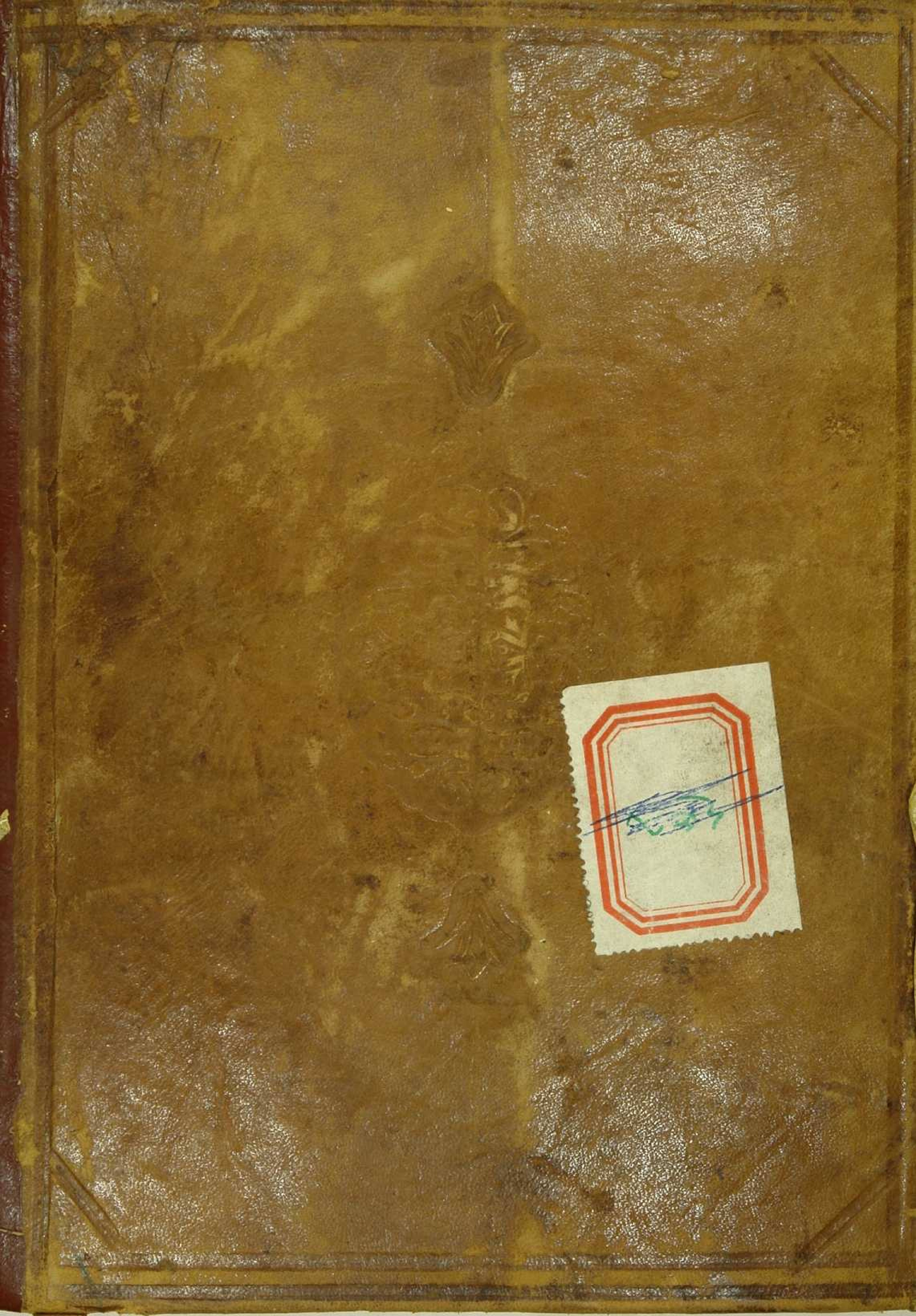
الدر المختار شرح تنوير الأبصار
الجزء الثاني
تاريخ ١١١١ هـ

الحصكفي



٢١٧٫٤
د ٥ ع

الدر المختار في شرح تنوير الأبصار ، تأليف علاء الدين الحصكفي ، محمد بن علي – ١٠٨٨ هـ .
بخط ابراهيم الدفري الشافعي سنة ١١٧١هـ .

ج٢ (٤٧٢ق)   ٢٣ س   ٢١٫٥ x ١٦ سم

نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد ، ناقصة الأول

١٦٤٧ طبع عدة مرات آخرها سنة ١٣٠٩هـ .

الأزهرية ٢: ١٤٩؛   معجم المطبوعات ١ : ٧٧٨

١- المذهب الحنفي   أ- المؤلف   ب- الناسخ
ج- تاريخ النسخ   د- شرح تنوير الأبصار

كتاب في الفقه ١

كتاب في الفقه الحنفي
للحصكفي

الدر المختار شرح تنوير الأبصار

٢١٧/٤ د
٩٠ د

الابراء امضاه عند الثاني ونقضه عند محمد ومنه اذا تزوج
الزاني بابنته من الزنا وحكم الحاكم بحل ذلك ثم رفع
لمن لا يراه ابطله لانه مما يستنقصه الناس ذكره في
شرح الطحاوي ومنه رجل اعتق عبدا ثم مات المعتق
ولا وارث له ثم قضى القاضي بميراثه للمعتق ثم رفع
لحاكم اخر نقضه وجعل ماله لبيت المال عند ابي يوسف
وهو صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن
اعتق ولا يلزم مولى الموالاة لانه مستحق بالعقد وهو
قايم بهما فاستويا كالزوجية فاغتنم هذا المقام
فانه من جواهر هذا الكتاب والله اعلم

كتاب البيوع

لما فرغ من حقوق الله العبادات والعقوبات
شرع في حقوق العباد المعاملات ومناسبته للموقوف ازالة
الملك لا الى مالك وهنا اليه فكانا كبسيط ومركب وجمعه
لكونه باعتبار كل من البيع والمبيع والثمن انواعا اربعة
نافذ وموقوف وفاسد وباطل ومقايضة وصرف وسلم وبيع
مطلق ومرابحة وتولية ووضيعة ومساومة وهو لغة تمليك
شي بشي مالا او لا بدليل وشروه بثمن بخس وهو من
الاضداد ويستعمل متعديا وبمن للتأكيد او باللام
يقال بعتك الشي وبعت لك فهي زايدة قاله ابن القطاع
وباع عليه القاضي اي بلا رضاه وشرعا مبادلة شي
مرغوب فيه بمثله خرج غير مرغوب كتراب وميتة
ودم على وجه مفيد مخصوص اي بالايجاب او التعاطي خرج
التبرع من الجانبين والهبة بشرط العوض وخرج بمفيد

قوله نافذ والثلاثة بعده انواع البيع وتقايض والثلاثة بعده انواع المبيع ومرابحة الخ انواع الثمن وهذا من فصله بعوا والمطلق واعلم ان البيع باعتبار انواعه الاربعة يجمع على بيوع واذا اطلق على المفعول كان جمعا باعتبار المتعلق بالكسر لان افراده متعددة وانكانت حقيقة البيع متحدة ومراد الشرح بقوله وجمعه الخ الاول فقط لانه علل بانواعه باعتبار افراد المبيع لا انواعه تامل يظهر لك [illegible] اه
طحطاوي اه

ما لا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة
ولا مقايضة احد الشريكين حصة داره بحصة الاخر
صرفيه ولا اجارة السكنى بالسكنى اشباه ويكون بقول
وفعل اما القول فالايجاب والقبول وهما
ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين ومحله المال وحكمه ثبوت
الملك وحكمته نظام بقاء المعاش والعالم وصفته مباح و
مكروه وحرام وواجب وثبوته بالكتاب والسنة والاجماع
والقياس فالايجاب هو ما يذكر اولا من كلام احد
المتعاقدين والقبول ما يذكر ثانيا من الاخر سواء كان بعت
او اشتريت الدال على التراضي قيد به اقتداء بالاية وبيانا
للبيع الشرعي ولذا لم يلزم بيع المكره واذا انعقد ولم ينعقد
مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه هذا ويرد على التعريف
ما في التتارخانية لو خرجا معا صح البيع لكن في القهستاني
لو كانا معا لم ينعقد كما افاده في السلام وعلى الاول يسا في الاشباه
تكرار الايجاب مبطل للاول الا في عتق وطلاق على مال
وسيجي في الصلح وفي المنظومة المحبية :: اي مهبر انه ::
وكل عقد بعد عقد جددا :: فابطل الثاني لا مفسدا
فالصلح بعد الصلح اضحى باطلا :: كذا النكاح مطلقا مستبدلا
منها الشرا بعد الشرا صححوا :: كذا الكفالة على ما صرحوا
ان المراد صح في المحقق :: منها اذا زيادة للتوثق
وصح اعتبار فعن كل لفظين ينبئان عن معنى التملك
والتمليك ماضيين كبعت واشتريت او حالين كمضارعين
لم يقترنا بسوف والسين كابيعك فيقول اشتريه لا واحدهما

ماضي

قوله نظام بقاء المعاش من اضافة الصفة للموصوف اي بقاء المعاش المنتظم

صوابه التراضي

لا ينعقد مع الهزل

ماضي والاخر حال ويكن لا يحتاج الاول الى نية
بخلاف الثاني فان نوى به الايجاب للحال صح على
الاصح والا لا ان استعملوه للحال كاهل خوارزم فكالماضي
وكابيعك الان لتمحضه للحال واما المتمحض للاستقبال
فكالامر لا يصح اصلا الا الامر اذا دل على الحال كخذه بكذا
فقال اخذت او رضيت صح بطريق الاقتضاء فليحفظ
ونفذ اضافته الى عضو يصح اضافة المشتري اليه كوجه
وفرج والا لا كظهر وبطن وكل ما دل على معنى بعت واشتريت
نحو قد فعلت ونعم وهات الثمن وهو لك او عبد
او فداك او خذه قبول لكن في الولوالجية ان بدأ البائع
فقبل المشتري بنعم لم ينعقد لانه ليس بتحقيق وبعكسه
صح لانه جواب وفي القنية نعم بعد الاستفهام كهل بعت
مني بكذا بيع ان نقد الثمن لان النقد دليل التحقيق ولو قال
بعته فبلغه يا فلان فبلغه غيره جاز فليحفظ ولا يتوقف
شطر العقد فيه اي البيع على قبول غائب فلو قال
بعت فلانا الغائب فبلغه فقبل لم ينعقد اتفاقا الا اذا كان
بكتابة او رسالة فيعتبر مجلس بلوغهما كما لا يتوقف في النكاح
على الاظهر خلافا للثاني فله الرجوع لانه عقد معاوضة
بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف اتفاقا فلا
رجوع لانه يمين نهاية واما الفعل فالتعاطي وهو
التناول قاموس في خسيس ونفيس خلافا للكرخي
ولو التعاطي من احد الجانبين على الاصح فتح وبه
يفتى فيقبض اذا لم يصرح معه مع التعاطي بعدم الرضا

قوله فله الرجوع [illegible] لانه عقد معاوضة [illegible] كالخلع والعتق على مال لا يصح الرجوع [illegible] ويصح التعليق بالشرط لكونه يمينا من جانب الزوج وهو معاوضة من جانب الزوجة [illegible]

فلو دفع الدراهم واخذ البطاطيخ والبايع يقول لا اعطيها
بها لم ينعقد كما لو كان بعد عقد فاسد خلاصة وبزازية
وصرح في البحر بان الايجاب والقبول بعد عقد فاسد
لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد ففي بيع التعاطي
بالاولى وعليه فليحمل ما في الخلاصة وغيرها على ذلك وتمامه
في الاشباه من الفوايد اذا بطل المتضمن بطل المتضمن
والمبني على الفاسد فاسد **ويكتفى في التعاطي بالاعطاء من احد
الجانبين وعليه الاكثر** قاله الطرسوسي
واختاره البزازي وافتى به الحلواني واكتفى الكرماني
بتسليم المبيع مع بيان الثمن فتحرر ثلاثة اقوال وقد
علمت المفتى به وحررنا في شرح الملتقى صحة الاقالة والا
جارة والصرف بالتعاطي فليحفظ **فر**وع ما يستجره
الانسان من البايع اذا حاسبه على اثمانها بعد
استهلاكها جاز استحسانا بيع البراءة التي يكتبها الديوان
على العمال لا يصح بخلاف بيع حظوظ الايمة لان مال الوقف
قايم ثمة ولا كذلك هنا اشباه وقنية ومفاده انه يجوز
للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندي
بحر وتعقبه في النهر وافتى المص ببطلان بيع الجامكية لما في
الاشباه بيع الدين انما يجوز من المديون وفيها وفي الاشباه
لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة وعلى هذا
لا يجوز الاعتياض عن الوظايف بالاوقاف وفيها في اخر
بحث تعارض العرف مع اللغة المذهب عدم اعتبار العرف
الخاص لكن افتى كثير باعتباره وعليه فيفتى بجواز النزول عن
الوظا

[في الهامش: قوله تسليم المبيع ولا يكفي عنده تسليم الثمن]

[في الهامش: مطلب نفيس جدا]

[في الهامش: مطلب لا يجوز الاعتياض عن الوظايف بالاوقاف]

الوظايف بمال ويلزوم خلو الحوانيت فليس لرب الحانوت اخراجه
ولا اجارتها لغيره ولو وقفا انتهى ملخصا وفي معين المفتي للمصنف
معزيا للولوالجية عمارة في ارض بيعت فان بناء او اشجار اجاز
وان كرابا او كرى انهار ونحوه مما لم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال
لم يجز انتهى قلت ومفاده ان بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها
ولذا جعلوه الان فراغا كالوظايف فليحرر انتهى وسنذكره
في بيع الوفاء **وينعقد** ايضا **بلفظ واحد كما في بيع القاضي** والوصي
والاب من طفله وشراءه منه لانه لوفور شفقته جعلت
عبارته كعبارتين وتمامه في الدرر **واذا اوجب واحد
قبل الاخر** بايعا كان او مشتريا **في المجلس** لان خيار القبول
مقيد به **كل المبيع بكل الثمن او ترك** لئلا يلزم تفريق
الصفقة **الا اذا** اعاد الايجاب والقبول او رضي الاخر وكان
الثمن منقسما على المبيع بالاجزاء كمكيل وموزون والا لا وان
رضي الاخر لعدم جواز البيع بالحصة ابتداء كما حرره الواني
او بين ثمن كل كقوله بعتهما كل واحد بماية وان لم يكرر
لفظ بعت عند ابي يوسف ومحمد وهو المختار كما في
الشرنبلالية عن البرهان **وما لم يقبل بطل الايجاب
ان رجع الموجب** قبل القبول **او قام احدهما**
وان لم يذهب **عن مجلسه** على الراجح نهر وابن
الكمال فانه كمجلس خيار المخيرة وكذا ساير التمليكات
فتح **واذا وجدا لزم البيع** بلا خيار الا لعيب او رؤية
خلافا للشافعي وحديثه محمول على تفرق الاقوال
اذ الاحوال ثلاث قبل قولهما وبعده وبعد احدهما

واطلاق المتبايعين في الاول لمجاز الاول وفي
الثاني مجاز الكون وفي الثالث حقيقة فيحمل
عليه وشرط لصحته معرفة قدر مبيع وثمن ووصف
ثمن كمصري او دمشقي غير مشار اليه لا يشترط ذلك
في مشار اليه لنفي الجهالة بالاشارة ما لم يكن ربويا
قوبل بجنسه او سلما اتفاقا او راس مال سلم لو
مكيلا او موزونا خلافا لهما كما سيجيء فرع لو كان الثمن
في صرة ولم يعرف ما فيها من خارج خير ويسمى خيار الكمية
لا خيار الرؤية لعدم ثبوته في النقود فتح وصح بثمن
حال وهو الاصل ومؤجلا الى معلوم لئلا يفضي الى
النزاع ولو باع مؤجلا صرف لشهر به يفتى ولو اختلفا
في الاجل فالقول لنافيه الا في السلم ولو في قدره
فللمدعي الاقل والبينة فيهما للمشتري ولو في مضيه
فالقول والبينة للمشتري ويبطل الاجل بموت
المديون فرع باع بحال ثم اجله اجلا معلوما
او مجهولا كنيروز وحصاد صار مؤجلا منية له الف
من ثمن مبيع فقال اعطني كل شهر مائة فليس بتاجيل
بزازية عليه ثمن جعله ربه نجوما ان اخل بنجم حل
الباقي فالامر كما شرطا ملتقط وهي كثيرة الوقوع قلت
ومما يكثر وقوعه ما لو اشترى بقطع رائجة فكسدت
بضرب جديدة يجب قيمتها يوم البيع منا لذهب
لا غير اذ لا يمكن الحكام الحكم بمثلها لمنع السلطان
منها ولا بدفع قيمتها من الفضة الجديدة لانها ما لم

يغلب

قوله او مجهولا هذا على قولهما وعنده يفسد وفي تصحيح البحر ان ما قاله الامام انه يفسد البيع اجله الى هذه الاوقات في الشفعة او مسدها علومهما

الف صح

مطلب لو باع شرا بقطع رائجة فكسدت

يغلب غشها الجيد منها ورديها سوا اجماعا اما ما غلب
غشه ففيه الخلاف كما سيجيء في فصل القرض فتنبه وبه
اجاب سعدي افندي وهذا اذا بيع بثمن دين فلو
بعين فسد فتح او بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر لما فيه من
ربا النسا كما سيجيء في بابه والاجل ابتداؤه من
وقت التسليم ولو فيه خيار فمذ سقوط الخيار عندهما
وللمشتري بثمن مؤجل الى سنة منكرة اجل سنة ثانية
مذ تسلم لمنع البائع السلعة عن المشتري سنة
الاجل لتنكير فتحصيلا لفائدة التاجيل فلو معينة او لم
يمنع البائع من التسليم لا اتفاقا لان التقصير منه
والثمن المسمى قدره لا وصفه ينصرف مطلقه الى غالب
نقد البلد بلد العقد بحر فتاوى لانه المتعارف وان
اختلف النقود ماليته بمذهب شرنبلي وبزازي فسد
العقد مع الاستواء في رواجها الا ان يبين في المجلس لزوال
الجهالة وصح بيع الطعام هو في عرف المتقدمين اسم الحنطة
ودقيقها كيلا وجزافا بتثليث الجيم معرب كزاف المجا
اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن راس مال السلم لشرطية
معرفته كما سيجيء او كان بجنسه ودون نصف صاع
اذ لا ربا فيه كما سيجيء ومن المجازفة البيع باناء او حجر لا يعرف
قدره فيجوز وللمشتري الخيار فيهما نهر وهذا اذا
لم يحتمل الا النقصان والحجر التفتت فان احتملهما لم
يجز كبيعه بقدر ما يملأ هذا البيت ولو بقدر ما يملأ هذا
الطشت جاز سراج وصح في ما سمي صاع في بيع صبرة كل

صاع بكذا مع الخيار للمشتري لتفرق الصفقة عليه
ويسمى خيار التكشف وصح في الكيلات كيلت في المجلس
لزوال المفسد قبل تقرره او سمي جملة قفزانها
بلا خيار لو عند العقد وبه لو بعده في المجلس او بعده
عندهما وبه يفتى فان رضي هل يلزم البيع بلا رضى من
البايع الظاهر نعم نهر وفسد في الكل في بيع ثلة
بفتح فتشديد قطيع الغنم وثوب كل شاة او ذراع لن
وتشر بكذا وان علم عدد الغنم في المجلس لم ينقلب صحيحا
عنده على الاصح ولو رضيا انعقد بالتعاطي ونظيره البيع
بالرقم سراج وكذا الحكم في كل معدود متفاوت
كابل وعبيد وبطيخ وكذا كل ما في تبعيضه ضرر كمصوغ
ازار بدايع ولو سمى عدد الغنم والذرع او جملة الثمن
صح اتفاقا والضابط الكلمة كل ان الافراد ان لم تعلم نهايتها
فان لم تؤد للجهالة فلا الاستغراق فكيمين وتعليق والايمان
لم تعلم في المجلس فعلى الواحد اتفاقا كاجارة وكفالة واقرار
والايمان تتفاوت الافراد كالغنم لم يصح في شيء عنده
والاصح في واحد عنده كالصبرة وصححاه فيهما في الكل
بحر وفي النهر عن العيون ان الشرنبلالية عن البرهان
والقهستاني عن المحيط وغيره بقولهما يفتى تيسيرا وان
باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم وهي
اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته ان
شا او فسخ لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل وموزون
ليس في تبعيضه ضرر وما زاد للبايع لوقوع العقد

علي

المثلثة

مطلب البيع بالرقم

قوله ولو رضيا انعقد بالتعاطي

على قدر معين وان باع المذروع مثله على انه
مائة ذراع مثلا اخذ المشتري الاقل بكل الثمن او ترك
الا اذا قبض المبيع او شاهده فلا خيار له لانتفاء الغرور
نهر واخذ الاكثر بلا خيار للبايع لان الذرع
وصف لتعيبه بالتبعيض ضد القدر والوصف لا يقابله
شيء من الثمن الا اذا كان مقصودا بالتناول كما افاده بقوله
وان قال في بيع المذروع كل ذراع بدرهم اخذ الاقل
بحصته لصيرورته اصلا بافراده بذكر الثمن او
ترك لتفريق الصفقة وكذا اخذ الاكثر كل ذراع بدرهم
او فسخ لدفع ضرر التزام الزايد وفسد بيع
عشرة اذرع من مائة ذراع من دار او حمام وصححاه
وان لم يسم جملتها على الصحيح لان ازالتها بسترها لاه
يفسد بيع عشرة اسهم من مائة سهم اتفاقا لشيوع
السهم لا الذراع بقي لو تراضيا على تعيين الاذرع في
مكان لم اره وينبغي انقلابه صحيحا لو في المجلس ولو بعده
فبيع بالتعاطي نهر اشترى عددا من قيمي ثيابا
او غنما جوهرة على انه كذا فنقص او زاد فسد
للجهالة ولو اشترى ارضا على ان فيها كذا نخلا مثمرا
فاذا واحدة فيها لا تثمر فسد بحر كما لو باع عدلا
من الثياب او غنما واستثنى واحدا بغير عينه فسد
ولو بعينه جاز البيع خانية ولو بين ثمن كل من القيمي
بان قال كل ثوب منه بكذا ونقص ثوب صح البيع بقدره
لعدم الجهالة وخير لتفرق الصفقة وان زاد ثوبا فسد

لجهالة المزيد ولو رد الزايد او عزله هل يحل له الباقي
خلاف اشترى ثوبا تتفاوت جوانبه فلو لم تتفاوت
ككرباس لم تحل له الزيادة ان لم يضره القطع وجاز
بيع ذراع منه نهر على انه عشرة اذرع كل ذراع
بدرهم اخذه بعشرة في عشرة وزيادة نصف
بلا خيار لانه تبع واخذه بتسعة في تسعة ونصف
بخيار لتفرق الصفقة وقال محمد ياخذه في الاول بعشرة
ونصف بالخيار وفي الثاني بتسعة ونصف به وهو
اعدل الاقوال بحر واقره المصنف وغيره قلت
لكن صحح القهستاني وغيره قول الامام وعليه المتون
فعليه الفتوى فصل فيما يدخل في البيع تبعا وما
لا يدخل الاصل ان مسايل هذا الفصل مبنية على قاعدتين
احدهما ما افاده بقوله كل ما كان في الدار من البنا
يعني كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل بلا ذكر
وذكر الثاني بقوله او متصلا به تبعا لها دخل
في بيعها يعني ان كل ما كان متصلا بالمبيع
اتصال قرار وهو ما وضع لا لان يفصله البشر دخل
تبعا وما لا فلا وما لم يكن من القسمين فان من
حقوقه ومرافقه دخل بذكرها والا لا فيدخل البنا
والمفاتيح المتصلة اغلاقها كضبة وكيلون
ولو من فضة لا المنفصلة لعدم اتصاله والسلم
المتصل والسرير والدرج المتصلة والرحى
لو اسفلها مبنيا والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يقل بمرافقها

في

قوله فعليه الفتوى فيه ان الفتوى
قد تكون على الصحيح لا الاصح او
على خلاف ما في المتون لما فيه من التيسير
او جريان التعامل فلا يتم هذا التفريع
وقد علمت ما قاله الاتقاني وهو
وبقول محمد ناخذ اهـ

في بيعها اي الدار وكذا بستانها واما البير الكاينة
في الدار فتدخل فتح كما سيجي في باب الاستحقاق ويدخل
في بيع الحمام القدور لا القصاع وفي الحمار اكافه ان
شراه من الزارعين واهل القرية لا لو من الحمريين
وتدخل قلادته عرفا ويدخل ولد البقرة الرضيع وفي
الاتان لا رضيعا او لا بدايع وتدخل ثياب عبد
وجارية اي كسوة مثلهما مما يغطيهما هذه او غيرها
لا حليهما الا ان سلمها او قبضها وسكت وتمامه في الصيرفية
ويدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر قيد في السلتين
فبالذكر اولى مثمرة كانت او لا صغيرة او كبيرة الا
اليابسة لانها على شرف القلع فتح اذا كانت موضوعة
فيها كالبنا للقرار فلو فيها صغار تقلع زمن الربيع ان
من اصلها تدخل وان من وجه الارض لا الا بالشرط
وتمامه في شرح الوهبانية وفي القنية شرى كرما
دخل الوثايل المشدودة على الاوتاد المنصوبة
في الارض وكذا الاعمدة المدفونة في الارض التي عليها
اغصان الكرم المسماة بارض الخليل بركاير الكرم
وفي النهر كلما دخل تبعا لا يقابله شي من الثمن لكونه
كالوصف وذكره المصنف في باب الاستحقاق قبيل
السلم ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية
الا اذا نبت ولا قيمة له فيدخل في الاصح شرح مجمع
ولا الثمر في الشجر بدون الشرط عبر هنا
بالشرط وثمة بالتسمية ليفيد ان لا فرق وان هذا

بيع يقال

الشرط غير مفسد وخصه بالثمر اتباعا لقوله صلى
الله عليه وسلم الثمرة للبايع الا ان يشترطه المبتاع ع
ويومر البايع بقطعها الزرع والثمر وتسليم المبيع
لارض والشجر عند وجوب تسليمهما فلو لم ينقد الثمن
لم يومر به خانية وان لم يظهر صلاحهما لان ملك المشتري
مشغول بملك البايع فيجبر على تسليمه فارغا كما لو اوصى
بنخل لرجل وعليه بسر حيث يجبر الورثة على
قطع البسر هو المختار من الرواية ولوالجية وما في
الفصولين باع ارضا بدون الزرع فهو للبايع باجر
مثلها محمول على ما اذا رضي المشتري نهر ومن باع ثمرة
بارزة اما قبل الظهور فلا يصح اتفاقا ظهر صلاحها
او لا صح في الاصح ولو برز بعضها دون بعض لا
يصح في ظاهر المذهب وصححه السرخسي وافتى الحلواني
بالجواز لو الخارج اكثر زيلعي ويقطعها المشتري في
الحال جبرا عليه وان شرط تركها على الاشجار فسد
البيع كشرط القطع على البايع حاوي وقيل قايله محمد
لا يفسد اذا تناهت الثمرة للتعارف فكان شرطا
يقتضيه العقد وبه يفتى بحر عن الاسرار لكن في
القهستاني عن المضمرات ان على قولهما الفتوى فتنبه
قيد باشتراط الترك لانه لو شراها مطلقا وتركها
باذن البايع طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق
بما زاد في ذاتها وان بعدما تناهت لم يتصدق بشيء وان
استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة

وطابت

اوصى

مطلب باع ثمرة قبل ظهور صلاحها

قوله فتنبه اشار به الى ان كلام التنوير [illegible]

وطابت الزيادة لبقاء الاذن ولو استاجر الارض
لترك الزرع فسدت لجهالة المدة ولم تطب الزيادة
ملتقى الابحر لفساد الاذن بفساد الاجارة بخلاف
الباطل كما حررناه في شرحه والحيلة ان ياخذ
الشجرة معاملة على ان له جزءا من الف جزء وان
يشتري اصول الرطبة كالباذنجان واشجار البطيخ
والخيار ليكون الحادث للمشتري وفي الزرع معه
والحشيش يشتري الموجود ببعض الثمن ويستاجر
الارض مدة معلومة يعلم فيها الادراك بباقي الثمن
وفي الاشجار الموجود ويحل له البايع ما يوجد فان
خاف ان يرجع يفعل على اني متى رجعت في الاذن
تكون ماذونا في الترك بشي ملخصا ما جاز ايراد
العقد عليه بانفراده صح استثناوه منه الا بالخدمة
يصح افرادها دون استثنائها اشباه ثم فرع
على هذه القاعدة بقوله فصح استثناء قفيز من
صبرة وشاة معينة من قطيع وارطال معلومة
من بيع ثمر نخلة لصحة ايراد العقد عليها ولو
الثمرة على رؤوس النخل على الظاهر كصحة بيع بر
في سنبله بغير سنبل البر لاحتمال الربا وباقلا
وارز وسمسم في قشرها وجوز ولوز وفستق
في قشرها الاول وهو الاعلى وعلى البايع
اخراجه الا اذا باع بما فيه وهل له خيار رؤية
الوجه نعم فتح وانما بطل بيع ما في تمر وقطن وضرع

مطلب الحيل في بقاء الثمار على الاشجار

الوصية ع

من نوى وحب ولبن لانه معدوم عرفا واجرة
كيل وعد ووزن وذرع على البايع لانه من
تمام التسليم واجرة وزن ثمن ونقده وقطع ثمر
واخراج طعام من سفينة على مشتر الا اذا قبض
البايع الثمن ثم جاء يرده بعيب الزيافة فرع
ظهر بعد نقد الصراف ان الدراهم زيوف رجع
الاجرة وان وجد البعض فبقدره نهر عن اجارة
البزازية واما الدلال فان باع العين بنفسه
باذن ربها فاجرته على البايع وان سعى بينهما
وباع المالك بنفسه يعتبر العرف وتمامه في
شرح الوهبانية وسلم الثمن اولا في بيع سلعة
بدنانير ودراهم اذا احضر البايع السلعة
وفي بيع سلعة بمثلها او ثمن بمثله سلما معا ما لم يكن
احدهما دينا كسلم وثمن موجل ثم التسليم يكون
بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا
حايل وشرط في الاجناس شرطا ثالثا ان يقول
خليت بينك وبين المبيع فلو لم يقله او كان بعيدا
لم يصر قابضا والناس عنه غافلون فانهم يشترون
قرية ويقرون بالتسليم والقبض وهو لا يصح به
القبض على الصحيح وكذا الهبة والصدقة خانية
وتمامه فيما علقناه على الملتقى وجده اي البايع الثمن
زيوفا فليس له استرداد السلعة وحبسها به
لسقوط حقه بالتسليم وقال زفر له ذلك كما لو

وجدها

وجدها رصاصا او ستوقة او مستحقا وكالمرتهن
منية قبض بدل دراهم الجياد التي كانت له على
زيد زيوفا على ظن انها جياد ثم علم بانها زيوفا يردها
ويسترد الجياد ان كانت قايمة والا فلا
يرد ولا يسترد كما لو علم بذلك عند القبض وقال
ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كما لو
كانت رصاصا او ستوقة اشترى شيئا وقبضه ومات
مفلسا قبل نقد الثمن فالبايع اسوة للغرما
وقال الشافعي هو احق به كما لو لم يقبضه المشتري
فالبايع احق به اتفاقا ولنا قوله عليه الصلاة
والسلام اذا مات المشتري مفلسا فوجد البايع متاعه
بعينه فهو اسوة للغرما شرح مجمع العيني فروع
باع نصف الزرع بلا ارض ان باعه لاكار لرب الارض
جاز وبعكسه لا الا اذا كان البذر من الاكار فينبغي ان يجوز
فائدة باع شجرا او كرما مثمرا لا يدخل الثمر ويبقى
فيعار الشجر الى الادراك فلو ابى المشتري اعارته خير
البايع ان شاء ابطل البيع او قطع الثمر جامع الفصولين
قال في النهر ولا فرق يظهر بين المشتري والبايع باب
خيار الشرط وجه تقديمه مع بيان تقسيمه مبين في
الدرر ثم الخيارات بلغت سبعة عشر الثلاثة المبوب
لها وخيار تعيين وغبن ونقد وكمية واستحقاق
وتغرير فعلي وكشف حال وخيانة مرابحة وتولية
وفوات وصف مرغوب فيه وتفريق صفقة بهلاك

قوله ان كانت قايمة اي الزيوف كما يفهم مما بعده اه محرر

بعض مبيع واجازة عقد الفضولي وظهور المبيع
مستاجرا او مرهونا اشباه من احكام الفسوخ قال
ويفسخ باقالة وتخالف فبلغت تسعة عشر سببا واغلبها
ذكرها المصنف يعرفه من مارس الكتاب صح شرطه
للمتبايعين معا ولاحدهما ولو وصيا ولغيرهما
ولو بعد العقد لا قبله تتارخانية في مبيع كله او بعضه
كثلثه او ربعه ولو فاسدا ولو اختلفا في اشتراطه
فالقول لنافيه على المذهب ثلاثة ايام او اقل
ويفسد عند اطلاق او تابيد لا اكثر فيفسد فلكل
فسخه خلافا لهما غير انه يجوز ان اجاز من له
الخيار في الثلاثة فينقلب صحيحا على الظاهر وصح
شرطه ايضا في لازم يحتمل الفسخ كمزارعة ومعاملة
واجارة وقسمة وصلح عن مال ولو بغير عينه وكتابة
وخلع ورهن وعتق على مال لو بشرط الزوجة والراهن
والقن ونحوه ككفالة وحوالة وابراء وتسليم شفعة
بعد الطلب ووقف عند الثاني اشباه واقالة
بزازية نهر فهي ستة عشر لا في نكاح وطلاق ويمين ونذر
وصرف وسلم واقرار الا الاقرار بعقد يقبله اشباه
ووكالة ووصية نهر فهي تسعة وقد نثرت ما
نظمه في النهر فقلت

يأتي خيار الشرط في الاجارة والبيع والابرا والكفالة
والرهن والعتق وترك الشفعة والصلح والخلع كذا والقسمة
والوقف والحوالة الاقالة لا الصرف والاقرار والوكالة

ولا

مطلب الخيارات التي تذكر في العقود

٢٨١

مطلب انهم يأتون بالتتمة الى كذا

ولا النكاح والطلاق والسلم نذر وايمان فهذا يغتنم
فان اشترى شخص شيئا على انه اي المشتري ان لم
ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام فلا بيع صح استحسانا خلافا
لزفر فلو لم ينقد في الثلاثة فسد فنفذ عتقه بعدها
لو في يده فليحفظ وان اشترى كذلك الى اربعة ايام
لا يصح خلافا لمحمد فان نقد في الثلاثة جاز اتفاقا لان
خيار النقد ملحق بخيار الشرط فلو ترك التفريع لكان
اولى ولا يخرج مبيع عن ملك البايع مع خياره
فقط اتفاقا فيهلك على المشتري بقيمته اي بدله
ليعم المثلي اذا قبضه باذن البايع يوم قبضه كالمقبوض
على سوم الشرا فانه بعد بيان الثمن مضمون هو
بالقيمة بالغة ما بلغت نهر ولو شرط المشتري عدم
ضمانه بزازية ولو في يد الوكيل ضمنه من ماله بلا
رجوع الا بامره بالسوم خانية واما على سوم
النظر فغير مضمون مطلقا وعلى سوم الرهن
بالاقل من قيمته ومن الدين وعلى سوم القرض بقرض
ساومه به وعلى سوم النكاح لامة بقيمتها نهر ويخرج
عن ملكه اي البايع خيار المشتري فقط فيهلك
في يده بالثمن كتعيبه فيها بعيب لا يرتفع كقطع
يد فيلزمه ثمنه في المسئلة الاولى وللبايع فسخ
المبيع واخذ نقصان القيمة لا الثمن لشبهة الربا حدادي
وثمنه في الثانية ولو يرتفع كمرض فان زال في
المدة فهو على خياره والا لزمه العقد لتعذر الرد

بيع الكات

قوله مع خياره فقط لا وجه للتقييد به فان الحكم كذلك فيما اذا كان الخيار لهما او جعلا الخيار لاجنبي او جعل كل الخيار لاجنبي غير ما جعله له الاخر افاده ح اهـ

مهم

د ي

ابن كمال ولا يملكه المشتري خلافا لهما لئلا يصير سائبة
قلنا السائبة هي التي لا ملك فيها لاحد ولا نقل ملك
والثاني موجود هنا ويلزمهم اجتماع البدلين
والعوض على موضوعه بالنقض بشرا قريبه ولا يخرج
شي منهما اي من مبيع وثمن من ملك بايع او مشتر
عن مالكه اتفاقا اذا كان الخيار لهما وايهما فسخ في
المدة انفسخ البيع وايهما اجاز بطل خياره فقط وهذا
يظهر ثمرته في عشر مسايل جمعها العيني في قوله اسحق
عزك غمم الالف من الامة لو شراها بالخيار وهي زوجته
بقي النكاح والسين من الاستبرا لحيضها في المدة لا يعتبر استبرا
ح من المحرم فلا يعتق محرم ق من القربان لمنكوحته
المشتراة فله ردها الا اذا نقصها به ع من الوديعة
عند بايعه فيهلك على البايع لارتفاع القبض بالرد
لعدم الملك ز من الزوجة المشتراة لو ولدت في
المدة في يد البايع لم ينصرم ولده ولو في يد المشتري
لزمه العقد لان الولادة عيب درر وابن كمال
وفي البحر عن الخانية اذا ولدت بطل خياره وان كان
الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره واقره
المص ك من الكسب للعبد في المدة فهو للبايع بعد الفسخ
ف من الفسخ لبيع الامة فلا استبرا على البايع خ من
الخمر فلو شراه ذمي من مثله بالخيار فاسلم احدهما
فهو للبايع عيني وتبعه المصنف لكن عبارة ابن الكمال
اسلم المشتري م من الماذون فلو ابراه البايع عن الثمن

صح

صح استحسانا وبقي خياره لانه يلي عدم التملك كل
ذلك عنده خلافا لهما قلت ويزيد على ذلك
مسايل منها ت التعليق كان ملكته فهو حر
فشراه بخيار لم يعتق ن واستدامة السكنى
باجارة او اعارة ليس باختيار ص وصيد شراه بخيار
فاحرم بطل البيع د والزوايد الحادثة في المدة
بعد الفسخ للبايع ر والعصير في بيع مسلمين لو
تخمر في المدة فسد خلافا لهما فينبغي ان يرمز لها
لفظ تتصدر ويضم الرمز للرمز فلم اره لاحد فليحفظ
اجاز من له الخيار ولو اجنبيا صح ولو مع جهل صاحبه
اجماعا الا ان يكون الخيار لهما وفسخ احدهما فليس
للاخر الاجازة لان المفسوخ لا تلحقه الاجازة فان
فسخ بالقول لا يصح الا اذا علم الاخر في المدة فلو لم يعلم
لزم العقد والحيلة ان يستوثق بكفيل مخافة
الغيبة او يرفع الامر للحاكم لينصب من يرد عليه عيني
قيد نابا القول لصحته بالفعل بلا علمه اتفاقا كما افاد
بقوله وتم العقد بموته ولا يخلفه الوارث كخيار — ده مطلب الاشيا التي يتم البيع بها
روية وتغرير ونقد لان الاوصاف لا تورث واما
خيار العيب والتعيين وفوات الوصف المرغوب فيه
فيخلفه الوارث فيها لانه يرث خياره درر فليحفظ
ومضي المدة وان لم يعلم لمرض او اغما والاعتاق ولو
لبعضه وتوابعه وكذا كل تصرف لا ينفذ الا في الملك — الاصح
كاجارة ولو بلا تسليم في الاصح ونظر الى فرج داخل بشهوة

والقول لمنكر الشهوة فتح ومفاده انه لو شراها بالخيار
على انها بكر فوطئها ليعلم اهي بكر ام لا كان اجازة ولو
وجدها ثيبا ولم يلبث فله الرد بهذا العيب نهر
وسيجي في بابه ولو فعل البايع ذلك كان فسخا وطلب
الشفعة وان لم ياخذها معراج بها اي بدار فيها
خيار الشرط بخلاف خيار روية وعيب معراج من المشتري
اذا كان الخيار له لانه دليل الاجازة ولو شرط المشتري
او البايع كما يفيده كلام الدرر وبه جزم البهنسي الخيار
لغيره عاقدا كان او غيره بهنسي صح استحسانا وثبت
الخيار لهما اي للنايب والمستنيب فان اجاز احدهما او نقض
صح ان وافقه الاخر فان اجاز احدهما وعكس الاخر
فالاسبق اولى لعدم التزاحم ولو كانا معا فالفسخ
احق في الاصح زيلعي لان المجاز يفسخ والمنسوخ لا يجاز
واعترض بانه يجاز اي في المبسوط لو تفاسخا ثم تراضيا
على فسخ الفسخ وعلى اعادة العقد بينهما جاز
اذ فسخ الفسخ اجازة واجيب بمنع كونه اجازة بل بيع
ابتدا باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل
ثمن كل واحد منهما وعين الذي فيه الخيار صح البيع
للعلم بالمبيع والثمن وان لا يعين ولا يفصل او عين فقط او
فصل فقط لا يصح لجهالة المبيع والثمن او احدهما وكذا
لو كان المشتري ثاني ايضا الانواع الاربعة فرع
وكله ببيع بشرط الخيار فباعه بلا شرط لم يجز ولو وكله
بالشرا والحالة هذه نفذ على الوكيل والفرق ان الشرا

الخيار ع

متي

متى لم ينفذ على الامر ينفذ على المامور بخلاف البيع فتح
وسيجي في الفضولي والوكالة فليحفظ وصح خيار التعيين
في القيميات لا في المثليات لعدم تفاوتها ولو للبايع
في الاصح كافي لانه قد يرث قيميا ويقبضه وكيله ولا يعرفه
فيسعد بهذا الشرط لمس الحاجة اليه نهر فيما دون
الاربعة لاندفاع الحاجة بالثلاثة لوجود جيد
ورديء ووسط ومدته كخيار الشرط ولا يشترط معه خيار
شرط في الاصح فتح ولو اشتريا شيا على انهما بالخيار
فرضي احدهما بالبيع صريحا او دلالة لا يرده الاخر بل يبطل
خياره خلافا لهما وكذا الخلاف في خيار الروية والعيب
فليس لاحدهما الرد بعد روية الاخر او رضاه بالعيب
خلافا لهما لضرر البايع بعيب الشركة كما يلزم البيع لو
اشترى رجل عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان
الخيار لهما للبايعين فرضي احدهما دون الاخر فليس لاحدهما
الانفراد اجازة او ردا خلافا لهما بحر اشترى عبدا
بشرط خبزه او كتبه اي حرفته كذلك فظهر بخلافه
بان لم يوجد معه ادنى ما ينطلق عليه اسم الكتابة والخبز
اخذه بكل الثمن ان شا او تركه لفوات الوصف المرغوب
فيه ولو ادعى المشتري انه ليس كذلك لم يجبر على القبض حتى
يعلم ذلك وكذا ساير الحرف اختيار ولو امتنع الرد بسبب
ما قوم كاتبا وغير كاتب ورجع بالتفاوت في الاصح بخلاف
شرايه شاة على انها حامل او تحلب كذا رطلا
او يخبز كذا صاعا او يكتب كذا قدرا فسد لانه شرط فا

الاخر

مطلب
ينبغي التنبه له
تند

لاوصف حتى لو شرط انها حلوب او لبون جاز لانه وصف
لو اختلفا في شرط الخيار على الظاهر
والقول للمنكر
كما في دعوى الاجل والمضي والاجازة والزيادة
اشترى جارية بالخيار فرد غيرها بدلها قائلا بانها
المشتراة فقال البايع ليست هي ولا بينة له فالقول
للمشتري بيمينه وجاز للبايع وطيها درر وانعقد
بيعا بالتعاطي فتح وكذا الرد في الوديعة فليحفظ ولو قال
البايع عند رده كان يحسن ذلك لكنه نسيه عندك
فالقول للمشتري لان الاصل عدم الخبز والكتابة
فكان الظاهر شاهدا له ولو اشتراه من غير شرط
كتبه خبزه وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البايع رده عليه
لتغير المبيع قبل قبضه زيلعي فالحاصل ان اخذه اخذه
بكل الثمن لما مر ان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن
فروع باع داره بما فيها من الجذوع والابواب
والخشب والنخل فاذا ليس فيها شيء من ذلك لاخيار
للمشتري شرى دارا على ان بناها باجر فاذا هو
لبن او ارضا على ان شجرها كلها مثمر فاذا واحدة منها
لا تثمر او ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو بزعفران
فسد ولو على انها بغلة مثلا فاذا هو بغل جاز وخير
وبعكسه جاز بلا خيار لكونه على صفة خير من المشروط
مجتبى فليحفظ الضابط البيع لا يبطل بالشرط في اثنين
وثلاثين موضعا مذكورة في الاشباه شرط على بعينه ان
للتبري لا يفسد وان للرغبة فسد بدايع ولو شرط حبلها

ان

المشتري

ان الشرط من المشتري فسد وان من البايع جاز لانه يجعلها
عيب فذكره للبراءة منه حتى لو كان في بلد يرغبون في
شرا الاماء للاولاد فسد خانية ولو شرط انها زانية
جاز على الاكثر قلت والضابط للاوصاف ان كل وصف
لا غرر فيه فاشتراطه جائز لا ما فيه غرر الا ان يرغب فيه
وفي الخانية في فصل الشروط المفسدة متى عاين ما يعرف
بالعيان انتفى الغرر والله اعلم باب
خيار الرؤية من اضافة المسبب الى السبب وما قيل
من اضافة الشيء الى شرطه غير ظاهر لما سيجي ان له الرد
قبل الرؤية هو يثبت في اربعة مواضع الشرا للاعيان
والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال على
شيء بعينه لان كلا منهما معاوضة فيثبت في ديون
ونقود وعقود لا تنفسخ بالفسخ خيار الرؤية فتح صح
الشرا والبيع لما لم يره والاشارة اليه اي المبيع او الى مكانه
شرط الجواز فلو لم يشر الى ذلك لم يجز اجماعا فتح
وبحر وفي حاشية اخي زاده الاصح الجواز وله اي للمشتري
ان يرده اذا رآه الا اذا حمله البايع لبيت المشتري فلا
يرده اذا رآه الا اذا اعاده الى البايع اشباه وان
رضي بالقول قبله اي قبل ان يراه لان خياره معلق
بالرؤية بالنص ولا وجود للمعلق قبل الشرط ولو
فسخه قبلها اي قبل الرؤية صح فسخه في الاصح بحر لعدم
لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع منبرما ويثبت
الخيار الرؤية مطلقا غير موقت بمدة هو الاصح عنايه

[Note, right page:] قوله لا خيار للمشتري لان الداخل
للعرصة وما ذكر تابع ولا يقابله
شيء من الثمن والمراد انه لا يخير
لفوات الوصف المرغوب فيه
ولا ينافي ان له خيار
الرؤية اذا لم يرها عند العقد
اهـ

[Note, left page:] قوله الا اذا اعاده لبيت البايع
اي قبل رؤيته فليس له رده
ثم اذا رآه كما يدل عليه قوله
فلا يرده اذا رآه اهـ
عن سودي في حواشي الاشباه
مختصرا

لاطلاق النص مالم يوجد مبطله وهو مبطل خيار الشرط
مطلقا ومفيد الرضا بعد الروية لا قبلها در وقوله
الاخذ بالشفعة ثم رد الاول بالروية در من خيار
الشرط فليحفظ ويشترط الفسخ علم البايع
بالفسخ خوف الغرر ولا خيار البايع مالم يره في الاصح وكفى
محله اذا كان بعد القبض كما يدل عليه كلام اصحابنا
روية ما يوذن بالمقصود كوجه صبرة ورقيق
ووجه دابة وكفلها ايضا في الاصح وروية ظاهر
ثوب مطوي وقال زفر لابد من نشره كله وهو المختار
كما في اكثر المعتبرات قاله المص وداخل دار وقال زفر
لابد من روية داخل البيوت وهو الصحيح وعليه الفتوى
جوهرة وهذا اختلاف زمان لا برهان ومثله الكرم
والبستان وكفى جس شاة لحم ونظر جميع جسد
شاة قنية للدر والنسل مع ضرعها ظهيرية وضرع
بقرة حلوب وناقة لانه المقصود جوهرة وكفى ذوق
مطعوم وشم مشموم لا خارج دار وصحنها على المفتى
به كما مر او روية دهن في زجاج لوجود الحايل وكفى
روية وكيل قبض ووكيل شرا لا روية رسول
المشتري وبيانه في الدرر وصح عقد الاعمى ولو لغيره وهو
كالبصير الا في اثني عشر مسيلة مذكورة في الاشباه
ويسقط خياره بجس مبيع وشمه وذوقه فيما يعرف
بذلك ووصف عقار وشجر وعبد وكذا كل ما لا يعرف بجس
وشم وذوق حدادي او بنظر وكيله ولو ابصر بعد
ذلك فلا خيار له هذا كله اذا وجدت المذكورات

كشم

كشم الاعمى وكذا روية البصير وجه الصبرة ونحوها نهر
قبل شرايه ولو بعده ثبت له الخيار بها اي بالمذكورات
لانها مسقطة كما غلط فيه بعضهم فيمتد خياره في جميع
عمره على الصحيح مالم يوجد منه ما يدل على الرضا
من قول او فعل او يتعيب او يهلك بعضه عنده
ولو قبل الروية ولو اذن للاكار ان يزرعها قبل
الروية فزرعها بطل لان فعله بامره كفعله عيني
ولو شرى نافجة مسك واخرج المسك منها لم يرد بخيار
روية ولا عيب لان الاخراج يدخل عليه عيبا ظاهرا
نهر ومن راى احد ثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر
فله ردهما ان شاء لا رد الاخر وحده لتفريق
الصفقة ولو اشترى ما راى حال كونه قاصدا
لشرايه عند رويته فلو راه لا لقصد شراء ثم شراه
قيل له الخيار ظهيرية ووجهه ظاهر لانه لا يتامل
التامل المفيد بحر قال المصنف ولقوة مدركه عولنا
عليه عالما بانه مرييه السابق وقت الشرا فلو
لم يعلم به خير لعدم الرضا در فلا خيار له الا
اذا تغير فيخير راى ثيابا فرفع البايع بعضها
ثم اشترى الباقي ولا يعرفه فله الخيار وكذا لو كانا
ملفوفين وثمنهما متفاوت لانه ربما يكون الاردى
بالاكثر ثمنا ولو سمى لكل واحد من الثياب عشرة لا
خيار له لان الثمن لما لم يختلف استويا في الاوصاف بحر
والقول للبايع بيمينه اذا اختلفا في التغير هذا لو المدة قريبة

وان بعيبه فالقول للمشتري عملا بالظاهر وفي
الظهيرية الشهر فما فوقه بعيد وفي الفتح الشهر وما قل
في الدابة والمملوك قليل كما ان القول للمشتري بيمينه
لو اختلفا في اصل الرؤية لانه ينكر الرؤية وكذا لو انكر
البايع كون المردود مبيعا في بيع بات او فيه خيار شرط
او رؤية فالقول للمشتري ولو فيه خيار عيب فالقول
للبايع والفرق ان المشتري ينفرد بالفسخ في الاول لا
الاخير اشترى عدلا من متاع ولم يره وباع او لبس
منه ثوبا بعد القبض او وهب وسلم رده بخيار
عيب لا بخيار رؤية او شرط لان
رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو بعد التمام جائز
لا قبله وخيار الشرط والرؤية يمنعان تمامها وخيار العيب
يمنعه قبل القبض لا بعده وهل يعود خيار الرؤية بعد
سقوطه عن الثاني لا كخيار شرط وصححه قاضيخان
وغيره فروع شرى شيئا لم يره ليس للبايع مطالبته
بالثمن قبل الرؤية ولو تبايعا عينا بعين فلهما الخيار
بجنين شرى جارية بعبد والف تقابضا ثم رد بايع
الجارية العبد بخيار رؤية لم يبطل البيع في الجارية بحصة
الالف ظهيرية لما مر انه لا خيار في الدين اراد بيع ضيعة
ولا يكون للمشتري خيار فالحيلة ان يقر بثوب لانسان
ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب
المقر به فيبطل خيار المشتري للزوم تفريق الصفقة
وهو لا يجوز الا في الشفعة ولو اجتبه شرى شيئين

رويه صح

وباحد

وباحدهما عيب ان قبضهما له رد المعيب والا لا كما مر
باب خيار العيب هو لغة ما يخلو عنه اصل
الفطرة السليمة وشرعا ما افاده بقوله من وجد
بمشتريه ما ينقص الثمن ولو يسيرا جوهرة عند
التجار المراد بهم ارباب المعرفة بكل تجارة وصنعة قاله
المص اخذه بكل الثمن او رده ما لم يتعين امساكه كلا الابن
نادرا او احدهما وفي المحيط وصي او وكيل او عبد ماذون
شرى شيئا بالف وقيمته ثلاثة الاف لم يرده بعيب بخلاف
خيار الشرط والرؤية اشباه للاضرار بيتيم وموكل
ومولى وفي النهر وينبغي الرجوع بالنقصان كوارث
شرى من التركة كفنا فوجد به عيبا ولو تبرع بالكفن
اجنبي لا يرجع وهذه احدى مسايل لا رجوع فيها
بالنقصان مذكورة في البزازية وذكرنا في شرحنا
للملتقى معزيا للقنية انه قد يرد بالعيب ولا يرجع
بالثمن كالاباق الا اذا ابق من المشتري الى البايع
في البلدة ولم يختف عنده فانه ليس بعيب واختلف
في التوري والاحسن انه عيب وليس للمشتري مطالبة
البايع بالثمن قبل عوده من الاباق ابن ملك قنية
والبول في الفراش والسرقة الا اذا سرق شيئا
للاكل من المولى او يسيرا كفلس وفلسين ولو سرق
عند المشتري ايضا فقطع رجع بربع الثمن لقطعه
بالسرقتين جميعا ولو رضي البايع باخذه رجع بثلاثة
ارباع ثمنه عيني وكلها تختلف صغرا اي مع التمييز وقد

روه

بخمس سنين او يأكل ويلبس وحده وتمامه في الجوهرة فلو لم يأكل ولم يلبس وحده لم يكن عيبا ابن ملك وكبيرا لانها في الصغر لقصور عقله وضعف مثانته عيب وفي الكبر لسوء اختياره داء باطن عيب اخر فعند اتحاد الحالة بان ثبت اباقه عند بايعه ثم مشتريه كلاهما في صغره او كبره له الرد لاتحاد السبب وعند الاختلاف لا لكونه عيبا حادثا كعبد حم عند بايعه ثم حم عند مشتريه ان من نوعه له رده والا لا عيني يعني لو وجد يبول ثم تعيب حتى رجع بالنقصان ثم بلغ هل للبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ ينبغي نعم فتح والجنون هو اختلال القوة التي بها ادراك الكليات تلويح وبه علم تعريف العقل انه القوة المذكورة ومعدنه القلب وشعاعه في الدماغ درر وهو لا يختلف بهما لاتحاد سببه بخلاف ما مر وقيل يختلف عيني ومقداره فوق يوم وليلة ولا بد من معاودته عند المشتري في الاصح والا فلا رد الا في ثلاث زنا الجارية والتولد من الزنا والولادة فتح قلت لكن في البزازية الولادة ليست بعيب الان توجب نقصانا وعليه الفتوى هـ واعتمده في النهر وفيه الحبل عيب في بنات ادم لا في البهايم والجذام والبرص والعمى والعور والحول والصمم والخرس والنزوح والامراض عيوب وكذا الادر وهو انتفاخ الانثيين والعنين والخصي عيب واذا اشتراه على انه خصي فوجده فحلا لا خيار له جوهرة

والبخر

قوله والولادة لان الضعف الذي حصل بها لا يزول ابدا وفي الفتح انه عليه الفتوى قوله وعليه الفتوى قد علمت ان الاول افتى به ايضا فيتعين المفتي والقاضي اهو حلي

والبخر نتن الفم والدفر نتن الابط وكذا نتن الانف بزازية والزنا والتولد منه كلها عيب فيها لا فيه ولو امرد في الاصح خلاصة الا ان يفحش الاولان فيه بحيث يمنع القرب من المولى او يكون الزنا عادة له بان يتكرر اكثر من مرتين واللواطة بها عيب مطلقا وبه ان مجانا لا لانه دليل الابنة وان باجر لا قنية وفيها شرى حمارا فعلوه الحمار ان طاوع فعيب والا لا واما التخنث بلين صوت وتكسر مشي فان كثر رد والا فلا بزازية والكفر باقسامه وكذا الرفض والاعتزال خزانة عيب فيهما ولو المشتري ذميا سراج وعدم الحيض لبنت سبعة عشر سنة وعنده خمسة عشر ويعرف بقولها اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح ملتقى ولا تسمع في اقل من ثلاثة اشهر عند الثاني والاستحاضة والسعال القديم لا المعتاد والدين الذي يطالب به في الحال لا المؤجل فانه ليس بعيب كما نقله مسكين عن الذخيرة لكن عمم الكمال وعلله بنقصان الولاية وميراثه والشعر والماء في العين وكذا كل مرض فيها فهو عيب معراج كسبل وهو مرض كثرة دمع والثؤلول مثلثة كزنبور بثر صغير صلب مستدير على صور شتى جمعه ثاليل قاموس وقيده بالكثرة بعض شراح الهداية وكذا الكي عيب لو عن داء والا لا وقطع الاصبع عيب والاصبعان عيبان والاصابع مع الكف عيب واحد والعسر وهو من يعمل بيساره فقط الا ان يعمل هو باليمين كعمر بن الخطاب رضي الله عنه والشيب وشرب

مطلب لو ظهر ان الدار مشؤومة ينبغي ان يتمكن من الرد

مطلب حدوث العيب

مطلب الاختلاف في الحدوث والقدم

قوله فالقول للبايع الخ الذي في النهر ولو اقام البايع بينة انه حدث عند المشتري والمشتري بينة انه كان معيبا في يد البايع تقبل بينة المشتري لانه يثبت الخيار والقول للبايع لانه ينكر الخيار اهـ فقوله والقول للبايع محله عند عدم وجود البرهان اهـ منه

خمر جهرا وقمار ان عد عيبا وعدم ختانهما لو كبيرين
مولودين وعدم نهق حمار وقلة اكل دواب ونكاح وكذ
ونميمة وترك صلاة لكن في القنية تركها في العبد لا يوجب
الرد فيهما لو ظهر ان الدار مشؤومة ينبغي ان يتمكن
من الرد لان الناس لا يرغبون فيها وفي المنظومة المحبية
والخال عيب لو على الذقن والشفة لا الخدود والعيوب
كثيرة برانا الله منها حدث عيب اخر عند المشتري
بغير فعل البايع فلو به بعد القبض رجع بحصته من الثمن
ووجب الارش واما قبله فله اخذه او رده بكل الثمن
مطلقا ولو برهن البايع على حدوثه والمشتري على
قدمه فالقول للبايع والبينة للمشتري ولا يرد جبرا
ما له حمل ومؤنة الا في بلد العقد بحر رجع بنقصانه
الا فيما استثني ومنه ما لو شراه تولية او خاطه لطفله
زيلعي او رضي به البايع جوهرة وله الرد برضا البايع
الا لمانع عيب او زيادة كان اشترى ثوبا فقطعه
فاطلع على عيب قديم رجع به اي بنقصانه لتعذر الرد
بالقطع فان قبله البايع كذلك له ذلك لانه اسقط
حقه ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد امعاءه فاسدة لا
يرجع لافساده ماليته كما لا يرجع لو باع المشتري الثوب
كله او بعضه او وهبه بعد القطع لجواز رده مقطوعا
لا مخيطا كما افاده بقوله فلو قطعه المشتري وخاطه
او صبغه باي صبغ كان عيني او لت السويق بسمن او
خبز الدقيق او غرس او بنى ثم اطلع على عيب رجع

بنقصانه

بنقصانه لامتناع الرد بسبب الزيادة لحق الشرع ده
لحصول الربا حتى لو تراضيا على الرد لا يقضي القاضي به درر
وابن كمال كما يرجع لو باعه اي الممتنع رده في هذه الصور
بعد رؤية العيب قبل الرضا به صريحا او دلالة
او مات العبد المراد هلاك المبيع عند المشتري او اعتقه
او دبره او استولدها او وقف قبل علمه بعيبه او كان المبيع
طعاما فاكله او بعضه او اطعمه عبده او مدبره او ام
ولده او لبس الثوب حتى تخرق فانه يرجع بالنقصان
استحسانا عندهما وعليه الفتوى وعنهما يرد ما بقي
ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى اختيار وقهستاني
ولو كان في وعاءين فله رد الباقي بحصته من الثمن
اتفاقا ابن كمال وابن ملك وسيجيء قلت فعلى ما
في الاختيار والقهستاني يترجح القياس قنية ولو
اعتقه على مال او كاتبه او قتله او ابق او اطعمه طفله
او امرأته او مكاتبه او ضيفه مجتبى بعد اطلاعه على عيب
كذا ذكره المصنف تبعا للعيني في الرمز لكن ذكر في المجمع
في الجميع قبل الرؤية واقره شراحه حتى العيني فيفيد
البعدية بالاولوية فتنبه لا يرجع بشيء لامتناع الرد
بفعله والاصل ان كل موضع للبايع اخذه معيبا لا يرجع
باخراجه عن ملكه والا رجع اختيار وبه يفتى
على قولهما في الاكل واقره القهستاني شرى نحو بيض
وبطيخ كجوز وقثاء فكسره فوجده فاسدا ينتفع
به ولو علفا للدواب بعد ان لم يتناول منه شيئا بعد



الا اذا رضي البايع به ولو علم
علمه بعيبه نقصانه
وان لم ينتفع به اصلا فله
بعيبه قبل كسره فله رده
كل الثمن لبطلان البيع ولو وجد اكثره فاسدا
جاز بحصته عندهما نهر وفي المجتبي لو كان سمنا ذايبا فاكله
ثم اقر بايعه بوقوع فارة فيه رجع بنقصان العيب عندهما
وبه يفتي باع ما اشتراه فرد المشتري الثاني عليه
لو رد عليه بقضا لانه فسخ ما لم يحدث
بعيب رد علي بايعه
به عيب اخر عنده فيرجع بالنقصان وهذا لو بعد
قبضه فلو قبله رده مطلقا في غير العقار كالرد بخيار
روية او شرط درر وهذا اذا باعه قبل اطلاعه
علي العيب فلو بعده فلا رد مطلقا عمر وهذا في غير
النقدين لعدم تعينهما فله الرد مطلقا شرح مجمع
ولو رده برضاه بلا قضا لا وان لم يحدث مثله في الاصح
لانه اقالة ولو ادعي عيبا موجبا الفسخ او حط ثمن بعد
قبضه المبيع لم يجبر المشتري علي دفع الثمن للبايع بل
يبرهن المشتري لاثبات العيب او يحلف بايعه علي نفيه
ويدفع الثمن ان لم يكن شهود وان ادعي غيبتهم
شهوده دفع الثمن ان حلف بايعه ولو قال لا احضرهم
الي ثلاثة ايام اجله ولو قال لا بينة لي فحلفه ثم اتي
بها قبلت خلافا لما في الفتح ولزم العيب بنكوله اي البايع
عن الحلف ادعي المشتري اباقا ونحوه مما يشترط
لرده وجود العيب عندهما كبول وسرقة وجنون
لم يحلف بايعه اذا انكر قيامه للحال حتي يبرهن المشتري

انه

٣٩

انه قد ابق عنده فان برهن حلف
بايعه عندهما بالله ما ابق وما سرق وما جن قط
وفي الكبير بالله ما ابق منذ بلغ الرجال لاختلافه صغرا
وكبرا واعلم ان العيوب انواع خفي كاباق وعلم حكمه
وظاهر كعور وصمم واصبع زايدة او ناقصة
تنتفي بالرد بلا يمين للتيقن به اي لم يدع الرضا به
وما لا يعرفه الا الاطبا كالكبد فيكفي قول عدل والاثنان
عند بايعه عدلين وما لا يعرفه الا النسا كرتق فيكفي
قول الواحدة ثم يحلف البايع عيني قلت وبقي
خامس ما لا ينظره الرجال ولا النسا ففي شرح قاضي
خان شري جارية وادعي انها خنثى حلف البايع استحق
بعض المبيع فان كان استحقاقه قبل القبض للكل
خير في الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير في القيمي
لا في غيره لان تبعيض القيمي عيب لا المثلي كما سيجي وان
شري شيين فقبض احدهما دون الاخر فحكمه حكم ما
قبل قبضهما فلو استحق او تعيب احدهما خير وهو
اي خيار العيب بعد روية العيب علي التراخي علي المعتمد
رماني الحاوي غريب بحر فلو خاصم ثم ترك ثم عاد
وخاصم فله الرد ما لم يوجد مبطله كدليل الرضا
فتح وفي الخلاصة لم يجد البايع حتي هلك رجع بالنقصان
واللبس والركوب والمداوا قيل وبه يفتي رضا بالعيب
الذي يداويه فقط ما لم ينقصه بزازية وكذا كل مفيد
رضا بعد العلم بالعيب يمنع الرد والارش ومنه العرض

مبلغ
ن
صح

قوله ومنه العرض على البيع ولو بامر البايع بان قال البايع له اعرضها على البيع فان لم يشتر منك ردها علي افاده صاحب البحر

مطلب الركوب للرد لا يكون رضى

على البيع الا الدراهم اذا وجدها زيوفا فعرضها
على البيع فلبس برضا كعرض ثوب على خياط لينظر
أيكفيه أم لا وعرضه على المقومين ليتقوم ولو قال
له البايع أتبيعه قال نعم لزم ولو قال لا لا، نعم عرضه
على البيع ولا تشترط لكل بزازية لا يكون رضا الركوب
للرد على البايع أو لشراء العلف لها أو للسقي و الحالان
المشتري لا يجد منه اي الركوب لعجز او صعوبة وهل
هو قيد للاخيرين او للثلاثة استظهر البرجندي
الثاني واعتمده المصنف تبعا للدرر والبحر والشمني وغيرهم
الاول ولو قال البايع ركبتها لحاجتك وقال المشتري بل
لاردها فالقول للمشتري وفي الفتح وجد بها عيبا في
السفر فحملها فهو عذر اختلفا بعد التقابض في
عدد المبيع او الحدام منفرد ليتوزع الثمن
على تقدير الرد او في عدد المقبوض فالقول للمشتري
لانه قابض والقول للقابض مطلقا قدرا او صفة او
تعيينا فلو جاء ليرده بخيار شرط او رؤية فقال البايع
ليس هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه ولو جاء ليرده
بخيار عيب فالقول للبايع كما لو اختلفا في طول المبيع
وعرضه فتح اشترى عبدين اي شيئين ينتفع باحدهما
وحده صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر
عيبا لم يعلم به الا بعد القبض اخذهما او ردهما ولو
قبضهما رد المعيب وحده سالما وحده لجواز التفريق
بعد التمام كما لو قبض كيليا او وزنيا او زوجي خف ونحوه

مطلب القول للقابض في القدر والصفة والتعيين

قوله او صفة كما اذا اختلفا في طول المبيع وعرضه فان القول للمشتري كما في النهر وشرح الحموي على الظهيرية خلافا لما ذكره الشارح بقوله كما لو اختلفا الخ وتبع مثله في البحر اه ط

قوله والقول للقابض اي وان كان القابض للمشتري ... القول ... في ذلك ... السيد اه

كزوجي

كزوجي ثور الف احدهما الاخر بحيث لا يعمل بدونه ووجد
بفردته عيبا فان له رد كله او اخذه بعيبه لانه كشيء
واحد ولو في وعاء بن على الاظهر عناية وهو الاصح بزازية
اشترى جارية فوطئها او قبلها او مسها بشهوة ثم
وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ولو ثيبا خلافا للشافعي
واحمد ولنا انه استوفى ماءها وهو جزؤها ولو الواطئ
زوجها ان ثيبا ردها وان بكرا لا بحر ورجع بالنقصان
لامتناع الرد وفي المنظومة المحبية لو شرط بكارتها فبانت
ثيبا لم يردها بل يرجع باربعين درهما نقصان هذا هو
العيب وفي الحاوي والملتقط الثيوبة ليست بعيب
الا اذا شرط البكارة فيردها لعدم المشروط الا اذا
قبلها البايع لان الامتناع لحقه فاذا رضي زال الا
متناع ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال العيب
الحادث لعود الممنوع بزوال المانع درر فيرد المبيع
مع النقصان على الراجح نهر ظهر عيب بمشري البايع
الغايب واثبته عند القاضي فوضعه عند عدل فاذا
هلك هلك على المشتري الا اذا قضى القاضي بالرد على
بايعه لان القضاء على الغايب بلا خصم ينفذ على الاظهر
درر قتل العبد المقبوض او قطع بسبب عند البايع
كقتل او ردة رد المقطوع او امسكه ورجع بنصف
ثمنه بجمع واخذ ثمنهما اي ثمن المقطوع والمقتول ولو
تداولته الايدي فقطع عند الاخير او قتل رجع الباعة
بعضهم على بعض وان علموا بذلك لكونه كالاستحقاق

قوله بل يرجع باربعين درهما نقصان هذا العيب فيه ان هذا العيب قد ينقص القيمة اكثر من هذا القدر او ينقصها اقل منه فما وجه هذا التعيين اه ط

قوله على الاظهر هذا محمول على ما اذا كان القاضي يرى ذلك مثل الشافعي او مجتهدا اما الحنفي لا ينفذ قضاؤه على الغايب اه نهر

مطلب
وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم

لا كل العيب خلافا لهما وصح البيع بشرط البراءة من كل
عيب وان لم يسم خلافا للشافعي لان البراءة عن
الحقوق المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضائه
الي المنازعة ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد
قبل القبض فلا يرد بعيب وخصه محمد ومالك بالموجود
كقوله من كل عيب به ولو قال مما يحدث صح عند
الثاني وفسد عند الثالث نهر ابراه من كل داء
فهو علي المرض وقيل علي ما في الباطن واعتمده المصنف
تبعا للاختيار والجوهرة لانه المعروف في العادة وما سواه
في العرف عرض ولو ابراه من كل غايلة فهي السرقة
والاباق والزنا اشتري عبدا فقال لمن ساومه اياه
اشتره فلا عيب به فلم يتفق بينهما البيع فوجد مشتريه به عيبا فله
رده علي بايعه بشرطه ولا يمنعه من الرد عليه اقراره
السابق بعدم العيب لانه مجاز عن الترويج ولو عينه
اي العيب فقال لا عور به او لا شلل لا يرده لاحاطة العلم
به الا ان لا يحدث مثله كلا اصبع به زايدة ثم وجدها
فله رده للتيقن بكذبه قال لاخر عبدي هذا ابق فاشتره
مني فاشتراه وباع من اخر فوجده المشتري الثاني ابقا
لا يرده بما سبق من اقرار البايع الاول ما لم يبرهن
انه ابق عنده لان اقرار البايع الاول ليس بحجة
علي البايع الثاني الموجود منه السكوت اشتري
جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له
ان يردها لانه استخدام بخلاف الشاة المصراة فلا

يردها

يردها مع لبنها او صباغ ثم رآه يرجع بالنقصان على
المختار شروح مجمع وحررناه فيما علقناه على المنار
كما لو استخدمها في غير ذلك ففي المبسوط الاستخدام
بعد العلم بالعيب ليس برضا استحسانا لان الناس
يتوسعون فيه وهو للاختيار وفي البزازية الصحيح
انه رضا في المرة الثانية الا اذا كان في نوع اخر وفي
الصغري انه مرة ليس برضا الا علي كره منا لفن بحر
قال المشتري ليس به بالمبيع اصبع زايدة او نحوها
مما لا يحدث مثله في تلك المدة ثم وجد به ذلك ما
كان له الرد بلا يمين لها امر باع عبدا وقال للمشتري
برئت اليك من كل عيب به الا الاباق فوجده ابقا فله
الرد ولو قال الا اباقه لا لانه في الاول لم يضف الاباق
للعبد ولا وصفه به فلم يكن اقرارا باباقه للحال
وفي الثاني اضافه اليه فكان اخبارا بانه ابق
فيكون راضيا به قبل الشراء خانية وفيها لو برا
من كل حق له قبله دخل العيب لا الدرك مشتر
لعبد او امة قال اعتق البايع العبد او دبر او استولد
الامة وهو جاحد الاعتاق وانكر البايع حلف لعجز المشتري
عن الاثبات فلو حلف قضي علي المشتري بما قاله
من العتق ونحوه لاقراره بذلك ويرجع بالعيب ان
علم به لان المبطل للرجوع ازالته عن ملكه الي غيره
بانشائه او اقراره ولم يوجد حتي لو قال باعه وهو
ملك فلان وصدقه فلان واخذه لا يرجع بالنقصا ن

لا لانه باقراره كانه وهبه وجد المشتري لغنمة محرزة بدار نا او غير محرزة لو البيع من الامام او امينه بحر قال المصنف فقيد بمحرزة غير لازم عيبا لا يرد عليهما لان الامين لا ينتصب خصما بل ينصب له الامام خصما يحرجه على منصوب الامام ولا يحلفه لا دفايدة الحلف النكول ولا يصح نكوله واقراره فاذا رد عليه المعيب بعد ثبوته بيع ويدفع الثمن اليه ويرد النقص والفضل الى محله لان الغرم بالغنم درر وجد

فيرد علي هج

المشتري بمشتريه عيبا واراد الرد به فاصطلحا على ان يدفع البايع الدراهم الى المشتري ولا يرد عليه جاز ويجعل حطا من الثمن وعلى العكس وهو ان يصطلحا ان يدفع المشتري الدراهم الى البايع ويرد عليه لا يصح لانه لا وجه له غير الرشوة فلا يجوز وفي الصغرى ادعى عيبا فصالحه على مال ثم برا او ظهر ان لا عيب فللبايع ان يرجع بما ادى ولو زال بمعالجة المشتري لا قنية رضي الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع مع العيب الذي به يساوي الثمن المسمى والا يساوه لا يلزم الموكل فروع لا يحل كتمان العيب في مبيع او ثمن لان الغش حرام الا في مسئلتين الاولى الاسير لو شرى شيا ثمة ودفع الثمن مغشوشا جاز ان كان حرا لا عبدا الثانية يجوز اعطا الزيوف والناقص في الجبايات اشباه وفيها رد المبيع بعيب بقضا فسخ في حق الكل الا في مسئلتين احدهما لو احال

حسم الاولى ان يقول دراهم بالتنكير اهـ

البايع

٣٩٣

البايع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضا لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضا من غير المشتري وكان منقولا لم يجز قبل قبضه ولو كان فسخا لجاز وفي البزازية شرى عبدا فضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لم يضمن لانه ضمان العهدة وضمنه الثاني لانه ضمان العيوب وان ضمن السرقة او الحرية او الجنون او العمى فوجده كذلك ضمن الثمن وفي جواهر الفتاوي شرى ثمرة كرم ولا يمكن قطافها لغلبة الزنابير ان بعد القبض لم يرده وان قبله فان انتقص المبيع بتناول الزنابير فله الفسخ لتفرق الصفقة عليه والله تعالى اعلم باب

نبذة

مطلب ضمان العهدة

البيع الفاسد المراد بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه وقد يذكر فيه بعض الصحيح تبعا وكل ما اورث خللا في ركن البيع فهو مبطل وما اورثه في غيره فمفسد بطل بيع ما ليس بمال والمال ما يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع درر فخرج التراب ونحوه كالدم المسفوح فجاز بيع كبد وطحال والميتة سوى سمك وجراد ولا فرق في حق المسلم بين التي ماتت حتف انفها او بخنق ونحوه والحر والبيع به اي جعله ثمنا بادخال البا عليه لان ركن البيع مبادلة المال بالمال ولم يوجد والمعدوم كبيع حق التعلي اي علو سقط لانه معدوم ومنه بيع ما اصله غايب كجزر وفجل او بعضه معدوم كورد وياسمين وورق فرصاد وجوزه مالك تبعا لتعامل الناس وبه افتي

بعض مشايخنا عملا بالاستحسان وهذا اذا ثبت
ولم يعلم وجوده فاذا علم جاز وله خيار الرؤية
ويكفي رؤية البعض عندهما وعليه الفتوى
شرح مجمع والمضامين ما في ظهور الاباء من المني
والملاقيح جمع ملقوحة ما في البطن من الجنين والنتاج
بكسر النون حبل الحبلة اي نتاج النتاج لدابة او ادمي
وبيع امة تبين انه ذكر الضمير لتذكير الخبر عبد
وعكسه بخلاف البهايم والاصل ان الذكر والانثى
من بني ادم جنسان حكما فيبطل وفي ساير الحيوانات
جنس واحد فيصح ويتخير لفوات الوصف ومتروك
التسمية عمدا ولو من كافر بزازية وكذا ما ضم اليه
لان حرمته بالنص وبيع الكراب وكري الانهار
لانه ليس بمال متقوم بخلاف بناء وشجر فيصح اذا لم
يشترط تركها ولو الجبة وما في حكمه اي حكم ما ليس
بمال كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق
فان بيع هولاء باطل اي بيتا فلم يملكوا بالقبض لانهم
فصح بيعهم من انفسهم وبيع قن ضم اليهم درر وقول
ابن كمال البيع هولاء باطل موقوف ضعفه في البحر بان
المرجح اشتراط رضى المكاتب قبل البيع وعدم نفاذ
القضا ببيع ام الولد وصحح في الفتح نفاذه قلت
الاوجه توقفه على قضا اخر امضا او ردا عيني ونهر
فليكن التوفيق في السراج ولد هولاء كهم وبيع
مبعض كحر وبطل بيع مال غير متقوم اي غير مباح

الانتفاع به ابن كمال فليحفظ كخمر وخنزير وميتة لم تمت
حتف انفها بل بالخنق ونحوه فانهما مال عند الذمي
كخمر وخنزير وهذا ان بيعت بالثمن اي بالدين
كدراهم ودنانير ومكيل وموزون بطل في الكل وان
بيعت بعين كعرض بطل في الخمر وفسد في العرض فيملكه
بالقبض بقينه ابن كمال وبطل بيع قن ضم الى حر وذكية
ضم الى ميتة ماتت حتف انفها
قيد به لتكون كالحر وان سمي ثمن كل اي فصل الثمن خلا
فا لهما ومبنى الخلاف ان الصفقة لا تتعدد بمجرد تفصيل الثمن
بل لا بد من تكرر لفظ العقد عنده خلافا لهما وظاهر
النهاية يفيد انه فاسد بخلاف بيع قن ضم الى مدبر
ونحوه او قن غيره وملك ضم الى وقف غير المسجد العامر
فانه كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة الخراب بحر واشباه
من قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال ولو محكوما به في
الاصح خلافا لما افتى به المنلا ابو السعود فيصح بحصته
في القن وغيره والملك لانهما مال في الجملة ولو باع قرية
ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح عيني كما بطل بيع صبي
لا يعقل ومجنون شيا وبول ورجيع ادمي
لم يغلب عليه تراب فلو مغلوبا به جاز كسرقين وبعر
واكتفى في البحر بخلطه بتراب وشعر انسان لكرامة
الادمي ولو كافرا ذكره المص وغيره في بحث شعر الخنزير
وبيع ما ليس في ملكه لبطلان بيع المعدوم وما له
خطر العدم لا بطريق السلم فانه صحيح لانه عليه الصلاة ::

والسلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم
وبطل بيع صرح بنفي الثمن فيه لانعدام الركن وهو
المال و البيع الباطل حكمه عدم ملك المشتري اياه
اذا قبضه فلا ضمان لو هلك المبيع عنده لانه امانة وصحح
في القنية ضمانه قيل وعليه الفتوى وفيها بيع الحربي
اباه وابنه قيل باطل وقيل فاسد وفي وصاياها بيع الوصي
مال اليتيم بغبن فاحش باطل وقيل فاسد ورجح في الكنز
بيع المضطر وشراؤه فاسد وفسد بيع ما سكت اي وقع
السكوت فيه عن الثمن كبيعه بقيمته وفسد بيع عرض
هو المتاع القيمي ابن كمال بخمر وعكسه فينعقد في
العرض لا الخمر كما مر وفسد بيعه اي العرض بام الولد
والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا ملك المشتري
العرض المعوض لما مر انهم مال في الجملة وفسد بيع سمك
لم يصد لو بالعرض والا فباطل لعدم الملك صدر
الشريعة او صيد ثم القي في مكان لا يؤخذ منه الا
بحيلة للعجز عن التسليم وان اخذ بدونها صح
وله خيار الرؤية الا اذا دخل بنفسه ولم يسد
مدخله فلو سده ملكه ولم يجز اجارة بركة ليصاد
منها السمك بحر وبيع طير في الهواء لا يرجع بعد ارساله
من يده اما قبل صيده فاصلا فباطل لعدم الملك
وان كان يطير ويرجع كالحمام صح وقيل لا ورجحه في النهر
وبيع الحمل اي الجنين وجزم في البحر ببطلانه كالنتاج
والنسل الا حملها لفساده بالشرط بخلاف هبة ووصية

والظاهر انهما صحيحان اهـ

هلك

مطلب بيع مال اليتيم وبيع المضطر

ولبن

ولبن في ضرع وجزم البرجندي ببطلانه ولؤلؤ في صدف
للغرر وصوف على ظهر غنم وجوزه الثاني ومالك وفي
السراج لو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم ينقلب
صحيحا وكذا كل ما اتصاله خلقي كجلد حيوان ونوى
تمر وبزر بطيخ لما مر انه معدوم عرفا وانما
صححوا بيع الكراث وشجر الصفصاف واوراق التوت
باغصانها للتعامل وفي القنية باع اوراق توت لم
تقطع قبل سنة جاز وبسنتين لا لانه يشتبه موضع
قطعه عرفا وجذع معين في سقف اما غير المعين
فلا ينقلب صحيحا ابن كمال وذراع من ثوب يضره
التبعيض فلو قطع وسلم قبل فسخ المشتري عاد صحيحا
ولو لم يضره القطع ككرباس جاز لانتفاء المانع وضربة
القانص بقاف ونون الصائد وضربة الغائص بغين معجمة
الغواص والبيع فيهما باطل للغرر بحر ونهر والكمال
وابن الكمال لكن قال المصنف وقد نظمه منلا خسرو في سلك
الفاسد فتبعته في المختصر ويجب ان يراد به الباطل
لانه بما ليس في ملكه كما مر والمزابنة هي بيع الرطب على النخل
بتمر مقطوع مثل كيله تقديرا لشروح مجمع ومثله العنب
بالزبيب غاية للنهي ولشبهة الربا قال المصنف فلو
لم يكن رطبا جاز لاختلاف الجنس والملامسة للسلعة
والمنابذة اي نبذها للمشتري والقاء الحجر عليها
وهي من بيوع الجاهلية فنهي عنها كلها عيني لوجود
القمار فكانت فاسدة ان سبق ذكر الثمن بحر وبيع

ثوب من ثوبين او عبد من عبدين لجهالة المبيع فلو
قبضهما وهلكا معا ضمن نصف قيمة كل لان الفاسد معتبر
بالصحيح ولو مرتبا فقيمة الاول لتعذر رده والثاني
للضامن وهذا اذا لم يشترط خيار التعيين فلو شرط
اخذ ايهما شا جاز لما مر والمراعي اي الكلا واجارتها
اما بطلان بيعها فلعدم الملك لحديث الناس شركا في
ثلاث في الما والكلا والنار واما بطلان اجارتها فلانها
علي استهلاك عين ابن كمال هذا اذا نبت بنفسه وان
انبته بسقي وتربية ملكه وجاز بيعه عيني وقيل لا وبيع
النخل والرطبة علي ثلاثة اوجه ان يقطعه او يرسل
دابته فتاكله جاز وان ليتركه لم يجز وحيلته ان يستاجر
الارض لضرب فسطاطه او لايقاف دوابه او لمنفعة
اخري كمقيل ومراح وتمامه في وقف الاشباه ويباع
دود القز اي الابريسم وبيضه اي بزره وهو بزر
الفيلق الذي فيه الدود والنحل المحرز وهو دود
العسل وهذا عند محمد وبه قالت الثلاثة وبه يفتي عيني
وابن ملك وخلاصة وغيرها وجوز ابو الليث بيع
العلق وبه يفتي للحاجة مجتبي بخلاف غيرها من الهوام
فلا يجوز اتفاقا كحيات وضب وما في بحر كسرطان الا
السمك وما جاز الانتفاع بجلده وعظمه والحاصل
ان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع مجتبي واعتمده
المصنف ويجي في المتفرقات فرع انما تجوز الشركة
في القز اذا كان البيض منهما والعمل منهما والورق بينهما

مطـ النحل

مطلب الشركة في القز والبيض

انصافا

انصافا الا اثلاثا فلو دفع بزر القز او بقرة او دجاجا
لاخر بالعلف مناصفة فالخارج كله للمالك لحدوثه
من ملكه وعليه قيمة العلف واجر مثل العامل عيني
ملخصا ومثله دفع البيض كما لا يخفي والاَبق ولو لطفله
او ليتيم في حجره ولو وهبه لهما صح عيني وما في الاشباه
تحريف نهر الا ممن يزعم انه اي الاَبق عنده فحينئذ يجوز
لعدم المانع وهل يصير قابضا ان قبضه لنفسه او لبيعه
ولم يشهد نعم وان اشهد لا لانه قبض امانة فلا ينوب
عن قبض الضمان لانه اقوي عناية والا اذا ابق من
الغاصب فباعه المالك منه فانه يجوز لعدم لزوم هو
التسليم ذخيرة ولو باعه ثم عاد وسلمه يتم البيع علي
القول بفساده ورجحه الكمال وقيل لا يتم علي القول
ببطلانه وهو الاظهر من الرواية واختاره في الهداية
وغيرها وبه يفتي فتح وغيره بحر وابن كمال ولبن امراة ولو
في وعاء ولو امة علي الاظهر لانه جزء ادمي والرق مختص
بالحي ولا حياة في اللبن فلا يحله الرق وشعر الخنزير لنجاسة
عينه فيبطل بيعه ابن كمال وان جاز الانتفاع به لضرورة
الخرز حتي لو لم يوجد بلا ثمن جاز الشرا للضرورة وكره
البيع فلا يطيب ثمنه ويفسد الما علي الصحيح خلافا
لمحمد وقيل هذا في المنتوف اما المجزوز فطاهر عناية
وعن ابي يوسف يكره الخرز به لانه نجس ولنا لم يلبس
السلف مثل هذا الخف ذكره القهستاني ولعل هذا
في زمانهم اما في زماننا فلا حاجة اليه كما لا يخفي وجلد

مطلب دفع بقرة بالنصف للعلف

بيعه قبل الدبغ لو بالعرض ولو بالثمن فباطل ولم
ينصله ههنا اعتمادا على ما سبق قاله الوانى
فليحفظ وبعده اي الدبغ يباع الا جلد انسان وخنزير
وحية وينتفع به لطهارته حينئذ لغير الاكل ولو جلد
ماكول على الصحيح سراج لقوله تعالى حرمت عليكم
الميتة وهذا جزؤها وفي المجمع وتجيز بيع الدهن المتنجس
والانتفاع به في غير الاكل بخلاف الودك كما ينتفع بما تحله
حياة منها كعصبها وصوفها كما مر في الطهارة ر
فسد شراء ما باع بنفسه او بوكيله من الذي
اشتراه ولو حكما كوارثه بالاقل من قدر الثمن الاول
قبل نقد كل الثمن الاول صورته باع شيئا بعشرة ولم
يقبض الثمن ثم شراه بخمسة لم يجز وان رخص السعر د
للربا خلافا للشافعي وشراء من لا تجوز شهادته له
كابنه وابيه كشرائه بنفسه فلا يجوز ايضا خلافا لهما
في غير عبده ومكاتبه ولا بد لعدم الجواز من اتحاد
جنس الثمن وكون المبيع بحاله فان اختلف جنس الثمن
او تعيب المبيع جاز مطلقا كما لو شراه بازيد او بعد
النقد والدراهم والدنانير جنس واحد في ثمان
مسائل منها هنا وفي قضاء دين وشفعة واكراه ومضاربة
ابتداء وانتهاء وتقاء وامتناع مرابحة وزيادة زكاة وشركات
وقيم متلفات وارش جنايات كما بسطه
المصنف معزيا للعمادية وفي الخلاصة كل عوض ملك
بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجز التصرف فيه قبل

قبضه

مطلب الدراهم والدنانير جنس واحد في ثمان مسايل

قبضه وصح البيع فيما ضم اليه كان باع بعشرة ولم يقبضها
ثم شراه مع شيء اخر بعشرة فسد في الاول وجاز في
الاخر فيقسم الثمن على قيمتهما ولا يشيع الفساد لانه
طارئ ولمكان الاجتهاد وبيع زيت على ان يزنه
بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا لانه لا يقتضيه العقد
طرح مقدار وزنه كما افاده بقوله بخلاف شرط
طرح وزن الظرف فانه يجوز كما لو عرف
قدر وزنه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول
للمشتري بيمينه لانه قابض ومنكر وصح بيع
الطريق وفي الشرنبلالية عن الخانية لا يصح ومن قسمة
الوهبانية وليس لهم قال الامام تقاسم بدرب ولم
ينفذ كذا البيع يذكر وفي حمايانها وارتضاه في الغا
وما كذا ارض ليس يملك بيعها لغير شريك ثم لو شئته
ينظر حدا اي بين له طول وعرض ولا وهبته واذا لم
يبين يقدر بعرض باب الدار العظمى لا بيع مسيل الماء
وهبته لجهالته اذ لا يدري قدر ما يشغله من
الماء وصح بيع حق المرور تبعا للارض بلا خلاف
ومقصودا وحده في رواية وبه اخذ عامة المشايخ
شمني وفي اخرى لا وصححه ابو الليث وكذا بيع الشرب
وظاهر الرواية فساده الا تبعا خانية وشرح وسيحققه
في احيا الموات لا يصح بيع حق التسييل وهبته سواء كان
على الارض لجهالة محله كما مر او على السطح لانه حق
التعلي وقد مر بطلانه ولا البيع بثمن مؤجل الى

مطلب فساد

وهبته

وهبانيه

النيروز هو اول يوم من الربيع تحل فيه الشمس
برج الحمل وهذا نيروز السلطان ونيروز المجوس يوم
تحل في الحوت وعند البرجندي بسبعة فاذا لم يبينا
فالعقد فاسد ابن كمال والمهرجان هو اول يوم من
الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان وصوم النصارى
وفطرهم وفطر اليهود وصومهم فاكتفى بذكر احدهم
سراج اذا لم يدر المتعاقدان النيروز وما بعده
فلو عرفاه جاز بخلاف فطر النصارى بعد ما
شرعوا في صومهم للعلم به وهو خمسون يوما
ولا الى قدوم الحاج والحصاد للزرع والدياس للحب
والقطاف للعنب لانها تتقدم وتتاخر ولو باع
مطلقا عنها اي من هذه الاجال ثم اجل الثمن الدين اما
تاجيل المبيع او الثمن العين فيفسد ولو الى معلوم
شمني اليها صح التاجيل كما لو كفل الى هذه الاوقات
لان الجهالة اليسيرة متحملة في الدين والكفالة لا الفا
هنية او اسقط المشتري الاجل في الصورة المذكورة
قبل حلوله وقبل فسخه وقبل الافتراق حتى لو تفرقا قبل
الاسقاط تاكد الفساد ولا ينقلب جائزا اتفاقا ابن
كمال وابن ملك لجهالتها لم تفاحش كهبوب ريح ومجيء مطر
فلا ينقلب جائزا وان ابطل الاجل عيني او امر المسلم ببيع
خمر او خنزير او شرائهما اي وكل المسلم ذميا
او امر المحرم غيره اي غير المحرم ببيع صيده يعني صح ذلك
عند الامام مع اشد كراهة كما صح ما مر لان العاقد

يتصرف

يتصرف باهليته وانتقال الملك الى الامر امر حكمي وقالا لا يصح
وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان ولا بيع بشرط
عطف على الى النيروز يعني لا الاصل الجامع في فساد العقد بسبب
شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لاحدهما
لاحدهما او فيه نفع لمبيع هو من اهل الاستحقاق للنفع بان
يكون ادميا فلو لم يكن كشرط ان لا يركب الدابة هو
المبيعة لم يكن مفسدا كما سيجي ولم يجر العرف به ولم يرد
الشرع بجوازه اما لو جرى العرف به كبيع نعل مع شرط
تشريكه او ورود الشرع به كخيار شرط فلا فساد كشرط
ان يقطعه البائع ويخيطه قباء مثال لما لا يقتضيه العقد
وفيه نفع للمشتري او يستخدمه مثال لما فيه نفع البائع
وانما قال شهرا لما مر ان الخيار اذا كان ثلاثة ايام
جاز ان يشترط فيه الاستخدام درر او يعتقه فان
اعتقه صح ان بعد قبضه ولزم الثمن عنده والا لا شرح
مجمع او يدبره او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج القن
عن ملكه مثال لما فيه نفع لمبيع يستحقه ثم فرع على
الاصل بقوله فيصح البيع بشرط يقتضيه العقد
كشرط الملك للمشتري وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن
او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد ولو اجنبيا ابن ملك فلو
شرط ان يسكنها فلان او ان يقرضها للبائع او المشتري
كذا فالاظهر الفساد ذكره اخي زاده وظاهر البحر ترجيح
الصحة كشرط ان لا يبيع عبرابن كمال بيركب الدابة المبيعة
فانها ليست باهل النفع او لا يقتضيه لكن يلائمه كشرط رهن

معلوم وكفيل حاضر ابن ملك او جري العرف به كبيع نعل
اي صرم سماه باسم مايول اليه عيني على ان يحذوه
البايع ويشركه ان يضع عليه الشراك وهو السير
ومثله تسمير القبقاب استحسانا للتعامل بلا نكير
هذا ان اعلقه بكلمة على وان بكلمة ان بطل البيع
الا في بعت ان رضي فلان ووقته كخيار الشرط اشباه
من الشرط والتعليق وبحر من مسايل شتى واذا
قبض المشتري المبيع برضا عمر ابن كمال باذن بايعه
صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس العقد بحضرته
في البيع الفاسد وبه خرج الباطل وتقدم مع حكمه وحكم
فلا حاجة لقول الهداية والعناية وكلا من عوضيه
مال كما افاده ابن الكمال لكن اجاب سعدي بانه
ليكان الفاسد يعم الباطل مجازا كما مر حقق اخراجه
بذلك فتنبه ولم ينهه البايع عنه ولم يكن فيه خيار شرط
ملكه الا في ثلاث في بيع الهازل وفي شرا الاب من ماله
لطفله او بيعه له كذلك فاسدا لا يملكه حتى يستعمله
والمقبوض في يد المشتري امانة لا يملكه به واذا ملكه
تثبت كل احكام الملك الا خمسة لا يحل له اكله ولا لبسه
ولا وطيها ولا ان يتزوجها منه البايع ولا شفعة لجاره
لو عقارا اشباه وفي الجوهرة وشرح المجمع ولا شفعة
بها فهي سادسة ويملكه بمثله ان مثليا والا فبقيمته يعني ان بعد
هلاكه او تعذر رده يوم قبضه لان به يدخل في ضمانه
فلا تعتبر زيادة قيمته كالمغصوب والقول فيهما للمشتري

قوله ولا شفعة بها يخالفه ما في الزيلعي
لو شريكه دار اشترا فاسدا فبيعت
بجنبها دار اخذها المشتري
بالشفعة ابو السعود وفي البحر
نحوه اهـ طحطاوي

لانكاره

لانكاره الزيادة ويجب على كل واحد منهما فسخه قبل
القبض ويكون امتناعا منه ابن ملك وبعده ما دام
المبيع بحاله جوهرة في يد المشتري اعداما للفساد لانه
معصية فيجب رفعها بحر ولذا لا يشترط فيه قضاء قاض
لان الواجب شرعا لا يحتاج للقضاء در واذا اصر
احدهما على امساكه وعلم به القاضي فله فسخه
جبرا عليهما حقا للشرع بزازية وكل مبيع فاسد رده
المشتري على بايعه بهبة او صدقة او بيع او بوجه من
الوجوه كعارية واجارة وغصب ووقع في يد بايعه فهو متاركة
للبيع وبري المشتري من ضمانه قنية والاصل ان
المستحق بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى
اعتبر واصلا بجهة مستحقة ان وصل اليه من المستحق
عليه والا فلا نهاية في جامع الفصولين فان باعه اي
باع المشتري المشتري فاسدا بيعا صحيحا باتا
فلو فاسدا او بخيار لم يمتنع الفسخ لغير بايعه فلو منه كان
نقضا للاول كما علمت وفساده بغير الاكراه فلو به
ينتقض كل تصرفات المشتري او وهبه وسلم او اعتقه
او كاتبه او استولدها فلو لم تحبل يرد هامع عقرها
اتفاقا سراج بعد قبضه فلو قبله لم يعتق بعتقه
بل يعتق البايع بامره وكذا لو امره بطحن الحنطة او ذبح
الشاة فيصير المشتري قابضا اقتضاء فقد ملك المامور
مما لا يملكه الامر وما في الخانية على خلاف هذا امار واية
او غلط من الكاتب كما بسطه العمادي او وقفه وقفا

قوله او استولدها ظاهره ان المراد
استيلاد حادث فلو كانت زوجته
او لا واستولدها ثم اشتراها
فاسدا وقبضها هل يكون كذلك
لملكه اياها بجر اهـ طحطاوي

صحيحا لانه استهلكه حين رتقه واخرجه عن ملكه وما
في جامع الفصولين على خلاف هذا غير صحيح كما بسطه
المصنف او رهنه او اوصى به او تصدق به نفذ البيع الفاسد
في جميع ما مر وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد به الا في
اربع مذكورة في الاشباه وكذا كل تصرف قولي غير اجارة
ونكاح وهل يبطل نكاح الامة بالفسخ المختار نعم ولوالجية
ومتى زال المانع كرجوع هبة وعجز مكاتب وفك رهن
عاد حق الفسخ لو قبل القضا بالقيمة لا بعده ولا يبطل
حق الفسخ بموت احدهما فيخلفه الوارث به يفتي و
بعد الفسخ لا يأخذه بايعه حتى يرد ثمنه اي المنقود بخلاف
ما لو شري من مديونه بدينه شرا فاسدا فليس للمشتري
حبسه لاستيفا دينه كاجارة ورهن وعقد صحيح والفرق
في الكافي فان مات احدهما او الموجر او المستقرض او الراهن
فاسدا عيني وزيلعي بعد الفسخ فالمشتري ونحوه احق به من
ساير الغرما بل قبل تجهيزه فله حق حبسه حتى يأخذ ماله
فيأخذ المشتري دراهم الثمن بعينها لو قايمة ومثلها
لو هالكة بنا على تعين الدراهم في البيع الفاسد وهو
الاصح وانما طاب للبايع ما ربح في الثمن لا على الرواية
الصحيحة المقابلة للاصح بل على الاصح ايضا لان الثمن في العقد
الثاني غير متعين ولا يضر تعيينه في الاول كما افاده ده
سعدي لا يطيب للمشتري ما ربح في مبيع متعين بالتعين
بان باعه بازيد لتعلق العقد بعينه فتمكن الخبث في الربح
فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه على آخر فصدقه على

ذلك

قوله وعقد صحيح صوابه بخلاف عقدها الصحيح اهـ

مطلب

ذلك فقضي اي اوفاه اياه ثم ظهر عدمه بتصادقهما
انه لم يكن عليه شي لان بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا
والخبث لفساد الملك انما يعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين واما
الخبث لعدم الملك كالغصب فيعمل فيهما كما بسطه خسرو
وابن كمال وقالا لكنا لو تعمد الكذب في دعواه الدين
لا يملكه اصلا دقواه في النهر وفيه الحرام ينتقل فلو دخل
بامان واخذ مال حربي بلا رضاه واخرجه الينا ملكه
وصح بيعه لكن لا يطيب له ولا للمشتري منه بخلاف البيع
الفاسد فانه لا يطيب له لفساد عقده ويطيب للمشتري
منه لصحة عقده وفي حظر الاشباه الحرمة تتعدد مع العلم
بها الا في حق الوارث وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب
الاموال وسنحققه ثمة بنى او غرس فيما اشتراه فاسدا
شروع فيما يقطع حق الاسترداد من الافعال الحسية بعد
الفراغ من القولية لزمه قيمتهما وامتنع الفسخ وقالا ينقضهما
ويرد المبيع ورجحه الكمال وتعقبه في النهر وهو لهما
بتسليط البايع وكذا كل زيادة متصلة غير متولدة كصبغ
وخياطة وطحن حنطة ولت سويق وغزل قطن وجارية
علقت منه فلو منفصلة كولد او متولدة كسمن فلها الفسخ
ويضمنها باستهلاكها سوى منفصلة غير متولدة جوهرة
وفي جامع الفصولين لو نقص في يد المشتري بفعل المشتري
او المبيع او بآفة سماوية اخذه البايع مع الارش ولو
بفعل البايع صار مستردا ولو بفعل اجنبي خير البايع وكره
تحريما مع الصحة البيع عند الاذان الاول الا اذا تبايعا

مطلب الحرام ينتقل من ذمة الى اخرى

فيهما اي الدار والارض

مطلب الزيادة المتصلة والمنفصلة

قوله سوى منفصلة غير متولدة [illegible] كالكسب [illegible] ولو منفصلة غير متولدة [illegible] المبيع [illegible] الزوايد ولا تطيب له ولو هلكت في يد المشتري لم يضمنها ولو هلكها ضمنها [illegible] الا [illegible]

[illegible] متولدة تمنع الفسخ وتكون الاولى مقابلة للمتولد وكذا كل زيادة متصلة غير متولدة وتكون قوله ويضمنها باستهلاكها راجع الى الثانية فانه في البحر ولو منفصلة متولدة تضمن بالتعدي

بشيان فلا باس به لتعليل النهي بالاخلال بالسعي فاذا
انتفى انتفى وقد خص منه من لا جمعة عليه ذكره المصنف
وكره النجش بفتحتين ويسكن ان يزيد ولا يريد الشرا
او يمدحه بما ليس فيه ليروجه ويجري في النكاح وغيره ثم
النهي محمول على ما اذا كانت السلعة بلغت قيمتها
اما اذا لم تبلغ لا يكره لانتفا الخداع عناية والسوم على
سوم غيره ولو ذميا او مستامنا وذكر الاخ في الحديث
ليس قيدا بل لزيادة التنفير نهر وهذا بعد الاتفاق
على مبلغ الثمن ~~على الواردين لعدم~~
~~علمهم به فيكره للضرر والغرر~~ او المهر والا لا يكره
لانه بيع من يزيد وقد باع عليه الصلاة والسلام قدحا
وحلسا بيع من يزيد وتلقي الجلب بمعنى المجلوب او الجالب
وهذا اذا كان يضر باهل البلدة او يلبس السعر
على الواردين لعدم علمهم به فيكره للضرر والغرر
اما اذا انتفيا فلا يكره وكره بيع الحاضر للبادي هو
وهذا في حالة قحط وعوز والا لا لانعدام الضرر قيل
الحاضر المالك والبادي المشتري والاصح كما في المجتبى
انهما السمسار والبايع لموافقته اخر الحديث دعوا
الناس يرزق الله بعضهم بعضا ولذا عدي باللام
لا بمن لا يكره بيع من يزيد لما مر ويسمى بيع الدلالة ولا
يفرق عبر بالنهي مبالغة في المنع لقوله عليه الصلاة
والسلام من فرق بين والدة وولدها واخ واخيه
رواه ابن ماجه وغيره عيني وعن الثاني فساده

مطلب لا يفرق بين الصغير ومحرمه الا في مسايل

مطلقا

مطلقا وبه قال زفر والايمة الثلاثة بين صغير
غير بالغ وذي رحم محرم منه اي محرم من جهة
الرحم لا الرضاع كابن عم هو اخ رضاعا فافهم الا
اذا كان التفريق باعتاق وتوابعه ولو على مال او
بيع ممن حلف بعتقه او كان المالك كافرا لعدم مخاطبته
بالشرايع او متعددا ولو الاخر لطفله او مكاتبه فلا باس
به او تعدد محارمه فله بيع ما سوى واحد غير الاقرب
والابوين والملحق بهما فتح او يكن مستحقا كزوجه
مستحقا او كدفع احدهما بالجناية وبيعهما بالدين او باتلاف مال
الغير ورده بعيب لان النظر في دفع الضرر عن الغير
لا في الضرر بالغير بخلاف الكبيرين والزوجين فلا باس
به خلافا لاحمد فالمستثنى احد عشر وكما يكره التفريق
ببيع وغيره من اسباب الملك كصدقة ووصية يكره
بشرا الا من حربي ابن ملك وبقسمة في الميراث
والغنايم جوهرة واعلم ان فسخ المكروه واجب على
كل واحد منهما ايضا بحر وغيره لرفع الاثم مجمع وفيه
ونصح شرا كافر مسلما او مصحفا مع الاجبار على
اخراجهما عن ملكه وسيجي في المتفرقات والله
اعلم فصل في الفضولي مناسبته ظاهرة وذكره
في الكنز بعد الاستحقاق لانه من صوره هو من
يشتغل بما لا يعنيه فالقايل لمن يامره بالمعروف
انت فضولي يخشى عليه الكفر فتح واصطلاحا من
يتصرف في حق غيره بمنزلة الجنس بغير اذن شرعي

قوله والابوين عطف على الاقرب اهـ ح
قال في البحر فصار الاصل انه اذا كان معه
عدد احدهم العد جاز بيعه وان كانوا
في درجة واحدة فان كانوا من جنسين
مختلفين كالاب والام والخالة والعمة لا
ولكن يباع الكل او يمسك الكل فان كانوا
من جنس واحد كالاخوين والعمتين
والخالتين جاز ان يمسك مع الصغير احدهما
ويبيع ما سواه ومثل الخالة والعمة الاخ لاب
والاخ لام كذا في الفتح اهـ ط

مطلب الفضولي

فصل فرع به عقو وكيل او وصي كل تصرف صدر منه
تمليكا كان كبيع وتزويج او اسقاطا كطلاق واعتاق
وله مجيز اي لهذا التصرف من يقدر على اجازته حال
وقوعه انعقد وما لا مجيز له حالة العقد لا ينعقد موقوفا
اصلا بيانه صبي باع مثلا ثم بلغ قبل اجازة وليه فاجاز
بنفسه جاز لان له وليا يجيزه حالة العقد بخلاف ما لو
طلق مثلا ثم بلغ فاجازه بنفسه لم يجز لانه وقت العقد
لا مجيز له فيبطل ما لم يقل اوقعته فيصح انشاء لا اجازة كما
بسط في العمادية وقف بيع مال الغير لو الغير بالغا عاقلا
فلو صغيرا او مجنونا لم ينعقد اصلا كما في الزواهر معزيا
للحاوي وهذا ان باعه على انه لمالكه اما لو باعه على
انه لنفسه او باعه من نفسه او شرط الخيار فيما لمالكه
المكلف او باع عرضا من غاصب عرض آخر للمالك به
فالبيع باطل والحاصل ان بيعه موقوفا الا في هذه الخمسة
فباطل قيد بالبيع لانه لو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا
كان المشتري صبيا او محجورا عليه فيتوقف هذا اذا لم
يضفه الفضولي الى غيره فلو اضافه بان قال بع هذا العبد
لفلان فقال البائع بعته لفلان توقف بزازية وغيرها
لان بيعه لنفسه باطل كما في البحر والاشباه عن البدائع
كانه لانه غاصبه وكذا من نفسه لان الواحد لا يتولى طرفي
البيع الا الاب كما مر وعبارة الاشباه بيع الفضولي موقوف
الا في ثلاث فباطل اذا باع لنفسه بدائع واذا شرط الخيار
فيه للمالك تلقيح واذا باع عرضا من غاصب عرض آخر

للمالك

قوله لم ينعقد اصلا لانه عقد لا مجيز له اذ هما ليسا من اهل التصرف الاجازة وانعقد لما ذا لم يتوقف على اجازة وليهما اهح والمراد بالمجيز ما يعم الاصيل والوكيل اه ط

قوله لان بيعه باطل تعليل لقوله سابقا فالبيع باطل وكان ينبغي ذكره عقبه ح والاولى ان يكون تعليلا لقول المص مالكه وقد اطال الش هذه العبارة محلا فائدتها الا لتنزيل فلو ذكره وضع هذه الجملة بتمامها لفهم المقصود من غير سآمة اهـ ط

للمالك به فتح لكن ضعف المصنف الاولى لمخالفتها الفروع
المذهب المصرحة بان بيع الغاصب موقوف وبان
المبيع اذا استحق فللمستحق اجازته على الظاهر مع ان
البائع باع لنفسه لا للمالك الذي هو المستحق مع انه
توقف على الاجازة واما الثانية ففي النهر وينبغي الفسا
الشرط فتدبر قلت وحاصله كما قاله شيخنا ان
بيعه موقوف ولو لنفسه على الصحيح انتهى لكن في حاشية
الاشباه لابن المصنف وعزا عليه مسألتين من الحاوي
وهما بيع الفضولي مال صغير ومجنون لا ينعقد اصلا الى
هنا و وقف بيع العبد والصبي المحجورين على اجازة
المولى والولي وكذا المعتوه وفي العمادية لا تنعقد
اقارير العبد ولا عقوده ويستحقه في البحر و وقف
بيع ماله من فاسد عقل غير رشيد على اجازة
القاضي وبيع المرهون والمستأجر والارض في
مزارعة الغير على اجازة مرتهن ومستأجره
ومزارع و وقف بيع شيء برقمه اي بالمكتوب عليه
فان علمه المشتري في مجلس البيع نفذ والا بطل قلت
وفي مرابحة البحر انه فاسد له عرضية الصحة ه
لا انه بالعكس هو الصحيح وعليه فتحرم مباشرته وعلى
الضعيف لا وترك المصنف قول الدرر وبيع المبيع من
غير مشتريه لدخوله في بيع مال الغير وبيع المرء والبيع
بما باع فلان والبائع يعلم والمشتري لا يعلم والبيع
بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ

قوله وينبغي الفساد اي شرط الخيار فقط اي وتوقف البيع ويصح حيث لا يعارض المنقول وقد صرح في الحاوي والاشباه الا في بيع لا البيع فلا يبطله ذكره البيع اهـ ط

قوله والا بطل لانه فاسد يملك بالقبض اهـ

مطلب البيع بما باع به فلان الخ

فصل ضرح به غير وكيل ووصي كل تصرف صدر منه
تمليكا كان كبيع وتزويج او اسقاطا كطلاق واعتاق
وله مجيز اي لهذا التصرف من يقدر على اجازته حال
وقوعه انعقد موقوفا وما لا مجيز له حالة العقد لا ينعقد
اصلا بيانه صبي باع مثلا ثم بلغ قبل اجازة وليه فاجاز
بنفسه جاز لان له وليا يجيزه حالة العقد بخلاف ما لو
طلق مثلا ثم بلغ فاجازه بنفسه لم يجز لانه وقت العقد
لا مجيز له فيبطل ما لم يقل اوقعته فيصح انشاء لا اجازة كما
بسطه العمادي ووقف بيع مال الغير لو الغير بالغا عاقلا
فلو صغيرا او مجنونا لم ينعقد اصلا كما في الزواهر معزيا
للحاوي وهذا ان باعه على انه لمالكه اما لو باعه على
انه لنفسه او باعه من نفسه او شرط الخيار فيه لمالكه
المكلف او باع عرضا من غاصب عرض اخر للمالك به
فالبيع باطل والحاصل ان بيعه موقوف الا في هذه الخمسة
فباطل قيد بالبيع لانه لو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا
كان المشتري صبيا او محجورا عليه فيتوقف هذا اذا لم
يضفه الفضولي الى غيره فلو اضافه بان قال بع هذا العبد
لفلان فقال البايع بعته لفلان توقف بزازية وغيرها
لان بيعه لنفسه باطل كما في البحر والاشباه عن البدايع
كانه لانه غاصبه وكذا من نفسه لان الواحد لا يتولى طرفي
البيع الا الاب كما مر وعبارة الاشباه بيع الفضولي موقوف
الا في ثلاث فباطل اذا باع لنفسه بدايع واذا شرط الخيار
فيه للمالك تلقيح واذا باع عرضا من غاصب عرض اخر

للمالك

قوله لم ينعقد اصلا لانه عقد
لا مجيز له اذ هما ليسا من اهل
التصرف الاجازة والتعليق لما ذا لم
يتوقف على اجازة وليهما اه ح
والمراد بالمجيز ما يعم الاصيل او الوكيل
اه ط

قوله لان بيعه باطل تعليل لقوله سابقا
فالبيع باطل وكان ينبغي ذكره عقبه
ح والاولى ان يكون تعليلا لقول المص
لمالكه وقد اطلق الش هذه العبارة
محطا فائدتها الا لتعذر الخ فلو ذكره
وضع هذه الجملة بتمامها لفهم المقصود
من غير سامة اه ط

لمالكه ط فتح لكن ضعف المصنف الاولى لمخالفتها الفروع
المذهب لتصريحهم بان بيع الغاصب موقوف وبان
المبيع اذا استحق فللمستحق اجازته على الظاهر مع ان
البايع باع لنفسه لا للمالك الذي هو المستحق مع انه
توقف على الاجازة واما الثانية فنقل النهر وينبغي الغا
الشرط فقط قلت وحاصله كما قاله شيخنا ان
بيعه موقوف ولو لنفسه على الصحيح انتهى لكن في حاشية
الاشباه لابن المصنف وزدت عليه مسئلتين من الحاوي
وهما بيع الفضولي مال صغير ومجنون لا ينعقد اصلا الى
هنا ووقف بيع العبد والصبي المحجورين على اجازة
المولى والولي وكذا المعتوه وفي العمادية لا تتوقف
اقارير العبد ولا عقوده وسنحققه في الحجر ووقف
بيع ماله من فاسد عقل غير رشيد على اجازة
القاضي وبيع المرهون والمستاجر والارض في
مزارعة الغير على اجازة مرتهن ومستاجر
ومزارع ووقف بيع شيء برقمه اي بالمكتوب عليه
فان علمه المشتري في مجلس البيع نفذ والا بطل قلت
وفي مرابحة البحر انه فاسد له عرضية الصحة
لا ان العكس هو الصحيح وعليه فيحرم مباشرته وعلى
الضعيف لا وتركه المصنف تبعا للدرر وبيع المبيع من
غير مشتريه لدخوله في بيع مال الغير وبيع المرتد والبيع
بما باع فلان والبايع يعلم والمشتري لا يعلم والبيع
بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ

قوله وينبغي الغاء الشرط اي شرط الخيار فقط اي ويتوقف البيع وهو بحث لا يعارض المنقول وقد صرح في الاشباه بخيار الشرط الا في بيع الفضولي لا البيع فلا يبطله ذكره ابن عبد اه ط

قوله والا بطل فيه تامل لانه فاسد يملك بالقبض اه

مطلب البيع بما باع به فلان الخ

بسه فلان فان علم في المجلس صح والا بطل
وبيع الشي برقمه فان بين في المجلس صح والا بطل
والي وبيع فيه خيار المجلس ووقف بيع الغاصب على
اجازة المالك يعني اذا باعه المالك لا لنفسه على ما مر
عن البدايع ووقف ايضا بيع المالك المغصوب على البينة
او اقرار الغاصب وبيع ما في تسليمه ضرر على تسليمه
في المجلس وبيع المريض لوارثه على اجازة الباقي وبيع
الورثة التركة المستغرقة على اجازة الغرما وبيع احد
الوكيلين او الوصيين او الناظرين اذا باع بحضرة الاخر
توقف على اجازته او بغيبته فباطل واوصله في النهر الى
نيف وثلاثين وحكمه اي بيع الفضولي لو له مجيز حال وقوعه
كما مر قبول الاجازة من المالك اذا كان البايع والمشتري
والمبيع قايما بان لا يتغير المبيع بحيث يعد شيا اخر
لان اجازته كالبيع حكما وكذا يشترط قيام الثمن ايضا لو
كان عرضا معينا لانه مبيع من وجه فيكون ملكا للفضولي
وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك
للمجيز امانة في يد الفضولي ملتقى وكذا يشترط قيام صاحب
المتاع ايضا فلا تجوز اجازة وارثه لبطلانه بموته
وحكمه ايضا ان اخذ المالك الثمن او طلبه من المشتري
يكون اجازة عمادية وهل للمشتري الرجوع على الفضولي
بمثله لو هلك في يده قبل الاجازة الاصح نعم ان لم يعلم انه
فضولي وقت الاداء لا ان علم قنية واعتمد ابن الشحنة
واقره المصنف وجزم الزيلعي وابن ملك بانه امانة مطلقا

وقوله

وقوله اساءت نهر بئسما صنعت احسنت او اصبت
على المختار فتح وعبد الثمن من المشتري والتصرف
عليه به اجازة لو المبيع قايما عمادية وقوله
لا اجيز رد له اي البيع الموقوف فلو اجاز بعده لم
يجز لان المفسوخ لا يجاز بخلاف المستاجر لو قال لا اجيز
بيع الاجرة ثم اجاز جاز وافاد كلامه جواز الاجازة با
لفعل والقول وان للمالك الاجازة والفسخ وللمشتري
الفسخ لا الاجازة وكذا للفضولي قبلها في البيع لا النكاح
لانه معبر محض بزازية وفي الجمع لو اجاز احد المالكين خير
المشتري في حصته والزمه محمد بها (فرع) سمع فضوليا
باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم
رد المبيع فالمعتبر اجازته لصيرورته بالاجازة
كالوكيل حتى يصح حطه من الثمن مطلقا بزازية اشترى
من غاصب عبدا فاعتقه المشتري او باعه
فاجاز المالك بيع الغاصب او ادى الغاصب الضمان
الى المالك على الاصح هداية او ادى المشتري الضمان
اليه على الصحيح زيلعي نفذ الاول وهو العتق لا الثاني
وهو البيع لان الاعتاق انما يفتقر للملك وقت نفاذه لا
وقت ثبوته قيد بعتق المشتري لان عتق الغاصب
لا ينفذ باداء الضمان لثبوت ملكه به زيلعي ولو قطعت
يده مثلا عند مشتريه فاجيز البيع فارشه اي القطع
له وكذا كل ما يحدث من المبيع كالكسب والولد والثمر
ولو قبل الاجازة يكون للمشتري لان الملك تم له من وقت

الشرا بخلاف الغاصب لما مر وتصدق بما زاد على نصف
الثمن وجوبا لعدم دخوله في ضمانه فتح باع عبد
غيره بغير امره فبرهن المشتري مثلا على اقرار
البائع الفضولي او على اقرار رب العبد انه لم يامره بالبيع
للعبد واراد المشتري رد المبيع ردت بينته ولم تقبل
للتناقض كما لو اقام البائع البينة انه باع بلا امره
او برهن على اقرار المشتري بذلك واصله ان من سعى
في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في مسئلتين وان اقر البائع
المذكور ولو عند غير القاضي بحر بان رب العبد لم يامره
بالبيع ووافقه عليه على عدم الامر المشتري
انتقض البيع لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة
فاذا توافقا بطل في حقهما لا في حق المالك العبد ان كذبهما
وادعى انه كان بامره فيطالب البائع بالثمن لانه وكيل لا
المشتري خلافا للثاني باع دار غيره بغير امره واقبضها
المشتري ثم واه ادخلها في بناء المشتري قيد اتفاقي
در ثم اعترف البائع الفضولي بالغصب وانكر المشتري
لم يضمن البائع قيمة الدار لعدم سراية اقراره على
المشتري فان برهن البائع اخذها لانه نور دعواه بها
فروع باعه فضولي واجره آخر او زوجه او رهنه
فاجيز معا ثبت الاحرى تنصيص بمملوكة لا زوجة فتح سكوت
المالك عند العقد ليس باجازة خانية من آخر فصل
الاقالة

باب الاقالة

هي لغة الرفع من اقال اجوف
يائي وشرعا رفع البيع وعمم في الجوهرة فعبر بالعقد وتصح

بلفظين

مطلب في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في مسألتين

بلفظين ماضيين وهذا ركنها او احدهما مستقبل
كاقلني فقال اقلتك لعدم المساومة فيها فكانت كالنكاح
وقال محمد كالبيع قال البرجندي وهو المختار قهستاني وتصح ايضا
بفاسختك وتركت وتاركتك ورفعت وبالتعاطي
ولو من احد الجانبين كالبيع هو الصحيح بزازية وفي
السراجية لا بد من التسليم والقبض من الجانبين وتتوقف
على قبول الآخر في المجلس ولو
كان القبول فعلا كما لو قطعه او قبضه فور قول المشتري
اقلتك لان من شرائطها اتحاد المجلس ورضى المتعاقدين
او الورثة او الوصي وبقاء المحل القابل للفسخ بخيار فلو زاد
زيادة تمنع الفسخ لم تصح خلافا لهما وقبض بدل الصرف
في اقالته وان لا يهب البائع الثمن للمشتري قبل قبضه
وان لا يكون البيع باكثر من القيمة في بيع ماذون
ووصي ومتول وتصح اقالة المتولي لو خيرا للوقف والا
الاصل ان من ملك البيع ملك الاقالة الا في خمس الثلاثة
المذكورة والوكيل بالشراء قيل وبالسلم اشباه ولا اقالة
في نكاح وطلاق وعتاق جوهرة وابراء بحر من باب التحا
وهي مندوبة للحديث وتجب في عقد مكروه وفاسد
بحر وفيما اذا غره البائع يسيرا نهر بحثا فلو فاحشا
فله الرد كما سيجيء وحكمها انها فسخ في حق المتعاقدين
فيما هو من موجبات بفتح الجيم اي احكام العقد
اما الوجوب بشرط زائد فكانت بيعا جديدا في حقهما ايضا
كان شرى بدينه المؤجل عينا ثم تقايلا لم يعد الاجل فيصير

قوله هذا ركنها الاولى تاخيره عن قوله او احدهما مستقبل كما فعله المص اهـ ط

قوله وقال محمد كالبيع فلا تنعقد الا بماضيين او ماض وحال وذكر بعض الامام معه وبعض مع الثاني اهـ ح

قوله تمنع الفسخ هي زيادة المتصلة غير المتولدة من الاصل كالصبغ والخياطة والمنفصلة المتولدة كالولد والثمر اهـ ابو السعود

قوله للحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم من اقال نادما بيعته اقال الله عثرته يوم القيامة اهـ ح

دينه والا كان باعه منه ولو رده بخيار بقضا عاد الاجل
لانه فسخ ولو كان به كفيل لم تعد الكفالة فيهما خانية نهر
ذكر لكونها فسخا فروعا فالاول انها تبطل بعد ولادة
المبيعة لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة بعد القبض
حقا للشرع لا قبله مطلقا ابن ملك والثاني تصح بمثل
الثمن الاول وبالسكوت عنه ويرد مثل المشروط ولو
المقبوض اجود او اردا ولو تقايلا وقد كسدت رد الكاسد
الا اذا باع المتولي او الوصي للوقف او للصغير
شيا باكثر من قيمته او اشتريا شيا للوقف او الصغير لم تجز
اقالته ولو بمثل الثمن الاول وكذا المأذون كما مر وان
وصلية شرط غير جنسه او اكثر او اجله وكذا في الاقل لا مع
تعيبه فيكون فسخا بالاقل لو بقدر العيب لا ازيد
ولا انقص وقيل لا بقدر ما يتغابن الناس فيه والثالث
لا تفسد بالشرط الفاسد وان لم يصح تعليقها كما سيجي
والرابع جاز للبايع بيع المبيع منه ثانيا بعدها قبل
قبضه ولو كان بيعا في حقهما لبطل كبيعه من غير المشتري
عيني والخامس جاز قبض الكيل والوزن منه بعدها
بلا اعادة كيله ووزنه والسادس جاز هبة المبيع
منه بعد الاقالة قبل القبض ولو كان بيعا في
حقهما لما جاز كل ذلك وانما هي بيع في حق ثالث لو
بعد القبض بلفظ الاقالة فلو قبله فهي فسخ في حق الكل في غير
العقار ولو بلفظ مفاسخة او متاركة او تراد لم يجعل بيعا اتفاقا
ولو بلفظ البيع فبيع اجماعا وثمرته في مواضع فالاول

قوله بعد الكفالة فيهما اي الاقالة والرد بعيب بقضا اهـ ح تحصل ان الاجل والكفالة في البيع بما عليه لا يعودان بعد الاقالة وفي الرد بقضا في العيب يعود الاجل ولا تعود الكفالة اهـ ط

باقالتهما

قوله وان شرط غير جنسه متعلق بما قبل الاستثنا فكان ينبغي تقديمه عليه اهـ ح والوجه في ذلك انها فسخ والفسخ لا يكون الا على مثل الثمن الاول اهـ ط

لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا
قضي له بها لكونها بيعا جديدا فكان الشفيع
ثالثهما والثاني لا يرد البايع الثاني على الاول
بعيب علمه بعدها لانه بيع في حقه والثالث ليس للواهب
الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب من اخر
ثم تقايلاه لانه كالمشتري من المشتري منه والرابع
المشتري اذا باع المبيع من اخر قبل نقد الثمن
جاز للبايع شراؤه منه بالاقل والخامس اذا اشترى بعروض التجارة
عبدا للخدمة بعدما حال عليها الحول ووجد به
عيبا فرده بغير قضا واسترد العروض فهلكت
في يده لم تسقط الزكاة فالفقير ثالثهما اذا الرد بعيب
بلا قضا اقالة بحر والسادس التقابض في الصرف ووجوب الاس
تبرا لانه حق الله تعالى فالله ثالثهما صدر الشريعة
والاقالة بعد الاجارة والرهن فالمرتهن ثالثهما نهر
فهي فسخة والاقالة يمنع صحتها هلاك المبيع
ولو حكما كاباق لا الثمن ولو في بدل الصرف وهلاك
بعضه يمنع الاقالة بقدره اعتبارا للجزء بالكل
وليس منها لو شرى ما يونا بخمس تقايلا البقا للمبيع
فتح واذا هلك احد البدلين في المقايضة كذا في السلم صحت
الاقالة في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة الهالك
ان قيميا ومثله ان مثليا ولو هلكا بطلت الا في الصرف
تقايلا فابق العبد في يد المشتري وعجز عن تسليمه
او هلك المبيع بعدها بطلت بزازية وان المشتري

قوله اذا الرد بعيب بلا قضا اقالة [illegible] بيع جديد في حق [illegible] الزكاة [illegible] الاقالة [illegible] بيع [illegible] قوله والاقالة بعد [illegible] بانها [illegible] موقوفة [illegible] بيع جديد لاحق ثالث [illegible] المرتهن وعلى [illegible] موقوفة [illegible] فالاقالة بعد [illegible] المرتهن او [illegible] الاجارة موقوفة على اجازة المستاجر اذا اجاز نفذت والا بطلت [illegible]

قبل [illegible]

ارضا مشجرة فقطعه او عبدا انقطعت يده واخذ
ارشها ثم تقايلا صحت ولزمه جميع الثمن ولا شيء للمشتري
والبائع عالم به بقطع اليد والشجر وقت الاقالة
وان غير عالم خير بين الاخذ بجميع ثمنه او الترك
قنية وفيها شرى ارضا مزروعة ثم حصده ثم تقايلا
صحت في الارض بحصتها ولو تقايلا بعد ادراكه لم يجز
وفيها تقايلا ثم علم ان المشتري كان وطئ المبيعة ردها
واخذ ثمنها وفيها مؤنة الرد على البايع مطلقا ويمنع
اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقا
يلاها اي الاقالة ارتفعت وعاد المبيع الا اقالة
السلم فانها لا تقبل الاقالة لكون المسلم فيه دينا
سقط والساقط لا يعود اشباه وفيها راس المال بعد
الاقالة كهو قبلها فلا يتصرف فيه بعدها كقبلها الا في
مسئلتين لو اختلفا فيه بعدها فلا تحالف ولو تفرقا
قبل قبضه جاز الا في الصرف وفيها اختلف المتبايعان
في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة
والفساد لمدعي الصحة قلت الا في مسئلة اذا
ادعى المشتري بيعه من بايعه باقل من الثمن قبل النقد
وادعى البايع الاقالة فالقول للمشتري مع دعواه
الفساد ولو بعكسه تحالفا بشرط قيام المبيع الا اذا
استهلكه في يد البايع غير المشتري ورايت معزيا للخلاصة
باع كرما وسلمه فاكل المشتري غلته سنة ثم تقايلا لم
يصح

باب المرابحة والتولية

لما بين الثمن شرع

في

لبايعه من ارش م

مطلب اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان ولو في الفساد والصحة فلمدعي الصحة

في الثمن ولم يذكر المساومة والوضيعة لظهورهما المرابحة
مصدر رابح وشرعا بيع ما ملكه من العروض ولو
بهبة او ارث او وصية او غصب فانه اذا ثمنه بما قام
عليه وبفضل مؤنة وان لم تكن من جنسه كاجر
قصار ونحوه ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز مبسوط
والتولية مصدر ولي غيره جعله واليا وشرعا بيعه
بمثل الاول ولو حكما يعني بقيمته وعبر بمثل لانه الغالب
وشرط صحتهما كون العوض مثليا او قيميا
مملوكا للمشتري وكون الربح شيئا معلوما
ولو قيميا مشارا اليه كهذا الثوب لانتفاء الجهالة فلو
لو باعه بربح ده يازده اي العشرة باحد عشر لم
يجز الا ان يعلم بالثمن في المجلس فيخير شرح المجمع للعيني
ويضم البايع الى راس المال اجر القصار والصبغ
باي لون كان والطراز بالكسر علم الثوب والفتل وحمل
الطعام وسوق الغنم واجرة الغسل والخياطة
وكسوته وطعام المبيع بلا سرف وسقي الزرع
والكروم وكسحها وكري المسناة والانهار وغرس الاشجار
وتجصيص الدار واجرة السمسار هو الدال على مكان السلعة
وصاحبها المشروط في العقد على ما جزم به في الدرر
ورجح في البحر الاطلاق وضابطه كل ما يزيد في المبيع او
في قيمته يضم درر واعتمد العيني وغيره عادة التجار
بالضم ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته
لانه كذب وكذا اذا قوم الموروث ونحوه او باع برقمه لو صا

دقا

العوض

قوله حتى لو باع تفريع على قوله معلوما وقوله بربح ده بفتح الدال وسكون الهاء اسم للعشرة بالفارسية ويازده بالياء والالف والزاي المعجمة وسكون الزاي اسم احد عشر بالفارسية اهـ طحطاوي

والمعلم دره ولو المعلم
في الرقم فتح لا يضم اجر الطبيب
والشعر وفيه ما فيه فلذا علله في المبسوط بعدم العرف
والدلالة والراعي ولا نفقة نفسه ولا اجر عمل
بنفسه او تطوع به متطوع وجعل الابق وكرايات الحفظ
بخلاف اجرة المخزن فانها تضم كما صرح جوابه وكانه
للعرف والا فلا فرق يظهر فتدبر وما يؤخذ في الطريق
من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه هذا هو
الاصل كما علمته فليكن المعول عليه كما يفيده كلام
الكمال فان ظهر خيانته في مرابحة باقراره او برهان
على ذلك او بنكوله عن اليمين اخذه المشتري بكل ثمنه او
رده لفوات الرضا وله الحط قدر الخيانة في التولية
لتحقق التولية ولو هلك المبيع او استهلكه في المرابحة
قبل رده او حدث به ما يمنع منه من الرد لزمه
بجميع الثمن المسمى وسقط خياره وقدمنا انه
لو وجد المولي بالمبيع عيبا ثم حدث اخر لم يرجع
بالنقصان شراه ثانيا بجنس الثمن الاول بعد بيعه
بربح فان رابح طرح ما ربح قبل ذلك وان استغرق
الربح ثمنه لم يرابح خلافا لهما وهو ارفق وقوله
او نقد بكر ولو بين ذلك او باع بغير الجنس او تخلل ثالث
جاز اتفاقا فتح رابح اي جاز ان يبيع مرابحة لغيره سيد
شرى من مكاتبه او ماذونه ولو المستغرق دينه لرقبته
فاعتبار هذا القيد لتحقيق الشرا فغير المديون
بالاولى على ما شرى الماذون كعكسه نفيا للتهمة

قوله وله الحط قدر الخيانة في التولية ولو هلك المبيع او امتنع رده لانه لا خيار له وانما يلزمه الثمن بعد الحط وهذا قول الامام ومحمد وقال ابو يوسف يحط فيهما اي ولا خيار له والشافعي واحمد في رواية وكذا قال الثاني وقال محمد يخير فيهما والادلة في الشلبي وغاية المطولات اهـ

وكذا

ع
٦ ٤٠ ٦

وكذا كل من لا تقبل شهادته له كاصله وفرعه ولو بين ذلك
رابح على شرا نفسه ابن الكمال ولو كان مضاربا
عشرة بالنصف اشترى بها ثوبا وباعه من رب المال
بخمسة عشر باع الثوب مرابحة رب المال باثني عشر
ونصف لان نصف الربح ملكه وكذا عكسه كما بيعي
في بابه وتحقيقه في النهر يرابح مريبها بلا بيان اي من
غير بيان انه اشتراه سليما اما بيان نفس العيب فواجب
تعيب عنده بالتعيب بافة سماوية او بصنع المبيع
ووطي الثيب ولم ينقصها الوطي كقرض فار وحرق نار الثوب
المشتري وقال ابو يوسف وزفر والثلاثة لا بد من بيانه
قال ابو الليث وبه ناخذ ورجحه الكمال واقره المصنف
فيرابح بيان بالتعيب ولو بفعل غيره بغير امره وان لم
ياخذ الارش وقيد اخذه في الهداية وغيرها اتفاقي
ثم وطي البكر لتكسره بنشره وطيه لصيرورة الاوصاف
مقصودة بالاتلاف ولذا قال ولم ينقصها الوطي اشتراه
بالنسيئة وباع بربح مائة بلا بيان خير المشتري
فان تلف المبيع بتعيب او تعيب فعلم بالاجل لزمه
كل الثمن حالا وكذا حكم التولية في جميع ما مر
وقال ابو جعفر المختار للمشتري ان يرجع بفضل ما
بين الحال والمؤجل بحر ومصنف ولي رجلا شيئا
اي باعه تولية بما قام عليه او بما اشتراه به ولم يعلم
المشتري بكم قام عليه فسد البيع لجهالة الثمن
وكذا حكم المرابحة وخير المشتري بين اخذه وتركه

قوله كاصله وفرعه واحد الزوجين وواحد المتفاوضين وهذا قول الامام وخالفاه فيما عدا العبد والمكاتب اهـ

فار

مطلب الغبن الفاحش

لو علم في مجلسه والا بطل واعلم انه لا رد
بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
في ظاهر الرواية وبه افتى بعضهم مطلقا كما في القنية
ثم رقم وقال ويفتى بالرد رفقا بالناس وعليه
اكثر روايات المضاربة وبه يفتى ثم رقم وقال
ان غره اي غر المشتري البايع او بالعكس او غره
الدلال فله الرد والا لا وبه افتى صدر الاسلام وغيره
ثم قال وتصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن غير
مانع منه فيرد مثل ما اتلفه ويرجع بكل الثمن على
الصواب انتهى ملخصا بقي لو كان قيما لم اره قلت
وبالاخير جزم الامام علاي الدين السمرقندي في
تحفة الفقهاء وصححه الزيلعي وغيره وفي كفالة الاشباه
عن بيوع الخانية من فصل الغرور الغرور لا يوجب
الرجوع الا في ثلاث منها هذه وضابطها ان يكون
في عقد يرجع نفعه الى الدافع كوديعة واجارة فلو
هلكا ثم استحقا رجع على الدافع بما ضمنه ولا رجوع
في عارية وهبة لكون القبض لنفسه الثانية ان يكون
في ضمن عقد معاوضة كبايعوا عبدي او ابني فقد اذنت
له ثم ظهر حرا او ابنا للغير رجعوا عليه للغرور ان كان
الاب حرا والا فبعد العتق وهذا ان اضافه اليه وامر
بمبايعته ومنه لو بنى المشتري او استولد ثم استحقا
رجع على البايع بقيمة البنا والولد ومنه ما ياتي في
باب الاستحقاق اشترني فانا عبد رهني الثالثة

مطلب الغرر

اذا

مطلب هل ينتقل الرد بالتقرير الى الوارث

اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة على انها
حرة ثم استحقت رجع على المخبر بقيمة الولد المستحق
وسيجي اخر الدعوى فرع هل ينتقل الرد بالتقرير
الى الوارث استظهر المصنف لا لتغريرهم بان الحقوق
المجردة لا تورث قلت وفي حاشية الاشباه لابن المص
وبه افتى شيخنا العلامة المقدسي مفتي مصر قلت
وقد قدمناه في خيار الشرط معزيا للدرر لكن ذكر
المصنف في شرح منظومته الفقهية ما يخالفه ومال
الى انه يورث كخيار العيب ونقله عنه ابنه في كتابه
معونة المفتي في كتاب الفرايض وايده بما في بحث القول
في الملك من الاشباه قبيل الثالثة ان الوارث يرد
بالعيب ويصير مغرورا بخلاف الوصي فتامل وقد
عن الخانية انه متى عاين ما يعرف بالعيان انتفى الغرر
فتدبر والله تعالى اعلم بالصواب فصل في
التصرف في المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط
فيهما وتاجيل الديون صح بيع عقار لا يخشى هلاكه
قبل قبضه من بايعه لعدم الغرر لندرة هلاك
العقار حتى لو كان علوا او على شط نهر ونحوه كان كمنقول
فلا يصح اتفاقا كتابته واجارته و بيع منقول قبل
قبضه ولو من بايعه كما سيجي بخلاف عتقه وتدبيره و
هبته والتصدق به واقراضه ورهنه واعارته
من غير بايعه فانه صحيح على قول محمد وهو الاصح
والاصل ان كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل

هو تحفة الاقران

قوله من غير بايعه قيد به ... ما اذا
كان من بايعه ...
ان هبته من البايع مجاز عن الاقالة

قبضه فالتصرف فيه غير جايز وما لا فجايز يعني في المنقول
لو وهبه من البايع قبل قبضه فقبله البايع انتقض
البيع ولو باعه قبله منه لم ينتقض هذا البيع
ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف
بيعه قبله فانه باطل مطلقا جوهرة قلت وفي
المواهب وفسد بيع المنقول قبل قبضه ونفي الصحة
يحتملهما فتدبر ومن اشتراه كيلا بشرط الكيل حرم
اي كره تحريما بيعه واكله حتى يكيله وقد صرحوا
بفساده وبانه لا يقال لآكله انه اكل حراما لعدم
التلازم كما بسطه الكمال لكونه اكل ملكه ومثله المو
زون والمعدود بشرط الوزن والعد لاحتمال الزيادة وهي
للبايع بخلافه مجازفة لان الكل للمشتري وقيده بقوله
غير الدراهم والدنانير لجواز التصرف فيهما بعد
القبض قبل الوزن كبيع التعاطي فانه لا يحتاج في الموزونات
الي وزن المشتري ثانيا لانه صار بيعا بالقبض بعد
الوزن قنية وعليه الفتوى خلاصة وكفى كيله من
البايع بحضرته اي المشتري بعد البيع لا قبله اصلا او
بعده بغيبته فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله
لم يجز وان اكتاله الثاني لعدم كيل الاول فلم يكن قابضا
فتح ولو كان المكيل والموزون ثمنا جاز التصرف فيه
قبل كيله ووزنه لجوازه قبل القبض فقبل الكيل
اولى لا يحرم المذروع قبل ذرعه وان اشتراه بشرطه
الا اذا افرد لكل ذراع ثمنا فهو في حرمة ما

ذكر

قوله وما لا فجايز الخ ما لا ينفسخ
العقد بهلاكه كالمهر والعتق على
مال وبدل الصلح عن دم عمد حموي
وهذا الاصل انما يناسب قول الي
يوسف ولا يناسب قول محمد تدبر
اه طحي

قوله وفسد الخ هو الظاهر لان ركني
البيع وهما العوضان ثابتان
وانما جاء الفساد من جهة اخرى
وهو الغرر اي غرر انفساخ العقد
بهلاكه والغرر حرام وكثيرا ما يطلق
الباطل علي الفاسد اه طحي

ذكر كموزون والاصل ما مر مرارا ان الذرع وصف
لا قدر فيكون كله للمشتري الا اذا كان مقصودا فيه
واستثنى ابن الكمال من الموزون ما يضره التبعيض
لان الوزن حينئذ فيه وصف وجاز التصرف
في الثمن بهبة او بيع او غيرهما لو عينا اشار اليه ولو
دينا فالتصرف فيه تمليكه ممن عليه الدين ولو بعوض
ولا يجوز من غيره ابن ملك قبل قبضه سوا
تعين بالتعيين كمكيل او لا كنقود فلو باع ابلا بدراهم
او بكر بر جاز اخذ بدلهما شيا اخر وكذا الحكم في كل
دين قبل قبضه كمهر واجرة وضمان متلف وبدل
خلع وعتق بمال وموروث وموصى به والحاصل جواز
التصرف في الاثمان والديون كلها قبل قبضها عيني
سوى صرف وسلم فلا يجوز اخذ خلاف جنسه لفوات
شرطه وصح الزيادة فيه ولو من غير جنسه في المجلس
او بعده من المشتري او وارثه خلاصة ولفظ ابن الملك
او من اجنبي ان في غير صرف وقبل البايع في المجلس
فلو بعده بطلت خلاصة وفيها الو يلزم بعدما زاده
اجبر وكان المبيع قايما فلا تصح بعد هلاكه ولو حكما
علي الظاهر بان باعه ثم شراه ثم زاده زاد في الخلاصة
وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة فلو باع
بعد القبض او دبر او كاتب او ماتت الشاة فزاد لم
يجز لفوات محل البيع بخلاف ما لو اجر او رهن او جعل
الحديد سيفا او ذبح الشاة لقيام الاسم والصورة له

قوله واستثنى ابن الكمال الخ تقدم فيه
ما يضره التبعيض كمصوغ وقمقم الخ اي قصرة
ولو شرطه او ثبت طه والاولى ان
تجعل ويشترط فعله المعقود والوزن
في منع صحة العقد وبعضه
اه طحي

اي

قوله ولا يجوز من غيره اي لا يجوز تمليك
الدين من غير من عليه الدين الا اذا
سلطه عليه اه ملخصا

قوله فلا يجوز خلاف جنسه الاولى
ان يقول فلا يجوز التصرف فيه اه طحي

قوله زاد في الخلاصة وكونه محلا للمقابلة
اي للمقابلة بزيادة الثمن فالح ولا حاجة
اليه مع قوله الخ ولو حكما الا بحيى اه طحي

وبعض المنافع وصح الحط منه ولو بعد هلاك المبيع وقبض
الثمن والزيادة والحط يلتحقان باصل العقد بالاستناد
فبطل حط الكل واثر الالتحاق في تولية ومرابحة وشفعة
واستحقاق وهلاك وحبس مبيع وفساد صرف لكن انما
يظهر في الشفعة الحط فقط وصح الزيادة في المبيع ولزم
البايع دفعها ان في غير سلم زيلعي وقبل المشتري و
لتحقق ايضا بالعقد فلو هلكت الزيادة قبل
سقط حصتها من الثمن وكذا لو زاد في الثمن عرضا
فهلك قبل تسليمه انفسخ العقد بقدره قنية ولا يشترط
للزيادة هنا قيام المبيع فتصح بعد هلاكه
بخلافه في الثمن كما مر ويصح الحط من المبيع ان كان المبيع
دينا وان عينا لا يصح لانه اسقاط واسقاط العين لا يصح
بخلاف الدين فيرجع بما دفع في براءة الاستيفاء لا في براءة
الاسقاط اتفاقا ولو اطلقها فقولان واما الابراء المضاف
الى الثمن فصحيح ولو بهبة او حط فيرجع المشتري بما دفع
على ما ذكره السرخسي فيناسب عند المشتري بكر قال في
النهر وهو المناسب للاطلاق وفي البزازية باع على
ان يهبه من الثمن كذا لا يصح ولو على ان يحط من ثمنه كذا
جاز للمعروف الحط باصل العقد دون الهبة والاستحقاق
لبايع او مشتر او شفيع يتعلق بما وقع عليه العقد
ويتعلق بالزيادة ايضا فلو رد بعيب رجع المشتري
بالكل ولزم تاجيل كل دين ان قبل المديون الا في سبع على
ما في مداينات الاشباه بدلي صرف وسلم وثمن عند اقالة

قوله لكن انما يظهر في الشفعة الحط فقط ولا يظهر الزيادة وقت ابطال حق الثالث بالبيع الاول وهما لا يملكانه تبيين اهـ ط

قوله في العبارة الاولى بخلافها اهـ ح

قوله والاستحقاق لبايع فله ان يحبس المبيع حتى يقبضها اهـ ح

مطلب
تاجيل الديون

وبعدها

بـه

وبعدها وما اخذ به الشفيع ودين الميت والسابع القرض
فلا يلزم تاجيله الا في اربع اذا كان مجحودا او حكم مالكي
بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده او احاله على
اخر فاجله المقرض او احال على مديون مؤجل دينه
لان الحوالة مبرية والرابع الوصية اوصى بان يقرض
من ماله الف درهم فلانا الى سنة فيلزم من ثلثه
ويسامح فيها نظرا للموصي او اوصى بتاجيل قرضه الذي
له على زيد سنة فيصح ويلزم والحاصل ان تاجيل الدين
على ثلاثة اوجه باطل في بدل صرف وسلم وصحيح غير
لازم في قرض واقالة وشفيع ودين ميت ولازم فيما
عدا ذلك واقره المصنف وتعقبه في النهر بان المعلق بالقرض
تاجيله باطل قلت ومن حيل تاجيل القرض كفالته
مؤجلا فيتاخر عن الاصيل لان الدين واحد بحر وغيره فهي
خامسة فليحفظ وفي حيل الاشباه حيلة تاجيل الميت ان
يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت في حياته مؤجلا الى كذا
ويصدقه الطالب انه كان مؤجلا عليهما ويقر الطالب
بان الميت لم يترك شيئا والا امر الوارث بالبيع للدين وهذا
على ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون
لا يحل على كفيله قلت وسيجيء اخر الكتاب بانه لو حل بموته
او اداه قبل حلوله ليس له من المرابحة الا بقدر ما مضى من
الايام وهو جواب المتاخرين فصل في القرض
هو لغة ما تقطعه لتتقاضاه وشرعا ما تعطيه من مثلي
لتتقاضاه وهو اخصر من قوله عقد مخصوص بلفظ

مطلب
ما يصح تاجيله من الديون وما لا يصح

الملحق م

دين

اخر

القرض ونحوه برد عليه دفع مال بمنزلة الجنس مثلي خرج
القيمي لاخر ليرد مثله خرج نحو وديعة وهبة وصح
القرض في مثلي هو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك لا في
غيره من القيميات كحيوان وحطب وعقار وكل متفاوت
لتعذر رد المثل واعلم ان المقبوض بقرض فاسد كمقبوض مطلب
ببيع فاسد سوا فيحرم الانتفاع به لا بيعه لثبوت الملك
جامع الفصولين فيصح استقراض الدراهم والدنانير
نيركذا كل ما يكال او يوزن او يعد
متقاربا فصح استقراض جوز وبيض
وكاغد عددا ولحم وزنا وخبز وزنا وعددا كما سيجي استقرض
من الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت فعليه
مثلها كاسدة و لا يغرم قيمتها وكذا كل ما يكال
ويوزن لما مر انه مضمون بمثله فلا عبرة بغلائه ورخصه
ذكره في المبسوط من غير خلاف وجعله في البزازية وغيرها على
قول الامام وعند الثاني عليه قيمتها يوم القبض وعند
الثالث قيمتها في اخر يوم رواجها وعليه الفتوى قال
وكذا الخلاف اذا استقرض طعاما بالعراق فاخذه
صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق
يوم اقتراضه عند الثاني وعند الثالث يوم
اختصما وليس عليه ان يرجع الى العراق فياخذ
طعامه ولو استقرض ببلد الطعام فيه رخيص فلقيه
المقرض في بلد الطعام فيه غالي فاخذه الطالب
بحقه فليس له حبس المطلوب ويؤمر المطلوب

قوله وعند الثاني الخ بعض مشايخ زماننا افتوا بقول ابي يوسف وقوله اقرب الى الصواب في زماننا كذا في الهندية عن المحيط اهـ طحطاوي

الطعام

بان

بان يوثق له بكفيل حتى يعطيه طعامه في البلد الذي
اخذ منه استقرض شيا من الفواكه كيلا او وزنا
فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب
القرض على تاخيره الى مجيء
الحديث الا ان يتراضيا على القيمة
لعدم وجوده بخلاف الفلوس اذا كسدت وتمامه في صرف
الخانية ويملك المستقرض القرض بنفس القبض
عندهما اي الامام ومحمد خلافا للثاني فله رد المثل ولو قائما
خلافا له بناء على انعقاده بلفظ القرض وفيه تصحيحان وينبغي
اعتماد الانعقاد لافادته الملك للحال بحر فجاز شرا المستقرض
القرض ولو قائما من المقرض بدراهم مقبوضة فلو تفرقا
قبل قبضها بطل لانه افتراق عن دين بدين بزازية فليحفظ اهـ
اقرض صبيا محجورا فاستهلكه الصبي لا يضمن
خلافا للثاني وكذا الخلاف لو باعه او اودعه ومثله المعتوه
ولو كان المستقرض عبدا محجورا لا يواخذ به قبل العتق
خلافا للثاني وهو كالوديعة سوا خانية وفيها استقرض مطلب
من اخر دراهم فاتاه المقرض بها فقال المستقرض
القها في الماء فالقاها قال محمد لا شيء على
المستقرض وكذا الدين والسلم بخلاف
الشرا والوديعة فان بالالقا يصير قابضا والفرق ان
له اعطاء غيره في الاول لا الثاني وعزاه لغريب الرواية
وفيها القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد
منها لا يبطله ولكنه يلغو الشرط رد شيء في

قوله فجاز شرا المستقرض القدر ض تفريع على افادة الملك فانه لما ملكه استقر ضمان مثله في ذمته فيجوز له شراؤه لكن بثمن منقود اهـ طحطاوي

كان باطلا

اخر فلو استقرض الدراهم المكسورة علي ان يودي صحيحا وكذا لو اقرضه طعاما بشرط رده في مكان اخر وكان عليه مثل ما قبض فان قضاه اجود بلا شرط جاز ويجبر الداين علي قبول الاجود وقيل لا اخر وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط لغو بان يقرض علي ان يكتب به الي بلد كذا ليوفي دينه وفي الاشباه كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكني المرهونة باذن الراهن فروع استقرض عشرة دراهم وارسل عبده لاخذها فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها الي مولاي فانكر المولي قبض العبد العشرة فالقول له ولا شي عليه ولا يرجع المقرض علي العبد لانه اقر انه قبضها بحق انتهي عشرون رجلا جاوا واستقرضوا من رجل وامروه بالدفع لاحدهم فدفع فليس له ان يطلب منه الا حصته قلت ومفاده صحة التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض قنية وفيها استقراض العجين وزنا يجوز وينبغي جوازه في الخميرة بلا وزن سيل عليه الصلاة والسلام عن خميرة يتعاطاها الجيران ايكون ربا فقال ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وفيها شرا الشي اليسير بثمن غال لحاجة القرض يجوز ويكره واقره المصنف قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود لو ادان زيد العشرة باثني عشر او بثلاثة عشر بطريق المعاملة في زماننا بعد ان ورد الامر السلطاني وفتوي شيخ الاسلام بان لا تعطا العشرة بازيد من عشرة ونصف ونبه علي ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه فاجاب يعزر ويحبس

مطلب القرض المسمى في زماننا بالبالوصه

الي

الي ان تظهر توبته وصلاحه فيترك وفي هذه الصورة هل يرد ما اخذه من الربح لصاحبه فاجاب ان حصله منه بالتراضي وورد الامر بعدم الرجوع لكن يظهر ان المناسب الامر بالرجوع واقبح من ذلك السلم حتي ان بعض القري قد خربت بهذا الخصوص انتهي والله الموفق باب

الربا هو لغة مطلق الزيادة وشرعا فضل ولو حكما فدخل ربا النسيئة والبيوع الفاسدة فكلها من الربا فيجب رد عين الربا لو قايما لا رد ضمانه لانه يملك بالقبض قنية وبحر خال عن عوض خرج مسئلة صرف الجنس بخلاف جنسه بمعيار شرعي وهو الكيل والوزن فليس الذرع والعد بربا مشروط ذلك الفضل لاحد المتعاقدين اي بايع او مشتر فلو شرط لغيرهما فليس بربا بل بيعا فاسدا في المعاوضة فليس الفضل في الهبة بربا فلو شري عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وزاده دانقا ان وهبه منه انفرد الربا ولم يفسد الشرا وهذا ان ضرها الكسر لانها هبة مشاع لا ينقسم كما في المنح عن الذخيرة عن محمد وفي صرف المجمع ان صحة الزيادة والحط قول الامام وان محمدا اجاز الحط وجعله هبة مبتداة كحط كل الثمن وابطل الزيادة قال ابن الملك والفرق بينهما خفي عندي قال وفي الخلاصة لو باع قطعة لحم بلحم اكثر وزنا فوهب الفضل لم يجز لانه هبة مشاع ينقسم قلت وما قدمنا عن الذخيرة عن محمد صريح في عدم الفرق بينهما وعليه فالكلام في الزيادة والحط والعقد صحيح عند محمد وكذا عند الامام سوي العقد

الاولى ترك

قوله لا رد ضمانه يعني ان ابرأه بعد الهلاك اه شيخنا

[illegible]

فيشترط لصحته التساوي فليحفظ فاني لم ار من نبه على
هذا وعلته اي علة تحريم الزيادة القدر
المعهود بكيل او وزن مع الجنس فان وجدا
حرم الفضل اي الزيادة والنسا بالمد التاخير
فلم يجز بيع قفيز بر بقفيز منه متساويا واحدهما
نسا وان عدما بكسر الدال من باب علم ابن مالك حلا
كهروي بمرويين لعدم العلة فبقي على اصل الاباحة
وان وجد احدهما اي القدر وحده او الجنس حل
الفضل وحرم النسا ولو مع التساوي حتى لو باع عبدا
بعبد الى اجل لم يجز لوجود الجنسية واستثنى في المجمع
والدرر اسلام منقود في موزون كيلا ينسد اكثر ابواب
السلم ونقل ابن الكمال عن الغاية جواز اسلام الحنطة
في الزيت قلت ومفاده ان القدر بانفراده لا يحرم
النسا بخلاف الجنس فليحرر وقدمنا في السلم ان حرمة
النسا تتحقق بالجنس وبالقدر المتفق فتنبه ثم
فرع على الاصل الاول بقوله فحرم بيع كيلي ووزني
بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم خلافا
للشافعي كجص كيلي وحديد وزني ثم اختلاف الجنس يعرف
باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود كما بسطه الكمال
وحل بيع ذلك متماثلا لا متفاضلا وبلا معيار شرعي
فان الشرع لم يقدر المعيار بالذرة وبما دون نصف
صاع كحفنة بحفنتين وثلاث وخمس ما لم يبلغ نصف
صاع وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين واكثر

باعيا

باعيانهما ولو اخره لكان اولى لما في البحر انه قيد في الكل فلو
كانا غير معينين او احدهما لم يجز اتفاقا وتمرة بتمرتين
وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وسيف بسيفين
ودواة بدواتين واذا بانتقاله عنه ما لم يكن من احد النقدين
فيمتنع التفاضل فتح وابرة بابرتين وذرة من ذهب
وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثليهما فيجوز
الفضل لفقد القدر وحرم النسا لوجود الجنس حتى
لو انتفى كحفنة بر بكفي دخن فيحل مطلقا لعدم العلة وحرمه
الكمال بحثا وصحح كما نقله الكمال وما نص الشارع على
كونه كيليا كبر وشعير وتمر وملح او وزنيا كذهب وفضة
فهو كذلك لا يتغير ابدا فلم يصح بيع حنطة بحنطة
وزنا كما لو باع ذهبا بذهب او فضة بفضة كيلا ولو
مع التساوي لان النص اقوى من العرف فلا يترك الاقوى
بالادنى وما لم ينص عليه حمل على العرف وعن الثاني اعتبار
العرف مطلقا ورجحه الكمال وخرج عليه سعدي افندي
استقراض الدراهم عددا وبيع الدقيق وزنا في زماننا
يعني بمثله وفي الكافي الفتوى على عادة الناس بحر واقره المصنف
والمعتبر تعيين الربوي في غير صرف ومصوغ ذهب وفضة بلا
شرط تقابض حتى لو باع برا ببر بعينهما وتفرقا قبل
القبض جاز خلافا للشافعي في بيع الطعام ولو احدهما دينا
فان هو الثمن وقبضه قبل التفرق جاز والا لا كبيعه ما ليس
عنده سراج وجيد مال الربا لا حقوق العباد ورديه سواء
الا في اربع مال وقف ويتيم ومريض وفي القلب الرهن اذا انكسر

ثمان

اشباه باع فلوسا بمثلها او دراهم او دنانير بفلوس
احدهما جاز وان تفرقا بلا قبض احدهما لم يجز كما مر كما
جاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه لانه بيع الموزون بما ليس بموزون
فيجوز كيف ما كان بشرط التعيين اما نسيئة فلا وشرط
محمد زيادة المجانس ولو باع مذبوحة بحية او بمذبوحة
جاز اتفاقا وكذا المسلوخة ان تساويا وزنا ابن ملك
واراد بالمسلوخة المفصولة لتعين السقط كالكرش والاسعا
بحر وكما جاز بيع كرباس بقطن وغزل مطلقا لعدم كون اختلافهما
جنسا كبيع قطن بغزل القطن في قول محمد وهو الاصح
حاوي وفي القنية لا باس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد
لانهما ليسا بموزونين ولا جنسين وكذلك غزل كل جنس
بثيابه اذا لم توزن وكبيع رطب برطب او بتمر متماثلا
كيلا لا وزنا خلافا للعيني في الحال لا المال خلافا لهما فلو
باع مجازفة او موازنة لم يجز اتفاقا ابن ملك وعنب
بعنب او زبيب متماثلا كذلك وكذا كل ثمرة تجف كتين
ورمان بباع رطبها برطبها ويابسها كبيع بر رطبا او
مبلولا بمثله وباليابس وكذا بيع تمرا او زبيب منقوع
بمثله او باليابس منهما خلافا لمحمد زيلعي وفي العناية
كل تفاوت خلقي كالرطب والتمر والجيد والردي فهو
ساقط الاعتبار وكل تفاوت بصنع العباد كالحنطة
بالدقيق والحنطة المقلية بغيرها يفسد كما سيجي وكبيع
لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد
ولبن بقر وغنم وخل دقل بفتحتين ردي التمر وقصه

باعتبار

باعتبار العادة بخل عنب وشحم بطن بالية بالفتح ما يسميه
العوام لية او لحم وخبز ولو من بر بدر او دقيق ولو نسيئة
وزيت مطبوخ بغير المطبوخ ودهن مربى بالبنفسج بغير
المربى منه متفاضلا ووزنا كيف كان لاختلاف اجناسها
فلو اتحد لم يجز متفاضلا الا في لحم الطير لانه لا يوزن عادة
حتى لو وزن لم يجز زيلعي وفي الفتح لحم الدجاج والاوز يوزن
في عادة مصر وفي النهر لعله في زمنه اما في زماننا فلا والحاصل
ان الاختلاف باختلاف الجنس والمقصود وبتبدل الصنعة
فليحفظ وجاز الاخير ولو الخبز نسيئة به يفتى درر اذا اتى
بشرائط السلم لحاجة الناس والاحوط المنع اذ قلما يقبض
من جنس ما سمى وفي القهستاني معزيا للخزانة الاحسن
ان يبيع خاتما مثلا من الخباز بقدر ما يريد من الخبز ويجعل
الخبز الموصوف بصفة معلومة ثمنا حتى يصير دينا في ذمة
الخباز ويسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم بالبر وفيه معزيا
للمضمرات يجوز السلم في الخبز وزنا وكذا عددا وعليه
الفتوى وسيجي جواز استقراضه ايضا وجاز بيع اللبن
بالجبن لاختلاف المقاصد والاسم حاوي ولا يجوز بيع
البر بدقيق او سويق هو المجروش ولا بيع دقيق
بسويق مطلقا ولو متساويا لعدم التسوي فيحرم
لشبهة الربا خلافا لهما واما بيع الرقيق بالدقيق
متساويا كيلا اذا كانا مكبوسين فجايز اتفاقا ابن ملك
كبيع سويق بسويق وحنطة مقلية بمقلية واما
المقلية بغيرها ففاسد كما مر ولا الزيتون بزيت

والسمسم كل بمهملة الشيرج حتى يكون الزيت والخل
اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون
قدره بمثله والزايد بالثفل وكذا كل ما لثفله قيمة
كجوز بدهنه ولبن بسمنه وعنب بعصيره فان لا قيمة
له كبيع تراب ذهب بذهب فسد بالزيادة لربا الفضل
ويستقرض الخبز وزنا وعددا عند محمد وعليه الفتوي
ابن ملك واستحسنه الكمال واختاره المصنف تيسيرا
وفي المجتبي باع رغيفا نقدا برغيفين نسية جاز وبعكسه
لا وجاز بيع كسرة كيف كان ولا ربا بين سيد وعبده
ولو مدبرا لا مكاتبا اذا لم يكن دينه مستغرقا لرقبته
وكسبه فلو مستغرقا يتحقق الربا اتفاقا ابن
ملك وغيره لكن في البحر عن المعراج التحقيق الاطلاق
وانا يرد الزايد لا للربا بل لتعلق الغرما ولا ربا بين
متفاوضين وشريكي عنان اذا تبايعا من اي مال
الشركة زيلعي ولا بين حربي ومسلم مستامن ولو بعقد
فاسد او قمار ثمة لان ماله ثمة مباح فيحل برضاه مطلقا
بلا غدر خلافا للثاني والثلاثة وحكم من اسلم في دار
الحرب ولم يهاجر كحربي فللمسلم الربا معه خلافا
لهما لان ماله غير معصوم فلو هاجر الينا ثم عاد اليهم
فلا ربا اتفاقا جوهرة قلت ومنه يعلم حكم من اسلم
ثمة ولم يهاجر والحاصل ان الربا حرام الا في هذه
الستة مسايل باب الحقوق في البيع اخرها
لتبعيتها وتبعية ترتيب الجامع الصغير اشترى بيتا

فوقه

فوقه اخر لا يدخل فيه العلو ثلث العين
ولو قال بكل حق هو له او بكل قليل وكثير ما لم ينص عليه
لان الشي لا يستتبع مثله وكذا لا يدخل العلو
بشرا منزل هو ما لا اصطبل فيه الا بكل حق هو له
او بمرافقه اي حقوقه كطريق ونحوه وعند الثاني
المرافق المنافع اشباه او بكل قليل او كثير هو
فيه او منه ويدخل العلو بشرا دار وان لم يذكر شيا
ولو الابنية بتراب او خيام او قباب وهذا التفصيل
عرف الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو بلا ذكر في الصور كلها
فتح وكافي سوا كان المبيع بيتا فوقه علوا وغيره لا الدار
الملك فيسمي سراي نهر كما يدخل في شرا الدار الكنيف
وبير الما والاشجار التي في صحنها وكذا البستان
الداخل وان لم يصرح بذلك لا البستان الخارج الا
اذا كان اصغر منها فيدخل تبعا ولو مثلها او اكبر فلا
الا بالشرط زيلعي وعيني والظلة لا تدخل في بيع
الدار لبنايها على الطريق فاخذت حكمه الا بكل حق
ونحوه ثمار وقالا ان مفتحها في الدار تدخل كالعلو
ويدخل الباب الاعظم في بيع بيت او دار مع
ذكر المرافق لانه من مرافقها خانية لا يدخل الطريق
والمسيل والشرب الا بنحو كل حق ونحوه مما مر
بخلاف الاجارة لدار وارض فتدخل بلا ذكر لانها تنعقد
للانتفاع لا عين والرهن والوقف خلاصة ولو اقر بدار او صالح
عليها او اوصي بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق

قوله عند محمد الا انه جعله من الربا
الدناة فقد روي عنه ولا انه منا
الدناة استقراض الخبز والجلوس
على باب الجامع والنظر في مراه
الحمام اه

قوله فلا ربا صوابه فلا يحل الربا
اتفاقا اه

قوله الا اذا كان اصغر منها و مفتحه
الي الدار شلبي عن الفقيه ابي جعفر

قوله الا بالشرط ... خارج ... حدودها ... علي

كالبيع ولا يدخل في القسمة وان ذكر الحقوق ط
والمرافق الا برضاهم صرح به في النهر عن الفتح وفي الحواشي
اليعقوبية ينبغي ان يكون الرهن كالبيع اذ لا
يقصد به الانتفاع قلت هو جيد لولا مخالفته
للمنقول كما مر ولفظ الخلاصة ويدخل الطريق في
الرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة واعتمده
المصنف تبعا للبحر نعم ينبغي ان تكون الهبة والنكاح ح
والخلع والعتق على مال كالبيع والوجه فيهما لا يخفى
انتهى والله اعلم

باب الاستحقاق

هو
طلب الحق الاستحقاق نوعان احدهما مبطل للملك
بالكلية كالعتق والحرية الاصلية ونحوه كتدبير
وكتابة وثانيهما ناقل له من شخص الى اخر كالاستحقاق
بالملك بان ادعى زيد على بكر ان
ما في يده من العبد ملكه له وبرهن فالناقل
لا يوجب فسخ العقد على الظاهر لانه لا يوجب
بطلان الملك والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى
ذو اليد الملك منه ولو بوسائط فيتعدى تبعته الى
اشباه فلا تسمع دعوى الملك المحكوم عليهم بل دعوى
النتاج ولا يرجع احد من المشترين على بائعه منه ح
ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل ما لم يقض على
المكفول عنه لئلا يجتمع ثمنان في ملك واحد
لان بدل المستحق مملوك ولو صالح بشيء قليل
او ابرأه عن ثمنه بعد الحكم له برجوع عليه فلها

ان

ان يرجع على بائعه ايضا لزوال البدل عن ملكه
ولو حكم للمستحق فصالح المشتري لم يرجع لانه
بالصلح ابطل حق الرجوع وتمامه في جامع الفصولين
والمبطل يوجبه اي يوجب فسخ العقود اتفاقا
فلكل واحد من الباعة الرجوع على بائعه وان
لم يرجع عليه هو ايضا كذلك على الكفيل ولو ويرجع ح
قبل القضاء عليه لعدم اجتماع الثمنين
اذ بدل الحر لا يملك والحكم بالحرية الاصلية حكم
على الكافة من الناس سواء كان ببينة او بقوله
انا حر ان لم يسبق منه اقرار بالرق اشباه فلا
تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه
بمنزلة حرية الاصل واما الحكم بالعتق في الملك
المؤرخ فعلى الكافة من وقت التاريخ فلا يكون
قضاء قبله كما بسطه منلا خسرو ويعقوب باشا
فاحفظه فان اكثر الكتب عنه خالية واختلفوا
في القضاء بالوقف قيل كالحرية وقيل لا فتسمع
فيه دعوى ملك اخر ووقف اخر وهو المختار وصححه
العمادي وفي الاشباه القضاء يتعدى في اربع حرية
ونسب ونكاح وولاء وفي الوقف يقتصر على الاصح ويثبت
رجوع المشتري على بائعه بالثمن اذا كان
الاستحقاق بالبينة لما سيجيء انها حجة متعدية
اما اذا كان الاستحقاق باقرار المشتري او
بنكوله فلا رجوع لانه حجة قاصرة والاصل

فعلى لم يرجع انظر هذا مع ما يأتي
نظما عن المنظومة المحبية لحكم
الباب لحد ما حررها قريبا
من [illegible] ما فهمه لكن فرق المحشي ف

دعوى ح

او باقرار [illegible]
المشتري [illegible]
او بنكوله [illegible]

ان البينة حجة متعدية تظهر في حق كافة الناس
لكن لا في كل شيء كما هو ظاهر كلام الزيلعي والعيني بل في
عتق ونحوه كما مر ذكره المصنف لا الاقرار بل هو حجة
قاصرة على المقر لعدم ولايته على غيره فلو اجتمعا
فان ثبت الحق بهما قضي بالاقرار لا بها لعدم الحاجة فبا
لبينة اولى فتح ونهر فلو استحقت ببينة ولدت
عند المشتري لا باستيلاده بينة يتبعها ولدها
بشرط القضاء به اي بالولد في الاصح زيلعي وكلام
البزازية يفيد تقييده بما اذا سكت الشهود فلو
بينوا انه للذي ابدا او قالوا لا ندري لا يقضى به نهر ثم
استيلاده لا يمنع استحقاق الولد بالبينة فتكون
ولد المغرور حرا بالقيمة للمستحق كما مر في باب
دعوى النسب وان اقر بها لرجل لا يتبعها
باخذها وحدها لفرق ما مر من الاصل وهذا اذا
لم يدعه المقر له فلو ادعاه تبعها وكذا سائر الزوائد
نعم لا ضمان بهلاكها كالزوائد بيد المغصوب ولم يذكر
النكول لانه في حكم الاقرار قهستاني معزيا للعمادية
ومنع التناقض اي التدافع في الكلام دعوى الملك
لعين ومنفعة لما في الصغرى طلب نكاح الامة يمنع
دعوى تملكها وكاستيهابها لنفسه يمنعها لغيره الا اذا
وفق وهل يكفي امكان التوفيق خلاف سيحققه في
متفرقات القضاء وفروع هذا الاصل كثيرة ستجيء في
كتاب الدعوى ومنها ادعى على اخر انه اخوه وادعى

عليه

مطلب اذا اجتمع الاقرار مع البينة يعمل بالاقرار

قوله فان ... الحق ... وحاج ... اهـ

عليه النفقة فقال المدعى عليه ليس باخي ثم مات المدعي
عن تركة فجاء المدعى عليه يطلب ميراثه ان قال هو
اخي لم يقبل للتناقض وان قال ابي او ابني قبل والاصل ان
التناقض لا يمنع دعوى ما يخفى سببه كالنسب والطلاق
وكذا الحرية فلو قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد
لزيد فاشتراه معتمدا على مقالته فاذا هو حر اي ظهر حرا
فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة
يعرف مكانه فلا شيء على العبد لوجود التناقض والا رجع
المشتري على العبد بالثمن خلافا للثاني ولو قال اشترني
فقط او انا عبد فقط فلا رجوع عليه اتفاقا ثم يرجع
العبد على البائع اذا ظفر به بخلاف الرهن بان قال
ارتهني فاني عبده لم يضمن اصلا والاصل ان التغرير
يوجب الضمان في ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة
باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه
قبل والا لا لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق
فتح واعتمده المصنف تبعا للبحر على خلاف ما صوبه
الزيلعي وتقدم في الوقف وسيجيء اخر الكتاب اشترى شيئا
لم يقبضه حتى ادعاه اخر انه له لا تسمع دعواه
بدون حضور البائع والمشتري للقضاء عليهما ولو قضى
له بحضرتهما ثم برهن احدهما على ان المستحق باعه من
البائع ثم هو باعه من المشتري قبل ولزم البيع وتمامه
في الفتح لا عبرة بتاريخ الغيبة بل العبرة لتاريخ الملك
فلو قال المستحق عند الدعوى غابت عني هذه الدابة منذ

مطلب

سنة فتقبل للقضا بها للمستحق اخبر المستحق عليه
البايع عن القصة فقال البايع لي بينة كانت ملكا
لي منذ سنتين مثلا وبرهن على ذلك لا تندفع
الخصومة بل يقضي بها للمستحق لبقاء دعواه في
ملك مطلق خال عن تاريخ من الطرفين العلم بكونه
ملكا للغير لا يمنع من الرجوع على البايع عند
الاستحقاق فلو استولد مشتراة بعلم غصب البايع اياها
كان الولد رقيقا لانعدام الغرور ويرجع بالثمن وان
اقر بملكية المبيع للمستحق درر وفي القنية لو اقر بالملك
للبايع ثم استحق من يده ورجع لم يبطل اقراره فلو وصل
اليه بسبب ما امر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا لم يقر لانه
يحتمل بخلاف النص لا يحكم القاضي بسجل الاستحقاق
بشهادة انه كتاب قاض كذا لان الخط يشبه الخط فلم
يجز الاعتماد على نفس السجل بل لا بد من الشهادة
على مضمونه ليقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن
كذا الحكم فيما سوى نقل الشهادة والوكالة من محاضر
وسجلات وصكوك لان المقصود بكل منها الزام الخصم
بخلاف نقل وكالة وشهادة لانهما لتحصيل العلم للقاضي
ولذا لزم اسلامهم ولو الخصم كافرا ولا رجوع في
دعوى حق مجهول من دار صولح على شيء معين
واستحق بعضها لجواز دعواه فيما بقي ولو استحق
كلها رد كل العوض لدخول المدعي في المستحق هو
واستفيد منه اي من جواب المسئلة امران احدهما

صحة

قوله نقل الشهادة كما اذا شهد واعلى خصم غايب فان القاضي لا يحكم بها بل يكتب الشهادة ليحكم بها القاضي المكتوب اليه وعلم المكتوب للشهود وعلم الطريق اه

صحة الصلح عن مجهول على معلوم لان جهالة الساقط لا تفضي
الى المنازعة والثاني عدم صحة اشتراط الدعوى
لصحته لجهالة المدعي به حتى لو برهن لم يقبل ما لم
يدع اقراره به فرجع المدعى عليه بحصته في دعوى
كلها ان استحق شيء منها لفوات سلامة المبدل بالمجهول
لانه لو ادعى قدرا معلوما كربعها لم يرجع ما دام في يده
ذلك المقدار وان بقي اقل رجع بحساب ما استحق
منه فرع لو صالح من الدنانير على دراهم ه
وقبضها فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير
لان هذا الصلح في معنى الصرف فاذا استحق البدل
بطل الصلح فوجب الرجوع درر وفيها فروع ه
اخر فلتنظر وفي المنظومة المحبية تتمة منها
لو مستحقا ظهر المبيع :: له على بايعه الرجوع
بالثمن الذي له قد دفعا :: الا اذا البايع ها هنا ادعى
بانه قد كان قدما اشترى :: ذلك من ذي المشتري بلا مرا
لو اشترى خرابة واتفقا :: بنا على تعميرها وانفقا
ذاك المشتري بعدها احكامها :: ثم استحق رجل تمامها
فالمشتري ذاك ليس راجعا :: على الذي غدا لذلك بايعا
ولا على ذا المستحق مطلقا :: بنا الذي كان عليها انفقا
وان مبيع مستحقا ظهرا :: ثم قضى القاضي على من اشترى
به فصالح الذي ادعاه :: صلحا على شيء له اداه
يرجع في ذاك بكل الثمن :: على الذي قد باعه فاستبن
وفي القنية شري دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن

البدل

قوله لو صالح من الدنانير ... للبدل اه

قوله مهمة صفة لموصوف محذوف اي فروع مهمة اه

وقيمة البناء مبنيا على البائع اذا سلمه لتنقضه اليه يوم
تسليمه وان لم يسلم فبالثمن لا غير كما لو استحقت
بجميع بنائها لما تقرر ان الاستحقاق متى ورد على ملك
المشتري لا يوجب الرجوع على البائع بقيمة البناء
مثلا ولو حفر بيرا او نقى البالوعة او رم من الدار
شيئا ثم استحقت لم يرجع بشيء على البائع لان الحكم
يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة كما في مسيلة الخرابة
حتى لو كتب في الصك فما انفق المشتري فيهما من نفقة
او رم فيهما من مرمة فعلى البائع يفسد البيع ولو حفر
بيرا وطواها يرجع بقيمة الطي لا بقيمة الحفر فاذا
شرطاه فسد وكذا لو حفر ساقية ان قنطر عليها
رجع بقيمة بناء القنطرة لا بقيمة حفر الساقية وبالجملة
فانما يرجع اذا بنى فيها او غرس بقيمة ما يمكن نقضه هو
وتسليمه الى البائع فلا يرجع بقيمة جص وطين وتمامه
في الفصل الخامس عشر من الفصولين وفيه شرى كرما
فاستحق نصفه له رد الباقي ان لم يتغير في يده ولم
ياكل من ثمره ولو شرى ارضين فاستحقت احداهما
ان قبل القبض خير المشتري وان بعده لزمه غير
المستحق بحصته من الثمن بلا خيار ولو استحق العبد
او البقرة لم يرجع بما انفق ولو استحق ثياب القن
او بردعة الحمار لم يرجع بشيء وكل شيء يدخل في البيع تبعا
لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه قنية ولو
استحق من يد المشتري بالاخير كان قضاء على جميع الباعة

ولكل

مطلب شرى كرما فاستحق نصفه

مطلب لو استحق العبد او البقرة او ثياب القن او بردعة الحمار

مطلب الاستحقاق من المشتري الاخير قضاء على جميع الباعة

ولكل ان يرجع على بايعه بالثمن بلا اعادة بينة لكن
لا يرجع قبل ان يرجع عليه المشتري عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الانزي ان المشتري
الثاني لو ابرأ الاول من الثمن كان للاول الرجوع كما
لو وجد العبد حرا فلكل الرجوع قبله خانية لكن في
الفصولين ما يخالفه فتنبه ولو اشترى عبدا فاعتقه
بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق
بالمال على المعتق ولو شرى دارا بعبد واخذت
بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة وياخذ
البائع الدار من الشفيع لبطلان البيع انتهى باب
السلم هو لغة كالسلف وزنا ومعنى وشرعا بيع آجل
وهو المسلم فيه بعاجل وهو راس المال وركنه
ركن البيع حتى ينعقد بلفظ بيع في الاصح ويسمى صاحب
الدراهم رب السلم والمسلم بكسر اللام ويسمى الاخر
المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه والثمن راس
المال وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم
في الثمن والمسلم فيه فيه لف ونشر مرتب ويصح فيما
امكن ضبط صفته كجودته ورداءته ومعرفة قدره كمكيل
وموزون وخرج بقوله مثمن الدراهم والدنانير لانهما
اثمان فلم يجز فيهما السلم خلافا لمالك وعددي متقارب
كجوز وبيض وفلس وكمثرى ومشمش وتين ولبن بكسر الباء
وآجر بملبن معين بين صفته ومكان ضربه خلاصة وذرعي
كثوب بين قدره طولا وعرضا وصفته كقطن وكتان ومركب

منهما وصفته ككحل الشام او مصر او زبيدا وعمرو ورقته
او غلظه ووزنه ان بيع به فان الديباج كلما ثقل وزنه
زادت قيمته والحرير كلما خف وزنه زادت قيمته فلا بد
من بيانه معا الذرع لا يصح في عددي متفاوت هو ما تتفاوت
ماليته كبطيخ وقرع ورمان فلم يجز عددا بلا تمييز
وما جاز عددا جاز كيلا ووزنا نهر وصح في سمك مليح ومالح
لغة رديئة وفي طري حين يوجد وزنا وضربا اي نوعا قيد
لهما لا عددا للتفاوت ولو صغارا جاز وزنا وكيلا وفي
كبار روايتان مجتبى لا في حيوان ثم خلافا للشافعي والمراد
كروس واكارع خلافا لمالك وجاز وزنا في رواية ولا في
حطب بالحزم ورطبة بالجرز الا اذا ضبط بما لا يودي الى حطب
نزاع وجاز وزنا فتح وجوهر وخرز الا صغار لؤلؤ تباع وزنا
لانه انما يعلم به ومنقطع لا يوجد في الاسواق من وقت
العقد الى وقت الاستحقاق ولو انقطع في اقليم دون اخر
لم يجز في المنقطع ولو انقطع بعد الاستحقاق خير رب السلم
بين انتظار وجوده والفسخ واخذ راس ماله ولحم ولو
منزوع عظم وجوزاه اذا بين وصفه وموضعه لانه
موزون معلوم وبه قالت الائمة الثلاثة وعليه
الفتوى بحر وشرح مجمع لكن في القهستاني انه يصح في المنزوع
بلا خلاف انما الخلاف في غير المنزوع فتنبه لكن صرح غيره
بالروايتين فتدبر ولو حكم بجوازه صح اتفاقا بزازية
وفي العيني انه قيمي عنده مثلي عندهما ولا بمكيال وذراع
مجهول قيد فيهما وجوزه الثاني في الماء قربا للتعامل

فتح

فتح وبر قرية بعينها وثمر نخلة معينة الا اذا كانت
النسبة لثمرة او نخلة او قرية لبيان الصفة لا لتعيين
الخارج كقمح مرجي وبلدي بديارنا فالمانع
والمقتضي العرف فتح ولا في حنطة حديثة قبل
حدوثها لانها منقطعة في الحال وكونها موجودة
وقت العقد الى وقت المحل شرط فتح وفي الجوهرة
اسلم في حنطة جديدة او في ذرة حديثة لم يجز لانه
لا يدري ايكون في تلك السنة شيء ام لا قلت
وعليه فما يكتب في وثيقة السلم من قوله جديد عامه
مفسد له اي قبل وجود الجديد اما بعده فيصح كما لا
يخفى وشرطه اي شروط صحته التي تذكر في العقد سبعة
بيان جنس كبر او تمر وبيان نوع كمسقي او بعلي وصفة
كجيد او رديء وقدر ككذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط
واجل واقله في السلم شهر به يفتى وفي الحاوي لا باس
بالسلم في نوع واحد على ان يكون حلول بعضه في
وقت وبعضه في وقت اخر ويبطل الاجل بموت المسلم
اليه لا بموت رب السلم فيوخذ المسلم فيه من
تركته حالا لبطلان الاجل بموت المديون لا الدائن
ولذا شرط دوام وجوده لتدوم القدرة على تسليمه
بموته وبيان قدر راس المال ان تعلق العقد بقدره
كما في مكيل وموزون وعددي غير متفاوت واكتفيا
ربما بالاشارة كما في مذروع وحيوان قلنا ربما لا يقدر على
تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد راس المال ابن كمال

وقد ينفق بعضه ثم يجد باقيه معيبا فيرده ولا يستبدله
رب السلم في مجلس الرد فينفسخ العقد في المردود
ويبقى في غيره فتلزم جهالة المسلم فيه فيما بقي ابن
ملك فوجب بيانه والسابع بيان مكان الايفاء
للمسلم فيه فيما له حمل ومؤنة ومثله الثمن والاجرة
والقسمة وعينا مكان العقد وبه قالت الثلاثة كبيع
وقرض واتلاف وغصب قلنا هذه واجبة التسليم
في الحال بخلاف الاول شرط الايفاء في مدينة فكل محلاتها
سواء فيه اي في الايفاء حتى لو اوفاه في محلة منها برئ
وليس له ان يطالبه في محلة اخرى بزازية وفيها قبله
شرط حمله الى منزله بعد الايفاء في المكان المشروط لم يصح
لاجتماع الصفقتين الاجارة والتجارة وما لا حمل له كمسك
وكافور وصغار لؤلؤ لا يشترط فيه بيان مكان
الايفاء اتفاقا ويوفيه حيث شاء في الاصح وصحح ابن
الكمال مكان العقد ولو عين فيما ذكر مكانا تعين في
الاصح فتح لانه يفيد سقوط خطر الطريق ومن
الشروط قبض راس المال ولو عينا قبل الافتراق
بابدانهما وان ناما او مشيا فرسخا او اكثر ولو دخل
ليخرج الدراهم ان توارى عن المسلم اليه بطل وان
بحيث يراه لا وصحت الكفالة والحوالة والارتهان
براس مال السلم بزازية وهو شرط بقائه على
الصحة لا شرط انعقاده بوصفها فينعقد صحيحا ثم
يبطل بالافتراق بلا قبض ولو ابى المسلم اليه قبض راس

المال

المال اجبر عليه خلاصة ومن الشروط كون راس المال
منقودا وعدم الخيار وان لا يشمل البدلين احدى علتي
الربا وهو القدر المتفق او الجنس لان حرمة النسا
تتحقق به وعدها العيني تبعا للغاية سبعة عشر وزاد
المصنف وغيره القدرة على تحصيل المسلم فيه ثم فرع
على الشرط الخامس بقوله فان اسلم مائتي درهم في
كر بر بتشديدهما ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك
والمكوك صاع ونصف عيني حال لكون المائتين مقسومة
مائة دينا عليه اي على المسلم اليه ومائة نقدا نقدها
رب السلم واتفقا على ذلك فالسلم في حصة الدين
باطل لانه دين بدين وصح في حصة النقد ولم يشع
الفساد لانه طارئ حتى لو نقد الدين في مجلسه صح
في الكل ولو احدهما دنانير او على غير العاقد فسد
في الكل ولا يجوز التصرف للمسلم اليه في راس المال ولا
لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة
ومرابحة وتولية ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان
اقالة اذا قبل وفي الصغرى اقالة بعض السلم جائزة ولا
يجوز لرب السلم شراء شيء من المسلم براس المال بعد اليه صح
الاقالة في عقد السلم الصحيح فلو كان فاسدا جاز
الاستبدال كسائر الديون قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله
عليه الصلاة والسلام لا تاخذ الا سلمك او راس
مالك اي الا سلمك حالة قيام العقد او راس مالك
حال انفساخه فامتنع الاستبدال بخلاف بدل الصرف

حيث يجوز الاستبدال عنه لكن بشرط قبضه في
مجلس الاقالة لجواز تصرفه فيه بخلاف السلم ولو شري
المسلم اليه في كرا وامر المشتري رب السلم بقبضه
قضا عما عليه لم يصح للزوم الكيل مرتين ولم يوجد وصح
لو كان الكر قرضا او مرهونا منه به لانه اعارة لا استبدال
كما صح لو امر المسلم اليه رب السلم بقبضه منه له ثم
لنفسه ففعل فاكتاله مرتين لزوال المانع امره اي المسلم
اليه رب السلم ان يكيل المسلم فيه في ظرفه ففعل وهو اي رب السلم غائب لم يكن قبضا الحضرة بل ان كان في ظرفه أي وعاء رب السلم بغيبته اما بحضرته فيصير قابضا
بالتخلية او امر المشتري البايع بذلك فكاله في ظرفه
ظرف البايع لم يكن قبضا لحقه بخلاف كيله في ظرف
المشتري بامره فانه قبض لان حقه في العين والاول
في الذمة كيل العين المشتراة ثم كيل الدين المسلم فيه
وجعلهما في ظرف المشتري قبض بامره لتبعية الدين
للعين وبعكسه وهو كيل الدين اولا لا يكون قبضا
وخيراه بين نقض البيع والشركة اسلم امة في كر
بر وقبضت فتقايلا السلم فماتت قبل قبضها الحكم
الاقالة بقي عقد الاقالة او ماتت فتقايلا صح لبقا
المعقود عليه وهو المسلم فيه وعليه قيمتها يوم
القبض فيهما في المسألتين لانه سبب الضمان كذا الحكم
في المقايضة بخلاف الشرا بالثمن فيهما لان الامة
اصل في البيع والحاصل جواز الاقالة في السلم قبل
هلاك الجارية وبعده بخلاف البيع تقايلا البيع في

> [illegible]

عقد ابق بعد الاقالة من يد المشتري فان لم يقدر
على تسليمه للبايع بطلت الاقالة والبيع بحاله قنية
والقول لمدعي الرداة والتاجيل لا لنافي الوصف
وهو الرداة والاجل والاصل ان من خرج كلامه تعنتا
فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع
الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عندهما
وعنده للمنكر ولو اختلفا في مقداره فالقول للطا
لب مع يمينه لانكاره الزيادة واي برهن قبل وان
برهنا قضي ببينة المطلوب لاثباتها الزيادة وان
اختلفا في مضيه فالقول للمطلوب اي المسلم اليه
بيمينه الا ان يبرهن الاخر وان برهنا فبينة المطلوب
ولو اختلفا في السلم تحالفا استحسانا فتح والاستصنا
هو طلب عمل الصنعة باجل ذكر على سبيل الاستمهال لا
الاستعجال فانه لا يصير سلما سلم فتعتبر شرايطه جرى
فيه تعامل ام لا وقالا الاول استصناع وبدونه اي
الاجل فيما فيه تعامل الناس كخف وقمقمة وطست
بمهملة وذكره في المغرب بالشين المعجمة وقد يقال
طشتون صح الاستصناع بيعا لا عدة على الصحيح ثم فرع
عليه بقوله فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الامر عنه
ولو كان عدة لما لزم والمبيع هو العين لا عمله خلافا للبردعي
فان جا الصانع بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد
فاخذه صح ولو كان المبيع عمله لما صح ولا يتعين المبيع له اي
للامر بلا رضاه فصح بيع الصانع لمصنوعه قبل رؤية امره

> قوله فالقول لمدعي الصحة عندهما وعنده للمنكر الاولى ان يقول فالقول لمدعي الصحة عنده وعندهما الخ اه

٤

> الاولى على تسليمه اه

> الاولى ان يقول قبل اختياره اه

ولو تعين له الصانع ببيعه وله اي للامر اخذه وتركه بخيار
الرؤية وهذا انه لا خيار للصانع بعد رؤية المصنوع
له وهو الاصح نهر ولا يصح فيما لا تعامل فيه كالثوب الا بأجل
كما مر فان لم يصلح فسد ان ذكر الاجل على وجه الاستمهال
وان للاستعجال كعلى ان تفرغ غدا كان صحيحا فرع
السلم في الدبس لا يجوز لما في اجارة جواهر الفتاوى ولو
جعل الدبس اجرة لا يجوز لانه ليس بمثلي لان النار عملت
فيه ولذا لا يجوز السلم فيه فلا يجب في الذمة حتى لو كان
عينا جاز قلت ويجي في الغصب ان الدبس والقطر
واللحم والخبز والاجر والصابون والعصفر والسرقين
والجلود والصرم ونحو مخلوط بشعير فهي قيمي فليحفظ والله اعلم
باب المتفرقات من ابوابها وعبر في الكنز
بمسائل منثورة وفي الدرر بمسائل شتى والمعنى واحد
اشترى ثورا او فرسا من خزف لاجل استيناس الصبي
لا يصح ولا قيمة له فلا يضمن متلفه وقيل بخلافه يصح
ويضمن قنية وفي اخر حظر المجتبى عن ابي يوسف يجوز
بيع اللعبة وان يلعب بها الصبيان وصح بيع الكلب
ولو عقورا والفهد والفيل والقرد والسباع بسائر
انواعها حتى الهرة وكذا الطيور علمت او لا سوى
الخنزير وهو المختار للانتفاع بها وبجلدها كما قدمناه
في البيع الفاسد والمنسخ بالقرد وان كان حراما لا
يمنع بيعه بل يكره كبيع العصير شرح وهبانية فرع
لا ينبغي اتخاذ كلب الا لخوف لص او غيره فلا باس ومثله

سائر

سائر السباع عيني وجاز اقتناؤه لصيد وحراسة ماشية
وزرع اجماعا كما صح بيع خرء حمام كثير وصح هبته قنية
وادنى القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس ولو كانت
كسرة خبز لا يجوز قنية كما لا يجوز بيع هوام الارض
كالخنافس والقنافذ والعقارب والوزغ والضب
ولا هوام البحر كالسرطان وكل ما فيه سوى سمك وجوز
في القنية بيع ماله ثمن كسقنقور وجلود خز وجمل الماء
لو حيا واطلق الحسن الجواز وجوز ابو الليث بيع
الحيات ان انتفع بها في الادوية والا لا ورده في البدائع
بانه غير سديد لان المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به
للتداوي كالخمر فلا تنتهض الحاجة الى شرع البيع ويجوز
بيع دهن نجس اي متنجس كما قدمناه في البيع الفاسد
وينتفع به للاستصباح في غير مسجد كما مر والذمي
كالمسلم في بيع كصرف وسلم وربا وغيرها غير الخمر والخنزير
وميتة لم تمت حتف انفها بل بنحو خنق او ذبح مجوسي فانها
كخنزير وقد امرنا بتركهم وما يدينون وصح شراؤه
اي الكافر كما قدمناه في البيع الفاسد عبدا مسلما او
مصحفا او شقصا منهما ويجبر على البيع ولو المشتري
صغيرا اجبر عليه وليه فلو لم يكن اقام القاضي له وليا
وكذا لو اسلم عنده وينبغي طفله ولو اعتقه او كاتبه
جاز فان عجز اجبر ايضا ولو دبره او استولدها سعيا
في قيمتهما ويوجع ضربا لوطئه مسلمة وذلك حرام
فرع منع ادانته شرى المرد ان يجبر على بيعه دفعا للفساد

نهر وغيره وكذا بعدم اخذ صيدا بعد مرابرسالة ولو
اسلم بعد قبض الخمر سقطت ولو المستقرض من فرد ابنتان
وطئ زوج الامة المشتراة التي نكحها مشتريها قبل قبضها
قبض لمشتريها لحصوله بتسليطه فصار فعله كفعله
لا بمجرد نكاحها استحسانا فلو انتقض البيع قبل القبض بطل
النكاح في قول الثاني وهو المختار وفيه الكمال بما اذا لم
يكن بطلانه بموتها فلو به قبل القبض لم يبطل النكاح وان
بطل البيع فيلزمه المهر للمشتري فتح اشترى شيا
الثمن منقولا او العقار لا يبيعه القاضي وغاب المشتري قبل
القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فاقام بايعه
بينة انه باعه منه لم يبع في دينه لامكان ذهابه
اليه وان جهل مكانه بيع المبيع اي باعه القاضي وما
موره نظرا للغايب وادى الثمن وما فضل يمسكه
للغايب وان نقص تبعه البايع اذا ظفر به وان
اشتري اثنان شيا وغاب واحد منهما فللحاضر
دفع كل ثمنه ويجبر البايع على قبول الكل ودفع الكل للحاضر
وله قبضه وحبسه عن شريكه اذا حضر حتى ينقد
شريكه الثمن بخلاف احد المستاجرين والفرق ان
للبايع حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان مضطرا بخلاف
الموجر للهم الا اذا شرط تعجيل الاجرة باع شيا بالف
مثقال ذهب وفضة تنصفا به اي بالمثاقيل فيجب
خمسماية مثقال من كل منهما لعدم الاولوية ولو باعه
شيا بالف من الذهب والفضة تنصفا وانصرف للوزن

قوله فيلزمه المهر للمشتري فتح ليس هذه الجملة في الفتح واستشكل الشيخ شاهين بانه كيف تكون الامة هالكة على مال البائع ويكون المهر للمشتري وهو مخالف لقولهم الغنم بالغرم اه ملخصا

المهود

المعهود فالنصف من الذهب مثاقيل والنصف
من الفضة دراهم وكذا لو قال على كر حنطة
وشعير وسمسم لزمه من كل ثلث كر وهذا قاعدة
في المعاملات كلها كمهر ووصية ووديعة وغصب
واجارة وبدل خلع وغيرها في موزون ومكيل ومعدود
ومذروع عيني وقوله وزن سبعة تقدم في الزكاة
وافاد الكمال ان اسم الدرهم ينصرف للمتعارف في
بلد العقد ففي مصر ينصرف للفلوس وافاد في النهر
ان قيمته تختلف باختلاف الازمان وافتى اللقاني
بانه يساوي نصفا وثلاثة فلوس فلو اطلقا لو افق
الدراهم اعتبر زمنه ان عرف والا صرف الفضة لانه
الاصل كالوقفية بالنقرة كاوقاف الشيخونية والصر
غتمشية ونحوها فقيمة درهمها نصفان وافاد
المصنف ان النقرة تطلق على الفضة والذهب
وعلى الفلوس النحاس بعرف مصر الان فلا بد من
مرجح فان لم يوجد فالعمل على الاستيمارات القديمة
للوقف كما عولوا عليها في نظائره كمعرفة خراج ونحوه
قال وبه افتى المنلا ابو السعود افندي ولو قبض
زيفا بدل جيد كان له على اخر جاهلا به فلو علم وانفقه
كان قضا اتفاقا وتلف او انفقه فلو قائما رده اتفاقا
فهو قضا الخ وقال ابو يوسف اذا لم يعلم يرد مثل
زيفه ويرجع بجيده استحسانا كما لو كانت ستوقة
او بهرجة واختاره المفتي ابن كمال قلت

مطلب له فلوس جياد وقبض زيوفا

مطلب ينبغي التنبه لكل فرع من هذه الفروع

ورجحه في البحر والنهر والشرنبلالية به يفتى ولو
فرخ او باض طير في ارض لرجل او تكسر فيها ظبي
اي انكسر رجله بنفسه فلو كسرها رجل كان له
للكاسر لا للاخذ فهو للاخذ لسبق يده لمباح الا
اذا هيأ ارضه لذلك فهو له او كان صاحب
الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر على اخذه
لو مد يده فهو لصاحب الارض لتمكنه منه فلو
اخذه غيره لم يملكه نهر وكذا مثل ما مر صيد تعلق
بشبكة نصبت للجفاف او دخل دار رجل ودرهم
او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له سابقا
ولم يكف لاحقا فلو [illegible] او كفه ملكه بهذا الفعل
فروع عسل النحل في ارضه ملكه مطلقا لانه
صار من انزالها شرى دارا فطلب المشتري ان
يكتب له البايع صكا لا يجبر عليه ولا على الاشهاده
والخروج اليه الا اذا جاءه بعدول وصك فليس له
الامتناع من الاقرار شرى قطنا فغزلته امراته فكله
له المراة اذا كفنت بلا اذن الورثة كفن مثله
رجعت في التركة ولو اكثر لا ترجع بشيء قال رحمه الله
ترجع بقيمة كفن المثل لا يبعد اكتسب حراما واشترى
به او بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرخي ان نقد
قبل البيع تصدق بالربح والا لا وهذا قياس وقال
ابو بكر كلاهما سواء ولا يطيب له وكذا لو اشترى
ولم ينقل بهذه الدراهم واعطى من الدراهم دفع

يرجع الضمير الى شيخ صاحب الملتقط اه شيخنا المنصوري

ماله

ماله معنا ربة لرجل جاهل جاز اخذ ربحه ما لم يعلم انه
اكتسب الحرام من ربح ثوبه لا يجوز لاحد اخذه سائم نقل
حين رمى ليأخذ من اراد باع الاب ضيعة طفله
والاب مفسد فاسق لم يجز بيعه استحسانا شرت
لطفلها على ان لا ترجع عليه بالثمن جاز وهو كالهبة
استحسانا قال الاسير اشترني او فكني فشراه رجع بما
ادى كانه اقرضه ولو قال بالف فشراه باكثر لم يلزمه
الفضل لانه متبرع اشترى دارا او ديعة وتاذى جيرانه
ان على الدوام يمنع وعلى الندرة يتحمل منه شرى لحما على انه
لحم غنم فوجده لحم معز له الرد قال زن لي من هذا اللحم
ثلاثة ارطال فوزن له اجيره ومن هذا الخبز فوزن لم يجبر
شرى بزرا اخر يفيا فاذا هو ربيعي او شرى بزر البطيخ
فاذا هو بزر القثاان فاما رده وان استهلكا فعليه
مثله ساوم صاحب الزجاج فدفع له قدحا لينظره فوقع
منه على اقداح فانكسرت ضمن الاقداح لا القدح شرى
شجرة باصلها وفي قلعها من الاصل ضرر بالبايع يقطعه
من وجه الارض من حيث لا يتضرر بها البايع ولو انهدم من
سقوطه حايط ضمن القالع ما نزل من قلعه دفع دراهم
زيوفا فانكسرها المشتري لا شيء عليه ونعم ما صنع حيث
[illegible] وخانه وكذا لو دفع اليه لينظره فكسره لا باس
ببيع المغشوش اذا بين غشه او كان ظاهرا يراه
وكذا قال ابو حنيفة رحمه الله في حنطة خلط فيها الشعير
والشعير يرى لا باس ببيعه وان طحنه لا يبيع وقال

مطلب

قوله لم يلزمه لو قال يلزمه بدونه لوافق ما في جامع الفصولين حكما و[illegible] فتامل اه

مطلب مهم ينبغي التنبه له

[illegible]

الثاني في رجل بيعه فضة نحاسا لا يبيعها حتى يبين وكل شيء
لا يجوز فإنه ينبغي أن يقطع ويعاقب صاحبه ان الله
ونحوه يعرفه مشتري فلوسا بدرهم فدفعها إليه وقال هي
بدرهم كان لا يستقيها حتى يعدها مشتري بالدرهم الزائف
ورضي بأقل مما يشتري بالجيد حل له شرى شيئا باسفيداد
على أن يوفي ثمنه بسمرقند لم يجز لجهالة الأجل باع نصف
أرضه بشرط خراج كلها على المشتري فهو فاسد أخذ
الخراج من الأكار له أن يرجع على الدهقان استحسانا
شرى الكرم مع الغلة ونقضه إن رضي الأكار جاز البيع
وله حصته من الثمن وإن لم يرض لم يجز بيعه قضاه
درهما وقال انتقده فإن جاز وإلا فرده علي فقبله
ولم ينتقده فله رده استحسانا خلاصة جارية فوجد
بها عيبا فقال لا أعرضها أو أبيعها فإن نفقت وإلا أردها
فعرضها على البيع سقط الرد قال أبو حنيفة رحمه
الله تعالى إذا وطئ رجل أمته ثم زوجها كان للزوج
وطؤها بلا استبراء وقال أبو يوسف أستقبح ولا يقربها
حتى تحيض حيضة كما لو اشتراها كما سيجيء في الحظر والكل
من الملتقط **ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه**
به ههنا أصلان أحدهما أن كل ما كان مبادلة مال
بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا
كالقرض ثانيهما أن كل ما كان من التمليكات أو
التقييدات كرجعة يبطل تعليقه بالشرط والأصح
لكن في إسقاطات والتزامات يحلف بها كحج وطلاق

مطلب ما يبطل بالشرط ولا يصح تعليقه به

يصح

٢٤٨

يصح مطلقا وفي إطلاقات وولايات وتحريضات بالملائم
بزازية فالأول أربعة عشر على ما في الدرر والكنز
وإجارة الوقاية **البيع** إن علقه بكلمة إن لا بعلى
ما بيناه في البيع الفاسد **والإجارة** للمثلي أما قسمة
القيمي فتصح بخيار شرط ورؤية **والقسمة** لا في قوله إذا
جاء رأس الشهر فقد آجرتك داري بكذا فيصح به يفتى
عمادية وقوله لغاصب داره فرغها وإلا فأجرتها كل
شهر بكذا جاز كما سيجيء في متفرقات الإجارة مع أنه تعليق
بعدم التفريغ **والإجازة** بالزاي فقول البكر أجزت النكاح
إن رضيت أمي مبطل للإجازة بزازية وكذا كل ما لا يصح هو
تعليقه بالشرط إذا انعقد موقوفا لا يصح تعليق
إجازته بالشرط ذكر فيتصور على البيع فضولي **والرجعة**
قال المص إنما ذكرتها تبعا للكنز وغيره قال شيخنا في بحره
وهو خطأ والصواب أنها لا تبطل بالشرط اعتبارا
لها بأصلها وهو النكاح وأطال الكلام لكن تعقبه في
النهر وفرق بأنها لا تفتقر لشهود ومهر وله زوجة
أمة على حرة نكحها بعد طلاقها وتبطل بالشرط بخلاف
النكاح **والصلح عن مال** بمال درر وغيرها وفي النهر
الظاهر الإطلاق حتى لو كان عن سكوت أو إنكار كان
كذا في حق المنكر ولا يجوز تعليقه **والإبراء عن الدين**
لأنه تمليك من وجه إلا إذا كان الشرط متعارفا فلو
علقه بأمر كائن كإن كان أعطيته شريكي فقد أبرأتك وقد
أعطاه صح وكذا بموته ويكون وصية ولو لوارثه

كما وقع في المنح صح

ف

مطلب ابطال الاجل
وما يبطل ولا يبطل بالشرط الفاسد

علي ما كتبه في النهر **وعزل الوكيل والاعتكاف** فانهما
ليسا مما يحلف به فلم يجز تعليقهما بالشرط وهذا
في احدي الروايتين كما بسطه في النهر والصحيح الحاق
الاعتكاف بالنذر **والمزارعة والمعاملة** اي
المساقاة لانهما اجارة **والاقرار** الا اذا علقه بمجي الغد
او بموته فيجوز ويلزمه للحال عيني **والوقف** والرابع
عشر **التحكيم** كقول المحكمين اذا اهل الشهر فاحكم بيننا
لانه صلح معنى فلا يصح تعليقه ولا اضافته عند الثاني
وعليه الفتوى كما في قضا الخانية وبقي ابطال الاجل ففي
البزازية انه يبطل بالشرط الفاسد وكذا الحجر على
ما في الاشباه **وما يصح ولا يبطل بالشرط الفاسد**
لعدم المعاوضة المالية سبعة وعشرون على ما
عده المصنف تبعا للعيني وزدت ثمانية **القرض
والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع
والعتق والرهن والايصا** كجعلتك وصيا على ان
تتزوج بنتي **والوصية والشركة والمضاربة** وكذا
القضا والامارة كوليتك بلد كذا سنة صح ويبطل
الشرط فله عزله بلا جنحة وهل يشترط الجنحة لعزله
كمدرس بدون السلطان ان يقول رجعت عن التابيد
افتى بعضهم بذلك واختار في النهر اطلاق الصحة
وفي البزازية لو شرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب
الخمر ولا يمتثل قول احد ولا يسمع خصومة زيد صح التقليد
والشرط **والكفالة والحوالة** الا اذا شرط في الحوالة

الا

الاعطا من ثمن دار المحيل فتفسد لعدم قدرته على
الوفا بالملتزم كما عزاه المصنف للبزازية واجاب
في النهر بان هذا من المحتال وعد وليس الكلام
فيه فليحرر **والوكالة والاقالة والكتابة** الا اذا
كان الفساد في صلب العقد اي نفس البدل ككتابته
على خمر فتفسد به وعليه يحمل اطلاقهم كما حرره هو
واذن العبد في التجارة ودعوة الولد كهذا الولد
مني ان رضيت امراتي **والصلح عن دم العمد** وكذا
الابرا عنه ولم يذكروه الا في الصلح درر وعن **الجراحة**
التي فيها القود والنكاح من القسم الاول وعن جناية
غصب ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط
فيها حوالة او كفالة درر والنسب والحجر على الماذون
نهر والغصب وامان القن اشباه **وعقد الذمة
وتعليق الرد بالعيب** وتعليقه **بخيار الشرط وعزل
القاضي** كعزلتك ان شا فلان فيصح ولا يبطل الشرط
لما ذكرنا انما كانها ليست بمعاوضة مالية فلا تؤثر
فيها الشروط الفاسدة وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط
وهو مختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها
كطلاق وعتاق وبالالتزامات التي يحلف بها كحج وصلاة
والتوليات كقضا وامارة عيني وزيلعي زاد في النهر
الاذن في التجارة وتسليم الشفعة والاسلام وحرر
المصنف دخول الاسلام في القسم الاول لانه من
الاقرار ودخول الكفر لانه ترك ويصح تعليقه

هبة

مطلب ما يصح اضافته للمستقبل وما لا يصح

كهبة وحوالة وكفالة وابراء عنهما بملايم وما تصح اضافتها الى الزمان المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف فهي اربعة عشر وبقي العارية والاذن في التجارة فيصيران ستة عشر مضافين ايضا عمادية وما لا يصح اضافته الى المستقبل عشرة البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين لانها تمليكات للحال فلا تضاف للاستقبال كما لا تعلق بالشرط لما فيه من معنى القمار وبقي الوكالة على قول الثاني المفتى به اه

باب الصرف

عنونه بالباب لا الكتاب لانه من انواع البيع هو لغة الزيادة وشرعا بيع الثمن بالثمن اي ما خلق للثمنية ومنه المصوغ جنسا بجنس او بغير جنس كذهب بفضة ويشترط عدم التاجيل والخيار والتماثل اي التساوي وزنا والتقابض بالبراجم لا بالتخلية قبل الافتراق وهو شرط بقائه صحيحا على الصحيح ان اتحدا جنسا وان وصلية اختلفا جودة وصياغة لما مر في الربا والا بان لم يتجانسا شرط التقابض لحرمة النساء فلو باع النقدين احدهما بالآخر جزافا او بفضل وتقابضا فيه اي المجلس صح والعوضان لا يتعينان حتى لو استقرضا

قوله والتقابض بالبراجم الظاهر ان المراد بها ما يعم المتصل به كالكمه ونحوه كمنديل في يده وكيس والبراجم جمع برجمة بالضم وهو مفاصل الاصابع اه عن جامع اللغة اه

فاديا

نادياه قبل افتراقهما او امسكا ما اشار اليه في العقد وادّيا مثلهما جاز ويفسد الصرف بخيار الشرط والاجل لاخلالهما بالقبض ويصح مع اسقاطهما في المجلس لزوال المانع وصح خيار رؤية وعيب في مصوغ النقد لا نقد فرع الفاسد يلتحق باصل العقد عنده خلافا لهما نهر ظهر بعض الثمن زيوفا فرده ينتقض فيه فقط لا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لوجوبه حقا لله تعالى فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها قبل قبضها ثوبا مثلا فسد بيع الثوب والصرف بحاله باع امة تعدل الف درهم مع طوق فضة في عنقها قيمته الف انما بين قيمتهما ليفيد انقسام الثمن على القيمة وانه غير جنس الطوق والا فالعبرة لوزن الطوق لا بقيمته فقدره مقابل به والباقي بالجارية بالفين متعلق بباع ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الف نقد والف نسيئة او باع سيفا حليته خمسون وتخلص بلا ضرر فباعه بمائة ونقد خمسين فما نقد فهو ثمن الفضة سكتا او قال خذ هذا من ثمنهما اخذا بالجواز وكذا لو قال هذا المعجل حصة السيف لانه اسم للحلية ايضا لدخولها في بيعه تبعا ولو زاد خاصة فسد البيع لازالته الاحتمال فان افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط وصح في السيف ان تخلص بلا ضرر كطوق الجارية وان لم يتخلص الا بضرر بطلا اصلا والاصل

انه متى بيع نقد مع غيره كمفضض ومزركش بنقد من
جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله او اقل او جهل
بطل ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط ومن باع
اناء فضة بفضة او بذهب ونقد بعض ثمنه في
المجلس ثم افترقا صح فيما قبض واشتركا في الاناء ولا تفرق
ولا خيار للمشتري لتعيبه من قبله بعدم نقده بخلاف
هلاك احد العبدين قبل القبض فيخير لعدم صنعه
وان استحق بعضه اي الاناء اخذ المشتري ما بقي
بقسطه او رده لتعيبه بغير صنعه قلت ومفاده
تخصيص استحقاقه بالبينة لا بالاقرار فليحرر فان اجاز
المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد اختلفوا
متى ينفسخ البيع اذا ظهر الاستحقاق وظاهر الرواية
انه لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح فتح وكان الثمن
له ياخذه البايع من المشتري ويسلمه له اذا لم
يفترقا بعد الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز
فتتعلق احكام العقد به دون المجيز حتى يبطل
العقد بمفارقة العاقد دون المستحق جوهرة
ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ
المشتري ما بقي بقسطه بلا خيار لان التبعيض
لا يضرها وهذا لو كان الاستحقاق بعد قبضها
وان قبل قبضها له الخيار لتفرق الصفقة وكذا
الدينار والدرهم جوهرة وصح بيع درهمين
ودينار بدرهم ودينارين بصرف الجنس لخلاف

جنسه

قوله وكذا الدينار والدرهم لان الشركة
في ذلك لا تعد عيبا صح عن
الجوهرة لامكان صرفه وتنصيفا
كل حصة منه بدله اجوهر

جنسه ومثله بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير
وكذا بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وصح
بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بفتح فتشديد ما
يرده بيت المال ويقبله التجار بدرهمين صحيحين
ودرهم غلة للمساواة وزنا وعدم اعتبار الجودة وصح
بيع من عليه عشرة دراهم دين ممن هي له اي من دائنه
فصح بيعه منه دينارا بها اتفاقا وتقع المقاصة
بنفس العقد اذ لا ربا في دين سقط او بيعه بعشرة
مطلقة عن التقييد بدين عليه ان دفع البايع
الدينار للمشتري وتقاصا العشرة الثمن بالعشرة
الدين ايضا استحسانا وما غالبه فضة وذهبه
فضة وذهب حكما فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع
بعضه ببعض الا متساويا وزنا وكذا لا يصح الاستقراض
بها الا وزنا كما مر في بابه والغالب عليه الغش
منهما في حكم عروض اعتبارا للغالب فصح بيعه
بالخالص ان كان الخالص اكثر من المغشوش ليكون
قدر ما فيه بمثله والزايد بالغش كما مر وبجنسه متفاضلا
وزنا وعددا بصرف الجنس لخلافه بشرط التقابض
قبل الافتراق في المجلس في الصورتين لضرر التمييز
وان كان الخالص مثله اي المغشوش او اقل منه او
لا يدري فلا يصح البيع للربا في الاولين ولاحتماله
له في الثالث وهو اي الغالب الغش لا يتعين بالتعيين
ان راج لثمنيته حينئذ والا يروج تعين به كسلعة

صحيحين صح

اصل

اوله صح

وان قبله العبض نكذيوف فيتعلق العقد بجنسه
زيفا ان علم البايع حاله والا فبجنسه جيدًا او صح المبايعة
والاستقراض بما يروج منه عملا بالعرف فيما لا نص فيه
فان راج وزنا فبه او عددا فبه او بهما فبكل منهما والمساوي
غشه وفضته اوذهبه كغالب الفضة والذهب
في تبايع واستقراض فلم يجز الا بالوزن الا اذا اشار
اليهما كما في الخالصة واما في الصرف فكغالب غش فيصح
بالاعتبار المار اشترى شيا به بغالب الغش وهو
نافقة او بفلوس نافقة فكسد ذلك قبل التسليم للبايع
بطل البيع كما لو انقطعت عن ايدي الناس فانه كالكساد
وكذا حكم الدراهم لو كسدت او انقطعت بطل وصححاه
بقيمة المبيع وبه يفتي رفقا بالناس بحر وحد الكساد
وجد الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد فلو
راجت في بعضها لم يبطل بل يتخير البايع لعيبها وحد
الانقطاع عدم وجوده في السوق واذ وجد في يد
الصيارفة وفي البيوت كذا ذكره العيني وابن الملك
بالعطف خلافا لما في نسخ المصنف وقد عزاه للهداية
ولم اراه فيها والله اعلم وفي البزازية لو راجت قبل فسخ
البايع البيع عاد جايزا لعدم انفساخ العقد بلا فسخ
وعليه فقول المصنف بطل البيع اي ثبت للبايع ولاية
فسخه والله الموفق وقيد بالكساد لانه لو نقصت
قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله اجماعا ولا يتخير
البايع وعكسه لو غلت قيمتها وازدادت فكذلك

البيع

مطلب اشتري بغالب الغش او بفلوس نافقة فكسد

قوله وصححاه بقيمة المبيع صوابه بقيمة الكاسد

راجت

مطلب لو نقصت الدراهم او زادت فالبيع على حاله

البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب بنقد ذلك
العيار الذي كان وقع وقت البيع فتح وقيد بقوله قبل
التسليم لانه لو باع دلالا ولذا فضولي متاع الغير بدراهم
بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت قبل دفعها
الى رب المتاع لا يفسد البيع لان حق القبض له عيني
وغيره وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم تعين كالدراهم
وبالكاسدة لا حتى يعينها كسلع ويجب على المستقرض
رد مثل افلس القرض اذا كسدت واوجب محمد قيمتها
يوم الكساد وعليه الفتوى بزازية وفي النهر وتاخير صاحب
الهداية دليلهما ظاهر في اختيار قولهما اشترى شيا
بنصف درهم مثلا فلوس صح بلا بيان عدد للعلم به
وعليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا بثلث درهم
او ربعه وكذا لو اشترى بدرهم فلوس او بدرهمين
فلوس جاز عند الثاني وهو الاصح للعرف
كافي ومن اعطى صيرفيا درهما كبيرا فقال اعطني
به نصف درهم فلوسا بالنصب صفة نصف ونصفا
من الفضة صغيرا الا حبة صح ويكون النصف الا حبة
بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر لفظ نصف بطل في
الكل للزوم الربا ومما تقرر ظهر ان الاموال ثلاثة الاول
ثمن بكل حال وهو النقدان صحبته الباء اولا قوبل
بجنسه اولا والثاني مبيع بكل حال كالثياب والدواب
والثالث ثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات
فان اتصل بها الباء فثمن والا فمبيع واما الفلوس

مطلب يجب رد مثل ما كسد القرض

قوله ومما تقرر

ثمن

كالثياب

فان راجت فالثمن والا فكسلع والثمن من حكمه عدم اشتراط
وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه اي
العقد بهلاكه اي الثمن وصح الاستبدال به في غير
الصرف والسلم لا بالمبيع وحكم المبيع خلافه اي الثمن في
الكل فيشترط وجود المبيع في ملكه وهكذا ومن حكمهما
وجوب التساوي عند المقابلة بالمثلي في المقدرات
كما تقرر تذنيب في بيع العينة ويأتي متنا في الكفالة و
وبيع التلجئة ويأتي متنا في الاقرار وهو ان يظهرا
عقدا وهما لا يريدانه يلجأ اليه لخوف عدو وهو ليس
ببيع في الحقيقة بل كالهزل كما بسطته في اخر شرحي
على المنار ونقلت عن التلويح ان الاقسام ثمانية وعشرون
وعقد له قاضيخان فصلا اخر الاكراه ملخصه انه
بيع منعقد غير لازم كالبيع بالخيار وجعله الباقاني
فاسدا ولو ادعى بيع التلجئة وانكر الاخر فالقول
لمدعي الجد بيمينه ولو برهن احدهما قبل ولو برهنا
فالتلجئة ولو تبايعا في العلانية ان اعترفا ببنائه على
التلجئة فالبيع باطل لاتفاقهما انهما هزلا به والا فلازم
ولو لم تحضرهما نية فباطل لظاهر منية قلت ومفاده
انهما لو تواضعا على الوفا قبل العقد ثم عقدا خاليا
عن شرط الوفا فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة
وبيع الوفا ذكرته هنا تبعا للدرر وصورته ان
يبيعه العين بالف على انه اذا رد عليه الثمن
رد عليه العين وسماه الشافعية بالرهن المعاد

ويسمى

مطلب بيع العينة وبيع التلجئة

قوله تذنيب هو عبارة عما جعل اخر الكلام له تعلق به فهو مصدر اريد به اسم المفعول اه ط

احدهما

فباطل الاولى فلازم وفي الثانية قولي

حلبي

ح

مطلب بيع الوفا

ويسمى بمصر بيع الامانة وبالشام بيع الاطاعة
قيل هو رهن فتضمن زوايده وقيل بيع يفيد الا
نتفاع به وفي اقالة شرح المجمع عن النهاية وعليه
الفتوى وقيل ان بلفظ البيع لم يكن رهنا ثم ان
ذكرا الفسخ فيه او قبله او زعماه غير لازم كان
بيعا فاسدا ولو بعده على وجه الميعاد جاز ولزم
الوفا به لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس
وهو الصحيح كما في الكافي والخانية واقره خسرو هنا
والمصنف في باب الاكراه وابن الملك في باب الاقالة
بزيادة وفي الظهيرية لو ذكرا الشرط بعد العقد
يلتحق بالعقد عند ابي حنيفة ولم يذكر انه في
مجلس العقد او بعده وفي البزازية ولو باعه
لاخر باتا يتوقف على اجازة مشتريه وفا ولو
باعه المشتري فللبايع او ورثته حق استرداده
وافاد في الشرنبلالية ان ورثة كل من البايع
والمشتري تقوم مقام مورثه نظرا لجانب الرهن
فليحفظ ولو استاجره بايعه لا يلزمه الاجر لانه
رهن حكما حتى لا يحل الانتفاع به قلت وفي
فتاوى ابن الحلبي ان صدرت الاجارة بعد قبض
المشتري المبيع وفا ولو للبنا وحده فهي صحيحة
والاجرة لازمة للبايع طول مدة التواجر انتهى
فتنبه قلت وعليه فلو مضت المدة وبقي في
يده فافتى علما الروم بلزوم اجر المثل ويسمونه

بيع الاستغلال وفي الدرر صح بيع الوفا في العقار استحسانا
واختلف في المنقود وفي الملتقط والمنية اختلفا ان
البيع بات او وفا جدا وهزل فالقول لمدعي الجد
والبتات الا بقرينة الهزل والوفا قلت لكنه
ذكر في الشهادات ان القول لمدعي الوفا استحسانا
كالبيع فليحفظ ولو قال البايع بعتك بيعا باتا
فالقول له الا ان يدل على الوفا بنقصان الثمن
كثيرا الا ان يدعي صاحبه تغير السعر وفي الاشباه
في اواخر قاعدة العادة محكمة عن المنية لو دفع
غزلا الى حايك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ
بخارى للعرف ثم نقل في اجرها عن اجارة البزازية
ان به افتى مشايخ بلخ وخوارزم وابو علي النسفي
ايضا قال والفتوى على جواب الكتاب للطحان
لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص وفيها من
البيع الفاسد القول السادس في بيع الوفا
انه صحيح لحاجة الناس فرارا من الربا وقالوا
ما ضاق على الناس امره اتسع حكمه ثم قال
والحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص
ولكن افتى كثير باعتباره فاقول على اعتباره
ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض الاسواق
من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت
حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا
اجارتها لغيره لتعارف الفقها النزول عن الوظائف

بمال

اي الشيخ زين

خلو

مطلب النزول عن الوظائف بمال

بمال يعطى لصاحبها ينبغي الجواز وانه لو نزل له
وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع لا يملك ذلك
ولا حول ولا قوة الا بالله قلت وايده في زواهر
الجواهر بما في واقعات الضريري رجل في يده دكان
فغاب فرفع المتولي امره للقاضي فامره القاضي بفتحه
واجارته ففعل المتولي ذلك وحضر الغايب فهو اولى
بدكانه وان كان له خلو فهو اولى بخلوه ايضا وله الخيار
في ذلك فان شا فسخ الاجارة وسكن في دكانه وان شا
اجازها ورجع بخلوه على المستاجر ويومر المستاجر
باداء ذلك ان رضي به والا يومر بالخروج من الدكان
والله اعلم انتهى بلفظه

كتاب الكفالة

مناسبتها للبيع لكونها فيه غالبا ولكونها بالامر
معاوضة انتهاء هي لغة الضم وحكى ابن القطاع
كفلته وكفلت به وعنه وتثليث الفا وشرعا ضم
ذمة الكفيل الى ذمة الاصل في المطالبة مطلقا
بنفس او بدين او عين كمغصوب ونحوه كما سيجي
لان المطالبة تعم ذلك ومن عرفها بالضم في الدين
انما اراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال
لانه محل الخلاف وبه يستغنى عما ذكره منلا خسرو
وركنها ايجاب وقبول بالالفاظ الاتية ولم يجعل
الثاني الثاني ركنا وشرطها كون المكفول به
نفسا او مالا مقدور التسليم من الكفيل
فلم تصح بحد وقود وفي الدين كونه صحيحا قايما

كما

مطلب

لاساقط بنوته ولا ضعيفا كبدل كتابه ونفقته
زوجته قبل الحكم بها فما ليس دينا بالاولى نهر
وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الا
صيل نفسا او مالا واهلها من هو اهل للتبرع فلا
تنعقد من مجنون ولا صبي الا اذا استدان له وليه
وامره ان يكفل المال عنه فيصح ويكون اذنا في الادا
محيط ومفاده ان الصبي يطالب بهذا المال بموجب
الكفالة ولولاها لطولب الولي نهر ولا من مريض
الا من الثلث ولا من عبد ولو مأذونا في التجارة
ويطالب بعد العتق الا اذا اذن له المولى ولا من
مكاتب ولو باذن المولى والمدعي وهو الداين مكفول
له والمدعى عليه وهو المديون مكفول عنه ويسمى
الاصيل ايضا والنفس والمال مكفول به ومن لزمته
المطالبة كفيل ودليلها الاجماع وسنده قوله عليه
الصلاة والسلام الزعيم غارم وتركها احوط مكتوب
في التوراة الزعامة اولها ملامة واوسطها ندامة
واخرها غرامة مجتبى وكفالة النفس تنعقد
بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه كما
لطلاق وقدمنا عنه انهم لو تعارفوا اطلاق اليد
على الجملة وقع به الطلاق فكذا في الكفالة فتح
وبجزء شايع ككفلت بنصفه او ربعه وينعقد
بضمنته او علي او الي او عندي او انا به زعيم اي كفيل
او قبيل به اي بكفلان او غريم او حميل بمعنى محمول

بدايع

بدايع وينعقد بقوله انا ضامن حتى يجتمعا او
حتى يلتقيا ويكون كفيلا الى الغاية تتارخانية
وقيل لا تنعقد لعدم بيان المضمون به اهو نفس
او مال كما نقله في الخانية عن الثاني قال المصنف والظاهر
انه ليس المذهب لكنه استنبط منه في فتاويه انه
لو قال الطالب ضمنت بالمال وقال الضامن
انما ضمنت بنفسه لا يصح ثم قال وينبغي انه
اذا اعترف انه ضمن بالنفس ان يواخذ باقراره
فوجهه كما لا تنعقد في قوله انا ضامن او كفيل
لمعرفته على المذهب خلافا للثاني لانه لم يلتزم
المطالبة بل المعرفة واختلف في انا ضامن لتعريفه
او على تعريفه اللزوم كانا ضامن لوجهه لانه
يعبر به سراج وفي معرفة فلان علي يلزمه ان
يدل عليه خانية ولا يلزم ان يكون كفيلا نهر
واذا كفل الى ثلاثة ايام مثلا كان كفيلا بعد الثلاثة
ايضا الا في بحث ينبغي ان يسلمه لما في الملتقط وشرح المجمع لو سلم
للحال برئ وانما المدة لتاخير المطالبة ولو زاد وانا
بريء بعد ذلك لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية
وهي الحيلة في الكفالة لا تلزم درر واشباه قلت
ونقل في لسان الحكام عن ابي الليث وان عليه
الفتوى ثم نقل عن الواقعات ان الفتوى انه
يصير كفيلا انتهى لكن تقوى الاول بانه ظاهر
المذهب فتنبه ولا يطالب بالمكفول به في الحال

يجمعها

والظاهر / استنبط منه

الوجه

فتح

هذه الجملة

مطلب الحيلة في اسقاط الكفالة

وفي السراجية ومجمعه في هر
ظا الرواية وبه يفتي ومثبت غرر
البزازية كفل غدا اي انه متي او كلما طلب فله اجل
شهر صحت وله اجل شهر من طلبه فاذا تم الشهر
مطالبه لزم التسليم ولا اجل له ثانيا ثم قال كفل علي
انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح بخلاف البيع لا مبناها
على التوسع وان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره
منه ان طلبه كدين موجل حل فان احضره فيها والا
حبسه الحاكم حتى يظهر مطله ولو ظهر عجزه ابتدا لا
يحبسه عيني وان غاب امهله مدة ذهابه وايابه ولو
لدار الحرب عيني وابن ملك ولو لم يعلم مكانه لا يطالب
به لانه عاجز ان ثبت ذلك بتصديق الطالب
زيلعي زاد في البحر او بينة اقامها الكفيل مستدلا
بما في القنية غاب المكفول به فللدائن ملازمة
الكفيل حتى يحضره ودفعه ان يدعي الكفيل و
عليه ان خصمك غايب غيبة لا تدري فيبين
له موضعه فان برهن على ذلك تندفع عنه الخصومة
ولو اختلفا فان له خرجة للتجارة معروفة امر
الكفيل بالذهاب اليه والا حلف انه لا يدري موضعه
ثم في كل موضع قلنا بذهابه اليه للطالب ان يستوثق
بكفيل من الكفيل لئلا يغيب الاخر ويبرا الكفيل
بالنفس بموت المكفول به ولو عبدا اراد به دفع
توهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته
ويجي مالو كفل برقبته وبموت الكفيل وقيل يطالب
وارثه

وارثه باحضاره سراج لا بموت الطالب بل وارثه ووصيه
يطالب الكفيل وقيل يبرا ذهبا نبيذه والمذهب الاول
ويبرا بدفعه الي من كفل له حيث اي في موضع يمكن
مخاصمته سوا قبله الطالب اولا وان لم يقل وقت
التكفيل اذا دفعته اليك فانا بري ويبرا بتسليمه
مرة قال سلمته اليك بجهة الكفالة اولا ان طلبه
منه والا فلا بد ان يقول ذلك ولو شرط تسليمه
في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز تسليمه في غيره به يفتي
في زماننا لتهاون الناس في اعانة الحق ولو سلمه
عند الامير او شرط تسليمه عند هذا القاضي
فسلمه عند قاض اخر جاز بحر ولو كان في السجن
لو سجن هذا القاضي او سجن امير البلد في هذا
المصر جاز ابن ملك وكذا يبرا الكفيل بتسليم المطلوب
نفسه لحصول المقصود وبتسليم وكيل الكفيل
لقيامه مقامه ورسوله اليه لان رسوله اي غير
كالاجنبي وفيه يشترط قبول الطالب ويشترط ان
يقول كل واحد من هولا سلمت اليك عن الكفيل
درر من كفالته اي بحكم الكفالة عيني والا لا يبرا
ابن كمال فليحفظ فان قال ان لم اوف اي ات به غدا فهو
ضامن لما عليه من المال فلم يواف به مع قدرته
عليه فلو عجز بحبس او مرض لم يلزمه المال الا ان
يعجز بموت المطلوب او جنونه كما افاده بقوله
او مات المطلوب في الصورة المذكورة ضمن المال

قوله به يفتي في زماننا وهو قول زفر

في الصورتين لانه علق الكفالة بالمال بشرط متعارف فيصح ولا يبرا عن كفالة النفس لعدم التنافي بينهما فلو ابراه عنها فلم يواف به لم يجب المال لفقد الشرط فيموت المطلوب لانه لو مات الطالب طلب وارثه ولو مات الكفيل طولب وارثه فاذا دفعه الوارث للطالب بري وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث يعني من تركة الميت عيني ولو اختلفا في الموافاة وعدمها فالقول للطالب لانه منكرها وحينئذ فالمال لازم على الكفيل خانيه وفيما لو اختفى الطالب فلم يجده الكفيل نصب عنه القاضي وكيلا ولا يصدق الكفيل على الموافاة الا بحجة ادعى على آخر حقا عيني او ماية دينار ولم يبينها انها جيدة ام ردية ام اثرفية لتصح الدعوى فقال رجل للمدعي دعه فانا كفيل بنفسه ان لم يواف به غدا فعلي المائة فلم يواف الرجل به غدا فعليه المائة اي التي بينها المدعي اما بالبينة او باقرار المدعى عليه وتصح الكفالتان لانه اذا بين التحق البيان باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس فترتب عليها الثانيه والقول له اي للكفيل في البيان لانه يدعي صحة الكفالة وكلام السراج يفيد اشتراط اقرار المدعى عليه بالمال فليحرر لا يجبر المدعى عليه على اعطا الكفيل بالنفس في دعوى

حد

حد وقود مطلقا وقالا يجبر في قود وحد قذف وسرقة كتعذير لانه حق ادمي والمراد بالجبر الملازمة لا الحبس ولو اعطي برضاه كفيلا في قود وقذف وسرقة جاز اتفاقا بن كال فظاهر كلامهم ان حقوقه تعالى لا يجوز نهر قلت ويجي انها لا تجوز بنفس حد وقود فليكن التوفيق ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او واحد عدل يعرفه القاضي بالعدالة لان الحبس للتهمة مشروع وكذا تعزير المتهم بحر فوايد لا يلزم احد احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته لسماع دعوى عليها الا في اربع كفيل نفس وسجان قاض والاب في صورتين في الاشباه وفي حاشيتها لابن المصنف معزيا لاحكامات العمادية الاب يطالب باحضار طفله اذا تغيب ومنها القاضي ياخذ كفيلا باحضار المدعي وكذا المدعى عليه الا في اربع مكاتبه ومأذون ووصي ووكيل اذا لم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وفي شرح المجمع عن محمد اذا كان المدعى عليه معروفا لا يجبر على الكفيل ولو كان غريبا لا يجبر اتفاقا بل حتى في اليمين فقط انتهى بابرا الاصيل يبرا الكفيل الا كفيل النفس الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ يبرا الكفيل ايضا واما كفالة المال فتصح به ولو المال مجهولا اذا كان ذلك المال دينا صحيحا الا اذا كان

مطلب لا يلزم احد احضار احد الا في اربع

مطلب بابرا الاصيل يبرا الكفيل الا في مسايل

قوله اي الكفيل صوابه اي رب الدين

الدين مشتركا كما سيجي لان منهية الدين قبل قبضه
لا يجوز ظهيرية والا في مسئلة النفقة المقررة فتصح
مع انها تسقط بموته وطلاق اشباه وكانهم اخذو
فيها بالاستحسان للحاجة لا بالقياس والا في
بدل السعاية عنده برازية وكانه الحق ببدل
الكتابة والا فهو لا يسقط لانه لا يقبل التعجيز بلغ
اي دين صحيح ولا تصح الكفالة به واي دين ضعيف
ونفع به والدين الصحيح هو ما لا يسقط الا الادا
او الابرا ولو حكما بفعل يلزمه سقوط الدين فيسقط
دين المهر بمطاوعتها لابن الزوج للابرا الحكمي
ابن كمال فلا تصح ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما
بالتعجيز ولو كفل وادى رجع بما ادى بحر يعني لو كفل
بامره بحر قيده اخر بكفلت متعلق بتصح
عنه بالف مثال المعلوم ومثال المجهول بارعية
امثلة بما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع وهذا
يسمى ضمان الدرك وبما بايعت فلانا فعلي
وكذا قول الرجل لامراة الغير كفلت لك بالنفقة
ابدا ما دامت الزوجية خانية فليحفظ وبما غصبك
فلان فعلي ما هنا شرطية اي ان بايعته فعلي
لا ما اشتريته لما سيجي ان الكفالة بالمبيع لا تجوز
وشرط في الكل القبول اي ولو دلالة بان بايعه
او غصب منه للحال نهر ولو باع ثانيا لم يلزم
الكفيل الا في كلما وقيل يلزمه الا في اذا وعليه

القهستاني

القهستاني والشرنبلالي فليحفظ ولو رجع عنه
الكفيل قبل المبايعة صح بخلاف الكفالة بالذوب
وبخلاف ما غصبك الناس او من غصبك من الناس
او بايعك او قتلك او من غصبته او قتلته فان الكل
فانه باطل كقوله ما غصبك اهل هذه الدار فانا ضامنه
فانه باطل حتى يسمي انسانا بعينه او علقت
بشرط صريح ملايم اي موافق للكفالة باحد امور
ثلاثة بكونه شرطا للزوم الحق نحو قوله ان
استحق المبيع او جحدك المودع او غصبك كذا
او قتلك او قتل ابنك او صيدك فعلي الدية
ورضي به المكفول جاز بخلاف اكلك سبع او
شرطا لامكان الاستيفا نحو ان قدم زيد فعلي
ما عليه من الدين وهو معنى قوله وهو اي
والحال ان زيدا مكفول عنه او مضاربه او مودعه
او غاصبه جازت الكفالة المتعلقة بقدومه
لتوسله للادا او شرطا لتعذره اي الاستيفا
نحو ان غاب زيد عن المصر فعلي وامثلته
كثيرة فهذه جملة الشروط التي يجوز تعليق
الكفالة بها ولا يصح ان علقت بغير ملايم نحو
ان هبت الريح او جا المطر لانه تعليق بالخطر
فتبطل ولا يلزم المال وما في الهداية سهو
كما حرره ابن الكمال نعم لو جعله اجلا صحت
ولزم المال للحال فليحفظ ولا تصح ادبى

انتهى

بجهالة المكفول عنه في تعليق واضافة لا تخيير
كما لو كفلت بمالك علي فلان او فلان فتصح التعيين
للمكفول له لانه صاحب الحق ولا بجهالة المكفول
له وبه مطلقا نعم لو قال كفلت رجلا اعرفه بوجهه
لا باسمه جاز واي رجل اتي به وحلف انه هو بري
بزازية وفي السراجية قال لغيره وهو يخاف
علي دابته من الذيب ان اكل الذيب حمارك فانا
ضامن فاكله الذيب لم يضمن ونحو ما ذاب اي ثبت
لك علي الناس او علي احد منهم فعلي مثال للاول
ونحوه ما بايعت به احدا من الناس فعلي [illegible]
او ما ذاب عليك للناس او لاحد منهم عليك فعلي
مثال للثاني ولا تصح بنفس حد وقصاص لان
النيابة لا تجري في العقوبات ولا بحمل دابة معينة
مستاجرة له وخدمة عبد معين مستاجر لها اي
للخدمة لانه يلزم تغيير المعقود عليه بخلاف
غير المعين لوجوب مطلق الفعل لا التسليم ولا
بمبيع قبل قبضه ومرهون وامانة باعيانها فلو بتسليمها
صح في الكل درر ورجحه الكمال فلو هلك المستاجر
مثلا لا شيء عليه ككفيل النفس وصح ايضا
لو المكفول به ثمنا لكونه دينا صحيحا علي المشتري
الا ان يكون صبيا محجورا عليه فلا يلزم الكفيل تبعا
للاصيل خانية وكذا لو مغصوبا او مقبوضا علي
سوم الشرا ان سمي الثمن والا فهو امانة كما مر

ومبيعا

ومبيعا فاسدا وبدل صلح عن دم وخلع ومهر خانية
والاصل انها تصح بالاعيان المضمونة بنفسها لا بغيرها
ولا بالامانات ولا تصح الكفالة بنوعيها بلا قبول الطالب
او نائبه ولو فضوليا في مجلس العقد وجوزها
الثاني بلا قبول وبه يفتي درر وبزازية واقره
في البحر وبه قالت الائمة الثلاثة لكن نقل المصنف
عن الطرسوسي ان الفتوي علي قولهما واختاره
الشيخ قاسم هذا حكم الانشا ولو اخبر عنها بان
قال انا كفيل بمال لك علي فلان حال غيبة الطالب
او كفل وارث المريض المليء عنه بامره بان يقول
المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل
به مع غيبة الغرما صح في الصورتين بلا قبول
اتفاقا استحسانا لانها وصية فلو قال لاجنبي يصح
وقيل يصح شرح مجمع وفي الفتح الصحة اوجه وحقق
انها كفالة لكن يرد عليه توقفها علي المال ولو له
مال غايب هل هو بيوسر الغريم بانتظاره او يطالب
الكفيل لم اره وينبغي علي انه وصية ان ينتظر لا علي
انها كفالة وقيدنا بامره لان تبرع الوارث
بضمانه مع غيبتهم لا يصح درر وفي الحسن الصحة
ولو ضمنه بعد موته صح سراج ولعله قول الثاني
لما مر نهر وفي البزازية اختلفوا في الاخبار والا
نشا فالقول للمخبر ولا تصح بدين ساقط ولو من
وارث عن ميت مفلس الا اذا كان به كفيل او رهن

معراج اوظهر له مال فتصح بقدره ابن ملك
اولحقه دين بعد موته فتصح الكفالة به بان
حفر بيرا على الطريق فتلف به شي بعد موته
لزمه ضمان المال في ماله وضمان النفس على عاقلته
لثبوت الدين مستندا الى وقت السبب وهو الحفر
الثابت حال قيام الذمة جر وهذا عنده وصححاها
مطلقا وبه قالت الثلاثة ولو تبرع به واحد صح
اجماعا ولا تصح كفالة الوكيل بالثمن للموكل فيما
وكل ببيعه لان حق القبض له بالاصالة فيصير
ضامنا لنفسه ومفاده ان الوصي والناظر لا يصح
ضمانهما الثمن عن المشتري فيما باعاه لان
القبض لهما ولذا لو ابراه من الثمن صح وضمنا
ولا تصح كفالة المضارب لرب المال به اي بالثمن
لما مر ولان الثمن امانة عندهما فالضمان تغيير
لحكم الشرع ولا تصح للشريك بدين مشترك مطلقا
ولو بارث لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا
لنفسه ولو صح في حصة صاحبه يودي الى قسمة
الدين قبل قبضه وذا لا يجوز نعم لو تبرع جاز
كالو كان صفقتين ولا تصح الكفالة بالعهدة
لاشتباه المراد بها ولا بالخلاص اي بتخليص مبيع
يستحق لعجزه عنه نعم لو ضمن تخليصه او رده
ان قدر والا فيرد الثمن كان كالدرك عيني فايدة
متى ادى بكفالة فاسدة رجع كصحيحة جامع

الفصولين

مطلب مهم ينبغي التنبه له

الفصولين ثم قال ونظيره لو كفل ببدل الكتابة
لم يصح فيرجع بما ادى اذا حسب انه مجبر على ذلك
لضمانه السابق وافتى المصنف فليحفظ ولو كفل بامره
اي بامر المطلوب بشرط قوله عني او على انه علي
وهو غير صبي وعبد محجورين ابن ملك رجع عليه
بما اداه ان ادى ما ضمنه والا فبما ضمن وان ادى
اردى تملكه الدين بالادا فكان كالطالب وكالو
ملكه بهبة او ارث عيني وان بغيره لا يرجع لتبرعه
الا اذا اجاز في المجلس فيرجع عما دية وحيلة الرجوع ع
بلا امر ان يهبه الطالب الدين ويوكله بقبضه
ولو للهبة ولا يطالب الكفيل الاصيل بالمال قبل ان يودي
الكفيل عنه لان تملكه بالادا نعم للكفيل اخذ رهن
من الاصيل قبل ادايه خانيه فان لوزم الكفيل
لازمه اي لازم هو الاصيل ايضا حتى يخلصه وان
حبسه له حبسه هذا اذا كفل بامره ولم يكن
على الكفيل للمطلوب دين مثله والا فلا ملازمة
ولا حبس سراج وفي الاشباه اذا الكفيل يوجب
براتها للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه
وشرط براة نفسه فقط ويبري الكفيل باداء الا
صيل اجماعا الا اذا برهن على ادايه قبل الكفالة
فيبرا فقط كالو حلف بحر ولو ابرا الطالب
الاصيل او اخر عنه اي اجله بري الكفيل تبعا
للاصيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال

ولا يطالب

ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تاخرت مطالبته المصالح
الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الان اشباه
ولا ينعكس لعدم تبعية الاصيل للفرع نعم لو
تكفل بالحال مؤجلا تاجل عنهما لان تاجيله على الكفيل
تاجيل عليهما ومنه يشترط قبول الاصيل الابرا والتا
جيل لا الكفيل الا اذا وهبه او تصدق عليه در ر
قلت وفي فتاوى ابن نجيم اجله على الكفيل يتاجل
عليهما وعزاه للحاوي القدسي فليحفظ وفي القنية
طالب الدائن الكفيل فقال له اصبر حتى يجيء الاصيل فقال
لا تعلق لي عليه انما تعلقي عليك هل يبرا الجواب نعم
وقيل لا وهو المختار واذا حل الدين المؤجل على الكفيل
بموته لا يحل على الاصيل فلو اداه وارثه لم يرجع لو الكفالة
بامره الا الى اجله خلافا لزفر كالاجل المؤجل على الكفيل
اتفاقا اذا حل على الاصيل به اي بموته ولو ما تاخير الطالب
در ر صالح احدهما رب المال عن الف الدين على نصفه
مثلا برئا الا ان المسالة مربعة فاذا شرط براءتهما او براءة
الاصيل او سكت برئا واذا شرط براءة الكفيل وحده
كان فسخا للكفالة لا اسقاطا لاصل الدين فيبرا
هو وحده عن خمسماية دون الاصيل فتبقى عليه
الالف فيرجع عليه الطالب بخمسماية والكفيل بخمسماية
لو بامره ولو صالح على جنس اخر رجع بالالف كما مر
صالح الكفيل الطالب على شيء ليبرئه عن الكفالة لم
يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل خانيه وهو

باطلاقه يعم الكفالة بالمال والنفس بحر قال الطالب
للكفيل برئت الي من المال الذي كفلت به رجع الكفيل
بالمال على المطلوب اذا كانت الكفالة بامره لاقراره
بالقبض ومفاده براءة المطلوب للطالب لاقراره
كالكفيل وفي قوله للكفيل برئت بلا الي او ابراتك
لا رجوع كقوله انت في حل لانه ابرا لا اقرار بالقبض
خلافا لابي يوسف في الاول اي برئت فانه جعله كالاول
اي الي قيل وهو قول الامام واختاره في الهداية
وهو اقرب الاحتمالين فكان اولى نهر معزيا للعناية
واجمعوا انه لو كتبه في الصك كان اقرارا بالقبض
عملا بالعرف وهذا كله مع غيبة الطالب ومع
حضرته يرجع اليه في البيان لمراده اتفاقا لانه المجمل
ومثل الكفالة الحوالة وبطل تعليق البراءة من
الكفالة بالشرط الغير الملائم على ما اختاره في الفتح
والمعراج واقره المصنف هنا وفي المتفرقات لكن
في النهر ظاهر الزيلعي وغيره ترجيح الاطلاق وقيد
بكفالة المال لان في كفالة النفس تفصيلا مبسوطا
في الخانية ولا يسترد اصيل ما ادى الى الكفيل بامره
ليدفعه الى الطالب وان لم يعطه طالبه ولا يعمل
نهيه عن الادا لو كفيلا بامره والا عمل لانه حينئذ يملك
الاسترداد بحر واقره المصنف لكنه قدم قبله ما
يخالفه فليحرر وان ربح الكفيل به طاب له لانه
نماء ملكه حيث قبضه على وجه الاقتضا فلو على

وجد الرسالة ملا لتمحضه امانة خلافا للثاني وندب رده
على الاصيل ان قضى الدين بنفسه درر فيما يتعين بالتعيين
كحنطة لا فيما لا يتعين كنقود فلا يندب ولو رده هل
يطيب للاصيل الاشبه نعم ولو غنيا عناية امر الاصيل
كفيله ببيع العينة اي بيع العين بالربح نسيئة
ليبيعها المستقرض باقل ليقضي دينه اخترعه اكلة
الربا وهو مكروه مذموم شرعا لما فيه من الاعراض
عن مبرة الاقراض ففعل الكفيل ذلك فالمبيع للكفيل
وزيادة الربح عليه لانه العاقد ولا شي على الامر
لانه اما ضمان للخسران او توكيل مجهول وذلك باطل
كفل عن رجل بما ذاب له او بما قضي له عليه او بما لزمه
له عبارة الدرر لزم بلا ضمير وفي الهداية وهذا
ماض اريد به المستقبل كقوله اطال الله تعالى بقاءك
فغاب الاصيل فبرهن المدعي على الكفيل ان له على
الاصيل كذا لم تقبل برهانه حتى يحضر الغايب فيقضي
عليه فيلزمه تبعا للاصيل وان برهن ان له على
زيد الغايب كذا من المال وهذا الحاضر كفيل قضي
بالمال على الكفيل فقط ولو زاد بامره قضي عليهما
فللكفيل الرجوع لان المكفول به هنا مال مطلق
فامكن اثباته بخلاف ما تقدم وهذه حيلة اثبات
الدين على الغايب ولو خاف الطالب موت الشاهد
يتواضع مع رجل ويدعي عليه مثل هذه الكفالة
فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين فيبرهن

مطلب الحيلة في الدعوى على الغايب

المدعي

المدعي على الدين فيقضى به على الكفيل والاصيل
ثم يبرئ الكفيل فيبقى المال على الغايب وكذا الحوالة
وتمامه في الفتح والبحر كفالته بالدرك تسليم منه
بالمبيع كشفعة فلا دعوى له كتبت شهادته في
صك كتب فيه باع ملكه او باع بيعا نافذا او
باتا فانه تسليم ايضا كالو شهد بالبيع عند الحاكم وقضى
بها اولا لا يكون تسليما لتقييد شهادته في صك بيع
مطلق عما ذكر وكتب شهادته على اقرار العاقدين
لانه مجرد اخبار فلا تناقض ولم يذكر الختم لانه
اتفاقا باعتبار عادتهم قال الكفيل ضمنته لك وقع
الى شهر وقال الطالب هو حال فالقول للضامن
لانه ينكر المطالبة وعكسه اي الحكم المذكور في قوله
لك علي مائة الى شهر مثلا اذا قال الاخر وهو المقر له
حالة لان المقر له ينكر الاجل والحيلة لمن عليه دين
موجل وخاف الكذب او حلوله باقراره ان يقول
اهو حال او موجل فان قال حال انكر ولا حرج عليه
زيلعي ولا يؤاخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع
قبل القضاء على البايع بالثمن اذ بمجرد الاستحقاق
لا ينتقض المبيع على الظاهر كما مر وصح ضمان الخراج
اي الموظف في كل سنة وهو ما يجب عليه في الذمة
بقرينة قوله والرهن به اذ الرهن بخراج المقاسمة
باطل نهر على خلاف ما اطلقه في البحر وجوز الزيلعي
الرهن في كل ما يجوز به الكفالة بجامع التوثق متوقف

مطلب الحيلة لمن عليه دين موجل

مطلب يصح ضمان الخراج والرهن به والنوايب

بالدرر لجواز الكفالة به دون الرهن ولو بغير حق كجبايات زماننا فانها في المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض وعليه الفتوى صدر الشريعة واقره المصنف وابن الكمال وقيده شمس الايمة بما اذا امره به طايعا فلو مكرها في الامر لم يعتبر امره بالرجوع ذكره الاكمل وقالوا من قام بتوزيعها بالعدل اجر وعليه فلا يفسق حيث عدل وهو نادر وفي وكالة البزازية قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه رجع بلا شرط على الصحيح قلت وهذا يقع في ديارنا كثيرا وهو ان الصوباشي يمسك رجلا ويحبسه فيقول لاخر خلصني فيخلصه بمبلغ فحينيذ يرجع بغير شرط الرجوع بل بمجرد الامر فتدبر كذا بخط المصنف على هامشها فليحفظ والقسمة اي النصيب من النوايب وقيل هي النايبة الموظفة وقيل غير ذلك وايا ما كان فالكفالة بها صحيحة صدر الشريعة قال رجل لاخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسالة بحالها ضمن هذا والمرد على ما قدمه بقوله ولا تصح بجهالة المكفول عنه كما في الشرنبلالية والا ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة ه

للمغرور

مطلب قال لآخر اسلك هذا فانه امن فسلك فاخذ ماله

للمغرور نصا درر وتمامه في الاشباه ومر في المرابحة فروع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة للكفيل منع الاصيل من السفر لو كفالته حالة ليخلصه منها باداء او ابراء وفي الكفيل بالنفس برده اليه كما في الصغرى اي لو بامره من قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسايل امره بتعويض عن هبته وبـ[illegible] في كل موضع يملك المدفوع اليه مجانا بلا عوض يملك المال فان المامور يرجع بلا شرط والا فلا وتمامه في وكالة السراج والكل من الاشباه وفي الملتقط الكفيل للمختلعة بالنفقة على الزوج من الدين لا يبرا بتجديد النكاح بينهما ثوب غاب عند دلال لا ضمان عليه ولو غاب عن صاحب الحانوت وقد ساومه واتفقا على ثمن فعليه قيمة الثوب ولو طاف به الدلال ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان ولا [illegible] على صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع المودع لال معروف في يده ثوب تبين انه مسروق فقال رددت على الذي اخذت منه برا ولو قال طالب غريمي في مصر كذا فان اخذت مالي فلك عشرة منه يجب اجر المثل لا يزاد على عشرة ملتقط وافتيت بان ضمان الدلال والسمسار الثمن للبايع باطل لانه وكيل بالاجر وذكروا ان الوكيل لا يصح ضمانه لانه

مطلب فروع مهمة ينبغي التنبه لـ[illegible]

مطلب ثوب غاب من دلال

مطلب ضمان الدلال الثمن باطل

مطلب عجيب جدا

يصير عاملا لنفسه فليحرر غاية ذكر الطرسوسي
لو مولغ له ان مصادرة السلطان لارباب الاموال لا تجوز الا
لعمال بيت المال اخدمته الذي يجبون امواله ومن ذلك
كتبته اذا توسعوا في الاموال لان ذلك دليل على خيانتهم
ويلحق بهم كتبة الاوقاف ونظارها اذا توسعوا وتعاطوا
انواع اللهو وبنوا الاماكن فللحاكم اخذ اموالهم منهم
وعزلهم فان عرف خيانتهم في وقف معين رد المال اليه
والا وضعه في بيت المال بحر وفي التلخيص لو كفل
الحال مؤجلا تاخر عن الاصيل ولو قرضا لان الدين
واحد قلت وقدمنا انها حيلة تاجيل القرض

مطلب للمديون السفر وليس للدائن منعه

ويجب ان للمديون السفر قبل حلول الدين
وليس للدائن منعه ولكن يسافر معه فاذا حل منعه
ليوفيه واستحسن ابو يوسف اخذ كفيل بشهر لا اراه
طلبت كفيلا بالنفقة لسفر الزوج وعليه الفتوى
وقاس عليه في المحيط بقية الديون لكنه مع الفارق
كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي لكن في المنظومة
المحبية لو قال مديوني مراده السفر ه واجل الدين عليه
وطلب التكفيل قالوا يلزم ه عليه اعطا كفيل يعلم
لو حبس الكفيل قالوا جاز له ه اذا اراد حبس من قد كفله
لانه قد كان ذا الاجله ه حبس فليجاز بفعله
ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل ه لا شك ان الدين في ذا الحال حل
عليه فالوارث ان اداه لم ه يرجع به منه قبيل ما التاجيل ثم

باب كفالة الرجلين دين عليهما لان اشتريا

منه عبدا ابا بيه وكفل كل صاحبه بامره جاز ولم يرجع
على شريكه الا بما اداه زائدا على النصف لرجحان جهة
الاصالة على النيابة ولانه لو رجع بنصفه لادى
الى الدور وان كفلا عن رجل بشيء بالتعاقب بان
كان على رجل دين فكفل عنه رجلان كل واحد منهما
بجميعه منفردا ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه
بامره بالجميع وبتعدد العقود خالفت الاولى فما اداه
احدهما رجع بنصفه على شريكه لكونه الكل كفيلا عنه

الكل بحكم الكفالة

هنا او يرجع ان شاء بالكل على الاصيل لكونه
كفيلا بالكل بامره وان ابرأ الطالب احدهما اخذ
الطالب الكفيل الاخر بكله بحكم كفالته ولو افترقا
المفاوضان وعليهما دين اخذ الغريم ايا شاء منهما
بكل الدين لتضمنها الكفالة كما مر ولا رجوع على
صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف لما مر كاتب
عبديه كتابة واحدة وكفل كل من العبدين
عن صاحبه صح استحسانا وحينئذ فما ادى
احدهما رجع على صاحبه بنصفه لاستوائهما
ولو اعتق المولى احدهما والمسألة بحالها صح واخذ
ايا شاء منهما بحصة من لم يعتقه المعتق بالكفالة
والاخر بالاصالة فان اخذ المعتق رجع على صاحبه
لكفالته وان اخذ الاخر لا لاصالته واذا كفل شخص
عن عبد مالا موصوفا بكونه لم يظهر في حق مولاه
بل في حقه بعد عتقه كمال لزمه باقرار او استقراض

او استهلاك وديعة فهو اي المال المذكور حالا وان
لم يسمه اي المولى لحلوله على العبد وعدم مطالبته
لعسرته والكفيل غير معسر ويرجع بعد عتقه لو بامره
ولو كفل موجلا تاجل كما مر ادعى تحقق رقبة عبد
فكفل به رجل فمات العبد المكفول قبل تسليمه برهن
المدعي انه كان له ضمن الكفيل قيمته لجوازها
بالاعيان المضمونة كما مر ولو ادعى على عبد مالا
فكفل بنفسه اي بنفس العبد رجل فمات العبد برئ
الكفيل كما مر في الحر ولو كفل عبد غير مديون مستغرق
عن سيده بامره جاز لان الحق له فاذا عتق فاداه
او كفل عنه لسيده بامره فاداه ولو بعد عتقه لم يرجع
واحد منهما على الاخر لانعقادها غير موجبة للرجوع
لان كلا منهما لا يستوجب دينا على الاخر فلا تنقلب
موجبة له بعد ذلك كما لو كفل رجل عن رجل بغير امره
فبلغه فاجاز الكفالة لم تكن الكفالة موجبة للرجوع
لما قلنا وقال الزيلعي فايدة كفالة المولى عن عبده وجوب
مطالبته بايفا الدين من ساير امواله وفايدة
كفالة العبد عن مولاه تعلقه اي الدين برقبته
وهذا لم يثبته المصنف متنا في شرحه كتاب
الحوالة هي لغة النقل وشرعا نقل الدين من ذمة
المحيل الى ذمة المحتال عليه وهل توجب البراة
من الدين المصحح نعم فتح المديون محيل والداين
محتال ومحتال له ومحال ومحال له ويزاد خامس
وهو

حويل ع
وهو حويل فتح ومن يقبلهما محتال عليه ومحال عليه
فالفرق بالصلة وقد تحذف من الاول والمال محال به
والحوالة شرط لصحتها رضى الكل بلا خلاف الا في
الاول وهو المحيل فلا يشترط على المختار شرنبلالية
عن المواهب بل قال ابن الكمال انما شرطه القدوري
للرجوع عليه فلا اختلاف في الرواية لكن استظهر
الاكمل ان ابتداها من المحيل شرط ضرورة والا
لا واراد بالرضا القبول فان قبولها في مجلس
الايجاب شرط الانعقاد بحر عن البدايع لكن
في الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال او نايبه
ورضى الباقين لا حضورهما واقره المصنف وتصح في الدين
المعلوم لا في العين زاد في الجوهرة ولا في الحقوق
انتهى وبه عرف ان حوالة الغازي حقه من
غنيمة محرزة لا تصح وكذا حوالة المستحق بمعلومه
في الوقف على الناظر نهر ثم قال بعد ورقتين
وهذا في الحوالة المطلقة ظاهر واما في المقيدة ففي
البحر ان مال الوقف في يد الناظر ينبغي ان تصح
كالاحالة على المودع والا لا لانها مطالبة انتهى
ومقتضاه صحتهما بحق الغنيمة وعندي فيه
تردد ويبرا المحيل من الدين والمطالبة جميعا
بالقبول من المحتال للحوالة فلا يرجع المحتال
على المحيل الا بالتوى بالقصر هلاك المال
لان براءته مقيدة بسلامة حقه وقيده في البحر

بان لايكون المحيل هو المحتال عليه ثانيا ونحو باحد
امرين ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينه
له اي للمحتال والمحيل او بموت المحال عليه مفلسا بغير
عين او دين وكفيل وقالا بهما وبان فلسه الحاكم
ولو اختلفا فيه اي في موته مفلسا وكذا في موته
قبل الادا وبعده فالقول للمحتال مع يمينه على العلم
لتمسكه بالاصل وهو العسرة زيلعي وقيل القول
للمحيل بيمينه فتح طالب المحتال عليه المحيل بما اي
بمثل ما احال به مدعيا قضا دينه بامره فقال
المحيل انما احلت بدين ثابت لي عليك لم يقبل
قوله بل ضمن المحيل مثل الدين للمحتال عليه
لانكاره وقبول الحوالة ليس اقرارا بالدين
لصحتها بدونه فان قال المحيل للمحتال احلتك
على فلان بمعنى وكلتك لتقبضه لي فقال المحتال
بل احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل لانه
منكر ولفظ الحوالة يستعمل في الوكالة احاله بماله
عند زيد حال كونه وديعة بان اودع رجلا الفا ثم
احال بها غريمه صحت فان هلكت الوديعة بري
المودع وعاد الدين على المحيل لان الحوالة مقيدة
بها بخلاف المقيدة بالمغصوب فانه لا يبرا لان
مثله يخلفه وتقع ايضا بدين خاص فصارت
الحوالة المقيدة ثلاثة اقسام وحكمها ان لا يملك
المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه

دفعها

دفعها للمحيل مع ان المحتال اسوة لغرما المحيل
بعد موته بخلاف الحوالة المطلقة كما بسطه خسرو
وغيره باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما
اي للبايع بطل ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح
لانه شرط ملايم كشرط الجودة بخلاف الاول المال
في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شا رجع على
المحتال الغاصب وان شا رجع على المحيل وكذا في
كل موضع ورد الاستحقاق بزازيه وفيها ومن
صور فساد الحوالة ما لو شرط فيها الاعطا من
ثمن دار المحيل مثلا لعجزه عن الوفا بالملتزم نعم
لو احال جاز كما لو قبلها المحتال عليه بشرط الاعطا
من ثمن داره ولكن لا يجبر على البيع ولو باع يجبر
على الادا ولا يقع تاجيل عقدها فلو قال ضمنت
بما لك على فلان على ان احيلك به على فلان الى
شهر انصرف التاجيل الى الدين لانه لا يقع به
تاجيل عقد الحوالة بحر عن المحيط وكرهت السفتجة
بضم السين وتفتح وفتح التا وهي اقراض لسقوط
خطر الطريق فكانه احال الخطر المتوقع على المستقرض
فكان في معنى الحوالة وقالوا اذا لم تكن المنفعة مشروطة
ولا متعارفة فلا باس فرع في النهر والبحر
عن صرف البزازية ولو ان المستقرض وهب

مطلب لو وهب المستقرض الزايد منه المقرض

منه الزايد لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة ولو
توكل المحيل عن المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح

مطلب لو شرط المحتال الضمان على المحيل صح

ولو شرط المحتال الضمان على المحيل صح ويطالب
ايهما شاء لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة
خانية وفيما عن الثاني لو غاب المحال عليه وادعى
جحوده المال لم يصدق وان برهن لان المشهود عليه
غائب فلو حاضرا وجحد الحوالة ولا بينة كان
القول له وجعل جحوده فسخا فرع الاب او الوصي

مطلب الاب او الوصي اذا احتال بمال اليتيم

اذا احتال بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم بان كان
الثاني املى صح سيولجية والام يجز كما في مضاربة
الجوهرة قلت ومفاده عدم الجواز لو تساويا وربما
وبه جزم في الخانية والوجه له لانه حينئذ اشتغال
بما لا يفيد والعقود انما شرعت للفائدة انتهى

كتاب القضا

لما كان اكثر المنازعات تقع فيه
الديون والمبايعات اعقبهما بما يقطعها وهو بالمد
ويقصر لغة الحكم وشرعا فصل الخصومات وقطع
المنازعات وقيل غير ذلك كما بسط في المطولات واركانه
ستة على ما نظم ابن الغرس بقوله ٥٥ ٥٥ ٥٥
اطراف كل قضية حكمية ست ٥ يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ٥ ومحكوم عليه وحاكم وطريق
واهله اهل الشهادة اي ادائها على المسلمين كذا في
الحواشي السعدية ويرد عليه ان الكافر يجوز
تقليده القضا ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزيلعي
من التحكيم وشرط اهليتها شرط اهليته فان
كلا منهما من باب الولاية والشهادة اقوى لانها

ملزمة

ملزمة على القاضي والقضا ملزم على الخصم فلذا
قيل حكم القضا يستقى من حكم الشهادة اين
كان والفاسق اهلهما فيكون اهله لكنه لا يقلد
وجوبا ويأثم مقلده كقابل شهادته به يفتى وقيد
في القاعدية بما اذا غلب على ظنه صدقه فليحفظ
درر واستثنى الثاني الفاسق ذا الجاه والمروة فانه
يجب قبول شهادته بزازيه قال في النهر وعليه
فلا يأثم ايضا بتولية القضا حيث كان كذلك
الا ان يفرق بينهما انتهى قلت يجب تقييده
واجد وفي معروضات المفتي ابي السعود لما وقع
التساوي في قضاة زماننا في وجود العدالة ظاهرا
ورد الامر بتقديم الافضل في العلم والديانة والعدالة
والعدو لا تقبل شهادته على عدوه اذا كانت دنيوية
ولو قضى القاضي بها لا ينفذ ذكره يعقوب باشا فلا
يصح قضاؤه عليه لما تقرر ان اهله اهل الشهادة
قال المصنف وبه افتى مفتي مصر شيخ الاسلام امين
الدين ابن عبد العال قال وكذا سيجيء ان العدو لا تقبل
على عدوه ثم نقل عن شرح الوهبانية انه لم ير نقلها
عندنا وينبغي النفاذ لو القاضي عدلا وقال ابن
وهبان بحثنا انه لو لم يجز واذ بشهادة العدو لكن
بمحض من الناس جار انتهى قلت واعتمده
القاضي محب الدين في منظومته فقال
ولو على عدوه قاض حكم ٥ ان كان عدلا صح ذا وانبرم

واختار بعض العلما وفضلا اذ كان بالعلم وقضى لم يقبلا
واذ يكن بمحضر من الملاء وبشهادة العدول قبلا
قلت لكن تعقل في البحر والعيني والزيلعي والمنح
وغيرهم عند مسلة التقليد من الجايز عن الناطفي
في تهذيب ادب القاضي للخصاف ان من لم تجز شهادته
لم يجز قضاوه ومن لم يجز قضاوه لا يعتمد غاي كما به
انتهى وهو صريح او كالصريح فيما اعتمده المصنف
كما لا يخفى فليعتمد وبه افتى محقق الشافعيه الرملي
ومن خطه نقلت انه لو قضى عليه ثم اثبت
عداوته بطل قضاوه فليحفظ وفي شرح الوهبانيه
للشرنبلالي ثم انما تثبت العداوه بنحو قذف
وجرح وقتل ولي لا بمخاصمة نعم هي تمنع الشهادة
فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة وكيل فيما وكل فيه
ووصي وشريك والفاسق لا يصلح مفتيا لان الفتوى
من امور الدين والفاسق لا يقبل قوله في الديانات
ابن ملك زاد العيني واختاره كثير من المتاخرين
وجزم به صاحب المجمع في متنه وله في شرحه عبارات
بليغة وهو قول الائمة الثلاثة ايضا وظاهر ما في
التحرير انه لا يحل استفتاوه اتفاقا كما بسطه
المصنف وقيل نعم يصلح وبه جزم في الكنز لانه يجتهد
حذار نسبة الخطا ولا خلاف في اشتراط اسلامه
وعقله وشرط بعضهم تيقظه لا حريته وذكوريته
ونطقه فيصح افتا الاخرس لا قضاوه ويكتفي
بالاشارة

بالاشارة منه لا من القاضي للزوم صيغة مخصوصة
كحكمت والزمت بعد دعوى صحيحة واما الاطرش
وهو من يسمع الصوت القوي فالاصح الصحة بخلاف
الاصم ويفتي القاضي ولو في مجلس القضا وهو
الصحيح ... من لم يخاصم اليه ظهيريه ويستفتح
وياخذ القاضي كالمفتي بقول ابي حنيفة على الاطلاق
ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول
زفر والحسن بن زياد وهو الاصح منية وسراجيه وعبارة
النهر ثم بقول الحسن فتنبه وصحح في الحاوي اعتبار
قوة المدرك والاول اضبط نهر ولا يخير اذا لم يكن
مجتهدا بل المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه
وينقض هو المختار للفتوى كما بسطه المصنف في فتاويه وغيرها
وقدمناه اول الكتاب وفي وقف القهستاني وغيره
اعلم ان كل موضع قالوا الراي فيه للقاضي فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد انتهى
وفي الخلاصة وانما ينفذ القضا في المجتهد فيه اذا علم
انه مجتهد فيه والا فلا واذا اختلف مفتيان
في جواب حادثة اخذ بقول افقههما بعد ان يكون
اورعهما سراجية وفي الملتقط واذا اشكل عليه
امر ولا راي له فيه شاور العلما ونظر احسن
اقاويلهم وقضى بما راه صوابا لا بغيره الا ان يكون
غيره اقوى في الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك
رايه براي ثم قال واذا لم يكن مجتهدا فعليه تقليدهم

قوله وعبارة النهر وكذا نقله الحموي وصاحب الهندية عن قرابة الحسن بعد رتبة زفر قال الحموي واذا لم ... في المسيلة قولان محان يفتي بالراجح ... وليس له ان يفتي فيهما في حادثة واحدة بهما وقع لبعض ... ربما نا اهو

واتباع رايهم فافتي بخلافه لا ينفذ حكمه المصر شرط
لنفاذ القضا في ظاهر الرواية النوادر لا فينفذ
في العتوي وفي عقار لا في ولايته على الصحيح خلاصه
ومويفتي بزازيه اخذ القضا برشوة للسلطان
اولقومه وهو عالم بها او بشفاعه جامع الفصولين
وفتاوي ابن نجيم او ارتشي هو او اعوانه بعلمه
شرنبلاليه وحكم لا ينفذ حكمه ومنه مالوجعل للمولي
مبلغا في كل شهر ياخذه منه ويفوض اليه قضا
ناحية فتاوي المصنف لكن في الفتح من قلد
بواسطة الشفعا كمن قلد احتسابا ومثله
في البزازيه بزيادة وان لم يحل الطلب بالشفعا ولو
كان عدلا ففسق باخذها وبغيرها وخصها م
لانها المعظم استحق العزل وجوبا وقيل ينعزل
وعليه الفتوي ابن الكمال وابن الملك وفي الخلاصة
عن النوادر لو فسق او ارتد او عمي ثم صلح او
ابصر فهو على قضايه وما قضي في فسقه ونحوه
باطل واعتمده في البحر وفي الفتح اتفقوا في الامارة
والسلطنه على عدم الانعزال بالفسق لانها مبنية
على القهر والغلبة لكن في اول دعوى الخانيه
الوالي كالقاضي فليحفظ وينبغي ان يكون موثوقا
به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه
بالسنة والاثار ووجوه الفقه والاجتهاد
شرط الاولويه لتعذره على انه يجوز خلو الزمن

عنده

عنده عند الاكثر نهر فتصح تولية العامي ابن الكمال
ويحكم بفتوي غيره لكن في ايمان البزازيه المفتي يفتي
بالديانه والقاضي يقضي بالظاهر دل ان الجاهل
لا يمكنه القضا بالفتوي ايضا فلا بد من كون الحاكم
في الدما والفروج عالما دينا كالكبريت الاحمر واين
الكبريت واين العلم ومثله فيما ذكر المفتي وهو
عند الاصوليين المجتهد اما من يحفظ اقوال
المجتهد فليس بمفت وفتواه ليس بفتوي
بل هو نقل كلام كما بسطه ابن الهمام ولا يطلب
القضا بقلبه ولا بسائر بلسانه في الخلاصة طالب
الولاية لا يولي الا اذا تعين عليه القضا او كانت
التوليه مشروطه له او ادعي ان العزل من القاضي
الاول بغير جنحه نهر قال واستحب الشافعيه
والمالكيه طلب القضا لخامل الذكر لنشر العلم ويختار
المقلد الاقدر والاولي به ولا يكون فظا غليظا
جبارا عنيدا لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي اطلاق اسم خليفه الله خلاف تتارخانيه
وكره تحريما التقليد اي اخذ القضا لمن خاف الحيف
اي الظلم او العجز يكفي احدهما في الكراهة ابن
كمال وان تعين له او امنه لا يكره فتح ثم ان انحصر
فرض عينا والا كفاية بحر والتقلد رخصة اي
مباح والترك عزيمه عند العامه بزازيه فالاولي
عدمه ويحرم على غير الاهل الدخول فيه قطعا

من غير تردد في الحرمة مغنيه الاحكام المنسة وجوز
تقلد القضا من السلطان العادل والجاير ولو كافرا
ذكره مسكين وغيره الا اذا كان يمنعه عن القضا بالحق
فيحرم ولو فقد وال لغلبة كفار وجب على المسلمين
تعيين وال وامام للجمعة فتح ومن سلطان الخوارج
واهل البغي واذا صحت التولية صح العزل واذا
دفع الباغي الى قاضي العدل نفذه وقيل لا وبه
جزم الناصحي فاذا تقلد طلب ديوان قاض قبله
يعني السجلات ونظر في حال المحبوسين في سجن
القاضي واما المحبوس في سجن الوالي فعلى الامام
النظر في احوالهم فمن لزمه ادب ادبه والا اطلقه
ولا يبيت احدا في قيده الا رجلا مطلوبا بدم وتنفق
من ليس له مال في بيت المال بحر فمن اقر منهم بحق
او قامت عليه بينة الزمه الحبس ذكره مسكين
وقيل لحق والا نادي عليه بقدر ما يرى ثم يطلقه
بكفيل بنفسه فان ابى نادى عليه شهرا ثم اطلقه
وعمل في الودايع وغلات الوقف ببينة او اقرار ذي اليد
ولم يعمل المولى بقول المعزول لالتحاقه بالرعايا
وشهادة الفرد لا تقبل خصوصا بفعل نفسه درر
ومفاده ردها ولو مع اخر نهر قلت لكن افتى
قارى الهداية بقبولها وتبعه ابن نجيم فتنبه
الا ان يقر ذو اليد انه فيهما اي المعزول سلمها اي الودايع
والغلات اليه فيقبل قوله فيهما انها لزيد الا اذا

بدي

بدي ذو اليد بالاقرار للغير ثم اقر بتسليم القاضي
اليه فاقر القاضي بانها لاخر فيسلم للمقر له الاول
ويضمن المقر قيمته او مثله للقاضي باقراره الثاني
ويسلمه لمن اقر له القاضي ويقضي في المسجد ويختار
مسجدا في وسط البلد تيسيرا للناس ويستدبر
القبلة كخطيب ومدرس خانية واجرة المحضر على
المدعي هو الاصح بحر عن البزازية وفي الخانية على
المتمرد وهو الصحيح وكذا السلطان والمفتي والفقيه
او في داره ويأذن عموما ويرد هدية التنكير للتعليل
ابن كمال وهو ما يعطى بلا شرط اعانة بخلاف الرشوة
ابن ملك ولو تاذى المهدي بالرد يعطيه قيمتها
خلاصة ولو تعذر الرد لعدم معرفته او بعد مكانه
وضعها في بيت المال ومن خصوصياته عليه السلام
ان هداياه له تتارخانية ومفاده انه ليس للامام
قبول الهدية والا لم تكن خصوصية وفيها يجوز
للامام والمفتي والواعظ قبول الهدية لانه انما
تهدى للعالم لعلمه بخلاف القاضي الا من اربع
السلطان والباشا اشباه وجوز قريبه المحرم
او من جرت عادته بذلك بقدر عادته ولا خصومة
لهما درر ويرد اجابة دعوة خاصة وهي التي
لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي ولو من
محرم ومعتاد وقيل هي كالهدية وفي السراج
وشرح المجمع ولا يجيب دعوة خصم وغير معتاد ولو

عامة للتهمة ويشهد الجنازة ويعود المريض ان لم
يكن لهما ولا عليهما دعوى شرنبلالية عن البرهان
ويسوي وجوبا بين الخصمين جلوسا واقبالا واشارة
ونظرا ويمتنع عن مسارة احدهما والاشارة اليه ورفع
صوته عليه والضحك في وجهه وكذا القيام له بلا ريب
وضيافته نعم لو فعل ذلك معهما معا جاز نهر ولا
يمزح في مجلس الحكم مطلقا ولو لغيرهما لذهابه
بمهابته ولا يلقن خصمه وعن الثاني لا بأس به
عيني ولا يلقن الشاهد شهادته واستحسنه
ابو يوسف فيما لا يستفيد به زيادة علم والغزنوي
على قوله فيما يتعلق بالقضا الزيادة تحريته بزازيه
وفي الولوالجية حكي ان ابا يوسف وقت موته قال
اللهم انك تعلم انني لم امل الى احد الخصمين حتى بالقلب
الا في خصومة نصراني مع الرشيد لم اسو بينهما وقضيت
على الرشيد ثم بكى انتهى قلت ومفاده ان القاضي
يقضي على من ولاه وفي الملتقى ويصح لمن ولاه
وعليه فيتبع فروع في البدايع من جملة ادب
القاضي انه لا يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه
الاخر وفي التاتارخانية والاحوط اذ يقول للمحكمين
احكم بينكما حتى اذا كان في التقليد خلل يصير حكما
بتحكيمهما قضى بحق ثم امره السلطان بالاستيناف
بمحضر من العلماء يلزمه بزازيه طلب المقضي عليه
نسخة السجل من المقضي له ليعرضه على العلما مطلب مهم

هو صحيح

٤٤٩ / ٤



اهو صحيح ام لا فامتنع لرفعه القاضي بذلك جواهر
الفتاوى وفي الفتح متى امكن اتمامه الحق بلا ايغار
صدور كان اولى وهل يقبل قصص الخصوم ان
جلس للقضا لا والا اخذها ولا ياخذ بما فيها الا
اذا اقر بلفظه صريحا فصل في الحبس هو مشروع
بقوله تعالى او ينفوا من الارض وحبس عليه
الصلاة والسلام رجلا بالتهمة في المسجد واحدث
السجن علي رضي الله عنه بناه من قصب سماه نافعا
فنقبه اللصوص فبنى غيره من مدر وسماه
مخيسا بفتح اليا وكسرها موضع التخييس وهو التذلل
وفيه يقول رضي الله تعالى عنه الا تراني كيسا مكيسا
بنيت بعد نافع مخيسا حصنا حصينا واميرا كيسا
صفته ان يكون بموضع ليس به فراش ولا وطا
ليضجر فيوفي ومفاده انه لو زوجته لا يحبس معه
لو فيه لما انسته له وهو الظاهر وفي الملتقى عكسه
من وطي جاريته لو فيه خلوه ولا يخرج لجمعة ولا
لحج فرض فغيره اولى ولا لحضور جنازة ولو كان
بكفيل زيلعي وفي الخلاصة يخرج بكفيل لجنازة
اصوله وفروعه لا لغيرهم وعليه الفتوى ولو مرض
مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا
به يفتى ولا يخرج لمعالجة وكسب بل ولا يتكسب
فيه ولو له دين اخرج لمخاصمة ثم يحبس خانيه
ولا يضرب المحبوس الا في ثلاث اذا امتنع عن

انه لو وجد له به من يمنعه
ولا يمكن اعوان يرد الا الاستنابة
الا الاثارة وجيرانه لا احتياج
للمشاورة ولا يمكنون من
علو بلا ومفاده

كفارة الظهار والانفاق على قريبه والقسم بين نسائه
بعد وعظه والضابط ما يفوت بالتاخير لا الى خلف
اشباه قلت وقدمنا في الوهبانية وانه يضرب
دون قيد تاديبا وتطيين باب الحبس في العتق
يذكر ولا يغل الا اذا خاف فراره فيقيد او يحول
لسجن اللصوص وهل يطين الباب الراي فيه
للقاضي برايه ولا يجرد ولا يوجر وعن الثاني يوجر
لقضاء دينه ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة له
ولو كان ببلدة لا قاضي فيها لازمه ليلا ونهارا حتى
ياخذ حقه جواهر الفتاوى وتعيين مكانه اي مكان
المحبس عند عدم ارادة صاحب الحق للقاضي الا اذا
طلب مكانا اخر فيحبسه لذلك قنية وافتى المصنف تبعا
لقارئ الهداية بان العبرة في ذلك لصاحب الحق
لا للقاضي انتهى وفي النهر وينبغي ان لا يجاب لو طلب
حبسه في مكان اللصوص ونحوه فرع في المحيط يحول
للشافعي على حدته نفيا للفتنة واذا ثبت الحق
للمدعي ولو دانقا وهو سدس درهم ببينة عجل حبسه
بطلب المدعي لظهور المطل بانكاره والا يثبت
ببينة بل باقرار لم يعجل حبسه بل يامره بالاداء
فان ابى حبسه وعكسه السرخسي وسوى
بينهما في الكنز والدرر واستحسنه الزيلعي
والاول مختار الهداية والوقاية والمجمع قال
في البحر وهو المذهب عندنا انتهى قلت
وفي منية

مطلب

وفي منية
المفتي لو ثبت ببينة يحبس في اول مرة وبالاقرار
يحبس في الثانية والثالثة دون الاولى فليكن
توفيقا يحبس المديون في كل دين هو بدل مال
او ملتزم بعقد درر ومجمع وملتقى مثل الثمن ولو
لمنفعة كالاجرة والقرض ولو لذمي والمهر المعجل وما
لزمه بكفالة ولو بالدرك او كفيل الكفيل وان كثروا بزازية
لانه التزمه بعقد كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا لما في فتاوى
قاضي خان لتقديم المتون والشروح على الفتاوى بحر
فليحفظ نعم عده في الاختيار كبدل الخلع هنا فتأمل نهر
فتنبه وزاد القلانسي انه يحبس ايضا في كل عين
يقدر على تسليمها كالعين المغصوبة لا يحبس
في غيره اي غير ما ذكر وهو بضع عشرة صورا بدل خلع ومغصوب
ومتلف ودم عمد وعتق حظ شريك وارش جناية
ونفقة قريب وزوجة ومهر مؤجل ظاهره ولو بعد
طلاق وفي نفقات البزازية يثبت اليسار بالاخبار
هنا بخلاف سائر الديون لكن افتى ابن نجيم بان
القول له بيمينه ما لم يثبت غناه فراجعه ولو
اختلفا فقال المديون ليس بيدي مال وقال الدائن
انه ثمن متاع فالقول للمديون ما لم يبرهن رب
الدين طرسوسي بحثا واقره في النهر فرع لا يحبس
في دين مؤجل وكذا لا يمنع من السفر قبل حل
الاجل وان بعد وله السفر معه فاذا حل منعه
منه حتى يوفيه بدائع وقدمناه في الكفالة

مطلب ما يحبس الشخص به وما لا يحبس

ان ادعى المديون الفقر اذ الاصل العسرة الا ان يبرهن غريمه على غناه اي قدرته على الوفا ولو باقرار اصل او بقاضي غريمه فيحبسه حينئذ بما راى ولو يوما هو الصحيح بل في شهادات الملتقط قال ابو حنيفة ان كان المعسر معروفا بالعسرة لم احبسه وفي الخانية ولو فقره ظاهرا سال عنه عاجلا وقبل بينته على افلاسه وخل سبيله نهر وفي البزازية قال المديون حلفه انه ما يعلم اني معسر اجابه القاضي فان حلف حبسه بطلبه وان نكل خلاه واقره المصنف وغيره قلت قدمنا ان الراي لمن له ملكة الاجتهاد فبه لم يعد حبسه بما يراه لو حاله مشكلا عند القاضي والا عمل بما ظهر بحر واعتمده المصنف سال عنه احتياطا لا وجوبا من جيرانه ويكفي عدل بقيت لا آثيت واما المستور فان وافق قوله راي القاضي عمل به والا لا انفع الوسيلة بحثا ولا يشترط لفظ الشهادة الا اذا تنازعا في اليسار والاعسار فهي شهادة قلت لكنها بالاعسار للنفي وهي ليست بحجة ولذا لم يجب السوال انفع الوسايل فتنبه فان لم يظهر له مال خلاه بلا كفيل الا في ثلاث مال يتيم ووقف واذا كان الداين غايبا فلا يحبسه ثانيا للاول ولا لغيره حتى يثبت غريمه غناه بزازية وفي القنية برهن المحبوس على افلاسه فاراد الداين اطلاقه قبل تفليسه فعلى القاضي القضاء به حتى لا يعيده

الداين

الداين ثانيا فرع احضر المحبوس الدين وغاب ربه يريد تطويل حبسه ان علمه وقدره اخذه او كفيلا وخلاه خانية وفي الاشباه لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضا خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين للقاضي في غيبة خصمه ولو قال من يراد حبسه ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي يومين او ثلاثة ايام ولا يحبسه لان الثلاثة مدة ضربت لابلاء الاعذار ولو له عقار يحبسه اي ليبيعه ويقضي الدين الذي عليه ولو بثمن قليل بزازية وسيجي تمامه في الحجر ولم يمنع غرماؤه عنه على الظاهر فيلازمونه نهارا لا ليلا الا ان يكتسب فيه ويستاجر للمراة تلازمها قنية فرع لو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة فني بحر الهداية يخير الطالب الا لضرر وكلفه في البزازية بكفيل بالنفس وللطالب ملازمته بلا امر قاض لو مقرا بحقه ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه لقيامها على النفي وصححه عزمي زاده وصحح غيره قبولها والمعول عليه رايه كما مر فان علم اعساره قبلها والا لا نهر فليحفظ وبينة يساره احق منه بينة اعساره بالقبول لان اليسار عارض والبينات للاثبات ولو بين سبب اعساره وشهدوا به فتقدم لاثباتها امرا عارضا فتح بحثا واعتمده في النهر وفي القنية اذ لم يشهدوا بعد ما ملك فتلت والا لم يمكن قبولها لانها قامت

مطلب

مطلب لو له عقار يحبسه لبيعه لقضاء دينه

فامت

للمحبوس وهو منكر والبينة تثبت للمنكر لا تقبل وابد
حبس الموسر لانه جزاء الظلم قلت ويجب
في المجمع انه يباع ماله لدينه عندهما وبه يفتى
وحينئذ فلا يتابد حبسه فتنبه ولا يحبس
لما مضى من نفقة زوجته وولده اذا ادعى
الفقر وان قضى بها لانها ليست بدل مال
ولا لزمته بعقد على ما مر حتى لو برهنت على
يساره حبس بطلبهما الا لو ابى ان ينفق عليهما
او على اصوله وفروعه فيحبس احياء لهم بحر قلت
وهل المحرمية لو ابى لم اره وظاهر تقييدهم لا لكن
ما مر عن الاشباه لا يضرب المحبوس الا في ثلاثة
يفيده فتامل عند الفتوى وسيجي حبس الولي
بدين الصغير لا يحبس وان علا في دين فرعه
بل يقضي القاضي دينه من عين ماله او قيمته
والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله بحر فليحفظ
ولا يستخلف قاضي نائبا الا اذا فوض اليه صريحا
كولّ من شئت فان قاضي القضاة هو الذي
تصرف فيهم مطلقا تقليدا وعزلا بخلاف المامور
باقامة الجمعة فانه يستخلف بلا تفويض للاذن
دلالة ابن ملك وعيني وما ذكره منلا خسرو تبعا له
في البحر لا اصل له فهم فهمه من بعض العبارات
وقدمنا في الجمعة نائب القاضي المفوض اليه الا
استنابة فقط لا العزل نائب عن الاصل وهو

السلطان

السلطان وحينئذ فلا يملك ان يعزله القاضي نعم
تفويض منه للعزل ايضا كوكيل وكل وكذا لا ينعزل
ايضا بعزله ولا بموته ولا بموت السلطان بل بعزله
زيلعي وعيني وغيرهم في الوكالة واعتمده في الدرر
والملتقى وفي البزازية وعليه الفتوى وتمامه في الا
شباه وفي فتاوى المصنف وهذا هو المعتمد في المذهب
لا ما ذكره ابن الغرس لمخالفته للمذهب ونايبه غير
المفوض له ان قضى عنده او في غيبته واجازه القاضي صح قضاؤه لو اهلا بل لو قضى
فضولي او هو في غير نوبته واجازه جاز لان
المقصود حصول رايه بحر قال وبه علم دخول
الفضولي في القضا فرع وفي الاشباه والمنظومة
المحبية لو فوض لعبد فقضى بعد عتقه صح ولو
حكم بنفسه لم يصح ولو عتق فقضى صح بخلاف
صبي بلغ فاذا رفع اليه حكم قاض نفذه الا المحكم وحل
الميت والمعزول والمخالف لرايه لانه نكرة في سياق
النفي ما لك الشرط فيعم فافهم اخر حيث نفذ وزاد
حكم نفسه بلا ذلك كذلك ابن كمال نفذه ابي الزم الحكم
والعمل بمقتضاه لو مجتهدا فيه عالما باختلاف
الفقها فيه فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه ولا يمضيه
الثاني في ظاهر المذهب زيلعي وغيره لكن في
الخلاصة ويفتى بخلافه وكانه تيسيرا فليحفظ
بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر

اذا رفع اليه حكم قاض نفذه

مطلب القضا بالموجب والمقتضي وهو نفيس

والا كان افتا فيحكم بمذهبه لا غير وسيجيء اخر الكتاب
وانه اذا ارتاب في حكم الاول له طلب شهود الاصل
قال وبه عرف ان تنافيذ زماننا لا تعتبر لترك ما ذكر
وقد تقرر في زماننا القضاء بالموجب وهو عبارة
عن المعنى المتعلق بما اضيف اليه في لفظ القاضي شرعا
من انه مقتضى به فاذا حكم حنفي بموجب بيع المدبر
كان معناه الحكم ببطلان البيع ولو قال الموثق وحكم
بمقتضاه لا يصح لان الشيء لا يقتضي بطلان نفسه
وبه ظهر ان الحكم بالموجب اعم الا ما عري عن دليل
صحيح او خالف كتابا لم يختلف في تاويله السلف كمتروك
تسميه او سنة مشهورة كتحليل بلا وطء لمخالفته
حديث العسيلة المشهورة او اجماعا كحل المتعة لاجماع
الصحابة على فساده وكبيع ام ولد على الاظهر وقيل
ينفذ على الاصح ومن ذلك ما لو قضى بشاهد ويمين
المدعي لمخالفته للحديث المشهور البينة على
من ادعى واليمين على من انكر او بقصاص بتعيين
الولي واحد من اهل المحلة او بصحة نكاح المتعة
او المؤقت او بصحة بيع عبد معتق البعض او
بسقوط الدين بمضي سنين او بصحة طلاق الدور
وبقا النكاح كامرئ بابه وقضا عبد وصبي مطلقا
وقضا كافر على مسلم ابدا ونحو ذلك كالتفريق بين
الزوجين بشهادة المرضعة لا ينفذ في الكل وعدّها
في الاشباه تسعا واربعين وذكر في الدرر ما لا ينفذ سبع

صور

مطلب وذكر الدرر لما ينفذ سبع صور

صور منها لو قضت المراة بحد وقود وسيجيء
متنا خلافا لما ذكره المص شرحا والاصل ان القضا
يصح في موضع الاختلاف لا الخلاف والفرق ان للاول
دليلا لا الثاني وهل اختلاف الشافعي معتبر الاصح
نعم صدر الشريعة يوم الموت لا يدخل تحت القضا
بخلاف يوم القتل فلو برهن على موت ابيه يوم كذا
ثم برهنت امراة ان الميت نكحها بعد ذلك قضى
بالنكاح ولو برهن على قتله منه فبرهنت ان
المقتول نكحها بعده لا تقبل وكذا جميع العقود
والمداينات الا في مسئلة الزوجة التي معها ولد فانها
تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما قضى القاضي
به يوم القتل اشباه واستثنى محشوها من
الاول مسايل منها ادعياه معرا فلا سبقهما
تاريخا برهن الوكيل على وكالته وحكم بها فادعى
المطلوب موت الطالب صح الدفع برهن انه لم
يشتراه من ابيه من سنة وبرهن ذو اليد على
موته منذ سنتين لم يسمع وقيل يسمع ونحوه
ان القضا بالبينة عبارة عن رفع النزاع والموت
من حيث هو موت ليس محلا للنزاع ليرتفع
باثباته بخلاف القتل فانه من حيث هو محل للنزاع
كما لا يخفى وينفذ القضا بشهادة الزور في العقود
كبيع ونكاح والفسوخ كاقالة وطلاق لقول علي
رضي الله عنه لتلك المراة شاهداك زوجاك

مطلب يوم الموت لا يدخل تحت القضا بخلاف يوم القتل

مطلب ينفذ القضا بشهادة الزور

اي حكمه

نفاذا ظاهرا وباطنا حيث كان المحل قابلا والقاضي غير عالم بزورهم

وما لاو نحو الثلاثة ظاهرا فقط وعليه الفتوى
شرنبلالية عن البرهان بخلاف الاملاك المرسلة اي
المطلقة عن ذكر سبب الملك فظاهر فقط اجماعا
لتزاحم الاسباب حتى لو ذكر سببا معينا فعلى الخلاف
ان كان سببا يمكن انشاؤه والا لا ينفذ اتفاقا
كالارث وكما لو كانت المراة بحرمة بنحو عدة او ردة
وكما لو علم القاضي بكذب الشهود حيث لا ينفذ اصلا
كالقضا باليمين الكاذبة زيلعي ونكاح الفتح فقضى
في مجتهد فيه بخلاف رايه اي مذهبه مجمع وابن
كمال لا ينفذ مطلقا ناسيا او عامدا عندهما والائمة
الثلاثة وبه يفتى مجمع ووقاية وملتقى وقيل
بالنفاذ يفتى وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي
وقضى من ليس مجتهدا كالحنفية زماننا بخلاف
مذهبه عامدا لا ينفذ اتفاقا وكذا ناسيا عندهما
ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا
تقيد بلا خلاف لكونه معزولا عنه انتهى وقد
عزيت بيت الوهبانية فقلت
ولو حكم القاضي بحكم مخالف لمذهبه ما صح اصلا بسطر
قلت واما امر الامير فمتى صادف فصلا مجتهدا فيه
نفذ امره كما قدمناه عن سير التاتارخانية وغيرها
فليحفظ لا يقضي على غايب ولا له اي لا يصح بل
ولا ينفذ على المفتى به بحر الا بحضور نايبه
اي من يقوم مقام الغايب حقيقة كوكيله

ووصيه

مطلب لا يقضى على غايب ولا له

ووصيه ومتولي الوقف افاد بالاستثناء ان القاضي
انما يحكم على الغايب والميت لا على الوكيل والوصي
فيكتب في السجل انه حكم على الغايب والميت لا على
~~الوكيل والوصي فيكتب في السجل انه حكم على الميت~~
~~وعلى الغايب بحضرة~~ وصيه جامع الفصولين وانما
ذ بالكاف عدم الحصر فان احد الورثة كذلك ينتصب
خصما عن الباقين وكذا احد شريكي الدين واجنبي
بيده مال يتيم وبعض الموقوف عليهم اي لو الوقف
ثابتا كما مر في بابه او نايبه شرعا كوصي نصبه القاضي
ونحو المسخر كما سيجي او حكما بان يكون ما يدعى على
الغايب سببا لا محالة فلو شرى امة ثم ادعى ان مولاها
زوجها من فلان الغايب واراد ردها بعيب
الزوج لم يقبل لاحتمال انه طلقها ونزول العيب
ابن كمال لما يدعى على الحاضر مثاله كما اذا ادعى دارا
في يد رجل وبرهن المدعي على ذي اليد انه اشترى
الدار من فلان الغايب فحكم الحاكم على ذي اليد الحاضر
كان ذلك حكما على الغايب ايضا حتى لو حضر وانكر
لم يعتبر لان الشرا من المالك سبب الملكية لا محالة
وله صور كثيرة ذكرها في المعتبرات تسعا وعشرين
ولو كان ما يدعى على الغايب شرطا لما يدعيه على
الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه
بتطليق زوجته وبرهن على التطليق بغيبة
زيد لا يقبل في الاصح اذا كان فيه ابطال حق الغايب

بحضرة وكيله ووصيه

مطلب احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين

مطلب القضاء في المسخر

مطلب المسائل التي تقضى فيها على الغايب خصما [illegible]

مطلب الحيلة في اثبات الطلاق والعتق على الغايب

مطلب لو قضي على غايب بلا نايب ينفذ

مطلب القضا على المسخر لا يجوز الا لضرورة

فلو لم يكن كذا اذا علق طلاق امراته بدخول زيد الدار
يقبل لعدم حضور الغايب ومن حيل اثبات العتق
على الغايب ان يدعي المشهود عليه ان الشاهد
عبد فلان فبرهن المدعي ان مالكه الغايب اعتقه
تقبل ومن حيل الطلاق حيلة الكفالة بمهرها
معلقة بطلاقه ودعوى كفالته بنفقة العدة
معلقة بالطلاق ومن اراد ان لا يزني فحيلته
كما في دعوى البزازية ادعت عليها ان زوجها الغايب
طلقها فبرهن عليها بالطلاق يقضي عليها انها
زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغايب
ولو قضي على غايب بلا نايب ينفذ في اظهر الروايتين
عن اصحابنا ذكره منلا خسرو وفي باب خيار العيب
وقيل لا ينفذ ورجحه غير واحد وفي المنية والبزازية
وجمع الفتاوى وعليه الفتوى ورجح في الفتح نفوذه
على اصحابنا قاض اخر وفي البحر والمعتمد ان القضا
على المسخر لا يجوز الا لضرورة وهي في خمس مسايل
اشتري بالخيار فتوارى المكفول له حلف ليوفينه
اليوم فتغيب الدائن جعل امرها بيدها ان لم تصل
نفقتها فتغيبت الخامسة اذا توارى الخصم
فالمتاخرون ان القاضي ينصب وكيلا في الكل وهو
قول الثاني خانية قلت ونقل شراح الوهبانية
عن شرح ادب القاضي انه قول الكل وان القاضي
يختم امره ثم يراها ثم ينصب الوكيل ولاية بيع

التركة

مطلب ولاية بيع التركة المستغرقة للقاضي

مطلب لو قضى بالجور او قال تعهدت الجور

مطلب القضا يظهر لا يثبت

مطلب لا تسمع الدعوى بعد خمسة عشر سنة الا في ميراث

التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة لعدم
ملكهم حيث كان الدين لغيرهم يقرض القاضي مال
الوقف والغايب واللقطة واليتيم من ملي موتمن
حيث لا وصي ولا من يقبله ولا مستغلا يشتريه
وله اخذ المال من اب مبذر ووضعه عند عدل
ثقة ويكتب الصك ندبا ليحفظه لا يقرضه
الاب ولو قاضيا لانه لا يقضي لولده ولا الوصي
ولا الملتقط فان اقرضوا للضرورة ضمنوا المجزوم
عن المحصل بخلاف القاضي وينبغي اقراضهم
للضرورة كحرق ونهب فيجوز اتفاقا ومثله
جابي للملتقط التصدق فالاقراض اولى ولو قضى
بالجور فالغرم عليه في ماله ان متعمدا واقر به
اي المتعمد ولو خطا فالغرم على المقضي له درر
وفي المنح معزيا للسراج قال لو قال تعمدت
الجور انعزل عن القضا وفيه عن ابي يوسف
اذا غلب جوره ورشوته ردت قضاياه
وشهادته فروع القضا مظهر لا مثبت
ويتخصص بزمان ومكان وخصومة حتى
لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة
عشر سنة فسمعها لم ينفذ قلت فلا تسمع الان
بعدها الا بامر الا في الارث والوقف ووجود
عذر شرعي وبه افتى المفتي ابو السعود
فليحفظ امر السلطان انما ينفذ اذا وافق

الشرع والاولا اشباه من القاعدة الخامسة وفوايد
شتي فلو امر قضاته بتحليف الشهود وجب
علي العلما ان ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك
الي امر يلزم منه سخطك او سخط الخالق تعالي
قضا الباشا وكتابه الي القاضي جايز اذا لم يكن
قاضي مولي من السلطان والمحكم كالقاضي الا
في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز بيني
البحر وفي الفصل الاول من جامع الفصولين القاضي
بتاخير الحكم ياثم ويعزل ويعزر وفي الاشباه لا يجوز
للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرايطه الا في ثلاث
ريبة ولرجا صلح اقارب واذا استمهل المدعي
لا يصح رجوعه عن قضايه الا في ثلاث يعلمه
او ظهر خطاوه او بخلاف مذهبه فعل القاضي
حكم فلو زوج اليتيمة من نفسه او ابنه لم
يجز الا في مسلتين اذا اذن الولي للقاضي
بتزويجها كان وكيلا واذا اعطي فقيرا من
وقف الفقرا الا اذا اعطاه بامر القاضي
حكم الا في مسلة الوقف المذكورة فامره بفتوي
فلو اصرف لغيره صح القاضي يحلف غريم الميت
ولو ابراه المريض لا يقبل قول امين القاضي
انه حلف المحدث الا باشهاد من اعتمد
علي امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج
من العهدة التمني وقدمنا في الوقف عن

المنظومة

مطلب المحكم كالقاضي الا في مسايل

مطلب لا يجوز للقاضي تاخير الحكم

مطلب فعل القاضي حكم

مطلب يحلف القاضي غريم الميت ولو ابراه المريض

مطلب ما اعتمد علي امر القاضي

المنظومة المحبية معزيا للمبسوط ان للسلطان
مخالفة شرط لو غالبه قري ومزارع وانه يعمل
بامره وان غاير الشرط فليحفظ قلت واجاب
صنعي افندي بانه متي كان في الوقف بسعة
ولم يقصر في اداء خدمته لا يمنع فتنبه وفي الوهبانية
يحبس الولي بدين الصغير حتي يوفيه ويظهر نحو
الصغير قلت ولكن تد استشارحها عن قاضي خان
الحر والعبد والبالغ والصبي في الحبس سوا فتنبه
فيه هنا قاله الشرنبلالي ثم ليس للقاضي
البيع مع وجود اب او وصي وهي فايدة حسنة
قلت وفي الغنيه ومتي باع فالقاضي ينقضه
لو اصلح كما نظمه الشارح فضمنته للمتن فقلت
وينقض بيع من اب او وصيه ولو مصلحا والاصلح النقض يسطر
ويحبس في دين علي الطفل والد ومن للقاضي بعض بحوروا
ومن الدين لم يحبس اب ومكاتب وعبد لمولاه كعكس ومعسر
نعم لو العبد مديونا يحبس المولي بدينه لانه
للغرما وكذا يحبس بدين مكاتبه الا فيما كان من
جنس الكتابة شرح الوهبانية وفي غير
جنسها يحبس سيدا مكاتبه والعبد فيه كغيره
وفي حجرها ويحبس ذو الكتب الصحاح المحرر
علي الدين اذا بالكتب ما هو معسر
باب التحكيم هو لغة جعل الحكم فيما
لك لغيرك وعرفا تولية الخصمين حاكما يحكم

٤٤٥٦

مطلب للسلطان مخالفة شرط الواقف

مطلب يحبس الولي بدين الصغير والصبي بخيره في الحجر

مطلب ليس للقاضي البيع مع وجود اب او وصي

مطلب تباع كتب المديون في قضاء دينه

تحكيمه

سنهما ولكنه لفظه الدال مع قبول الآخر ذلك
ويشترط من جهة المحكم بالكسر لا الحر بيد ولا الاسلام (العقل ح)
فيصح تحكيم ذمي ذميا ويشترط من جهة المحكم
بالفتح صلاحيته للقضا كما مر ويشترط الاهلية المذكورة
وقته اي التحكيم ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا
فعتق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم لا
ينفذ كما هو الحكم في مقلد بفتح اللام مشددة بخلاف
الشهادة وقدمنا انه لو استقضي العبد ثم عتق
فقضي صح وعزاه سعدي افندي للمبتغي حكما
رجلا معلوما الا لو حكما اول من يدخل المسجد لم
يجز اجماعا للجهالة فحكم بينهما ببينة او اقرار او نكول
ورضيا بحكمه صح لو في غير حد وقود ودية على
عاقلة الاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح وهذه لا تجوز
بالصلح فلا تجوز بالتحكيم ولكل واحد منهما نقضه (قف ٢)
اي التحكيم بعد وقوعه كما لا ينفرد احدهما قد في
في معارضة شرح وهو وكالة بلا التماس طالب فان
حكم لزمهما ولا يبطل حكمه بعزلهما لصدوره عن
ولاية شرعية ولا يتعدى حكمه الى غيرهما
الا في مسئلة ما لو حكم احد الشريكين وغريمه
رجلا فحكم بينهما والزم الشريك يتعدى
للشريك الغائب لان حكمه كالصلح بحر فلو
حكماه في عيب مبيع فقضى برده ليس (مطلب ما لو حكم احد الشريكين)
للبائع رده على بايعه الا برضى البائع الاول

والثاني

والبائع والمشتري بتحكيمه فيحكم ثم استفيدنا
الثلاثة تفيد صحة التحكيم في كل المجتهدات
كحكمه بكون الكنايات رواجع وفسخ اليمين
المضافة الى الملك وغير ذلك لكن هذا
مما يعلم ويكتم فظاهر الهداية انه يجيب بلا
يحل تأمل وصح اخباره باقرار احد الخصمين
وبعدالة الشاهد حال ولايته اي بقا تحكيمهما
لا يصح اخباره بحكمه لانقضا ولايته ولا يصح
حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي
بخلاف حكمهما اي القاضي والمحكم عليهم حيث
يصح كالشهادة ثم حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما
على المحكوم به وامضي القاضي حكمه ان (قف ٢)
وافق مذهبه والا ابطله لان حكمه لا يرفع
خلافا وليس له المحكم تفويض التحكيم الى غيره
وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف على الصحيح
خانية فلو رفع الى موافق مذهبه حكم ابتدا
بلزومه بشرطه ولا يمضيه لانه لا يقع معتبرا
والحاصل انه كالقاضي الا في مسايل عد في البحر
منها سبعة عشر منها لو ارتد انعزل فاذا
اسلم احتاج لتحكيم جديد بخلاف القاضي
ومنها لو رد الشهادة لتهمة فلغيره قبولها
وينبغي ان لا يجوز ان اهدي اليه وقت
التحكيم باب كتاب القاضي الى القاضي

(وينبغي ان لا يقبل الهدية [illegible] حكم ... ح ... ه)

بغيره

وغيره اراد بقوله فولد والمراة تقضي القاضي
يكتب الي القاضي في كل حق به يفتي استحسانا
في غير حد وقود للشبهة فان شهد واعلم خصم
خاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه ليحفظ وكتاب
الحكم هو السجل الحكمي اي الحجة التي فيها حكم
القاضي هذا في عرفهم وفي عرفنا كتاب كبير
تضبط فيه وقايع الناس وان لم يكن الخصم حاضرا
لم يحكم لانه حكم على غايب وكتب الشهادة الي قاضي
يكون الخصم في ولايته ليحكم القاضي المكتوب
اليه بها على رايه وان كان مخالفا لراي الكاتب
لانه ابتدا حكم وهو نقل الشهادة حقيقة
ويسمى الكتاب الحكمي وليس بسجل وقرا الكتاب
عليهم او اعلمهم به وختم عندهم اي عند شهود
الطريق وسلم الكتاب اليهم بعد كتابة عنوانه في
باطنه وهو ان يكتب فيه اسمه واسم المكتوب
اليه وشهرتهما فلو كان العنوان ظاهره لم
يقبل قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا يكون على
الظاهر فيعمل به واكتفى الثاني بان يشهدهم انه كتابه وعليه
الفتوى كما في العزمية عن الكفاية وفي الملتقى
وليس الخبر كالعيان فاذا وصل المكتوب
اليه نظر الي ختمه اولا ولا يقبله الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد من اسلام

شهوده

مطلب نقل الشهادة

شهوده ولو كان لذمي على ذمي لشهادتهم على فعل
المسلم الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم اي الشهود بخلاف
كتاب الامان في دار الحرب حيث لا يحتاج الي بينة لانه
ليس بملزم وفي الاشباه لا يعمل بالخط الا في مسئلة كتاب
الامان ويلحق به البراة ودفتر بياع وصراف وسمسار
وجوزه محمد لو اقاصف وشاهد ان يفتى به
قيل وبه يفتي ولا بد من مسافة ثلاثة ايام بين
القاضيين كالشهادة على الشهادة على الظاهر
وجوزها الثاني ان بحيث لا يبيت في يومه وعليه
الفتوى شرنبلالية وراجعه ويبطل الكتاب بموت الكاتب
وعزله قبل وصول الكتاب الي الثاني او بعد وصوله قبل
القراة واجازه الثاني واما بعدهما فلا يبطل ويبطل بموت
الكاتب وردته وحده لقذف وعمايه وفسقه بعد عدالته
لخروجه عن الاهلية واجازه الثاني وكذا بموت
المكتوب اليه لخروجه عن الاهلية الا اذا عمم بعد تخصيص
اسم المكتوب اليه بخلاف ما لو عمم ابتدا وجوزه الثاني
وعليه العمل خلاصة لا يبطل بموت الخصم اما كان لقيام وارثه
ووصيه مقامه قلت وكذا لا يبطل بموت شاهد الاصل كما ياتي
متناقض بابه بخلاف ما وقع في الخانية هنا فانه مخالف
لما ذكره نفسه ثمة فتنبه ويعلم ان الكتاب بعلمه كالقضا
بعلمه في الاصح جوزهما وجوزها ومن لا فلا الا ان المعتمد عدم
حكمه بعلمه في زماننا اشباه فيحمل الامام قيد كما قدمناه لم ار الكلام
في شرح الوهبانية للشرنبلالي والمختار الان عدم حكمه بعلمه مطلقا

٤٥٢

مطلب لا يعمل بالخط الا في مسايل

مطلب لا يقضي بعلمه

لا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى كزنا وخمر مطلقا
على انه يعزر من به اثر السكر للتهمة وعن الامام ان علم
القاضي في طلاق وعتاق وغصب يثبت الحيلوله على وجه
الحسبة لا القضا ولا يقبل كتاب القاضي من محكم بل من قاضي
مولى من قبل الامام ببلد اقامة الجمعه وقيل يقبل من قاضي
رستاق الى قاضي مصر او رستاق واعتمده المص والكمال كتب
كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاضي
ولي بعد كتابة هذا المكتوب لا يقبل لعدم ولايته وقت
الخطاب جواهر الفتاوى وفيها لو جعل الخطاب للمكتوب اليه
ليس لنائبه ان يقبله والمراة تقضي في غير حد وقود وان
اثم المولي لها لخبر البخاري لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة وتصلح
ناظرة لوقف ووصية ليتيم وشاهده فتح فصح تقريرها في
النظر والشهادة في الاوقاف ولو بلا شرط واقف بحر قال
وقد افتيت فيمن شرط الشهادة في وقفه لفلان ثم لولده فمات
وترك ابنة انها تستحق وظيفة الشهادة وفي الاشباه من احكام الانثى
اختار في البزازية جواز كونها نائبة لا رسولة لتبرجها هذا على
الستر ولو قضت في حد وقود فرفع الى قاض اخر يرى جوازه
فامضاه ليس لغيره ابطاله خلافا لشرح عيني والانثى كالانثى
بحر واعلم انه اذا وقع للقاضي حادثة او لولده فاناب غيره وقضى
نائب القاضي له او لولده جاز قضاؤه كما لو قضى للامام الذي
قلده القضا او لولد الامام سراجية ~~كما لو قضى له وعليه بيع فتاوى~~
وعليه افتى خلافا للجواهر والملتقط فليحفظ ويقضي النائب
بما شهد وابد عند الاصل وعكسه وهو قضا بما شهد وبه عند

الاصل النايب

مطلب المراة تقضي وتصلح ناظرة ووصية وشاهدة في الاوقاف

مطلب القاضي اذا وقعت له حادثة يقضي له نائبه

مطلب يقضي القاضي بما شهد وابد عند نائبه وعكسه

النايب وعكسه خلاصة فروع لا يقضي القاضي
لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض
لمن لا تقبل شهادته له فيجوز قضاؤه به اشباه
وفيها لا يقضي لنفسه ولا لولده الا في الوصية وجزم
الشرنبلالي في شرحه للوهبانية بصحة قضا القاضي
لام امراته ولامراة ابيه ولو في حياة امراته وابيه
وانه يقضي فيما هو تحت نظره من الاوقاف وزاد بيتين
فقال

ويقضي لام العرس حال حياتها وعرس ابيه وهو حي بحرر
وبعد وفاة ان خلا عن نصيبه بميراث يقضي به فتنظروا
ويقضي بوقف مستحق لريعه بوصف له التنشا والعلم او

هذه مسايل شتى اي متفرقة جمع شتيت اي متفرقين
يمنع صاحب سفل عليه علو اي طبقة لاخر
من ان يتد اي يدق الوتد في سفله وهو البيت
التحتاني او ينقب كوة بفتح او ضم الطاقة وكذا
بالعكس درر المجمع بلا رضا الاخر وهذا عنده
وهو القياس وقالا لكل فعل ما لا يضر ولو انهدم
السفل بلا صنع ربه لم يجبر على البنا لعدم التعدي
ولذي العلو ان يبني ثم يرجع بما انفق ان بنى باذنه
او اذن قاض والا فبقيمة البنا يوم بنى وتمامه في
العيني زايغة مستطيلة اي سكة طويلة يتشعب
عنها سكة مثلها لكن غير نافذة الى محل اخر يمنع
اهل الاولى من فتح باب للمرور لا للاستضاءة والريح

مطلب نفيس

قوله حياة امراته وابيه الاولى ان يقول ولو بعد موت امراته وابيه اذا كان في غير ارث لان المتوهم هو حالة الموت

مطلب يمنع صاحب سفل عليه علو من ان يدق وتدا او يكوه وكذا صاحب العلو

مطلب زايغة مستطيلة

يعني في التصوير الغير النافذة على الصحيح اذ لا حق لهم
في المرور بخلاف النافذة وفي زايغة مستديرة لزق
اي انصل طرفاها اي نهاية سعة اعوجاجها
بالمستطيلة لا يمنع لانها كساحة مشتركة في دار
بخلاف ما لو كانت مربعة فانها كسكة في سكة ولذا
يمكنهم نصب البوابة ابن كمال بهذه الصورة

غير نافذة
زايغة مستديرة زايغة نافذة
زايغة مستديرة زايغة مربعة

ولا يمنع الشخص
من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بجاره ضررا
بينا فيمنع من ذلك وعليه الفتوى بزازية واختاره
في العمادية وافتى به قارئ الهداية حتى يمنع الجار من
فتح الطاقة وهذا جواب المشايخ استحسانا
وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقا وبه افتى
طائفة كالامام ظهير الدين وابن الشحنة ووالده
ورجحه في الفتح وفي قنية المجتبى وبه يفتي واعتمده
المصنف ثمة فقال وقد اختلف الافتاء وينبغي ان
يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت وحيث
تعارض متنه وشرحه فالعمل على المتون كما تقرر مرارا
فتدبر قلت وفي ها الوا اشكل هل يجبر ام لا وقد
حرر محشي الاشباه المنع قياسا على مسيلة السفل
والعلو انه لا يتبرك اذا اضر وكذا ان اشكل على المختار
للفتوى كما في الخانية قال المحشي وكذا تصرفه في ملكه

مطلب لا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بينا

اذا

اذا اضر او اشكل يمنع وان لم يضر لم يمنع قال ولم ار من
نبه عليه فليغتنم فانه من خواص كتابي انتهى
ادعى على اخر هبة مع قبض في وقت فسئل المدعي
بينة فقال قد جحدنيها اي الهبة فاشتريتها
منه او لم يقل ذلك اي جحدنيها ومفاده الاكتفا
بامكان التوفيق وهو مختار شيخ الاسلام من اقوال
اربعة واختار الخجندي انه يكفي من المدعى عليه
لا من المدعي لانه مستحق وذاك دافع والظاهر
يكفي للدفع لا للاستحقاق بزازية فاقام بينة
على الشرا بعد وقتها اي وقت الهبة تقبل في
الصورتين وقبله لا لوضوح التوفيق في الوجه
الاول وظهور التناقض في الثاني ولو لم يذكرهما
تاريخا او ذكر لاحدهما تقبل لامكان التوفيق بتاخير
الشرا وهل يشترط كون الكلامين عند القاضي
او الثاني فقط خلاف وينبغي ترجيح الثاني بحر لان
به التناقض والتناقض يرتفع بتصديق الخصم
وبقول المتناقض تركت الاول وادعي بكذا وبتكذيب
الحاكم وتمامه في البحر واقره المصنف كما لو ادعى
اولا انها اي الدار مثلا وقف عليه ثم ادعاها لنفسه او ادعاها ح
لغيره ثم ادعاها لنفسه لم تقبل للتناقض وقيل
تقبل ان وفق بان قال كانت لفلان ثم اشتريتها [illegible]
في واخر الدعوى قال ولو ادعى الملك لنفسه
اولا ثم ادعى الوقف عليه يقبل كما لو ادعاها

مطلب التوفيق في الدعوى

مطلب التناقض يرتفع باشيا [illegible]

يب

فانه يقبل ومن قال لاخر اشتريت
لنفسه ثم لغيره
مني هذه الجارية وانكر الاخر الشرا جاز للبايع ان
يطاها ان ترك البايع الخصومة واقترن تركه
بفعل يدل على الرضا بالفسخ كامساكها ونقلها لمنزله
لما تقرر ان جحود جميع العقود ما عدا النكاح فسخ
فللبايع ردها بعيب قديم لتمام الفسخ بالتراضي
عيني اما النكاح فلا يقبل الفسخ اصلا فكذا لو جحد انه
تزوجها ثم ادعاه وبرهن يقبل برهانه على النكاح
بخلاف البيع فانه اذا انكره ثم ادعاه لا يقبل لانفساخه
بالانكار بخلاف النكاح اقر بقبض عشرة دراهم ثم
ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق بيمينه لان اسم
الدراهم يعمها بخلاف الستوقة لغلبة غشها ولذا
لو ادعى انها ستوقة لا يصدق ان كان البيان
مفصولا وصدق لو بين موصولا نهاية فالتفصيل
في المفصول لا في الموصول ولو اقر بقبض الجياد لم
يصدق مطلقا ولو موصولا للتناقض ولو اقر انه
قبض حقه او قبض الثمن او استوفى حقه صدق
في دعواه الزيافة لو بين موصولا والا لا لان
قوله جياد مفسر فلا يحتمل التاويل بخلاف غيره لانه
ظاهر او نص فيحتمل التاويل ابن كمال اقر بدين
ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا وبرهن عليه
قبل برهانه قنية عن علاء الدين وسيجي في الاقرار
قال لاخر لك علي الف درهم فرده المقر له ثم صدقه

مطلب جحود ما عدا النكاح فسخ

مطلب من الاقرار

مطلب من الاقرار

في

٤٧
٤٦١

او ح

مطلب ادعى مالا وبرهن فبرهن المدعى عليه على القضا او الابرا

فع

مطلب برهن على قوله انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة

في مجلسه فلا شي عليه للمقر له الا بحجة اذ ارتد بالرد وكذا
الحكم في كل ما فيه الحق لواحد ومن ادعى على اخر مالا
فقال المدعى عليه ما كان لك علي شي قط فبرهن المدعي
على انه له عليه الف وبرهن المدعى عليه على القضا
اي الايفا او الابرا ولو بعد القضا اي الحكم بالمال اذ الدفع
بعد قضا القاضي صحيح الا في المسبلة المخمسة كما سيجي
قبل برهانه لامكان التوفيق لان غير الحق قد يقضى
ويبرا منه دفعا للخصومة وسيجي في الاقرار انه لو برهن
على قول المدعي انا مبطل في الدعوى او شهودي
كذبة او ليس لي عليك شي صح الدفع الا اخره وذكره
في الدرر قبيل الاقرار وفي فصل الاستثنا كما يقبل
لو ادعى القصاص على اخر فانكر المدعى عليه
فبرهن المدعي على القصاص ثم برهن المدعى
عليه على العفو او على الصلح عنه على مال وكذا
في دعوى الرق بان ادعى عبودية شخص فانكر
فبرهن المدعي ثم برهن العبد ان المدعي اعتقه يقبل
ان لم يصالحه ولو ادعى الايفا ثم صالحه قبل برهانه
على الايفا بحر وفيه برهن انه له اربعماية ثم اقر ان
عليه للمنكر ثلاثماية تسقط عن المنكر ثلاثماية
وقيل لا وعليه الفتوى ملتقط وكانه لانه لما كان
المدعى عليه جاحدا فذمته غير مشغولة في زعمه
فاين تقع المقاصة والله اعلم وان زاد كلمة ولا
اعرفك ونحوه كما رايتك لا يقبل لتعذر التوفيق وقيل

راجع الى قول المتن سابقا ما كان لك علي شي قط اه شيخنا

يقبل لان المحتجب او المخدرة قد يتأذى بالشغب
على بابه فيباشر بالرضا الخصم ولا يعرفه ثم يعرفه
حتى لو كان ممن يعامل بنفسه لا يقبل نعم لو ادعى اقرار
المدعى عليه بالوصول او الايصال صح درر في اخر
الدعوى لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار اقر
ببيع عبده من فلان ثم جحده صح لان الاقرار بالبيع
بلا ثمن باطل اقرار بزازية ادعى على اخر انه
باعه امته منه فقال الاخر لم ابعها منك قط
فبرهن المدعى على الشرا منه فوجد المدعى بها
عيبا واراد ردها فبرهن البايع انه اي
المشتري برئ اليه من كل عيب بها لم تقبل بينة
البايع للتناقض وعن الثاني تقبل لامكان التوفيق
ببيع وكيله وابرايه عن العيب ومنه واقعة سمرقند
ادعت انه نكحها بكذا وطالبته بالمهر فانكر فبرهنت
فادعى انه خلعها على المهر تقبل لاحتمال انه زوجه
ابوه وهو صغير ولم يعلم خلاصة يبطل جميع صك في
مكتوب كتب ان شاء الله في اخره وقالا اخره فقط
وهو استحسان راجح على قوله فتح واتفقوا ان
الفرجة كفاصل السكوت وعلى انصرافه للكل
في جمل عطفت بواو واعقبت بشرط واما الا
استثنا بالا واخواتها فللاخير الا لقرينة كله ما
درهم وخمسون دينارا الا درهما فللاول استحسانا
واما الاستثنا بان شاء الله بعد جملتين ايقاعيتين

فالبهما

مطلب التناقض لا يمنع صحة الدعوى

مطلب من الاقرار وصحة الدعوى

مطلب ادعت انه نكحها وطالبته بالمهر

مطلب كتب وصكوك ان شا الله يبطل ما قبله

فالبهما اتفاقا وبعد طلاقين معلقين او طلاق
معلق وعتق معلق فالبهما عند الثالث وللاخير
عند الثاني ولو بلا عطف او به بعد سكوت فللاخير
اتفاقا وعطفه بعد سكوته لغوا لان فيه تشديد
على نفسه وتمامه في البحر مات ذمي فقالت عرسه
اسلمت بعد موته وقالت ورثته قبله صدق
تحكيما للحال كما تحكم الحال في مسئلة جريان ما الطاحونة
ثم الحال انما تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق كما
في مسلم مات فقالت عرسه الذمية اسلمت
قبل موته فارثه وقالوا بعده فالقول لهم لان
الحادث يضاف لاقرب اوقاته فرع وقع الاختلاف
في كفر الميت واسلامه فالقول لمدعي الاسلام بحر
قال المودع بالفتح هذا ابن مودعي بالكسر الميت
لا وارث له غيره دفعها اليه وجوبا كقوله هذا
ابن دايني فيقيد بالوارث لانه لو اقر انه وصيه او
وكيله او المشتري منه لم يدفعها فان اقر ثانيا بابن
اخر لم يفد اقراره اذا كذبه الابن الاول لانه اقرار
على الغير ويضمن للثاني حظه ان دفع للاول بلا
قضاء زيلعي تركة قسمت بين الورثة او الغرما
بشهود لم يقولوا لا نعلم كذا في نسخ المتن والشرح
وعبارة الدرر وغيرها لا نعلم له وارثا او غريما
لم يكفلوا خلافا لهما لجهالة المكفول له ويتلوم القاضي
مدة ثم يقضي ولو ثبت بالاقرار كفلوا اتفاقا ولو قالوا

قوله طلاق الاخير اتفاقا مراده بالاخير

مطلب مات ذمي فقالت عرسه اسلمت بعد موته

فوا

مطلب الحال محكمة وتصلح للدفع لا للاستحقاق

مطلب رفع الاختلاف في كفر الميت واسلامه

مطلب من الاقرار

مطلب دفع المال الى الوارث او الغريم

مطلب ادعى شيا له ولاخيه

الشهود ذلك لا اتفاقا ادعى على اخر دارا لنفسه
ولاخيه الغايب ارثا وبرهن عليه على ما ادعاه
اخذ المدعي نصف المدعى مشاعا وترك باقيه مع ذي
اليد بلا كفيل جحد ذو اليد دعواه او لم يجحد خلافا
لهما وقولهما استحسان نهاية ولا تعاد البينة
ولا القضا اذا حضر الغايب في الاصح لانتصاب احد
الورثة خصما للميت حتى تقضى منها ديونه ثم انما يكون
خصما بشروط تسعة مبسوطة في البحر ولا فرق
بين الدين والعين ومثله اي مثل العقار المنقول
فيما ذكر في الاصح درر لكن اعتمد في الملتقى انه يوخذ
منه اتفاقا ومثله في البحر قال واجمعوا انه لا يوخذ
لو مقرا اوصى له بثلث ماله يقع ذلك على كل شي لانها
اخت الميراث ولو قال مالي او ما املكه صدقة
فهو على جنس مال الزكاة استحسانا وان لم يجد
غيره امسك منه قدر قوته فاذا ملك غيره
تصدق بقدره في البحر قال ان فعلت كذا فما املكه
صدقة فحيلته ان يبيع ملكه من رجل بثوب في
منديل ويقبضه ولم يره ثم يفعل ذلك ثم يرده بخيار
الروية فلا يلزمه شي ولو قال الف درهم من مالي
صدقة ان فعلت كذا ففعله وهو يملك اقل لزمه
بقدر ما يملك ولو لم يكن له شي لم يجب شي وصح
الايصا بلا علم الوصي فصح تصرفه لا يصح التوكيل
بلا علم وكيل والفرق ان تصرف الوصي خلافة

قوله بشروط تسعة الاولى ان يجوز ثلاثة كون العين كلها في يده وان لا تكون مقسومة وان يصدق ...

الحيلة في قوله ان فعلت كذا فما املكه صدقة

مطلب من الايصا بلا علم ومن التوكيل

والوكيل

والوكيل نيابة فلو علم الوكيل بالتوكيل ولو من
مميز او فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله الا با
خبار عدل او فاسقين ان صدقه عنايه او مستور
او فاسقين في الاصح كاخبار السيد بجناية
عبده فلو باعه كان مختارا للفدا والشفيع بالبيع
والبكر بالنكاح والمسلم الذي لم يهاجر بالشرايع
وكذا الاخبار بعيب لمريد شرا وحجر ماذون وفسخ
شركة وعزل قاض ومتولي وقف فهي عشر يشترط
فيها احد شطري الشهادة لا لفظها ويشترط
سابر الشروط في الشاهد وفيه في البحر بالعدل
الفضولي ومنها ان لم يصدقه ويكون المخبر غير
المرسل ورسوله فانه يعمل بخبره مطلقا كما سيجي
في بابه باع قاض او امينه وان لم يقل جعلتك
امينا في بيعه على الصحيح والوجيه عبدا للزين
الغرما واخذ المال فضاع ثمنه عند القاضي
واستحق العبد او ضاع قبل تسليمه لم يضمن لان
امين القاضي كالقاضي والقاضي كالامام وكل منهم
لا يضمن بل ولا يحلف بخلاف نايب الناظر ورجع
المشتري على الغرما لتعذر الرجوع على العاقد
ولو باعه الوصي لهم اي لاجل الغرما بامر القاضي
او بلا امره فاستحق العبد او مات قبل القبض
للعبد من الوصي وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي
لانه وان نصبه القاضي عاقد نيابة عن الميت فترجع

الحقوق اليه وهو يرجع على الغرماء لانه عامل لهم
ولو ظهر بعده للميت مال رجع الغريم فيه بدينه
هو الاصح اخرج القاضي الثلث للفقراء ولم يعطهم اياه
حتى هلك كان الهالك من مالهم اي الفقراء والثلثا
ن للورثة امرك قاض عدل برجم او قطع في
سرقة او ضرب في حد قضى به بما ذكر وسعك فعله
لوجوب طاعة ولي الامر ومنعه محمد حتى يعاين الحجة
واستحسنوه في زماننا وفي العيون وبه يفتى الا في
كتاب القاضي للضرورة وقيل يقبل لو عدلا عالما
وان عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن تفسير
الشرائط صدق والا وكذا لا يقبل قوله لو كان فاسقا
عالما كان او جاهلا للتهمة فالقضاة اربعة الا ان
يعاين الحجة اي سببا شرعيا صب دهنا لانسان
عند الشهود فادعى مالكه ضمانه وقال الصاب
كانت الدهن نجسة وانكر المالك فالقول للصاب
لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب
لا على عدم النجاسة ولو قتل رجلا وقال قتلته
لردته او لقتله ابي لم يسمع قوله لئلا يؤدي الى
فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل
لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال اقرار
بزازية صدق قاض معزول بلا يمين قال لزيد
اخذت منك الفا قضيت به اي بالالف لبكر ودفعت
اليه او قال قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد

اخذه

مطلب تحت القضي

قوله لانكاره الضمان والقول قول نافي الضمان وظاهره انه لا يضمن مطلقا مع ان الدهن اذا تنجس يمكن تطهيره وينتفع به في غير المسجد واذا حمل على انه لا يمكن تطهيرها بل نجسة كانه نجس العين اهـ طحطاوي

مطلب صدق قاض معزول

قوله اخذ عشر ما يتولى الخ نقله في الاشباه عن صاحب الانوار قال ثم بالغ في انكاره قال الشيخ خير الدين المبالغة في انكاره واضحة الاعتبار لانه لو تولى على عشرين الفا مثلا ولم يلحقه فيها مشقة كثيرة اذ استحل عشرها خصوصا مال اليتيم وقد جاءت القواطع بحرمته فما هو الا بهتان عظيم في الشرع وظلمة عظيمة اصابهم اهـ رحمتي

اخذه الالف وقطعه اليد ظلما واقر
بكونهما اي الاخذ والقطع في وقت قضايه وكذا لو
زعم فعله قبل التقليد او بعد العزل في الاصح لانه
اسند فعله الى حالة معهودة منافية للضمان فـ
يصدق الا ان يبرهن زيد على كونهما في غير قضايه
فالقاضي يكون مبطلا حينئذ الشريعة فرع نقل
في الاشباه عن بعض الشافعية اذا لم يكن للقاضي شيء
في بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى
والاوقاف وفي الخانية للمتولي العشر في مسئلة
الطاحونة قلت لكن في البزازية ما يلي
على القاضي والمفتي لا يحل لهما اخذ الاجرة كالنكاح
صغيرة لانه واجب عليه وجواب المفتي بالقول اما
بالكتابة فيجوز لهما على قدر كتبهما لان الكتابة لا تلزم
وتمامه في شروح الوهبانية وفيها
وللبس له والفقه كان قاسما وان لم يكن من بيت مال مقرر
ورخص بعض لانعدام مقرر وفي عصرنا فالقول الاول يشهر
وجوز للمفتي على كتب خطه على قدره اذ ليس فيها الكتب يحصر
كتاب الشهادات اخرها عن القضاء لانها
كالوسيلة وهو المقصود هي لغة خبر قاطع وشرعا
اخبار صدق لاثبات حق فتح قلت فاطلاقها
على الزور مجاز كاطلاق اليمين على الغموس بلفظ
الشهادة في مجلس القاضي ولو بلا دعوى كما في عتق الامة
وسبب وجوبها طلب ذي الحق او خوف فوت حقه

مطلب نقل في الاشباه فرعا لا ينبغي ذكره

مطلب يجوز للمفتي اخذ ... كتابته

قوله المطلق الشهادة فلا يجري التعبير بالعلم ولا باليقين فيتعين لفظها اهـ ح

بان لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته لزمه ان يشهد
بلا طلب فتح شرطها احد وعشرون شرطا مكانها
واحد وشرائط التحمل ثلاثة العقل الكامل
وقت التحمل والبصر ومعاينة المشهود به الا فيما
يثبت بالتسامع شرائط الادا سبعة عشر عشرة
عامة وسبعة خاصة منها الضبط والولاية
فيشترط الاسلام لو المدعي عليه مسلما والقدرة على
التمييز بالسمع والبصر بين المدعي والمدعي عليه
ومن الشرائط عدم قرابة ولاد او زوجية او
عداوة دنيوية او دفع مغرم او جر مغنم كما سيجي
وركنها لفظ اشهد لا غير لتضمنه معنى مشاهدة
وقسم واخبار للحال فكانه يقول اقسم بالله لقد
اطلعت على ذلك وانا اخبر به وهذه المعاني
مفقودة في غيره فتعين حتى لو زاد فيما اعلم بطل
للشك وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها
بعد التزكية بمعنى افتراضه فورا الا في ثلاث
قدمناها فلو امتنع بعد وجود شرائطها اثم لتركه
الفرض واستحق العزل لفسقه وعزر لارتكابه ما لا
يجوز شرعا زيلعي وكفر ان لم ير الوجوب اي ان لم يعتقد
افتراضه عليه ابن ملك واطلق الكافيجي كفره به
واستظهر المصنف الاول ويجب اداوها بالطلب
ولو حكما كما مر لكن وجوبه بشروط سبعة مبسوطة
في البحر وغيره منها عدالة قاض وقرب مكانه وعلمه

بقبوله

بقبوله او بكونه اسرع قبولا وطلب المدعي لو في حق
العبد ان لم يوجد بدله اي بدل الشاهد لانها فرض
كفاية تتعين لو لم يكن الا شاهدان لتحمل او ادا وكذا
الكاتب اذا تعين لكن له اخذ الاجرة لا للشاهد حتى
لو ركبه بلا عذر لم تقبل وبه تقبل لحديث اكرموا الشهود
وجوزه الثاني للاكل مطلقا وبه يفتي بحر واقره المصنف
ويجب الادا بلا طلب لو الشهادة في حقوق الله تعالى
وهي كثيرة عد منها في الاشباه اربعة عشر قال ومتى اخر
شاهد الحسبة شهادته بلا عذر فسق فترد كطلاق
امرأة اي بائنا وعتق امة وتدبيرها وكذا عتق عبد
وتدبيره شرح وهبانية وكذا الرضاع كما مر في بابه
وهل يقبل جرح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا
لله تعالى اشباه فبلغت ثمانية عشر وليس لنا مدعي
حسبة الا في الوقف على المرجوح فليحفظ وسترها في الحد
ود ابر لحديث من ستر ستر فالاولى الكتمان الا لمتهتك
بحر والاولى ان يقول الشاهد في السرقة اخذ احيا
للحق لا سرق رعاية للستر ونصابها للزنا اربعة
رجال ليس منهم ابن زوجها ولو علق عتقه بالزنا
وقع برجلين ولا حد ولو شهدا بعتقه ثم اربعة بزناه
محصنا فاعتقه القاضي ثم رجمه ثم رجع الكل ضمن الاولان
قيمته لمولاه والاربعة ديته له ايضا لو وارثا ولبقية
الحدود والقود ومنه اسلام كافر ذكر لانها
لقتله فخلا الانثى ومنه ردة مسلم رجلا الا المعلق

فيتبع ولا يحد كما مر وللولادة واستهلال الصبي هو
للصلاة عليه وللارث عندهما والشافعي
واحمد وهو ارجح فتح والبكارة وعيوب النسا
فيما لا يطلع عليه الرجال حرة مسلمة والثنتان احوط
والاصح قبول رجل واحد خلاصة وفي البرجندي
عن الملتقط ان المعلم اذا شهد منفردا في حوادث
الصبيان تقبل شهادته انتهى فليحفظ ونصابها
لغيرها من الحقوق سواء كان الحق مالا او غيره كنكاح
وطلاق ووكالة ووصية واستهلال صبي ولو للارث
رجلان الا في حوادث صبيان الكتب فانه يقبل
فيها شهادة المعلم منفردا قهستاني عن التجنيس
او رجل وامراتان ولا يفرق بينهما لقوله تعالى
فتذكر احداهما الاخرى ولم تقبل شهادة اربع بلا
رجل لئلا يكثر خروجهن وخص الائمة الثلاثة بالاموال
وتوابعها ولزم في الكل من المراتب الاربع
لفظ اشهد بلفظ المضارع بالاجماع وكل ما لا يشترط
فيه هنا اللفظ كطهارة ماء ورؤية هلال فهو اخبار
لا شهادة لقبولها والعدالة لوجوبه في الينابيع العدل
من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج ومنه الكذب لخروجه
من البطن لا لصحته خلافا للشافعي فلو قضى بشهادة
فاسق نفذ واثم فتح الا ان يمنع منه اي من القضا
بشهادة الفاسق الامام فلا ينفذ لما مر انه يتاقت
ويتقيد بزمان ومكان وحادثة وقول معتمد حتى لا

ينفذ

امراة

مطلب
شهادة المعلم منفردا في الصبيان



ينفذ قضاؤه باقوال ضعيفة وما في القنية والمجتبى من
قبول ذي المروءة الصادق فقول الثاني بحر وضعفه
الكمال بانه تعليل في مقابلة النص فلا يقبل واقره المصنف
وبه ان علم حاجة الشاهد الى الاشارة الى
ثلاثة مواضع اعني الخصمين والمشهود به لو عينا
لا دينا وان لم تعاين غايب كما في نقل الشهادة او ميت
فلا بد لقبولها من نسبته الى جده فلا يكفي ذكر اسمه
واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف اي بالصناعة لا محالة
بان لا يشاركه في المصر غيره فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ
فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف حتى لو عرف باسمه
فقط او بلقبه وحده كفى جامع الفصولين وملتقط ولا
يسال عن شاهد بلا طعن من الخصم الاخر وقود
وعند هما يسال في السر والعلانية ان جهل حاله بحر سرا وعلنا به
يفتى وهو اختلاف زمان لانهما كانا في القرن الرابع
ولو اكتفى بالسر جاز بحر وبه يفتى سراجية وكفى في التزكية
قول المزكي هو عدل في الاصح لثبوت الحرية بالدار
درر يعني الاصل فيمن كان في دار الاسلام الحرية فهو
بعبارته جواب عن النقض بالعبد وبدلالته عن النقض
بالمحدود ابن كمال والتعديل من الخصم الذي
لم يرجع اليه في التعديل لم يصح فلو كان ممن يرجع
اليه في التعديل صح بزازية والمراد بتعديله تزكيته
بقوله هم عدول زاد لكنهم اخطاوا او نسوا ولم يزد و
اما قوله صدقوا وهم عدول صدقة فانه اعتراف بالحق

بها

فيقضي باقراره لا بالبينة عند الجحود اختيار وفي البحر
عن التهذيب يحلف الشهود في زماننا لتعذر التزكية
اذ المجهول لا يعرف المجهول واقره المصنف ثم نقل عن
البزازية تفويضه للقاضي قلت ولا تنس ما مر عن
الاشباه والشاهد له ان يشهد بما سمع او راى
في مثل البيع ولو بالتعاطي فيكون من
المركب والاقرار ولو بالكتابة فيكون سرا وحكم
الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه
ولو مختفيا يرى وجه المقر ويفهمه ولا يشهد على
محجب بسماعه منه الا اذا تبين القائل
بان لم يكن في البيت غيره لكن لو فسر لا تقبل درر ام
يرى شخصها اي القائلة مع شهادة اثنين با
بانها فلانة بنت فلان بن فلان ويكفي هذا
للشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى جامع
الفصولين فرع في الجواهر عن محمد لا ينبغي ه
للفقهاء كتب الشهادة لان عند الاداء يبغضهم ه
المدعى عليه فتضره وان كان بين الخطين بان اخرج
المدعي خطا اقر عليه فانكر كونه خطه فاستكتب المدعى صح
فكتب وبين الخطين مشابهة ظاهرة على انهما خط
واحد لا يحكم عليه بالمال هو الصحيح خانية وان
افتى قارئ الهداية بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول
على هذا التصحيح لان قاضيخان من اجل من يعتمد
على تصحيحاته كذا ذكره المصنف هنا وفي كتاب الاقرار

واعتمده

واعتمده في الاشباه لكن في شرح الوهبانية لو قال هذا
خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة
مصدرا معنونا لا يصدق ويلزم بالمال ونحوه في الملتقط
وفتاوى قارئ الهداية فراجع ذلك ولا يشهد على
شهادة غيره ما لم يشهد عليه وقيده في
النهاية بما اذا سمعه في غير مجلس القاضي فلو فيه جاز
وان لم يشهده شرنبلالية عن الجوهرة وتخالفه تصوير
صدر الشريعة وغيره وقولهم لابد من التحمل وقبول
التحمل وعدم النهي بعد التحمل على الاظهر نعم الشهادة
بقضاء القاضي صحيحة وان لم يشهدهما القاضي عليه وقيده
ابو يوسف بمجلس القضاء وهو الاحوط ذكره في الخلاصة
كفى عدل واحد في اثني عشر مسئلة على ما في الاشباه
منها اخبار القاضي بافلاس المحبوس بعد المدة و
للتزكية اي تزكية السر واما تزكية العلانية فنصابها ده
اجماعا وترجمة الشاهد والخصم والرسالة من القاضي
الى المزكي والاثنان احوط وجاز تزكية عبد وصبي
ووالد وقد نظم ابن وهبان منها احدى عشر فقال
ويقبل عدل واحد في تقوم وجرح وتعديل وارش يقدر
وترجمة والسلم هل هو جيد واقلاسه الارسال والعيب يظهر
وصوم على ما مر او عند علة وموت اذا للشاهدين يخير
والتزكية للذمي تكون بالامانة في دينه ولسانه
ويده وانه صاحب يقظة فان لم يعرفه المسلمون
سالوا عنه عدول المشركين اختيار وفي الملتقط عدل

نصراني ثم اسلم قبلت شهادته ولو سكر الذمي لا تقبل
ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكرها اي الحادثة
كذا القاضي والراوي لمشابهة الخط وجوزاه لو
في حوزه وبه ناخذ بحر عن المبتغي ولا يشهد احد بما لم
يعاينه بالاجماع الا في عشرة على ما في شرح الوهبانية
منها العتق والولاء عند الثاني والمهر على الاصح بزازية
والنسب والموت والنكاح والدخول بزوجته
وولاية القاضي نيل وشرائطه على ما في المختار كما مر واصل الوقف
في بابه واصله هو كل ما تعلق به صحته
وتوقف عليه الا من شرائطه فله الشهادة بذلك
اذا اخبره بها بهذه الاشياء من يثق الشاهد به من
خبر جماعة لا يتصور تواطيهم على الكذب بلا شرط
عدالة او شهادة عدلين الا في الموت فيكفي العدل ولو مطلب تقبل شهادة العدل في الموت وكذا الاثنين
انثى وهو المختار ملتقى وفتح وقيده شارح الوهبانية
بان لا يكون المخبر منهما كوارث وموصى له ومن في
يده شيء سوى رقيق علم رقه ويعبر عن نفسه
والا فهو كمتاع لك ان تشهد به انه له ان وقع
في قلبك ذلك اي انه ملكه والا لا ولو عاين
القاضي ذلك جاز له القضاء به بزازية اي اذا ادعاه
المالك والا لا وان فسر الشاهد للقاضي ان شهادته
بالتسامع او بمعاينة اليد ردت على الصحيح
الا في الوقف والموت اذا فسرا وقالا اخبرنا به من
نثق به تقبل على الاصح خلاصة بل في العزمية عن

الخانية

الخانية معنى التفسير ان يقول لا نشهد الا انا سمعنا من
الناس لما لو قالا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت
في الكل وصححه شارح الوهبانية وغيره والله اعلم باب
القبول وعدمه اي من يجب على القاضي قبول شهادته
ومن لم يجب لا من يصح قبولها او لا لتفهم لصحة الفاسق
مثلا كما افتقد المصنف تبعا ليعقوب باشا وغيره تقبل
من اهل الاهواء اي اصحاب بدع لا تكفر كجبر وقدر ورفض
وخروج وتشبيه وتعطيل وكل منهم اثنا عشر فرقة
فصاروا اثنين وسبعين الا الخطابية صنف من
الروافض يرون الشهادة لشيعتهم ولكل من حلف
انه محق فردهم لا لبدعتهم بل لتهمة الكذب ولم
يبق لمذهبهم ذكر بحر ومن الذمي لو عدلا في دينهم
جوهرة على مثله الا في خمس مسائل على ما في الاشباه
وتبطل باسلامه قبل القضاء وكذا بعده لو بعقوبة
كقود بحر وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى والذمي
على المستامن لا عكسه ولا مرتد على مثله في الاصح
وتقبل منه على مستامن مثله مع اتحاد الدار
لان اختلاف دارهما يقطع الولاية كما يمنع التوارث
وتقبل من عدو بسبب الدين لانها من التدين بخلاف
الدنيوية فانه لا يامن من التقول عليه كما سيجيء
واما الصديق لصديقه فتقبل الا اذا كانت الصداقة
متناهية بحيث يتصرف كل في مال الآخر فتاوى المصنف
معزيا لمعين الحكام ومن مرتكب صغيرة بلا اصرار

ان اجتنب الكبائر كلها وغلب صوابه علي صغائره
درر وغيرها قال وهو معني العدالة وفي الخلاصة كل
فعل يرفض المروة والكرم كبيرة واقره ابن الكمال قال
ومتي ارتكب كبيرة سقطت عدالته ومن اقلف لو من
عذر والا لا وبه ناخذ بحر والاشهر ابتني من الكبائر
الشرايع كفر ابن كمال وخصي واقطع وولد الزنا ولو
بالزنا خلافا لمالك وخنثي كانثي لو مشكلا والا فلا اشكال
وعتيق لمعتقه وعكسه الا للتهمة كما في الخلاصة شهدا
بعد عتقهما ان الثمن كذا عند اختلاف بايع ومشتر
لم تقبل لجر النفع باثبات العتق ولاخيه وعمه ومن
محرم رضاعا ومصاهرة الا اذا امتدت الخصومة
وخاصم معه علي ما في القنية وفي الخزانة تخاصم الشهود
والمدعي عليه تقبل لو عدولا ومن كافر علي عبد هو
كافر مولاه مسلم او علي وكيل حر كافر موكله مسلم
لا يجوز عكسه لقيامها علي مسلم قصدا في الاول ضمنا
وتقبل علي ذمي ميت وصيه مسلم ان لم يكن عليه
دين لمسلم بحر وفي الاشباه لا تقبل شهادة كافر علي مسلم الا
تبعا كما مر او ضرورة في مسئلتين في الايصاء شهد كافران
علي كافر انه اوصي الي كافر واحضر مسلما عليه حق للميت
وفي النسب شهدا ان النصراني ابن الميت فادعي علي
مسلم بحق وهذا استحسان ووجهه في الدرر وعمال
للسلطان الا اذا كانوا اعوانا علي الظلم فلا تقبل شهادتهم
لغلبة ظلمهم كرئيس القرية والجابي والصراف والمعرفون

قوله لا يجوز عكسه وهو ما اذا كان العبد مسلم مولاه كافر اه

في

٤٦٩

في المراكب والعرفا في جميع الاصناف ومحضر قضاة العهد
والوكلا المفتعلة والصكاك وضمان الجهات كمقاطعة
سوق النخاسين حتي حل لعنا الشاهد لشهادته علي
باطل فتح وبحر وفي الوهبانية امير كبير ادعي فشهد
له عماله ونوابه ورعاياهم لا تقبل كشهادة المزا
رع لرب الارض وقيل اراد بالعمال المحترفين اي بحرفة
لايقة به وهي حرفة ابائه واجداده والا فلا مروة
له لو دنية فلا شهادة له لما عرف في حد العدالة فتح
واقره المصنف لا تقبل من اعمي اي لا يقضي بها ولو
قضي صح وعم قوله مطلقا ما لو عمي بعد الاداء قبل
القضا وما جاز بالسماع خلافا للثاني وافاد عدم
قبول الاخرس مطلقا بالاولي ومرتد ومملوك ولو
مكاتبا او مبعضا وصبي ومغفل ومجنون الا في حال
صحته الا ان يتحمل في الرق والصبي واداها بعد الحرية
ولو لمعتقه كما مر او بعد البلوغ وكذا بعد ابصار
واسلام وتوبة فسق وطلاق زوجة لان المعتبر
حال الادا شرح تكملة وفي البحر متي حكم برده لعلة ثم
زالت فشهد فيها لم تقبل الا اربعة عبد وصبي واعمي
وكافر علي مسلم وادخال الكمال احد الزوجين مع
الاربعة سهو ومحدود في قذف تمام الحد فيكمل
بالاكثر وان تاب بتكذيبه نفسه فتح لان الرد من
تمام الحد بالنص لا الاستثنا منصرف لما يليه وهو
واوليك هم الفاسقون الا ان يحد كافرا في القذف

وفي بعض النسخ بالفا المهملة اه

مطلب العبرة لوقت الادا لا التحمل

فيسلم فتقبل وان ضرب اكثره بعد اسلامه على الظاهر
بخلاف عبد حد فعتق لم تقبل او يقيم المحدود بينة على
صدقه اما اربعة على زناه او اثنين على اقراره به
كما لو برهن قبل الحد بحر وفيه الفاسق اذا تاب
تقبل شهادته الا المحدود بقذف والمعروف بالكذب
وشاهد الزور لو عدلا لا تقبل ابدا ملتقطا لكن سيجي
ترجيح قبولها ومسجون في حادثة تقع في السجن وكذا
لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب ولا شهادة
النسا فيما يقع في الحمامات وان مست الحاجات لمنع
الشرع عما يستحق به السجن وملاعب الصبيان
وحمامات النسا فكان التقصير مضافا اليهم لا الى
الشرع بزازية صغرى وشرنبلالية لكن في الحاوي
تقبل شهادة النسا وحدهن في القتل في الحمام بحكم
الدية كيلا يهدر الدم انتهى فليتنبه عند الفتوى
وقدمنا قبول شهادة المعلم في حوادث الصبيان
والزوجة لزوجها وهو لها وجاز عليها الا في مسئلتين
في الاشباه ولو في عدة من ثلاث لما في القنية نف
طلقها ثلاثا وهي في العدة لم تجز شهادته لها ولا
شهادتها له ولو شهد لها ثم تزوجها بطلت
خانية فعلم منع الزوجية عند القضا لا التحمل واذا
والفرع لاصله وان علا الا اذا شهد الجد لابن
ابنه على ابيه اشباه فالحاصل جاز على اصله الا اذا
شهد على ابيه لامه ولو بطلاق ضرتها والام في

نكاحه

نكاحه وفيها بعد ورق لا تقبل شهادة الانسان
لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي
المقتول فراجعه وبالعكس للتهمة وسيد لعبده
ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما
لانها لنفسه من وجه في الاشباه للخصم ان يطعن
بثلاثة برق وحد وشركة وفي فتاوى النسفي لو
شهد بعض اهل القرية على بعض منهم بزيادة الخراج
لا تقبل ما لم يكن خراج كل ارض معينا او لا خراج للشاهد
وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم
لا تقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشي من مصالحه
لو غير نافذة وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه
لا تقبل وان قال لا اخذ شيا تقبل وكذا في وقف المدرسة
انتهى فليحفظ والاجير الخاص لمستاجره مسانهة
او مشاهرة او الخادم او التابع او التلميذ الخاص
الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع
نفسه درر وهو معنى قوله عليه السلام لا شهادة
للقانع باهل البيت اي الطالب معاشه منهم
من القنوع لا من القناعة ومفاده قبول شهادة
المستاجر والاستاذ له ومخنث بالفتح من يفعل
الردي درر واما بالكسر فالمتكسر المتلين
في اعضايه وكلامه خلقة فتقبل بحر ومغنية
ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها درر وينبغي تقييده
بما داومتها عليه ليظهر عند القاضي كما في مخنث

الشرب على اللهو ذكره الواني **ونائحة في مصيبة**
غيرها باجر درر وفتح زاد المغنية فلو في مصيبتها
تقبل وعلله الواني بزيادة اضطرارها وانسلاب
صبرها واختيارها فكان كالشرب للتداوي
وعدو بسبب الدنيا جعله ابن الكمال عكس الفرع
لاصله فتقبل له لا عليه واعتمد في الوهبانية هـ
والمحبة قبولها ما لم يفسق بسببها قال الواني الحقد
فسق للنهي عنه وفي الاشباه في تتمة قاعدة اذا
اجتمع الحلال والحرام ولو العداوة للدنيا لا تقبل
سوا شهد على عدوه او غيره لانها فسق وهو لا يتجزى
وفي فتاوي المصنف لا تقبل شهادة الجاهل على العالم
لفسقه بترك ما يجب تعلمه شرعا فحينئذ لا تقبل
شهادته على مثله وغيره وللحاكم تعزيره على تركه
ذلك ثم قال والعالم من يستخرج المعنى من التركيب
كما يحق وينبغي **ويجازف في كلامه** او يحلف فيه كثيرا او
اعتاد شتم اولاده او غيرهم لانه معصية كبيرة ه
كترك زكاة او حج على رواية فورية او ترك جماعة
او جمعة ~~فوق شبع بلا عذر~~ او اكل فوق شبع بلا عذر
وخروج لفرجة قدوم امير وركوب بحر ولبس حرير
وبوله في سوق او الى قبلة او شمس او قمر وطفيلي
ومسخرة ورقاص وشتام للدابة وفي بلادنا هم
يشتمون بايع الدابة فتح وغيره وفي شرح الوهبانية
لا تقبل شهادة البخيل لانه لبخله يستقصي فيما يتقرض

من

فلا يكون
من الناس فياخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا ولا
شهادة الاشراف من اهل العراق لتعصبهم ونقل
المصنف عن جواهر الفتاوى ولا ممن انتقل من مذهب
ابي حنيفة الى مذهب الشافعي قال وكذا بايع الا
كفان والحنوط لتمنيه الموت وكذا الدلال
والوكيل لو باثبات النكاح اما لو شهد انها امراته
تقبل والحيلة انه يشهد بالنكاح ولا يذكر الوكالة
بزازية وتسهيل واعتمده قدري افندي في وا
قعاته وذكره المصنف في اجارة معينه معزيا
للبزازية وملخصه انه لا تقبل شهادة الدلالين
والصكاكين والمحضرين والوكلا المفتعلة على ابوابهم
ونحوه في فتاوي مويد زاده وفيها وصي اخرج من
الوصاية بعد قبولها لم تجز شهادته للميت ابدا
وكذا الوكيل بعدما اخرج من الوكالة ان خاصم اتفاقا
قا والا فكذلك عند ابي يوسف **ومن الشرب** بغير
الخمر لان بقطرة منها يرتكب الكبيرة فترد شهادته
وما ذكره ابن الكمال غلط كما حرره في البحر قال وفي
غير الخمر بشرط الادمان لان شربه صغيرة وانما
قال **على اللهو** ليخرج الشرب للتداوي فلا يسقط
العدالة لشبهة الاختلاف صدر الشريعة وابن
كمال **ومن يلعب بالصبيان** لعدم مروته وكذبه
غالبا **والطيور** الا اذا امسكها للاستيناس فيباح
الا اذا يجر حمام غيره فلا لاكله الحرام عيني وعناية

والطنبور وكل لهو شنيع بين الناس كالطنابير والمزا
مير وان لم يكن شنيعا نحو الحدا وضرب القضيب فلا
الا اذا فحش بان يرقصون به خانية لدخوله في حد
الكباير نحوه ومن يغني للناس لانه يجمعهم على كبيرة هدايا
وغيرها وكلام سعدي افندي يفيد تقييده بالاجرة
فتامل واما المغني لنفسه لدفع وحشته فلا باس به
عند العامة عناية وصحح العيني وغيره قال ولو فيه
وعظ وحكمة فجايز اتفاقا ومنهم من اباحه مطلقا
ومنهم من كرهه مطلقا انتهى ومنهم من اجازه
في العرس كما اجاز ضرب الدف فيه وفي البحر والمذهب
حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية
انه كبيرة ولو لنفسه واقره المصنف قال ولا تقبل
شهادة من يسمع الغنا او يجلس مجلس الغنا زاد
العيني او مجلس الفجور والشرب وان لم يسكر لان
اختلاطه بهم وتركه الامر بالمعروف يسقط عدالته
او يرتكب ما يحد به للفسق ومراده من يرتكب
كبيرة قاله المصنف وغيره او يدخل الحمام بغير
ازار لانه حرام او يلعب بنرد او طاب مطلقا قامرا
ولا اما الشطرنج فلشبهة الاختلاف شرط واحد
من ستة غلظا قال او يقامر بشطرنج او يترك به
الصلاة حتى يفوت وقتها او يحلف عليه كثيرا او
يلعب به على الطريق او يذكر عليه فسقا انشاه
او يداوم عليه ذكره سعدي افندي معزيا للكافي

والمعراج

والمعراج او يأكل الربا فيرده بالشهرة ولا يخفى ان
الفسق يمنعها شرعا الا ان القاضي لا يثبت ذلك
الا بعد ظهوره له فالكل سوا فليحفظ او يبول او يأكل
على الطريق وكذا كل ما يخل بالمروة ومنه كشف
عورته ليستنجي من جانب البركة والناس حضور
وقد كثر في زماننا فتح او يظهر سب السلف
لظهور فسقه بخلاف من يخفيه لانه فاسق
مستور عيني قال المصنف وانما قيدنا بالسلف
تبعا لكلامهم والا فالاولى ان يقال سب المسلم
لسقوط العدالة بسب المسلم وان لم يكن
من السلف كما في السراج والنهاية وفيهما الفرق
بين السلف والخلف ان السلف الصالح الصدر
الاول من التابعين منهم ابو حنيفة رضي الله عنه
والخلف بالفتح من بعدهم بالخير وبالسكون
في الشر بحر وفيه عن العناية عن ابي يوسف
لا تقبل شهادة من سب الصحابة واقبلها ممن
تبرا منهم لانه يعتقد دينا وان كان على باطل فلم
يظهر فسقه بخلاف الساب شهدا ان اباهما او
صى اليه فان ادعاه صحت شهادتهما استحسانا
كشهادة دائني الميت ومديونيه والموصى لهما بوصيه
لثالث على الايصا وان انكر لا لان القاضي لا يملك
اجبار احد على قبول الوصية عيني كما لا تقبل لو شهدا
ان اباهما الغايب وكله بقبض ديونه وادعى

الوكيل والحكم والفرق ان القاضي لا يملك نصب
الوكيل عن الغائب بخلاف الوصي شهد الوصي
اي وصي الميت على الميت بعدما عزله القاضي عن
الوصاية ونصب غيره او بعدما ادركت الورثة لا تقبل
شهادته للميت في ماله او غيره خاصم اولا لحلول
الوصي محل الميت ولذلك لا يملك عزل نفسه بلا عزل
قاض فكان كالميت نفسه فاستوى خصامه وعدمه
بخلاف الوكيل فلذا قال ولو شهد الوكيل بعد عزله
لموكله ان خاصم في مجلس القاضي ثم شهد بعد عزله
لا تقبل اتفاقا للتهمة والا قبلت لعدمها خلافا
للثاني فجعله كالوصي سراج وفي قسامة الزيلعي كل من
صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن
كان بعرضية ان يصير خصما ولم ينتصب خصما بعد تقبل
وهذان الاصلان متفق عليهما وتمامه فيه قيدنا
بمجلس القاضي لانه لو خاصم في غيره ثم عزله قبلت عندهما
كما لو شهد في غير ما وكل فيه او عليه جامع الفتاوى وفي
البزازية وكله بالخصومة عند القاضي فخاصم
المطلوب بالف درهم عند القاضي ثم عزله فشهد
ان لموكله على المطلوب مائة دينار تقبل خلافا لما لو
وكله عند غير القاضي وخاصم وتمامه فيها ثم قبلت
عندهما خلافا للثاني شهادة اثنين بدين على
الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين المشهود ح
بدين على الميت لان كل فريق يشهد بالدين في

الذمة

الذمة وهي تقبل حقوقا شتى فلم تقع الشركة له وذلك
بخلاف الوصية بغير عين كما في وصايا المجمع وشرحه
وسيجيء ثمة وكشهادة وصيين لوارث كبير على
اجنبي بغير مال الميت فانها مقبولة في ظاهر الروا ية
كما لو شهد الوصيان على اقرار الميت بشيء معين لوارث
بالغ تقبل بزازية ولو شهدا في ماله اي الميت لا
خلافا لهما ولو لصغير لم تجز اتفاقا وسيجيء في الوصايا
كما لا تقبل الشهادة على جرح بالفتح اي فسق مجرد
عن اثبات حق لله تعالى او للعبد فان تضمنته تقبل
والا لا تقبل بعد التعديل ولو قبله قبلت اي الشهادة
بل الاخبار ولو من واحد على الجرح المجرد كذا اعتمده
المصنف تبعا لما قرره صدر الشريعة واقره منلا خسرو
وادخله تحت قولهم الدفع اسهل من الرفع وذكر
وجهه واطلق ابن الكمال ردها تبعا لعامة الكتب
وذكر وجهه وظاهر كلام الواني وعزمي زاده
الميل اليه وكذا القهستاني وقال وفيه ان القاضي حيث ح
لم يلتفت لهذه الشهادة ولكن يزكي الشهود سرا
وعلنا فان عدلوا قبلها وعزاه للمضمرات وجعله
البرجندي على قولهما الا قوله فتنبه مثلا ان يشهدا كما لو ادعي ح
على شهود المدعي على الجرح المجرد بانهم فسقة او
زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم
انهم شهدوا بزور او انهم اجراء في هذه الشهادة
او ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او انه لا شهادة

لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة فلا تقبل بعد
التعديل بل قبله درر واعتمده المصنف وتقبل لو
شهدوا على الجرح المركب كاقرار المدعي بفسقهم
او اقراره بشهادتهم زورا او بانه استاجرهم
على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم لم يحضروا
المجلس الذي كان فيه الحق عيني او انهم عبيد او
محدودون بقذف او انه ابن المدعي او ابوه
عناية او قاذف والمقذوف يدعيه او انهم زنوا
ووصفوه او سرقوا مني كذا و بينه او شربوا
الخمر ولم يتقادم العهد كما مر في بابه او قتلوا النفس
عمدا عيني او شركا المدعي والمدعي مال او انه
استاجرهم بكذا لها الشهادة واعطاهم ذلك
مما كان لي عنده من المال ولو لم يقل لهم تقبل
لدعواه الاستيجار لغيره ولا ولاية له عليه او اني
صالحتهم على كذا و دفعته اليهم اي رشوة والا
فلا صلح بالمعنى الشرعي ولو قال ولم ادفعه لم يقبل
على ان لا يشهدوا على زور او قد شهدوا زورا
وانا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه
الصور لانها حقا لله تعالى والعبد فمست الحاجة
لاحيائها شهد عدل فلم يبرح عن مجلس القاضي
ولم يطل المجلس ولم يكذبه المشهود له حتى قال
اوهمت اخطأت بعض شهادتي ولا تناقضه قبلت
شهادته بجميع ما شهد به لو عدلا ولو بعد القضا

وعليه

وعليه الفتوى خانية وبحر قلت لكن عبارة
الملتقى تقتضي قبول قوله اوهمت وانه يقضي بما بقي
وهو مختار السرخسي وغيره وظاهر كلام الكمال
وسعدي ترجيحه فتنبه وتبحر وان قال الشاهد
بعد قيامه عن المجلس لا تقبل على الظاهر احتياطا
وكذا لو وقع الغلط في بعض الحدود او النسب هدا
بينة انه اي المجروح مات من الجرح اولى من
بينة الموت بعد البرء ولو اقام اولياء مقتول
بينة على ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد
بينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني
ولم يقتلني فبينة زيد اولى من بينة اولياء
المقتول بجمع الفتاوى وبينة الغبن من يتيم بلغ
اولى من بينة كون القيمة اي قيمة ما اشتراه
من وصيه في ذلك الوقت مثل الثمن لانها تثبت
امرا زائدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة
الصحة درر خلافا لما في الوهبانية اما بدون
البينة فالقول لمدعي الصحة سنة وبينة كون
المتصرف في نحو تبرع او خلع او خصومة ذا عقل
اولى من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل
او مجنونا ولو قال الشهود لا ندري كان
في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث
كان يهذي يصدق حتى يشهدا انه كان صحيح العقل
بزازية وبينة الاكراه في اقراره اولى من بينة الطوع

مطلب اي بينة اولى من الاخرى
اذا تعارض البينتان

ان ارخا واخرنا تاريخهما فان اختلفا او لم يورخا
فبينة المطوع اولى بملتقط وغيره واعتبره المصنف
وابنه وعزي زاده فروع بينة الفساد اولى
من بينة الصحة شرح وهبانية وفي الاشباه ه
اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول
لمدعي البطلان وفي الفسخ والفساد لمدعي الصحة
الا في مسئلة الاقالة وفي الملتقط اختلفا في البيع والرهن
فالبيع اولى اختلفا في البتات والوفا فالوفا اولى
استحسانا الشهادة قاصرة يتمها غيرهم تقبل كما
شهدا بالدار بلا ذكر انها في يد الخصم فشهد به
آخران او شهدا بالملك في المحدود وآخران بالحد
ودا او شهدا على الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل
بعينه فشهد آخران انه المسمى به درر شهد واحد
ثم قال الباقون نحن نشهد كشهادته لم تقبل حتى يتكلم
كل واحد بشهادته وعليه الفتوى شهادة
النفي المتواتر مقبولة الشهادة اذا بطلت في
البعض بطلت في الكل الا في عبد بين مسلم ونصراني
فشهد نصرانيان عليهما بالعتق قبلت في
حق النصراني فقط اشباه قلت وزاد في
محشيها خمسة اخرى معزيا للبزازية انتهى

باب الاختلاف في الشهادة

مبني الباب على اصول مقررة منها ان الشهادة على حقوق
العباد لا تقبل بلا دعوى بخلاف حقوق الله تعالى ومنها

ان

قد تقدم نظير هذا الفرع قبيل المرابحة

مطلب شهادة النفي المتواتر

ان الشهادة باكثر من المدعى باطلة بخلاف الاقل للا
تفاق فيه ومنها ان الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوته
من الاصل والملك بالسبب يقتصر على وقت السبب
ومنها موافقة الشهادتين لفظا ومعنى وموافقة
الشهادة الدعوى معنى فقط وسيتضح تقدم الدعوى
في حقوق العباد شرط قبولها لتوقفها على مطالبتهم
ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله تعالى لوجوب اقامتها
على كل احد فكل احد خصم فكان الدعوى موجودة
فان وافقتها اي وافقت الشهادة الدعوى
قبلت والا توافقها لا تقبل وهذا احد الاصول
المتقدمة فلو ادعى ملكا مطلقا فشهد به بسبب كشراء
او ارث قبلت لكونها بالاقل مما ادعى فتطابقا معنى
كما مر وعكسه بان ادعى بسبب وشهدا بمطلق
لا تقبل لكونها بالاكثر كما مر قلت وهذا في غير
دعوى ارث ونتاج وشراء من مجهول كما بسطه
الكمال واستثنى في البحر ثلاثة وعشرين وكذا يجب
مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى الا في اثنين و
اربعين مسئلة مبسوطة في البحر وزاد ابن المصنف
في حاشيته على الاشباه ثلاثة عشر اخرى تركتها خشية
التطويل بطريق الوضع لا التضمن واكتفيا
بالموافقة المعنوية وبه قالت الثلاثة فلو شهد
احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما
كذا الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما

تناقض

معنى

ولو بالمراد في البيع تفريع المص الآتي عليه تنوير شيخنا المنصور

قوله وارث تبع فيه الكنز والمشهور انه كدعوى الملك المطلق كما في البحر والنهر وسيذكره الشارح فلو اسقطه هنا لكان [illegible] اه حلبي

قبلت ح

بالف والاخر بالفين اومائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث ردت لاختلاف المعنيين
كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به لم تقبل ولو شهدا بالاقرار به قبلت وكذا لا تقبل في كل قول جمع مع فعل بان ادعى
الفا فشهد احدهما بالدفع والاخر بالاقرار بها لا تسمع للجمع بين قول وفعل فتح الا اذا اتحدا لفظا كشهادة
احدهما ببيع او قرض او طلاق او عتاق والاخر بالاقرار به تقبل لاتحاد صيغة الانشا والاقرار فانه يقول
في الانشا بعت واقرضت وفي الاقرار كنت بعت
واقترضت فلم يمنع القبول بخلاف شهادة احدهما
بقتله عمدا بسيف والاخر به بسكين لم تقبل لعدم
تكرر الفعل بتكرر الالة محيط او شرنبلالية وتقبل
على الف في شهادة احدهما بالف والاخر
بالف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر لا الاقل الا
ان يوفق باستيفا او ابرا ابن كمال وهذا في الدين
وفي العين تقبل على الواحد كما لو شهد واحد
ان هذين العبدين له واخر ان هذا له قبلت
على العبد الواحد الذي اتفقا عليه اتفاقا
درر وفي العقد لا تقبل مطلقا سوا كان المدعي
اقل المالين او اكثرهما عزمي زاده ثم فرع على هذا
الاصل بقوله فلو شهد واحد بشرا عبد او كتابته
على الف واخر بالف وخمسماية ردت لان المقصود

اثبات

ولو ادعت امراة ان زوجها
طلقها ثنتين وقال الزوج انها
واحدة وبرهنا قبل البرهانين
ويقضى بالثلاث هكذا نقله
شيخنا المنصوري عن معين
المفتي

اثبات العقد وهو يختلف باختلاف البدل فلم يتم
الف على كل واحد ومثله العتق بمال والصلح
عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد
والقاتل والراهن والمراة لف ونشر مرتب
اذ مقصودهم اثبات العقد كاسر وان ادعى
الاخر كالمولى مثلا كدعوى الدين اذ مقصودهم
المال تقبل على الاقل ان ادعى الاكثر كما مر والاجا
كالبيع لو قبل المدة للحاجة لاثبات العقد و
كالدين بعدها لو ادعى الموجر ولو المستاجر فدعوى
عقد اتفاقا وصح النكاح بالاقل اي بالف مطلقا استحسانا
خلافا لهما ولزم في صحة الشهادة الجر بشهادة ارث
بان يقولا مات وتركه ميراثا للمدعي لا ان يشهدا
بملكه عند موته او يده او يد من يقوم مقامه
كمستاجر ومستعير وغاصب ومودع فيغني ذلك عن
الجر لان الايدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة
الضمان فاذا ثبت الملك ثبت الجر ضرورة ولابد
مع الجر المذكور من بيان سبب الوراثة وبيان
انه اخوه لابيه وامه او لاحدهما ونحو ذلك
ظهيرية وبقي شرط ثالث وهو قول الشاهد
لا وارث او لا نعلم له وارثا غيره ورابع وهو
ان يدرك الشاهد الميت والا فباطلة لعدم
عاينة السبب ذكرهما البزازي وذكر اسم
الميت ليس بشرط وان شهدا بيد حي سوا فيا لا

قوله لان الايدي اي ايد الواضعين
اليد شهر علي ... اهـ
قوله تنقلب اي تصير يد ملك اذ لو كانت
لغيره لبينه في الوقت الذي بعده و
الكذوب ويرجع فيه القاضي اقوله بو
الضمان فان المودع اذا مات مجهلا
ضمن الوديعة ولا حاجة الى البينة لانه لا ضمان
وانما هو في شبيه الوديعة اهـ

سنة شهرا ولا ردت لقيامها بمجهول لتنوع يد الحي
بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكه او اقر المدعي
عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقر انه كان
في يد المدعي دفع للمدعي لمعلومية الاقرار وجهالة
المقر به لا تبطل الاقرار والاصل ان الشهادة
بالملك المنقضي مقبولة لا باليد المنقضية لتنوع اليد
لا الملك بزازية ولو اقر انه كان بيد المدعي بغير
حق هل يكون اقرارا له باليد افتى به نعم جامع
الفصولين فروع شهدا بالف وقال احدهما قضى
خمسماية قبلت بالف الا اذا شهد معه اخر ولا
يشهد من علمه حتى يقر المدعي به شهدا بسرقة
بقرة واختلفا في لونها قطع خلافا لهما واستظهر
صدر الشريعة قولهما وهذا اذا لم يذكر المدعي
لونها ذكره الزيلعي ادعى المديون الايصال متفرقا
وشهدا به مطلقا او جملة لم تقبل وهبانية شهدا في
دين الحي انه كان عليه كذا تقبل الا اذا سالهما الخصم
عن بقائه الان فقالا لا ندري وفي دين الميت لا تقبل
مطلقا حتى يقولا مات وهو عليه بحر قلت وعا
لفه ما في معين الحكام من ثبوته بمجرد بيان سببه وان
لم يقولا مات وعليه دين انتهى والاحتياط لا يخفى ادعى
ملكا في الماضي وشهدا به في الحال لم تقبل في الاصح كما لو شهدا
بالماضي ايضا جامع الفصولين انتهى والله اعلم

مطلب نفيس

باب الشهادة على الشهادة هي مقبولة

وان

وان كثرت استحسانا في كل حق على الصحيح الا في حد
وقود لسقوطهما بالشبهة وجاز الاشهاد مطلقا لكن
لا تقبل الا بشرط تعذر حضور الاصل بموت اي موت الاصل
وما نقله القهستاني عن قضا النهاية فيه كلام فانه
نقله عن الخانية عنها وهو خطأ والصواب ما هنا
او مرض او سفر واكتفى الثاني بغيبته بحيث يتعذر ان
يبيت باهله واستحسنه غير واحد وفي القهستاني
والسراجية وعليه الفتوى واقره المصنف او كون
المراة مخدرة لا تخالط الرجال وان خرجت لحاجة وحمام
قنية وفيها لا يجوز الاشهاد لسلطان وامير وهل يجوز
لمحبوس اذ من غير حاكم الخصومة نعم ذكره المصنف
في الوكالة وقوله عند الشهادة عند القاضي قيد للكل
لاطلاق جواز الاشهاد لا لاداء اي امر وبشرط شهادة
عدد نصاب ولو رجلا وامراتين وما في الحاوي غلط
بحر عن كل اصل ولو امراة لا تغاير فرعي هذا وذاك
خلافا للشافعي وكيفيتها ان يقول الاصل مخاطبا للفرع
ولو ابنه بحر اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويكفي
سكوت الفرع ولو رده ارتد قنية ولا ينبغي ان يشهد
على شهادة من ليس بعدل عنده حاوي ويقول الفرع
اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال
لي اشهد على شهادتي بكذا بذلك هذا اوسط
العبارات وفيه خمس شينات والاقصر ان يقول اشهد
على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادته

فانه نقله ... الخانية ... وي اذ ... نها تراخي ... يه اعم

مطلب نفيس جدا

بكذا وعليه فتوى السرخسي وغيره ابن كمال وهو الاصح كما
في القهستاني عن الزاهدي ويكفي تعديل الفرع لاصله
ان عرف الفروع بالعدالة والا لزم تعديل الكل كما يكفي
تعديل احد الشاهدين صاحبه في الاصح لان العدل
لا يتهم بمثله وان سكت الفرع عنه نظر القاضي في حاله
وكذا لو قال لا اعرف حاله على الصحيح شرنبلالية ه
وشرح المجمع وكذا لو قال ليس بعدل على ما في القهستاني
عن المحيط فتنبه وتبطل شهادة الفرع بامور بنهيهم
عن الشهادة على الاظهر خلاصه وسيجيء متنا ما يخالفه
وبخروج اصله عن اهلية كفسق وخرس وعمى و
بانكار اصله الشهادة كقولهم ما لنا شهادة او لم
نشهدهم او اشهدناهم وغلطنا ولو سئلوا فسكتوا
قبلت خلاصه شهدا على شهادة اثنين على فلانة
بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا بمعرفتها
وجاء المدعي بامرأة لم يعرفا انها هي قيل له هات
شاهدين انها هي فلانة ولو مقرة ومثله الكتاب
الحكمي وهو كتاب القاضي الى القاضي لانه كالشهادة
على الشهادة فلو جاء المدعي برجل لم يعرفاه كلفه اثبات
انه هو ولو مقرا لاحتمال التزوير بخروج ويلزم مدعي
الاشتراك البيان كما بسطه قاضيخان ولو قالا
التميمية لم تجز حتى ينسباها الى فخذها او جدها ويكفي
نسبتها لزوجها والمقصود الاعلام اشهده على
شهادته ثم نهاه عنها لم يصح اي نهيه فله ان يشهد

على

على ذلك درر واقره المصنف هنا لكنه قدم ترجيح خلافه
عن الخلاصة كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على
كافر لم تقبل كذا شهادتهما على القضاء لكافر على كافر
وتقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضاء ابيه
في الصحيح درر خلافا للملتقط من ظهر انه شهد بزور
بان اقر على نفسه ولم يدع سهوا او غلطا كما حرره
ابن كمال ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب
النفي عزر بالتشهير وعليه الفتوى سراجية ه
وزاد ضربه وحبسه مجمع وفي البحر وظاهر كلامهم
ان للقاضي ان يسخم وجهه اذا راه سياسة وقيل
ان رجع مصرا ضرب اجماعا وان تائبا لم يعزر اجماعا
وتفويض مدة توبته لرأي القاضي على الصحيح لو
فاسقا على ولو عدلا او مستورا لا تقبل شهادته
ابدا قلت وعن الثاني تقبل وبه يفتى عيني
وغيره

باب الرجوع عن الشهادة

هو ان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه فلو انكرها لا يكون رجوعا والرجوع
شرطه مجلس القاضي ولو غير الاول لانه فسخ او
توبة وهي بحسب الجناية كما قال عليه الصلاة والسلام
السر بالسر والعلانية بالعلانية فلو ادعى
المشهود عليه رجوعهما عند غيره وبرهن او اراد يمينهما
لا يقبل لفساد الدعوى بخلاف ما لو ادعى وقوعه
عند قاض وتضمينه اياهما ملتقى او برهن انهما اقرا
برجوعهما عند غير القاضي قبل وجعل انشاء للحال ابن

ملك فان رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان
وعزر ولو عن بعضها لانه فسق نفسه جامع
الفصولين وبعده لم ينقض الحكم مطلقا لترجحه
بالقضا بخلاف ظهور الشاهد عبدا او محدودا
في قذف فان القضا يبطل ويرد ما اخذ وتلزمه الدية
لو قصاصا ولا يضمن الشهود لما مر ان الحاكم اذا
اخطا فالغرم على المقضي له شرح تكملة وضمنا
ما اتلفاه للمشهود عليه لتسببهما تعديا مع
تعذر تضمين المباشر لانه كالملجا الى القضا قبض
المدعي المال او لا به يفتي بحر وبزازية وخلاصة ه
وخزانة المفتين وقيده في الوقاية والكنز والدر
ر والملتقى بما اذا قبض المال لعدم الاتلاف قبله
وقيل ان المال عينا فكالاول وان دينا فكالثاني بزازية
القهستاني والعبرة فيه لمن بقي من الشهود لا لمن
رجع فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع
احد ثلاثة لم يضمن وان رجع اخر ضمنا النصف
وان رجعت امراة من رجل وامراتين ضمنت
الربع وان رجعتا فالنصف وان رجع ثمان نسوة
من رجل وعشر نسوة لم يضمن فان رجعت
اخرى ضمن التسع ربعه لبقاء ثلاثة ارباع ه
النصاب فان رجعوا فالغرم بالاسداس وقالا
عليهن النصف كما لو رجعن فقط ولا يضمن راجع في
النكاح شهد بمهر المثل او الاقل اذ لا اتلاف بعوض

كلا

بلا اتلاف وان زاد عليه ضمناها لو هي المدعية وهو
المنكر عزمي زاده ولو شهدا باصل النكاح باقل من
مهر مثلها فلا ضمان على المعتمد لتعذر المماثلة بين
البضع والمال بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر او
بعضه ثم رجعا ضمناه لها لاتلافهما المهر وضمنا في البيع
والشرا ما نقص عن قيمة المبيع لو الشهادة على
البايع او زاد لو الشهادة على المشتري للاتلاف بلا عوض
ولو شهدا بالبيع وبنقد الثمن فلو في شهادة واحدة
ضمنا القيمة ولو في شهادتين ضمنا الثمن عيني ولو
شهدا على البايع بالبيع بالف الى سنة وقيمته
الف فان شا ضمن الشهود قيمته حالا وان شا
اخذ المشتري الى سنة وايهما اختار برئ الاخر ضمانه
في خزانة المفتي وفي الطلاق قبل وطي وخلوة ضمنا
نصف المال المسمى او المتعة ان لم يسم ولو شهدا
انه طلقها ثلاثا واخران انه طلقها واحدة
قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصف المهر
على شهود الثلاث لا غير للحرمة الغليظة
ولو بعد وطي او خلوة فلا ضمان ولو شهدا
بالطلاق قبل الدخول واخران بالدخول ثم
رجعوا ضمن شهود الدخول ثلاثة ارباع المهر
وشهود الطلاق ربعه اختيار ولو شهدا بعتق
فرجعا ضمنا القيمة لمولاه مطلقا ولو معسرين
لانه ضمان اتلاف والولاء للمعتق لعدم تحول العتق

اليهما بالضمان فلا يتحول اليه لو لهداية وفي التنوير
ضمنا ما نقص وهو ثلث قيمته ولو مات
المولى عتق من الثلث ولزمهما بقية قيمته وتمامه
في البحر وفي الكتابة يضمنان قيمته كلها وان شاء اتبع
المكاتب ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه اليهما وتصدقا
بالفضل والولاء للمولى ولو عجز عاد للمولى ورد قيمته
على الشهود وفي الاستيلاد يضمنان نقصان قيمتها
بان تقوم قنة وام ولد لو جاز بيعها فيضمنان ما
بينهما فان مات المولى عتقت وضمنا بقية قيمتها
امة للورثة وتمامه في العيني وفي القصاص الدية
في مال الشاهدين وورثاه ولم يقتصا لعدم المبا
شرة ولو شهدا بالعفو لم يضمنا لان القصاص ليس
بمال اختيار وضمن شهود الفرع برجوعهم لاضا
التلف اليهم لا شهود الاصل بقولهم بعد القضا لم
نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم و
غلطنا وكذا لو قالوا رجعنا عنها لعدم اتلافهم
ولا الفروع لعدم رجوعهم ولا اعتبار بقول الفروع
بعد الحكم كذب الاصول او غلطوا فلا ضمان ولو رجع الكل
ضمن الفرع فقط وضمن المزكون الدية بالرجوع
عن التزكية مع علمهم بكونهم عبيدا خلافا لهما اما
مع الخطا فلا اجماعا بحر وضمن شهود التعليق قيمة
القن ونصف المهر لو قبل الدخول لا شهود الاحصان
لانه شرط بخلاف التزكية لانها علة والشرط ولو وحدهم

على الصحيح عيني قال وضمن شاهدا الايقاع لا التفويض
لانه علة والتفويض سبب انتهى والله تعالى اعلم

كتاب الوكالة مناسبته ان كلا من
الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره التوكيل
صحيح بالكتاب والسنة قال تعالى فابعثوا احدكم
بورقكم ووكل عليه الصلاة والسلام حكيم بن حزام بشرا
اضحية وعليه الاجماع وهو خاص وعام كانت وكيلي في كل
شيء عم الكل حتى الطلاق قال الشهيد وبه يفتى وخصه ابو
الليث بغير طلاق وعتاق ووقف واعتمده في الاشباه
وخصه قاضيخان بالمعاوضات فلا يلي العتق والتبرعا ت
وهو المذهب كما في تنوير البصائر ونوادر الجواهر وينبغي
ان به يفتى واعتمده في الملتقط فقال واما الهبة والصدقة
والعتاق فلا يكون وكيلا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وفي
الشرنبلالية ولو لم يكن للموكل صناعة معروفة فالوكالة
باطلة وهو اقامة الغير مقام نفسه ترفها او عجزا
في تصرف جائز معلوم فلو جهل ثبت الادنى وهو الحفظ
ممن يملكه اي التصرف نظرا الى اصل التصرف وان
امتنع في بعض الاشيا بعارض النهي ابن كمال فلا يصح توكيل
مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بتصرف
ضار نحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح بما
ينفعه بلا اذن وليه كقبول هبة وصح بما تردد بين
ضرر ونفع كبيع واجارة ان ماذونا والا توقف
على اجازة وليه كما لو باشره بنفسه ولا يصح توكيل عبد

محجور وصح لو مأذونا او مكاتبا او توقف توكيل مرتد
فان اسلم نفذ وان مات او لحق او قتل لا خلافا لهما و
صح توكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير وشرائهما كما
مر في البيع الفاسد ويحرم محلا لا ببيع صيده وان امتنع
عنه الموكل لعارض النهي كما قررنا فتنبه ثم ذكر شرطه
التوكيل فقال اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او
عبدا محجورا لا يخفي ان الكلام الآن في صحة الوكالة لا في صحة
بيع الوكيل فلذا لم يقل ويقصده تبعا للكنز ثم ذكر ضابط
الموكل فيه فقال بكل ما يباشره الموكل بنفسه لنفسه
فشمل الخصومة فلذا قال فصح بخصومة في حقوق
العباد برضا الخصم وجوزاه بلا رضاه وبه قالت
الثلاثة وعليه فتوى ابي الليث وغيره واختاره العتابي
وصححه في النهاية والمختار للفتوى تفويضه للحاكم درر
الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه
ابن كمال او غائبا مدة سفر او مريدا له ويكفي قوله انا
مريد السفر ابن كمال او مخدرة لم تخالط الرجال كما مر
او حائضا او نفساء والحاكم بالمسجد اذا لم يرض الطالب
بالتاخير بحر او محبوسا من غير حاكم هذه الخصومة
فلو منه فليس بعذر بزازية بحثا او لا يحسن الدعوى
خانية لا يكون من الاعذار ان كان الموكل شريفا
خاصم من دونه بل الشريف وغيره سواء بحر وله
الرجوع عن الرضا قبل سماع الحاكم الدعوى
لا بعده قنية ولو اختلفا في كونها مخدرة ان من

بنات

بنات الاشراف فالقول لها مطلقا ولو ثيبا فيرسل
امينه ليحلفها مع شاهدين بحر واقره المصنف وان
من الاوساط فالقول لها لو بكرا وان هي من الاسا
فلا في الوجهين عملا بالظاهر بزازية وصح بايفائها وكذا
باستيفائها الا في حد وقود بغيبة موكله عن المجلس ملتقى
وحقوق عقد لا بد من اضافته اي ذلك العقد الي
الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به ما دام
حيا ولو غائبا ابن ملك ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع
وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه
وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور موكله وغيبته
لانه العاقد حقيقة وحكما لكن في الجوهرة لو حضرا فالعهدة
عليه اخذا للثمن لا للعاقد في اصح الاقاويل ولو اضاف
العقد الي الموكل تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا ابن ملك
فليحفظ فقوله لا بد فيه ما فيه ولذا قال ابن كمال
يكتفي بالاضافة الي نفسه فافهم وشرط الموكل عدم
تعلق الحقوق به اي بالوكيل لغو باطل جوهرة
والملك يثبت للموكل ابتداء في الاصح فلا يعتق قريب
الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به ولكن
هما ثابتان علي الموكل لو اشترى وكيله قريب
موكله وزوجته لان الموجب للعتق والفساد الملك
المستقر وفي كل عقد لا بد من اضافته الي موكله يعني
لا يستغني عن الاضافة الي موكله حتي لو اضافه الي نفسه
لا يصح ابن كمال كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد او عن

انكار وعتق علي مال وكتابة وهبة وتصدق
واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة
ومضاربة عيني تتعلق بموكله لابد لكونه فيها سفيرا
محضا حتى لو اضافه لنفسه وقع النكاح له فكان كالر
سول فلا مطالبة عليه في النكاح بمهر وتسليم للزوجة
وللمشتري الاباء عن دفع الثمن للموكل وان
دفع له صح ولو مع نهي الوكيل استحسانا ولا يطالبه
الوكيل ثانيا لعدم الفائدة نعم تقع المقاصة بدين
الوكيل لو وحده ويضمنه لموكله بخلاف وكيل يتيم
وصرف عيني ومثله اي مثل الوكيل عبد ماذون
لا دين عليه مع مولاه فلا يملك قبض ديونه ولو
قبض صح استحسانا ما لم يكن عليه دين لانه للغرما
بزازية فرع التوكيل بالاستقراض باطل هو
لا الرسالة درر والتوكيل بقبض القرض صحيح قنية

باب الوكالة بالبيع والشرا

الاصل انها ان عمت او علمت او جهلت جهالة يسيرة
وهي جهالة النوع المحض كفرس صحت وان فاحشة
وهي جهالة الجنس كدابة بطلت وان متوسطة كعبد
فان بين الثمن والصفة كتركي صحت والا لا وكله بشرا
ثوب هروي او فرس او بغل صح بما يتحمله حال الامر
زيلعي فراجعه وان لم يسم ثمنا لانه من القسم الاول
وبشرا دار او عبد جاز ان سمي الموكل ثمنا يخصص
نوعا او لا بحر او نوعا كحبشي زاد في البزازية او قدرا

واحترز بقوله المحض عما تردد بين الجنس والنوع كالعبد والدار ففيه التفصيل الآتي اهـ

كذا

ككذا تفسيرا والا يسم ذلك لا يصح والحق بجهالة الجنس
دمي ما لو وكله بشرا ثوب او دابة لا يصح وان
سمي ثمنا للجهالة الفاحشة وبشرا طعام وان
بين قدره او دفع ثمنه وقع في عرفنا على المعتاد المهيا
للاكل من كل مطعوم يمكن اكله بلا ادام كلحم
مطبوخ او مشوي وبه قالت الثلاثة وبه يفتي
عيني وغيره اعتبارا للعرف كما في اليمين وفي
الوصية له اي لشخص بطعام يدخل كل مطعوم
ولو دوا به حلاوة كسكنجبين بزازية وللوكيل
الرد بالعيب ما دام المبيع في يده لتعلق الحقوق
به ولو ارثه او وصيه ذلك بعد موته بموت
الوكيل فان لم يكونا فلموكله ذلك اي الرد بالعيب
وكذا الوكيل بالبيع وهذا ان لم يسلمه فلو سلمه
الي موكله امتنع رده الا بامره لانتها الوكالة با
لتسليم بخلاف وكيل باع فاسدا فله الفسخ مطلقا
لحق الشرع قنية وللوكيل حبس المبيع بثمن دفعه
الوكيل من ماله او لا بالاولى لانه كالبايع ولو
اشتراه الوكيل بنقد ثم اجله البايع كان للوكيل
المطالبة به حالا وهي الحيلة خلاصة ولو وهبه كل الثمن
رجع بكله ولو بعضه رجع بالباقي لانه حط بحر هلك
المبيع من يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم
يسقط الثمن لان يده كيده ولو هلك بعد حبسه
فهو كمبيع فيهلك بالثمن وعندنا الثاني كرهن ولا اعتبار

بمفارقة الموكل ولو حاضرا كما اعتمده المصنف تبعا للبحر خلافا
للعيني وابن ملك بل بمفارقة الوكيل ولو صبيا في صرف
وسلم فيبطل العقد بمفارقة صاحبه قبل القبض لانه
العاقد والمراد بالسلم الاسلام لا قبول السلم لانه لا يجوز
ابن كمال والرسول فيهما اي الصرف والسلم لا تعتبر مفارقته
بل مفارقة مرسله لان الرسالة في العقد لا القبض واستفيد
صحة التوكيل بهما وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم
فاشترى ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم
الموكل منه عشرة بنصف درهم خلافا لهما والثلاثة
قلنا انه مامور بارطال مقدرة فينفذ الزائد على الوكيل
ولو اشترى بما لا يساوي ذلك وقع للوكيل اجماعا كغير
موزون ولو وكله بشراء شيء بعينه خلافا لوكيل بالنكاح
اذا تزوجها لنفسه صح منه والفرق في الوافي وغير
الموكل لا يشتريه لنفسه ولا لموكل اخر بالاولى عند غيبته
حيث لم يكن مخالفا دفعا للغرر فلو اشتراه بغير النقود
او بخلاف ما سمى الموكل له من الثمن وقع الشراء للوكيل
لمخالفته امره وينعزل في ضمن المخالفة عيني وان بشراء
شيء بغير عينه فالشراء للوكيل الا اذا نواه للموكل
وقت الشراء او شراه بماله اي بمال الموكل ولو تكاذبا
في النية حكم بالنقد اجماعا ولو توافقا انها لم تحضره
فروايتان زعم انه اشترى عبدا لموكله فهلك وقال
موكله بل اشتريته لنفسك فان كان العبد معينا وهو
حي قائم فالقول للمامور مطلقا اجماعا نقد الثمن

قوله فهلك الصواب اسقاطها لمنافاته لقوله وهو حي اهـ ح

اولا لاخباره عن امر يملك استينافه وان ميتا والحال ان
الثمن منقود فكذلك الحكم وان لم يكن منقودا فالقول
للموكل لانه ينكر الرجوع عليه وان العبد غير معين وهو
حي او ميت فكذا اي يكون للمامور ان الثمن منقودا
لانه امين والا فللآمر للتهمة خلافا لهما قال بعني
هذا لعمرو فباعه ثم انكر الامر اي انكر المشتري ان
عمروا امره بالشراء اخذه عمرو ولغا انكاره الامر
لمناقضته لاقراره بتوكيله بقوله بعني لعمرو الا ان
يقول عمرو لم امره به اي بالشراء فلا ياخذه عمرو
لان اقرار المشتري ارتد برده الا ان يسلمه المشتري
اليه اي الى عمرو لان التسليم على وجه البيع بيع با
لتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن للعرف امره
بشراء شيئين معينين او غير معينين اذا نواه للموكل
كما مر بكر والحال انه لم يسم ثمنا فاشترى له احدهما
بقدر قيمته او بزيادة يسيرة يتغابن الناس فيها
صح عن الامر والا لا اذ ليس لوكيل الشراء
بغبن فاحش اجماعا بخلاف وكيل البيع كما سيجيء وكذا
بشرائهما بالف وقيمتهما سوا فاشترى احدهما
بنصفه او اقل صح ولو بالاكثر ولو بيسير لا يلزمه
الامر الا ان يشتري الثاني من العينين مثلا بما بقي
من الالف قبل الخصومة لحصول المقصود وجوزاه
ان بقي ما يشتري بمثله الاخر ولو امر رجلا مدينه
بشراء شيء معين بدين له عليه وعينه او عين

الشراء صح

البايع صح وجعل البايع وكيلا بالقبض دلالة فسرا
الغرض بها التسليم اليه بخلاف غير المعين لان توكيل
المجهول باطل فلذا قال وان لا يبين فلا يلزم الامر
ونفذ على المامور فهلاكه عليه خلافا لهما ه
وكذا الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه او يصرفه
بناء على تعين النقود في الوكالات عنده وعدم
تعينها في المعاوضات عندهما ولو امره اي امر رجل
مديونه بالتصدق بما عليه صح امره بجعله المال
لله وهو معلوم كما صح امره لو امر الاجر المستاجر
بمرمة ما استاجره بما عليه من الاجرة وكذا لو
امره بشرا علف لدابته وبنفقة عليها صح اتفاقا
للضرورة لانه لا يجد الاجر كل وقت فجعل الموجر كالموجر
في القبض قلت وفي شرح الجامع الصغير لقاضي
خان ان كان ذلك قبل وجوب الاجرة لا يجوز وبعد
الوجوب قيل على الخلاف الى اخره فراجعه ولو امره
بشرايه بالف ودفع الالف فاشترى وقيمته
كذلك فقال الامر اشتريت بنصفه وقال
المامور بل بكله صدق لانه امين وان كانت قيمته
نصفه فالقول للامر بلا يمين قاله المصنف تبعا
للكنز والدرر وغيرهما لابن الكمال تبعا لصدر الشريعة
حيث قال صدق في الكل بغير الحلف وتبعهم المصنف
لكن جزم الواني بانه تحريف وصوابه بعد الحلف
وان لم يدفع الالف وقيمته نصفه فالقول للامر

بلا

بلا يمين قاله المصنف تبعا للدرر كما مر قلت لكن
في الاشباه القول للوكيل بيمينه الا في اربع فبالبينة
فتنبه وان كان قيمته الفا تحالفا ثم يفسخ العقد
فيلزم المبيع المامور وكذا لو امره بشرا معين
من غير بيان ثمن فقال المامور اشتريته بكذا وان
صدقه بايعه على الاظهر وقال الامر بنصفه تحالفا
لوقوع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف ولو
اختلفا في مقداره اي الثمن فقال الامر امرتك
بشرايه بماية وقال المامور بالف فالقول للامر
بيمينه فان برهنا قدم برهان المامور لانها اكثر
اثباتا ولو امره بشرا اخيه فاشترى الوكيل فقال
الامر ليس هذا المشتري باخي فالقول له بيمينه
ويكون الوكيل مشتريا لنفسه والاصل ان الشرا
متى لم ينفذ على الامر ينفذ على المامور بخلاف البيع
كالشرا بخيار الشرط وعتق العبد عليه اي على الوكيل
لزعمه عتقه على موكله فيواخذ به خانية ولو امره
عبد بشرا نفسه للامر من مولاه بكذا ودفع المبلغ
فقال الوكيل لسيده اشتريته لنفسه فباعه على
هذا الوجه عتق على المال وولاؤه لسيده وكان الوكيل
سفيرا وان قال الوكيل اشتريته ولم يقل لنفسه
فالعبد ملك للمشتري والالف للسيد فيهما لانه
كسب عبده وعلى العبد الف اخرى في الصورة الاولى
بدلا للاعتاق كما على المشتري الف مثلها في الثانية لان

الاول مال المولى فلا يصلح بدلا وشرا العبد من سيده
اعتاق فتلغوا احكام الشرا فلذا قال فلو شري
العبد نفسه الى العطاء الشراجر كما صح في حصته
اذا اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل اخر وبطل
الشرا في حصة شريكه بخلاف ما لو اشترى الاب
ولده مع رجل اخر فانه يصح فيهما بيوع الخانية من
بحث الاستحقاق والفرق انعقاد البيع في الثاني
لا الاول لان الشرع جعله اعتاقا ولذا بطل في حصة
شريكه للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز قال العبد
اشتر لي نفسي من مولاي فقال لمولاه بعني نفسه
لفلان ففعل اي باعه على الوجه فهو للآمر فلو وجد
به عيبا ان علم به العبد فلا رد لان علمه كعلم
الموكل وان لم يعلم فالرد للعبد اختيار وان لم يقل
لفلان عتق لانه اتى بتصرف اخر فنفذ عليه وعليه
الثمن فيهما لزوال حجره بمباشرته فتقرر باذن
المولى درر فرع الوكيل اذا خالف ان خلافا الى خير
في الجنس كبع بالف درهم فباع بالف ومائة نفذ
ولو بمائة دينار لا ولو خيرا خلاصة درر والله اعلم

فصل لا يعقد وكيل البيع والشرا والاجارة
والصرف والسلم ونحوها مع من ترد شهادته
له للتهمة وجوزاه بمثل القيمة الا من
عبده ومكاتبه الا اذا اطلق له الموكل كبع ممن شئت
فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة اتفاقا كما يجوز عقده

معهم

معهم باكثر من القيمة اتفاقا اي بيعه لا شراؤه باكثر
منها اتفاقا كما لو باع باقل منها بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا
وكذا بيسير عنده خلافا لهما ابن ملك وغيره وفي
السراجية لو صرح بهم جاز اجماعا الا من نفسه وطفله
وعبده غير المديون وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض
مخصاه بالقيمة وبالنقود وبه يفتى بزازية
ولا يجوز في الصرف كدينار بدرهم بغبن فاحش اجماعا
لانه بيع من وجه شرا من وجه صيرفية وعن الثاني
ان التوكيل بالبيع للتجارة وان كان للحاجة لا يجوز
كالمرأة اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها ويتعين
النقد به يفتى خلاصة وكذا في كل موضع قامت الدلالة
على الحاجة كما افاده المصنف وهذا ايضا ان باع بما يبيع
الناس بنسيئة فان طول المدة لم يجز به يفتى ابن ملك
ومتى عين الآمر شيئا تعين الا في بيعه بالنسيئة بالف
فباع بالنقد بالف جاز بحر قلت وقدمنا انه ان خالف
الى خير في ذلك الجنس جاز والا لا وانها تتقيد بزمان
ومكان لكن في البزازية الوكيل الى عشرة ايام وكيل
في العشرة وبعدها في الاصح وكذا الكفيل لكنه لا يطالب
الا بعد الاجل كما في تنوير البصائر وفي زواهر الجواهر
قال بعه بشهود او برأي فلان او علمه او معرفته
وباع بدونهم جاز بخلاف لا تبع الا بشهود او الا بحضر
فلان به يفتى قلت وبه علم وانفذ الفتوى
دفع له مالا وقال له اشتر لي زيتا بمعرفة فلان

فذهب واشترى بلا معرفة فهلك الزيت لم يضمن بخلاف
لا تشتر الا بمعرفة فلان فليحفظ وصح اخذه رهنا
وكفيلا بالثمن فلا ضمان عليه ان ضاع الرهن
في يده او توي المال على الكفيل لان الجواز الشرعي
ينافي الضمان وتقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن
يسير وهو ما يقوم به مقوم وهذا اذا لم يكن سعره
معروفا وان كان سعره معروفا بين الناس كخبز ولحم
وموز وجبن لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة
ولو فلسا واحدا به يفتى بحر وبناية وكله ببيع عبد
فباع نصفه صح لاطلاق التوكيل وقالا ان باع الباقي
قبل الخصومة جاز والا لا وهو استحسان ملتقى وهداية
وظاهره ترجيح قولهما والمفتى به خلافه بحر وقيد ابن
الكمال الخلاف بما يتعيب بالشركة والاجازة اتفاقا
فليراجع وفي الشرا يتوقف على شرا باقيه قبل الخصومة
اتفاقا ولو رد مبيع بعيب على وكيله بالبيع ببينة
او نكوله او اقراره فيما لا يحدث مثله في هذه المدة
رده الوكيل على الآمر ولو باقراره فيما يحدث مثله لا يرده
ولزم الوكيل الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة
العموم وفرع عليه بقوله فان باع الوكيل نسيئة فقال
امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الآمر وفي الاختلاف
في المضاربة صدق المضارب عملا بالاصل لا ينفذ
تصرف احد الوكيلين معا كوكلتكما بكذا وحده ولو
الآخر عبدا او صبيا او مات او جن الا فيما اذا وكلهما

علي

على التعاقب بخلاف الوصيين كما سيجي في بابه وفي
الخصومة بشرط رأي الآخر لا حضرته على الصحيح الا
اذا انتهيا الى القبض فحتى يجتمعا جوهرة وعتق معين
وطلاق معينة لم يعوضا بخلاف معوض وغير معين
وتعليق بمشيئتهما اي الوكيلين فانه يلزم اجتماعهما
عملا بالتعليق قاله المصنف قلت وظاهره
عطفه على لم يعوضا كما يعلم من العيني والدرر فتخف
العبارة ولا علقنا بمشيئتهما فتدبر وفي تدبير ورد عين
كوديعة وعارية ومغصوب ومبيع فاسد خلاصة بخلاف
استردادها فلو قبض احدهما ضمن كله لعدم امره
بقبض شيء منه وحده سراج وفي تسليم هبة بخلاف
قبضها ولوالجية وقضاء دين بخلاف اقتضائه يعني
وبخلاف الوصاية لاثنين وكذا المضاربة والقضاء
والتحكيم والتولية على الوقف فان هذه الستة
كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد بحر الا في مسئلة
ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبدال مع فلان
فان للواقف الانفراد دون فلان اشباه والوكيل
بقضاء الدين من ماله او مال الموكل لا يجبر عليه اذا لم
يكن للموكل على الوكيل دين وبهذا افتى القنوي كما
بسطه العمادي واعتمده المصنف قال ومفاده ان
الوكيل ببيع عين من مال الموكل لوفاء دينه لا يجبر عليه
كما لا يجبر الوكيل بنحو طلاق ولو بطلبها على المعتمد
وعتق وهبة من فلان وبيع منه لكونه متبرعا الا في

اي وهلك اه

مسايل اذا وكله بدفع عين ثم غاب او ببيع رهن شرط
فيه او بعده في الاصح او بخصومة بطلب المدعي وغاب
المدعى عليه اشباه خلافا لما افتى به قارئ الهداية
قلت وظاهر الاشباه ان الوكيل بالاجر يجبر
فتدبر ولا تنس مسئلة وافقه المتوكل وراجع تنوير
البصاير فلعله او يجي في فروق الاشباه التوكيل
بغير رضا الخصم لا يجوز عند الامام الا ان يكون
الموكل حاضرا بنفسه او مسافرا او مريضا او مخدرة
الوكيل لا يوكل الا باذن امره لوجود الرضا الا اذا
وكله في دفع زكاة فوكل آخر ثم وثم فدفع الاخير
جاز بخلاف شرا الاضحية اضحية الخانية و الا
الوكيل في قبض الدين اذا وكل من في عياله صح ابن ملك
و الا عند تقدير الثمن من الموكل الاول له اي
لوكيله فانه يجوز بلا اجازة لحصول المقصود به
والتفويض الى رايه كاعمل برايك كالاذن في التوكيل
الا في طلاق وعتاق لانهما مما يحلف به فلا يقوم غيره
مقامه قنية فان وكل الوكيل غيره بدونهما بدون اذن
وتفويض فعقد الثاني بحضرته او غيبته فاجازه
الوكيل الاول صح وتتعلق حقوقه بالعاقد على
الصحيح الا فيما ليس ينفرد نحو طلاق وعتاق لتعلقهما
بالشرط فكان التوكل علقه بلفظ الاول دون الثاني
وابرا عن الدين قنية وخصومة وقضاء دين فلا
تكفي الحضرة ابن ملك خلافا للخانية وان فعل

ولا يتوقف

اجنبي

اجنبي فاجازه الوكيل الاول جاز الا في شرا فانه ينفذ
عليه ولا يتوقف متى وجد نفاذا وان وكل
به اي بالامر والتفويض فهو وكيل الامر وحينئذ فلا ينعزل
موكله او موته وينعزل بموت الاول كما مر في
القضا وفي البحر عن الخلاصة والخانية له عزله في قوله
اصنع ما شئت لرضاه بصنعه وعزله من صنعه
بخلاف اعمل برايك قال المصنف فعليه لو قيل للقاضي
اصنع ما شئت فله عزل نايبه بلا تفويض العزل صريحا
لان النايب كوكيل الوكيل واعلم ان الوكيل وكالة عامة
مطلقة مفوضة انما يملك المعاوضات لا الطلاق هو
والعتاق والتبرعات به يفتي زواهر الجواهر وتنوير
البصاير قال لرجل فوضت اليك امر امرأتي صار
وكيلا بالطلاق وتقيد بالمجلس طلاقه بخلاف
قوله وكلتك في امر امرأتي فلا تتقيد به درر ومن ولاية
لمعنى في غيره لم يجز تصرفه في حقه وحينئذ فاذا
باع عبدا ومكاتب او ذمي او حربي يعني مال الصغيرة
الحر المسلم او شرا واحد منهم به او زوج
صغيرة كذلك اي حرة مسلمة لم يجز لعدم الولاية
والولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي
وصيه اذ الوصي يملك الايصا ثم الى الجد ابي الاب ثم
الى وصيه ثم وصي وصيه ثم الى القاضي ثم الى من
نصبه القاضي ثم وصي وصيه وليس لوصي الام او
وصي الاخ ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة

اي الثاني

بعزل

مطلب الولاية في مال الصغير
للاب الخ ما ذكر

مطلب بيع مال الصغير

الاب او وصيه او وصي وصيه او الجد اب الاب وان
لم يكن واحد مما ذكرنا اي لوصي الام الحفظ وله بيع
المنقول لا العقار ولا يشتري الا الطعام والكسوة لانهما
من جملة حفظ الصغير خانية فروع وصي القاضي

مطلب وصي القاضي كوصي الاب

كوصي الاب الا اذا قيدا لقاضي بنوع تقيد به وفي الاب
يعم الكل عمادية وفي متفرقات البحر القاضي وامينه هـ
لا ترجع حقوق عقد باشراه لليتيم اليهما بخلاف وكيل وو
صي واب فلو ضمن القاضي وامينه ثمن ما باعه لليتيم بعد
بلوغه صح بخلافهم وفي الاشباه جاز التوكيل بكل ما يعقده
الوكيل لنفسه الا الوصي فله ان يشتري مال اليتيم لنفسه
لا لغيره بوكالة وجاز التوكيل بالتوكيل

باب الوكالة بالخصومة والقبض

وكيل الخصومة والتقاضي
اي اخذ الدين لا يملك القبض عند زفر وبه يفتي
لفساد الزمان واعتمده في البحر العرف ولا الصلح
اجماعا بحر ورسول التقاضي يملك القبض هـ
لا الخصومة اجماعا بحر ارسلتك او كن رسولا
عني ارسال وامرتك بقبضه توكيل خلافا للزيلعي
ولا يملكهما اي الخصومة والقبض وكيل الملازمة
كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح بحر ووكيل قبض
الدين يملكها اي الخصومة خلافا لهما لو وكيل
الدائن ولو وكيلا لقاضي لا يملكها اتفاقا كوكيل
قبض العين اتفاقا واما وكيل قسمة واخذ
شفعة ورجوع بهبة ورد بعيب فيملكها مع

القبض

القبض اتفاقا فان ملكه امره بقبض دينه وان لا يقبضه
الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه المذكور على
الامر لمخالفته له فلم يصر وكيلا و الا اشتراه الرجوع
على الغريم بكله وكذا لا يقبض درهما دون
درهم بحر ولو لم يكن للغريم بينة على الايفاء فقضي
عليه بالدين وقبضه الوكيل فضاع منه ثم برهن
المطلوب على الايفاء للموكل فلا سبيل له
على الوكيل وانما يرجع على الموكل المديون لان يده كيده
ذخيرة الوكيل بالخصومة اذا ابى الخصومة
لا يجبر عليها في الاشباه لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن
فعل ما وكل فيه لتبرعه الا في ثلاث كما مر بخلاف
الكفيل فانه يجبر عليها للالتزام

مطلب

وكلم خصوماته
واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا
فيما يدعى على الموكل جاز هذا التوكيل فلو اثبت
الوكيل المال له اي لموكله ثم اراد الخصم الدفع
لا يسمع على الوكيل لانه ليس بوكيل فيه درر وصح
اقرار الوكيل بالخصومة لا بغيرها مطلقا بغير
الحدود والقصاص على موكله عند القاضي دون
غيره استحسانا وان انعزل الوكيل به اي بهذا
الاقرار حتى لا يدفع اليه المال وان برهن بعده على الوكالة
للتناقض درر وكذا اذا استثنى الموكل اقراره بان قال
وكلتك بالخصومة غير جائز الاقرار صح التوكيل والاستثناء
على الظاهر بزازية فلو اقر عنده اي القاضي لا يصح وخرج

به من الوكالة فلا تسمع خصومته درر وصح التوكيل
بالاقرار ولا يصير به اي بالتوكيل مقرا بحر ويبطل
توكيل الكفيل بالمال لئلا يصير عاملا لنفسه كما لا يصح
لو وكله بقبضه اي الدين من نفسه او عبده لان
الوكيل متى عمل لنفسه بطلت الا اذا وكل المديون
بابرا نفسه فيصح ويصح عزله قبل ابرايه نفسه اشباه
او وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه او وكل
المديون وكيل الطالب بالقبض لم يصح لاستحالة كونه
قاضيا ومقتضيا قنية بخلاف كفيل النفس والرسول
ووكيل الامام ببيع الغنايم والوكيل بالتزوج حيث
يصح ضمانهم لان كلا منهم سفير والوكيل بقبض الدين
اذا كفل صح ويبطل الوكالة لان الكفالة اقوى للزو
مها فتصلح ناسخة بخلاف العكس وكذا كلما صحت
كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت
الكفالة او تأخرت لما قلنا وكيل البيع اذا ضمن
الثمن للبايع عن المشتري لم يجز لما مر انه يصير
عاملا لنفسه فان ادى بحكم الضمان رجع لبطلانه
وبدونه لا لتبرعه ادعى انه وكيل الغايب بقبض
دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه عملا باقراره
ولا يصدق لو ادعى الايفا فان حضر الغايب
فصدقه في التوكيل فبها ونعمت والا امر الغريم
بدفع الدين اليه اي الغايب ثانيا لفساد الادا
بانكاره مع يمينه ورجع الغريم به على الوكيل

ان

ان باقيا في يده ولو حكما بان استهلكه فانه يضمن
مثله خلاصة وان ضاع لم يرجع لانه بتصديقه الا اذا كان
قد ضمنه عند الدفع لتغريرها باخذ الداين ثانيا
لما اخذه الوكيل لانه امانة لا تجوز بها الكفالة
زيلعي وغيره او قال له قبضت منك على ان ابريتك
من الدين فهو كما لو قال الاب للختن عند اخذ مهر
بنته اخذ منك على ان ابرايك من مهر بنتي فان
اخذته البنت ثانيا رجع الختن على الاب فكذا هنا
بزازية وكذا يضمنه اذا لم يصدقه على الوكالة
يعم ضمنا السكوت والتكذيب ودفع له ذلك
على زعمه الوكالة فهذه اسباب للرجوع عند الهلاك
فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه للموكل صدق
الوكيل بحلفه وفي الوجوه المذكورة كلها الغريم ليس
له الاسترداد حتى يحضر الغايب وان برهن انه
ليس بوكيل او على اقراره بذلك او اراد استحلافه
لم يقبل لسعيه في نقض ما اوجبه للغايب نعم لو برهن
ان الطالب جحد الوكالة واخذ مني المال تقبل بحر ولو
مات الموكل ووارثه غريمه او وهبه له اخذ قايما
ولو هالكا ضمنه لانه اصدقه على الوكالة ولو اقر
بالدين وانكر الوكالة فالتحلف ما يعلم ان الداين
وكله عيني قال اني وكيل بقبض الوديعة منه فصدقه
المودع لم يومر بالدفع اليه على المشهور خلافا لابن
الشحنة ولو دفع لم يملك الاسترداد مطلقا لما مر

وكذا الحكم لو ادعى شراها من المالك وصدقه
المودع لم يؤمر بالدفع لانه اقرار على الغير ولو ادعى
انتقالها بالارث او الوصية منه وصدقه امر بالدفع
اليه لاتفاقهما على ملك الوارث اذا لم يكن على الميت
دين مستغرق ولابد من التلوم فيهما لاحتمال ظهور
وارث آخر ولو انكر موته او قال لا ادري لا يؤمر به
ما لم يبرهن ودعوى الايصاء كالوكالة فليس لمودع ميت
ومديونه الدفع قبل ثبوت انه وصي ولو لا وصي فدفع
لبعض الورثة برئ عن حصته فقط ولو وكله بقبض
مال فادعى الغريم ما يسقط حق موكله كأن ادعى ابراءه
او اقراره بانه ملكي دفع الغريم المال ولو عقارا اليه
اي الوكيل لان جوابه تسليم ما لم يبرهن وله تحليف
الموكل لا الوكيل لان النيابة لا تجري في اليمين خلافا
لزفر ولو وكله بعيب في امة وادعى البائع ان المشتري
رضي بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف المشتري والفرق
ان القضا هنا فسخ لا يقبل النقض بخلاف ثمة خلافا
لهما فلو ردها الوكيل على البائع بالعيب فحضر الموكل
وصدقه على الرضا كانت له لا للبائع اتفاقا لانه لا صح
لان القضا لا عن دليل بل للجهل بالرضا ثم ظهر خلافه
فلا ينفذ باطنا نهاية والمأمور بالانفاق على اهله او بناء
او قضاء الدين او الشرا او التصدق عن زكاته
اذا امسك ما دفع اليه ونقد من ماله ناويا الرجوع
كذا قيد الخامسة في الاشباه جاز فيما لم يكن متبرعا
بل يقع التقاص استحسانا اذا لم يضف الى غيره

فلو

فلو كانت وقت انفاقه مستهلكة ولو تبرع فيها الدين
تفسد او اضاف العقد الى دراهم نفسه ضمن وصار
مشتريا لنفسه متبرعا بالانفاق لان الدراهم تتعين
في الوكالة نهاية وبزازية نعم في المنتقى لو امره ان يقبض
من مديونه الفا ويتصدق فتصدق بالف ليرجع على
المديون جاز وصي انفق من ماله والحال ان مال
اليتيم غائب فهو اي الوصي كالاب متطوع الا ان يشهد
انه قرض عليه او انه يرجع عليه جامع الفصولين
وغيره وعلله في الخلاصة بان قول الوصي وان
اعتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال
اليتيم الا بالبينة فروع الوكالة المجردة لا
تدخل تحت الحكم وبيانه في الدرر صح التوكيل
بالسلم لا بقبول عقد السلم فللكافر ان يسلم
من ربه خمره وليس له ان يوكل به من يحمله بجعل
امينا على القرية فيأمره بعقد السلم ويستلم منه على
ما قرره باطنا لانه وكيل الواقف والوكالة امانة لا يبيع

باب عزل الوكيل

الوكالة من العقود
الغير اللازمة كالعارية فلا يدخلها خيار شرط
ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما يصح في ضمن دعوى
صحيحة على غريم وبيانه في الدرر وللموكل العزل متى
شاء ما لم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة بطلب
الخصم كما سيجيء ولو الوكالة دورية في طلاق وعتاق
على ما صححه البزازي وسيجيء عن العيني

استحسانا صح

في بزازية

خلافه فتنبه بشرط علم الوكيل أي في العقدي
اما الحكمي فيثبت وينعزل قبل العلم كالرسول
ولو عزله قبل وجود الشرط في المعلق به اي بالشرط
به يفتي شرح وهبانية ويثبت ذلك اي العزل
بمشافهته به وبكتابة مكتوب بعزله وارساله
رسولا مميزا عدلا او غيره اتفاقا حرا او عبدا صغيرا
او كبيرا صدقه او كذبه ذكره المصنف في متفرقات
اذا قال الرسول الموكل ارسلني اليك لابلغك عزله
اياك عن وكالته ولو اخبره فضولي بالعزل فلا بد
من احد شطري الشهادة عددا او عدالة كاضوانها
المتقدمة في المتفرقات وقدمنا انه متى صدقه قبل ولو
فاسقا اتفاقا ابن ملك وفرع على عدم لزومها
من الجانبين بقوله فالوكيل اي بالخصومة وبشراء
المعين لا الوكيل بنكاح وطلاق وعتاق وبيع ماله
وبشراء شيء بغير عينه كما في الاشباه عزل نفسه
بشرط علم موكله وكذا يشترط علم السلطان
بعزل قاض وامام نفسهما والا لا كما بسطه في
الجواهر وكله بقبض الدين ملك عزله ان بغير
حضرة المديون وان وكله بحضرته لا لتعلق حقه
به كما مر الا اذا علم به بالعزل المديون فحينئذ
ينعزل ثم فرع عليه فلو دفع المديون دينه اليه بقوله
اي الوكيل قبل علمه اي المديون بعزله برا وبعده
لا لدفعه لغير وكيله ولو عزل العدل الموكل ببيع

الرهن

الرهن نفسه بحضرة المرتهن ان رضي به بالعزل
صح والا لا لتعلق حقه به وكذا الوكالة بالخصومة
بطلب المدعي عند غيبته كما مر وليس منه توكيله
بطلاقها بطلبها على الصحيح لانه لا حق لها فيه
ولا قوله كلما عزلتك فانت وكيلي لعزله بكلما
وكلتك فانت معزول عني وقول الوكيل بعد القبول
بحضرة الموكل لغيبة توكيلي او انا بريء من الوكالة
ليس بعزل كجحود الموكل بقوله لم اوكلك لا يكون عزلا
الا ان يقول الموكل للوكيل والله لا اوكلك بشيء
فقد عرفت تهاونك فيعزل زيلعي لكن ذكر في الوصايا
ان جحوده عزل وحمله المصنف على ما اذا وافقه
الوكيل على الترك لكن اثبت القهستاني اختلاف
الرواية وقدم الثاني وعلله بان جحود ما عدا
النكاح فسخ ثم قال وفي رواية لم ينعزل بالجحود انتهى
فليحفظ وينعزل الوكيل بلا عزل بنهاية الشيء الموكل
فيه كما لو وكله بقبض دين فقبضه بنفسه او وكله
بنكاح فزوجه الوكيل بزازية ولو باع الموكل والوكيل
معا ولم يعلم السابق فبيع الموكل اولى عند محمد وعند
ابي يوسف يشتركان ويخيران كما في الاختيار وغيره
وينعزل بموت احدهما وجنونه مطبقا بالكسر
اي مستوعبا سنة على الصحيح درر وغيرها لكن
في الشرنبلالية عن المضمرات شهرا وبه يفتى
وكذا في القهستاني والباقاني وجعل قاضيخان

في فصل فيما يقضي بالمجتهدات قول لابي حنيفة وان عليه
الفتوى فليحفظ وبالحكم بلحوقه مرتدا لانه لا تعود بعوده
مسلما على المذهب ولا باباقه فافتة بحر وفي شرح
المجمع واعلم ان الوكالة اذا كانت لازمة لا تبطل بهذه
العوارض فلذا قال الا الوكالة اللازمة اذا وكل الرا
هن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل
فلا ينعزل بالعزل ولا بموت الموكل وجنونه كالوكيل
بالامر باليد والوكيل ببيع الوفا لا ينعزل لان بموت الموكل
بخلاف الوكيل بالخصومة او الطلاق بزازية قلت
والحاصل كما في البحر ان الوكالة ببيع الرهن لا تبطل
بالعزل حقيقيا او حكميا ولا بالخروج عن الاهلية
قلت فاطلاق الدرر فيه نظر وينعزل بافتراق
احد الشريكين ولو بغير توكيل ثالث بالتصرف وان لم
يعلم الوكيل لانه عزل حكمي وينعزل بعجز موكله لو مكاتبا
وحجره اي موكله لو ماذونا كذلك اي علم او لا لانه
عزل حكمي كما مر وهذا اذا كان وكيلا في العقود و
الخصومة اما اذا كان وكيلا في قضاء دين واقتضا
وقبض ووديعة فلا ينعزل بعجز وحجر ولو عزل المولى
وكيل عبده الماذون لم ينعزل وينعزل بتصرفه اي
الموكل بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل
عن التصرف معه والا لا كما لو طلقها واحدة والعدة
باقية فللوكيل تطليقها اخرى لبقاء المحل ولو ارتد
الزوج او لحق وقع طلاق وكيله ما بقيت العدة

٣ بجنون وردة وفيما عداها من اللازمة لا تبطل بالحقيقي بل بالحكمي وبالخروج عن الاهلية

وتعود

وتعود الوكالة اذا عاد اليه اي الموكل قديم ملكه كان
وكله ببيع فباع موكله ثم رد عليه بما هو فسخ بقي على وكالته
او بقي اثره اي اثر ملكه كمسئلة العنة بخلاف ما لو
تجدد الملك ثم فروع في الملتقط عزل وكتب لا ينعزل
ما لم يصله الكتاب وكل غائبا ثم عزله قبل قبوله
صح وبعده لا دفع اليه قمقمة ليدفعها الى انسان
يصلحها فدفعها ونسي لا يضمن الوكيل بالدفع ابراه
مما له عليه قال ابرا منه الكل قضاء واما في الآخرة فلا
الا بقدر ما يتوهم ان له عليه وفي الاشباه قال المديونه
من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك وقال كذا
فادفع اليه لم يصح لانه توكيل لمجهول فلا يبرا بالدفع اليه
وفي الوهبانية

ومن قال اعط المال فاسد خنصري فاعطاه لم يبرا وبالمال
وبيعه وبيع بالنقد او بيع لخالد تخالفه قالوا يجوز
وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم لا كذا قول رب الدين
ولو قبض الدلال مال المبيع كي يسلمه منه وضاع

كتاب الدعوى

لا يخفى مناسبتها
للوكالة بالخصومة هي لغة قول يقصد به الانسان
ايجاب حق على غيره والفها للتانيث فلا تنون
وجمعها دعاوى بفتح الواو كفتوى وفتاوى درر لكن
جزم في المصباح بكسرها ايضا فيهما محافظة على الف
التانيث وشرعا قول مقبول عند القاضي يقصد
به طلب حق قبل غيره خرج الشهادة والاقرار

او دفعه اي دفع الخصم عن حق نفسه دخل
دعوي دفع التعرض فتسمع به يفتي بزازية بخلاف
دعوي قطع النزاع فلا تسمع سراجية وهذا اذا
اريد بالحق في التعريف الامر الوجودي فلو اريد
ما يعم الوجودي والعدمي لم يحتج لهذا القيد
والمدعي من اذا ترك دعواه ترك اي لا يجبر عليها
والمدعي عليه بخلافه اي يجبر عليها فلو في البلدة
قاضيان كل في محلة فالخيار للمدعي عليه عند محمد به
يفتي بزازية ولو القضاة في المذاهب الاربعة علي
الظاهر وبه افتيت مرارا بحر قال المصنف ولو
الولاية لقاضيين فاكثر علي السواء
فالعبرة للمدعي نعم لو امر السلطان باجابة
المدعي عليه لزم اعتباره لعزله بالنسبة اليها كما مر
مرارا قلت وهذا الخلاف فيما اذا كان كل قاض
علي محلة علي حدة اما اذا في المصر حنفي وشافعي ومالكي
وحنبلي في مجلس واحد والولاية واحدة فلا ينبغي ان
يقع الخلاف في اجابة المدعي لانه صاحب الحق كذا
بخط المصنف علي هامش البزازية فليحفظ وركنها
اضافة الحق الي نفسه لو اصيلا كلي عليه كذا او
اضافته الي من ناب المدعي منابه كوكيل ووصي عند
النزاع متعلق باضافة الحق واهلها العاقل المميز
ولو صبيا لو ماذونا في الخصومة والا لا اشباه وشر
طها اي شرط جواز الدعوي مجلس القضا وحضور

كان

خصمه

خصمه فلا قضا علي غايب وهل يحضره بمجرد الدعوي
ان بالمصر او بحيث يبيت بمنزله نعم والا فحتي يبرهن
او يحلف منية ومعلومية المال المدعي اذ لا يقضي بمجهول
ولا ينتقل مدعي فيه وبه الان يتضمن الاخبار وشرطها
ايضا كونها ملزمة شيا علي الخصم بعد ثبوتها والا كانت
عبثا وكون المدعي مما يحتمل الثبوت فدعوي ما
يستحيل وجوده عقلا او عادة باطلة لتيقن الكذب
في المستحيل العقلي كقوله لمعروف النسب او لمن لا يولد
مثله لمثله هذا ابني وظهوره في المستحيل العادي
كدعوي معروف بالفقر اموالا عظيمة علي اخر انه
اقرضه اياها دفعة واحدة او غصبها منه فالظاهر
عدم سماعها وبه جزم ابن الغرس في الفواكه
البدرية وحكمها وجوب الجواب علي الخصم وهو المدعي
عليه بلا او بنعم حتي لو سكت كان انكارا فتسمع البينة
عليه الا ان يكون اخرس اختيار وسببها
تعلق البقا المقدر بتعاطي المعاملات فلو كان ما
يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر المدعي انه في يده بغير حق
لاحتمال كونه مرهونا في يده او محبوسا بالثمن
في يده وطلب المدعي احضاره ان امكن فعلي الغريم
احضاره ليشار اليه في الدعوي والشهادة والاستحلاف
وذكر المدعي قيمتها ان تعذر احضار العين بان كان
في نقلها مونة وان قلت ابن كمال معزيا للخزانة
بخلاف ما لو هلكها او غيبها لانه مثله سمعي وان تعذر

هذا التصحيح صحيح
٩٢

وحكمها وجوب الجواب علي الخصم

احضارها مع بيانها كرحى وصبرة طعام وقطيع
غنم بعث القاضي امينه ليشار اليها والا تمكن باقية
اكتفى في الدعوى بذكر القيمة وقالوا لو ادعى انه
غصب منه عين كذا ولم يذكر قيمتها تسمع فيحلف
خصمه او يجبر على البيان درر وابن ملك ولهذا لو
ادعى عليه اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة
وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك الاجمال على الصحيح
وتقبل بينته او يحلف خصمه على الكل مرة وان لم
يذكر قيمة كل عين على حدة لانه لما صح دعوى
الغصب بلا بيان فلان يصح اذا بين قيمتها جملة
بالاولى وقيل في دعوى السرقة يشترط ذكر القيمة
ليعلم كونها نصابا اما في غيرها فلا تشترط عمادية
وهذا كله في دعوى العين لا الدين فلو ادعى قيمة
شيء مستهلك اشترط بيان جنسه ونوعه في الد
عوى والشهادة ليعلم القاضي بماذا يقضي واختلف
في بيان الذكورة والانوثة في الدابة فشرطه ابو
الليث ايضا واختاره في الاختيار وشرط الشهيد
بيان السن ايضا وتمامه في العمادية وفي دعوى
الايداع لا بد من بيان مكانه لصحة الدعوى من
بيانه والا فلا وفي غصب غير المثلي يبين قيمته
يوم غصب على الظاهر عمادية ويشترط التحديد
في دعوى العقار كما يشترط في الشهادة عليه ولو
كان العقار مشهورا خلافا لهما الا اذا عرف الشهود

اي مكان الايداع سواء كان
له حمل اولى وفي الغصب ان
له حمل ومؤنة فلا بد
مع

الدار

الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها كما لو ادعى
ثمن العقار لانه دعوى الدين حقيقة بحر ولا بد من
ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدأ بالاعم
ثم الاخص فالاخص كما في النسب ويكتفي بذكر ثلاثة
فلو ترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا لتناقض لان
المدعي يختلف به ثم انما يثبت الغلط باقرار الشاهد
فصولين وذكر اسماء اصحابها اي الحدود واسماء انسابهم
ولا بد من ذكر الجد لكل منهم ان لم يكن الرجل مشهورا
والا اكتفي باسمه لحصول المقصود وذكر انه اي العقار
في يده ليصير خصما او يزيد عليه بغير حق اذ كان المدعي
منقولا لما مر ولا تثبت يده في العقار بتصادقهما
بل لا بد من بينة او علم قاض لاحتمال تزويرهما
بخلاف المنقول لمعاينة يده ثم هذا ليس على اطلاقه
بل اذا ادعى العقار ملكا مطلقا اما في دعوى الغصب
ودعوى الشراء من ذي اليد فلا يفتقر لبينة لان
دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا
بزازية وذكر انه يطالبه به لتوقفه على طلبه ولاحتمال
رهنه او حبسه بالثمن وبه استغنى عن زيادة
بغير حق فافهم ولو كان ما يدعيه دينا مكيلا او موزونا
نقدا او غيره ذكر وصفه لانه لا يعرف به ولا بد في
دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة
والقدر وسبب الوجوب فلو ادعى كر بر دينا عليه
ولم يذكر سببا لم تسمع واذا ذكر في السلم تمامه المطالبة

ني مكان عيناه وفي نحو قرض وغصب واستهلاك في
مكان القرض ونحوه بحر فليحفظ وسال القاضي
المدعى عليه عن الدعوى فيقول انه ادعى عليك كذا
فماذا تقول بعد صحتها والا تصدر صحيحة لا يسال
لعدم وجوب جوابه فان اقر فبها او انكر فبرهن
المدعي قضي عليه بلا طلب المدعي والا يبرهن
حلفه الحاكم بعد طلبه اذ لا بد من طلبه اليمين
في جميع الدعاوى الا عند الثاني في اربع على ما في
البزازية قال واجمعوا على ان التحليف بلا طلب
في دعوى الدين على الميت واذا قال المدعى عليه
لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر
درر وكذا لو لزم السكوت بلا افة عند الثاني
خلاصة قال في البحر وبه افتيت لما ان الفتوى على
قول الثاني فيما يتعلق بالقضاء انتهى ثم نقل عن البدائع بع
الاشبه انه انكار فيستحلف قيدنا بتحليف الحاكم ه
لانهما لو اصطلحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون
بريا فهو باطل لان اليمين حق القاضي مع طلب
الخصم ولا عبرة ليمين ولا نكول عند غير القاضي
فلو برهن عليه اي على حقه يقبل والا يحلف ثانيا
عند قاض بزازية الا اذا حلفه الاول عنده فيكفي كان نم
درر ونقل المصنف عن القنية ان التحليف حق
القاضي فما لم يكن باستحلاف لم يعتبر وكذا لو
اصطلحا ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن للمال ل

وحلف

٤٩٥

وحلف اي المدعي لم يضمن الخصم لان فيه تغيير الشرع
واليمين لا ترد على مدع لحديث البينة على المدعي
وحديث الشاهد واليمين ضعيف بل رده ابن
معين بل انكره الراوي عيني برهن المدعي على دعواه
وطلب من القاضي ان يحلف المدعي انه محق
في الدعوى او ان الشهود صادقون او محقون
في الشهادة لا يجيبه القاضي الى طلبته لان الخصم
لا يحلف مرتين فكيف الشاهد ولان لفظ اشهد
عندنا يمين ولا تكرار لليمين لانا امرنا باكرام
الشهود ولذا لو علم الشاهد ان القاضي يحلفه
ويعمل بالمنسوخ له الامتناع عن اداء الشهادة لانه
لا يلزمه بزازية وبينة الخارج في الملك المطلق
وهو الذي لم يذكر له سبب احق من بينة ذي اليد
لانه المدعي والبينة له بالحديث بخلاف المقيد بسبب
كنتاج ونكاح فالبينة لذي اليد اجماعا كما سيجي قضي
القاضي عليه بنكوله مرة لو نكوله في مجلس القاضي
حقيقة بقوله لا احلف او حكما كان سكت وعلم انه
من غير افة كخرس وطرش في الصحيح سراج وعرض احوط ع
اليمين ثلاثا ثم القضاء وهل يشترط القضاء على فور
النكول خلاف درر ولم ار فيه ترجيحا قاله المصنف قوله الاولى ثلاث ع
قلت قدمنا انه يفترض القضاء قضي عليه بالنكول
ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضاء على حاله
ماض درر فيلغز طرفا القضاء ثلاثا وعدها في الاشباه ٥

مطلب تقبل البينة بعد اليمين

سبعا بينة واقرار ويمين ونكول عنه وقسامة
وعلم قاض على المرجوح والسابع قرينة قاطعة
كان ظهر من دار خالية انسان خايف بسكين
متلوث بدم فدخلوها فورا فراوه مذبوحا لحينه
اخذ به اذ لا يمتري احد انه قاتله شك فيما يدعي
عليه ينبغي ان يرضى خصمه ولا يحلف تحرزا عن الو
قوع في الحرام وان ابي خصمه الا حلفه ان اكبر
رايه ان المدعي مبطل حلف والا بان غلب على ظنه
انه محق لا يحلف بزازية وتقبل البينة لو اقا
مها المدعي وان قال قبل اليمين لا بينة لي سراجية
خلافا لما في شرح المجمع عن المحيط بعد يمين المدعي
عليه كما تقبل البينة بعد القضا بالنكول خانية عند
العامة وهو الصحيح لقول شريح اليمين الفاجرة احق
ان ترد من البينة العادلة ولان اليمين كالخلف عن
البينة فاذا جا الاصل انتهى حكم الخلف كانه لم يوجد
اصلا بحر ويظهر كذبه باقامتها اي البينة لو ادعاه
اي المال بلا سبب فحلف اي المدعي عليه ثم اقامها
حتى يحنث في يمينه وعليه الفتوى طلاق الخانية
خلافا لاطلاق الدرر وان ادعاه بسبب فحلف
انه لا دين عليه ثم اقامها المدعي على السبب لا يظهر
كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابرا او الايفا
وعليه الفتوى فصولين وسراج وشرنبلالية وغيرهم
ولا تحليف في نكاح انكره هو او هي ورجعة جحدها هو

مطلب المسائل التي لا حلف فيها

او هي بعد عدة وفي ايلا انكره احدهما بعد المدة واستيلاد
تدعيه الامة ولا يتاتى عكسه لثبوته باقراره ورق
ونسب بان ادعى على مجهول انه قنه او ابنه وبالعكس
وولا عتاقة او موالاة ادعاه الاعلى او الاسفل وحد
ولعان والفتوى على انه يحلف المنكر
في الاشيا السبعة ومن عدها ستة الحق امومية الولد
بالنسب او الرق والحاصل ان المفتى به التحليف في
الكل الا في الحدود ومنها حد قذف ولعان فلا يمين
اجماعا الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بزنا
نفسه فللعبد تحليفه فان نكل ثبت العتق لا الزنا
وكذا يستحلف السارق لاجل المال فان نكل ضمن
ولم يقطع وان اقر بها قطع وقالوا يستحلف في
التعزير كما بسطه في الدرر وفي الفصول ادعى نكاحها
محيلة دفع يمينها ان تتزوج فلا تحلف وفي الخانية
لا استحلاف في احدى وثلاثين مسئلة النيابة
تجري في الاستحلاف لا الحلف وفرع على الاول بقوله
فالوكيل والوصي والمتولي واب الصغير يملك
الاستحلاف فله طلب يمين خصمه ولا يحلف احد
منهم الا اذا ادعى عليه العقد او صح اقراره على الاصيل
فيستحلف حينئذ كالوكيل بالبيع فان اقراره صحيح
على الموكل فكذا نكوله وفي الخلاصة لا يوضع لو اقر
لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث ذكرها والصواب
في اربع وثلاثين لما مر عن الخانية وزاد ستة اخرى

في البحر وزاد اربعة عشر في تنوير البصائر حاشية
الاشباه والنظائر لابن المصنف ولولا خشية التطويل
لسردتها كلها التحليف على فعل نفسه يكون على
البتات اي القطع بانه ليس كذلك والتحليف
على فعل غيره يكون على العلم اي انه لا يعلم انه كذلك
لعدم علمه بما فعل غيره ظاهرا اللهم الا اذا كان
فعل الغير شيئا يتصل به اي بالحالف وفرع عليه بقوله
فان ادعى مشتري العبد سرقة العبد او اباقه
واثبت ذلك يحلف البائع على البتات مع انه فعل
الغير وانما صح باعتبار وجوب تسليمه سليما فرجع
الى فعل نفسه فحلف على البتات لانها آكد ولذا تعتبر
مطلقا بخلاف العكس درر عن الزيلعي وفي شرح [illegible]
المجمع عنه هذا اذا قال المنكر لا علم لي بذلك ولو ادعى
العلم حلف على البتات كمودع ادعى قبض ربها وفرع
على قوله وفعل غيره على العلم بقوله واذا ادعى بكر
سبق الشراء له على شراء زيد ولا بينة يحلف خصمه
وهو بكر على العلم اي انه لا يعلم انه اشتراه قبله لما مر
كذا اذا ادعى دينا او عينا على وارث اذا علم (مطلب دعوى الدين او العين على الوارث)
القاضي كونه ميراثا او اقر به المدعي او برهن الخصم (علم)
فيحلف على العلم ولو ادعاها اي الدين والعين
الوارث على غيره يحلف المدعى عليه على البتات
كموهوب ومشترى درر ويحلف جاحد القود اجماعا
فان نكل فان كان في النفس حبس حتى يقر او يحلف

وفيما



وفيما دونه يقتص لان الاطراف خلقت وقاية
للنفس كالمال فيجري فيها الابتذال خلافا لهما قال
المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه
لم يحلف خلافا لهما ولو حاضرة في مجلس الحكم لم يحلف
اتفاقا ولو غائبة عن المصر حلف اتفاقا ابن ملك
وقدر في المجتبى الغيبة بمدة السفر ويأخذ القاضي
في مسئلة المتن فيما لا تسقط بشبهة كفيلا ثقة
يؤمن هروبه بحر فليحفظ من خصمه ولو وجيها والمال
حقيرا في ظاهر المذهب عيني بنفسه ثلاثة ايام في
الصحيح وعن الثاني الى مجلسه الثاني وصحح فان امتنع
من اعطاء ذلك الكفيل لازمه بنفسه او امينه مقدار
مدة التكفيل لئلا يغيب الا ان يكون الخصم غريبا
اي مسافرا فيلازم او يكفل الى انتهاء مجلس القاضي دفعا (او [illegible])
للضرر حتى لو علم وقت سفره يكفله اليه وينظر في زيه
او يستخبر رفقاءه لو انكر المدعي بزازية قال لا بينة
لي وطلب يمينه فحلفه القاضي ثم برهن
على دعواه بعد اليمين قبل ذلك البرهان عند
الامام منه وكذا لو قال المدعي كل بينة اتي بها
فهي شهود زور او قال اذا حلفت فانت بري
من المال فحلفه ثم برهن على الحق قبل خانية
وبه جزم في السراج كما مر وقيل لا يقبل قائله
محمد كما في القنية وعكسه ابن الملك وكذا
الخلاف لو قال لا دفع لي ثم اتى بدفع او قال الشاهد

مطلب قبول شهادة
الشاهد اذا قال لا شهادة لي

لاشهادة لي ثم شهد والاصح القبول لجواز النسيان
ثم التذكر كما في الدرر واقره المصنف ادعى المديون
الايصال فانكر المدعي ذلك ولا بينة له فطلب
يمينه فقال المدعي اجعل حقي في
الختم ثم استحلفني له ذلك قنية واليمين
بالله تعالى لحديث من كان حالفا
فليحلف بالله تعالى او ليذر وهو قول والله خزانة
وظاهره انه لو حلفه بغيره لم يكن يمينا ولم اره
صريحا كحلف بطلاق وعتاق وان الح الخصم هـ
وعليه الفتوى تتارخانية لان التحليف بهما
حرام خانية وقيل ان مست الضرورة فوض
الى القاضي اتباعا للبعض فلو حلفه القاضي
به فنكل فقضى عليه بالمال لم ينفذ قضاؤه
على قول الاكثر كذا في خزانة المفتين وظاهره
انه متفرع على قول الاكثر اما على القول بالتحليف
بهما فيعتبر نكوله ويقضي به والا فلا فائدة بحر
واعتمده المصنف قلت ولو حلف بالطلاق
انه لا مال عليه ثم برهن المدعي على المال ان
شهدوا على السبب كالاقراض لا يفرق وان
شهدوا على قيام الدين يفرق لان السبب
لا يستلزم قيام الدين وقال محمد في الشهادة
على قيام المال لا يحنث لاحتمال صدقه خلافا
لابي يوسف كذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي

وقد تقدم ويغلظ بذكر اوصافه تعالى
وقدره بعضهم بما سبق ومال الخطير والاختيار فيه
وفي صفته الى القاضي ويجتنب العطف كيلا يتكرر
اليمين فلو حلفه بالله وتعالى عن التغليظ لا يقضي
عليه به اي بالنكول لان المقصود الحلف
بالله وقد حصل زيلعي لا يستحب التغليظ على المسلم
بزمان ولا مكان كذا في الحاوي وظاهره انه مباح
ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة
على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار
فيغلظ على كل بمعتقده فلو اكتفى بالله كالمسلم
كفى اختيار والوثني بالله تعالى لانه يقر به وان عبد
غيره وجزم ابن الملك بان الدهرية لا يعتقدونه
تعالى قلت وعليه فبماذا يحلفون وفي تحليف
الاخرس ان يقول له القاضي عليك عهد الله
وميثاقه انه كان كذا وكذا فاذا اومى براسه اي
نعم صار حالفا ولو اصم ايضا كتب له ليجيب
بخطه ان عرفه والا فباشارته ولو اعمى ايضا
فابوه او وصيه او من نصبه القاضي شرح وهبانية
ولا يحلفون في بيوت عباداتهم لكراهة دخولها بحر
ويحلف القاضي في دعوى سبب يرتفع على الحاصل
اي على صورة انكار المنكر وفسره بقوله اي بالله
ما بينكما نكاح قائم وما بينكما بيع قائم وما

يجب عليك رده لو قايما او بدله لو هالكا وما هي بابن نك وقوله الابن متعلق بالجميع مسكين في دعوي نكاح وبيع وغصب وطلاق فيه لف ونشر لا على السبب اي بالله ما نكحت وما بعت خلافا للثاني نظرا للمدعي عليه ايضا لاحتمال طلاقه واقالته الا اذا لزم من الحلف على الحاصل تركه النظر للمدعي فيحلف بالاجماع على السبب اي على صورة دعوي المدعي كدعوي شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما لكونه شافعيا لصدق حلفه على الحاصل في معتقده فيتضرر المدعي قلت ومفاده انه لا اعتبار بمذهب المدعي عليه واما مذهب المدعي ففيه خلاف والاوجه ان يسأله القاضي هل تعتقد وجوب شفعة الجوار او لا واعتمده المصنف وكذا اي يحلف على السبب اجماعا في سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته كعبد مسلم يدعي على مولاه عتقه لعدم تكرر رقه واما في الامة ولو مسلمة والعبد الكافر فلتكرر رقهما باللحاق حلف مولاهما على الحاصل والحاصل اعتبار الحاصل الا لضرر على مدع وسبب غير متكرر وصح فدا اليمين والصلح منه لحديث ذبوا عن اعراضكم باموالكم وقال الشهيد الاحتراز عن اليمين الصادقة واجب قال في البحر اي ثابت جواز بذل الحلف صادقا ولا يحلف المنكر بعده ابدا لانه اسقط حقه وقيد بالفدا والصلح لان المدعي

لو

مطلب العبرة لمذهب المدعي

مطلب عن اليمين الافتداء

لو اسقطه اي اليمين قصدا بان قال بريت من الحلف او تركته عليه او وهبته لا يصح وله التحليف بخلاف البراءة عن المال لان التحليف للحاكم بزازية وكذا لا يشتري يمينه لم يجز لعدم ركنا البيع درر فرع استحلفه خصمه فقال حلفتني مرة ان عند حاكم او محكم وبينة وبرهن قبل والا فله تحليفه درر قلت ولم ار ما لو قال اني قد حلفت بالطلاق اني لا احلف فيحرر والله اعلم

باب التحالف

لما قدم يمين الواحد ذكر يمين الاثنين اختلفا اي المتبايعان في قدر ثمن او وصفه او جنسه او في قدر مبيع حكم لمن برهن لانه نور دعواه بالحجة وان برهنا فلمثبت الزيادة اذ البينات للاثبات وان اختلفا فيهما اي الثمن والمبيع جميعا قدم برهان البايع لو الاختلاف في الثمن وبرهان المشتري لو في المبيع نظرا لاثبات الزيادة وان عجزا في الصور الثلاث عن البينة فان رضي كل بمقالة الاخر فبها وان لم يبرهن واحد منهما بدون الاخر تحالفا بما لم يكن فيه خيار فيفسخ من له الخيار وبدأ بيمين المشتري لانه البادي بالانكار وهذا لو كان بيع عين بدين والا بان كان مقايضة او صرفا فهو مخير وقيل يقرع ابن ملك ويقتصر على النفي في الاصح وفسخ القاضي البيع بطلب احدهما او طلبهما ولا ينفسخ بالتحالف ولا

اذا

مطلب استحلفه خصمه فقال حلفتني

قوله في قدر ثمن صريح انهما عينا ثمنا لكن اختلفا فيه واما اذا عين احدهما ثمنا وقال الاخر وقع العقد على السكوت من غير تعيين قدر فلا يقع الان باخذ المشتري من الناس مختلفا بعد في الثمن وليس من هذا الباب بل من باب الاختلاف في الصحة والفساد فان مدعي التعيين مدع للصحة ومدعي العقد على السكوت مدع للفساد كما تقدم ذلك في باب البيع الفاسد بعد فراغه من التكلم على الباطل ونصه وفسد بيع ما سكت عن ثمنه والقول لمدعي الصحة كما هو القاعدة المذكورة في مسائل شتى قبيل القضاء

ده

يفسخ احدهما بل يفسخهما الحكم ومن نكل منهما لزمه دعوى
الاخر بالقضا واصله قوله صلى الله عليه وسلم اذا
اختلف المتبايعان والسلعة قايمة بعينها تحالفا وترادا
وهذا كله لو الاختلاف في البدل مقصودا فلو في ضمن
شي كالاختلاف فيهما في الزق فالقول للمشتري في انه الزق
ولا تحالف كما لو اختلفا في وصف المبيع كقوله اشتريته
على انه كاتب او خباز وقال البايع لم اشترط فالقول
للبايع ولا تحالف ظهيرية وقيد باختلافهما في ثمن
ومبيع لانه لا تحالف في غيرهما لانه لا يختل به قوام
العقد نحو اجل وشرط رهن او خيار او ضمان وقبض
بعض ثمن والقول للمنكر بيمينه وقال زفر والشافعي
يتحالفان ولا تحالف اذا اختلفا بعد هلاك المبيع
او خروجه عن ملكه او تعيبه بما لا يرد به وحلف
المشتري الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري
وقال محمد والشافعي يتحالفان ويفسخ على قيمة
الهالك وهذا لو الثمن دينا فلو عينا يفسخ تحالفا
اجماعا لان المبيع كل منهما ويرد مثل الهالك او
قيمته كما لو اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك
السلعة بان قال احدهما دراهم والاخر دنانير
تحالفا ولزم المشتري رد القيمة سراج ولا تحالف
بعد هلاك بعضه او خروجه عن ملكه كعبدين
مات احدهما عند المشتري بعد قبضهما ثم اختلفا
في قدر الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله

الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك اصلا فحينئذ
يتحالفان هذا على تخريج الجمهور وصرف مشايخ بلخ
الاستثنا الى يمين المشتري ولا تحالف في بدل كتابة
لعدم لزومها وقدر راس مال بعد اقالة عقد السلم
بل القول للمسلم اليه ولا يعود السلم وان
اختلفا اي المتعاقدين في مقدار الثمن بعد
الاقالة ولا بينة تحالفا وعاد البيع لو كان كل
من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده المشتري
الى بايعه بحكم الاقالة فان رده اليه بحكم الاقالة
لا تحالف خلافا لمحمد وان اختلفا اي الزوجان في قدر
المهر او جنسه قضي لمن اقام البرهان وان برهنا
فللمراة اذا كان مهر المثل شاهدا للزوج بان كان
كمقالته او اقل وان كان شاهدا لها بان كان
كمقالتها او اكثر فبينته اولى لاثباتها خلاف الظاهر
وان كان غير شاهد لهما بان كان بينهما فالتهاتر
للاستوا ويجب مهر المثل على الصحيح وان عجزا
عن البرهان تحالفا ولم يفسخ النكاح لتبعية المهر
بخلاف البيع ويبدا بيمينه لان اول التسليمين
عليه فيكون اول اليمين عليه ظهيرية ويحكم
بالتشديد اي يحكم مهر مثلها حكما لسقوط اعتبار
التسمية بالتحالف فيقضي بقوله لو كان كمقالته
او اقل وبقولها لو كمقالتها او اكثر وبينهما لو بينهما
اي بين ما تدعيه ويدعيه ولو اختلفا اي الموجر

مطلب اختلف الزوجان في قدر المهر

مطلب اختلف الموجر والمستاجر في بدل الاجارة

والمستاجر في بدل الاجارة او قدر المدة قبل
الاستيفاء للمنفعة تحالفا وترادا وبدا بيمين
المستاجر لو اختلفا في البدل والموجر لو في المدة ولو
برهنا فالبينة للموجر في البدل وللمستاجر في المدة
وبعده لا والقول للمستاجر لانه منكر للزيادة
ولو اختلفا بعد التمكين من استيفاء البعض
من المنفعة تحالفا وفسخ العقد في الباقي والقول
في الماضي للمستاجر لانعقادها ساعة فساعة فكل
جزء كمعقود بخلاف البيع ولو اختلف الزوجان
ولو مملوكين او مكاتبين او صغيرين والصغير يجامع
او ذمية مع مسلم قائما النكاح او لا في بيت لهما او
لاحدهما خزانة الاكمل لان العبرة لليد لا للملك في
متاع هو هنا ما كان في البيت ولو ذهبا او فضة فالقول
لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه الا اذا كان كل
منهما يفعل او يبيع ما يصلح للاخر فالقول له لتعارض
الظاهرين درر وغيرها والقول له في الصالح لهما
لانها وما في يدها في يده والقول لذي اليد بخلاف ما
يختص بها لان ظاهرها اظهر من ظاهره وهو يد
الاستعمال ولو اقاما بينة يقضي ببينتها لانها
خارجة خانية والبيت للزوج الا ان يكون لها
بينة بحر وهذا لو حيين ولو مات احدهما واختلف
وارثه مع الحي فالمشكل الصالح لهما فالقول فيه
للحي ولو رقيقا وقال الشافعي ومالك الكل بينهما وقال
ابن ابي ليلى الكل له وقال الحسن البصري الكل لها وهي

مطلب لو اختلف الزوجان في متاع البيت

المسبعة

المسبعة وعده في الخانية تسعة اقوال ولو احدهما مملوكا
ولو ماذونا او مكاتبا وقالا والشافعي هما كالحر فالقول
للحر في الحياة وللحي في الموت لان يد الحر اقوى ولا يد للميت
اعتقت الامة او المكاتبة او المدبرة واختارت
نفسها فما في البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده
قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفناه في الطلاق
بحر وفيه طلقها ومضت العدة فالمشكل للزوج ولورثته
بعده لانها صارت اجنبية لا يد لها لما ذكرنا ان المشكل
للزوج في الطلاق فكذا لوارثه اما لو مات وهي في العدة
فالمشكل لها كانه لم يطلقها بدليل ارثها ولو اختلف
الموجر والمستاجر في متاع البيت فالقول للمستاجر
بيمينه وليس للموجر الا ما عليه من ثياب بدنه ولو
اختلف اسكافي وعطار في الات الاساكفة والات
العطارين وهو في ايديهما فهي بينهما بلا نظر لما يصلح
لكل منهما وتمامه في السراج رجل معروف بالفقر
والحاجة صار بيده غلام وعلى عنقه بدرة وكان
بداره فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب
الدار فهو للمعروف باليسار وكذا كناس في منزل
رجل وعلى عنقه قطيفة يقول الذي هي على عنقه
هي لي وادعاه صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل
رجلان في سفينة بها دقيق فادعى كل واحد
السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق
والاخر بانه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه

اي رقيق
اهـ

والسفينة لمن يعرف انه ملاح عملا بالظاهر ولو فيها
راكب واخر ممسك واخر يجذب واخر يمدها وكلهم يد
عون فهي بين الثلاثة اثلاثا ولا شيء للماد رجل يقود
قطار ابل واخر راكب ادعى الكل متاع الراكب فكلها
لذي اليد اجيره وان لا شيء عليها فللراكب ما هو راكبه
والباقي للقايد بخلاف البقر والغنم وتمامه في خزانة
الاكمل فصل في دفع الدعاوى لما قدم من يكون
خصما ذكر من لا يكون خصما قال ذو اليد هذا الشيء
المدعى منقولا كان او عقارا اودعنيه او اعارنيه او
اجرنيه او رهننيه زيد الغايب او غصبته منه
من الغايب وبرهن عليه على ما ذكروا العين فانه لاما
لكنه وقال الشهود نعرفه باسمه ونسبه او بوجهه
وشرط محمد معرفته بوجهه ايضا نكوصلف لا يعرفه فلانا
وهو لا يعرفه الا بوجهه لا يحنث ذكره الزيلعي وفي
الشرنبلالية عن خط العلامة المقدسي عن البزازية
ان تعويل الايمة على قول محمد انتهى فليحفظ دفعت
خصومة المدعي الملك المطلق لان يده ليست
بيد خصومة وقال ابو يوسف ان عرف ذو اليد بالحيل
لا تندفع وبه يوخذ ملتقى واختاره في المختار وهذه
مخمسة كتاب الدعوى لان فيها اقوال خمسة علما كما
بسط في الدرر او لان صورها خمس عيني وغيره قلت
وفيه نظر اذ الحكم كذلك لو قال وكلني صاحبه بحفظه
او اسكنني فيها زيد الغايب او سرقته منه او انتزعته عنه

منه

منه او ضل منه فوجدته بحر وهي في يدي مزارعة بزازية
فالصور احدى عشر قلت لكن الحق في البزازية
المزارعة بالاجارة او الوديعة فلا يزاد على الخمسة وقد
حررته في شرح الملتقى وان كان هالكا او قال الشهود او
دعه من لا نعرفه او اقر ذو اليد بيدا الخصو
كان قال ذو اليد اشتريته او اتهبته من
الغايب او لم يدع الملك المطلق بل ادعى عليه
الفعل بان قال المدعي غصبته مني او قال سرق
مني وبناه للمفعول للستر عليه فكانه قال
سرقته مني بخلاف غصب مني او غصبه مني فلان
الغايب كما سيجي حيث تندفع وهل تندفع بالمصدر
الصحيح لا بزازية وقال ذو اليد في الدفع او
دعنيه فلان وبرهن تندفع في الكل لما قلنا قال
في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه انه
وديعة عندي او رهن من فلان تندفع مع البرهان
على ما ذكر ولو برهن المدعي على مقالته الاولى
يجعله خصما ويحكم عليه لسبق اقراره بمنع الدفع
بزازية وان قال المدعي اشتريته من فلان
الغايب وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك
بنفسه فلو بوكيله لم تندفع بلا بينة دفعت
الخصومة وان لم يبرهن لتوافقهما ان اصل الملك للغايب
الا اذا قال اشتريته ووكلني بقبضه وبرهن
ولو صدقه في الشراء امر بالتسليم لئلا يكون قضا

منه

عليه ح

ببرهن ح

يومئذ ح

علي الغايب باقراره وهي عجيبة ثم اقتصار الدرر
وغيرها علي دعوي الشرا تفيد اتفاقي فلذا قال
ولو ادعي انه له غصبه منه فلان الغايب وبرهن
عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغايب اودعه عنده اندفعا
لتوافقهما ان اليد لذلك الرجل ولو كان مكان
دعوي الغصب دعوي سرقة لا تندفع بزعم
ذي اليد ايداع ذلك الغايب استحسانا بزازية
ذي اليد ايداع ذلك الغايب استحسانا بزازية
وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي لو اتفقنا
علي الملك لزيد وكل يدعي الاجارة منه لم يكن
الثاني خصما للاول علي الصحيح ولا لمدعي رهن او
شرا اما المشتري فخصم للكل فروع قال المدعي
عليه لي دفع يمهل الي المجلس الثاني صغري للمدعي
تحليف مدعي الايداع علي البتات ذكره وله تحليف
المدعي علي العلم وتمامه في البزازية وكل بنقل امته
فبرهنت انه اعتقها قبل المدعي للدفع لا للعتق
ما لم يحضر المولي ابن ملك والله تعالي اعلم باب
دعوي الرجلين تقدم حجة خارج في ملك مطلق
اي لم يذكر له سبب كما مر علي حجة ذي اليد وان
وقت احدهما فقط وقال ابو يوسف ذو الوقت
احق وثمرته فيما لو قال في دعواه هذا العبد لي
غايب مني منذ شهر وقال ذو اليد منذ سنة
لان ما ذكره تاريخ غيبته لا ملكه فلم يوجد التاريخ

من

وفي نسخ يقضي به

من الطرفين فقضي ببينة الخارج وقال ابو يوسف
يقضي للمورخ ولو خالة الانفراد وينبغي ان يقضي
بقوله لانه اوفق واظهر كذا في جامع الفصولين
واقره المصنف ولو برهن خارجان علي شيء قضي به لهما
فان برهنا في دعوي نكاح سقطا لتعذر الجمع لو حية
ولو ميتة قضي به بينهما وعلي كل نصف المهر ويرثا
ميراث زوج واحد ولو ولدت يثبت النسب منهما
وتمامه في الخلاصة وهي لمن صدقته اذا لم تكن في يد
من كذبته ولم يكن دخل من كذبته بها هذا اذا لم
يورخا فان ارخا فالسابق احق بها فلو ارخ
احدهما فهي لمن صدقته او لذي اليد بزازية
قلت وعلي ما مر عن الثاني ينبغي
اعتبار تاريخ احدهما ولم ار من نبه عليه
فتامل وان اقرت لمن لا حجة له فهي له وان برهن
الاخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن
الاخر لم يقض له الا اذا ثبت
سبقه لان البرهان مع التاريخ
اقوي منه بدونه كما لم يقض ببرهان خارج
علي ذي يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه اي
ان نكاحه اسبق وان ذكرا سبب الملك بان
برهنا علي شرا شيء من ذي اليد فلكل نصفه
بنصف الثمن ان شا او تركه انما خير
لتفريق الصفقة عليه وان ترك احدهما بعد

ما قضي لهما لم ياخذ الاخر كله لانفساخه
بالقضا فلو قبله فله وهو اي ما ادعيا شراه
للسابق تاريخا ان ارخا فيرد البايع ما قبضه
من الاخر اليه سراج وهو لذي يد ان لم يورخا
او ارخ احدهما او استوي تاريخهما وهو
لذي وقت ان وقت احدهما فقط والحال انه لا يد
لهما وان لم يوقتا فقد مر ان لكل نصفه بنصف
والشرا احق من هبة وصدقة ورهن ولو مع قبض
وهذا اذا لم يورخا فلو ارخا واتحد المملك
فالاسبق احق لقوته ولو ارخت احداهما فقط
فالمورخة اولي ولو اختلف المملك استويا
وهذا فيما لا يقسم اتفاقا واختلف التصحيح فيما
يقسم كالدار والاصح ان الكل لمدعي الشرا لان
الاستحقاق من قبيل الشيوع المقارن لا الطاري
هبة الدرر والشرا والمهر سوا فينصف وترجع
هي بنصف القيمة وهو بنصف الثمن او يفسخ لما
مر هذا اذا لم يورخا او ارخا واستوي تاريخهما فان
سبق تاريخ احدهما كان احق قيد بالشرا لان النكاح ه
احق من هبة او رهن او صدقة عمادية والمراد
من النكاح المهر كما حرره في البحر غلطا للجامع نعم
يستوي النكاح والشرا لو تنازعا في الامة من
رجل واحد ولا مرجح فتكون ملكا له منكوحة للاخر
فتدبر ورهن مع قبض احق من هبة بلا عوض
معه استحسانا ولو بعوض فهي احق لانها

قوله وهو لذي يد الخ لان تمكنه من قبضه
يدل علي سبق الشراء ولانهما استويا
في الاثبات اي وزاد احدهما باليد فلا
تنقض اليد الثابتة بالشك قال في البحر
والحق انها مسئلة اخري غير دعوي خارجين
علي ذي يد وحاصلها ان خارجا وذا
يد ادعي كل الشرا من ثالث وبرهنا
قدم ذو اليد في الوجوه الثالث
والخارج في وجه واحد فكان ينبغي
افرادها واجاب المقدسي بانه
قوله وهو لذي يد ان لم يورخا يرجع
الي مطلق مدعيين لا بقيد كونهما
خارجين اهـ ط

بيع

بيع انتها والبيع ولو بوجه اقوي من الرهن ولو
العين معهما استويا ما لم يورخا واحدهما اسبق
وان برهن خارجان علي ملك مورخ او شرا
مورخ من واحد غير ذي يد او برهن خارج علي
ملك مورخ وذو يد علي ملك مورخ اقدم
فالسابق احق وان برهنا علي شرا متفق
تاريخهما او مختلف عيني ووكل يدعي الشرا
من رجل اخر او وقت احدهما فقط استويا
ان تعدد البايع وان اتحد فذو الوقت احق ثم
لا بد من ذكر المدعي وشهوده ما يفيد ملك بايعه
ان لم يكن المبيع في يد البايع ولو شهدوا بيده ه
فقولان بزازية فان برهن خارج علي الملك
وذو اليد علي الشرا منه او برهنا علي سبب ملك
لا يتكرر كالنتاج وما في معناه كنسج لا يعاد وغزل
قطن وحلب لبن وجز صوف ونحوها ولو عند
بايعه درر فذو اليد احق من الخارج اجماعا
الا اذا ادعي الخارج عليه فعلا كغصب او وديعة
او اجارة ونحوها في رواية درر او كان سببا يتكرر
كبناء وغرس ونسج خز وزرع بر ونحوه او اشكل
علي اهل الخبرة فهو للخارج لانه الاصل وانما عدلنا
عنه بحديث النتاج وان برهن كل من الخارجين
او ذوي الايدي او الخارج وذي اليد علي الشرا
من الاخر بلا وقت سقطا وترك المال المدعي به

غير ذي يد انما قيد به تبعا للهداية لان
الخارج الشرا

في يد من معه وقال محمد يقضي للخارج قلنا الا
قدام على الشرا اقرار منه بالملك له ولو اثبتا
قبضا تهاترتا اتفاقا ولا يرجح بزيادة عدد
الشهود فان الترجيح عندنا بقوة
الدليل لا بكثرته ثم فرع على هذا الاصل بقوله
فلو اقام احد المدعيين شاهدين والآ
خر اربعة فهما سوا في ذلك وكذا لا ترجيح بزيادة
العدالة لان المعتبر اصل العدالة اذ لا حد
للاعلمية دار في يد اخر ادعى رجل نصفها
واخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي
للاخر بطريق المنازعة وهو ان النصف
سالم لمدعي الكل بلا منازعة ثم استوت منازعتهما
في النصف الاخر فينصف وقالا الثلث له والباقي
للثاني بطريق العول لان في المسئلة كلا ونصفا
فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلاثة واعلم ان
انواع القسمة اربعة ما يقسم بطريق العول
اجماعا وهو ثمان ميراث وديون ووصية
ومحاباة ودراهم مرسلة وسعاية وجناية
رقيق وبطريق المنازعة اجماعا وهو مسئلة
الفضوليين وبطريق المنازعة عنده والعول
عندهما وهو ثلاثة مسايل مسئلة الكتاب واذا
اوصى لرجل بكل ماله او بعبد بعينه ولاخر بنصف
ذلك وبطريق العول عنده والمنازعة عندهما

وهو

وهو خمس كما بسطه الزيلعي والعيني وتمامه في
البحر والاصل عنده ان القسمة متى وجبت لحق
ثابت في عين او ذمة شايعا فعولية او مميزا او
لاحدهما شايعا وللاخر في الكل فمنازعة وعندهما
متى ثبتا معا على الشيوع فعولية والا فمنازعة فليحفظ
ولو الدار في ايديهما فهي للثاني نصف لا بالقضا
ونصف به لانه خارج ولو في يد ثلاثة وادعى احدهم
كلها واخر نصفها واخر ثلثها وبرهنوا قسمت
عنده بالمنازعة وعندهما بالعول وبيانه في
الكافي ولو برهنا على نتاج دابة في ايديهما او
احدهما او غيرهما وارخا قضي لمن وافق سنها
تاريخه بشهادة الظاهر فلو لم يؤرخا قضي بها
لذي اليد ولهما ان في ايديهما او في يد ثالث وان لم يوا فقهما
بان خالف او اشكل فلهما ان كانت في ايديهما او كانا
خارجين فان في يد احدهما قضي بها له هو الاصح
قلت وهذا اولى مما وقع في الكنز والدرر والملتقى
فتبصر برهن احد الخارجين على الغصب من زيد
والاخر على الوديعة منه استويا لانها بالجحد تصير
غصبا الناس احرار بلا بيان الا في اربع الشهادة
والحدود والقصاص والقتل كذا في نسخة المصنف وفي
نسخة والعقل وعبارة الاشباه والدية وحينئذ
فلو ادعى على مجهول الحال انه رقيقه فقال انا حر الاصل فالقول له لتمسكه

مطلب لو برهنا على النتاج

بيد
مح

بيد
مح

بالاصل واللابس الثوب احق من آخذ الكم والراكب
احق من آخذ اللجام ومن في السرج من رديفه
وذو حملها ممن علق كوزه لانه اكثر تصرفا والجا
لس على البساط والمتعلق به سوا
كجالسيه وراكبي سرج كمن معه ثوب وطرفه مع
الاخر لا هدبته اي طرفه الغير منسوج لانها
ليست بثوب بخلاف جالسي دار تنازعا فيها
حيث لا يقضى لهما لاحتمال انها في يد غيرهما وهنا
علم انه ليس في يد غيرهما عيانا الحائط لمن جذوعه
عليه او متصل به اتصال تربيع بان تتداخل
انصاف لبناته في لبنات الاخر ولو من خشب فبان
تكون الخشبة مركبة في الاخرى لدلالته على انهما
بنيا معا ولذا سمي بذلك لانه حينئذ يبنى مربعا لا
لمن له اتصال ملازقة او نقب وادخال او هرادي
كقصب وطين يوضع على الجذوع بل يكون بين
الجارين لو تنازعا ولا يختص به صاحب الهرادي
بل صاحب الجذع الواحد احق منه خانية ولو لاحدهما
جذوع وللاخر اتصال فلذي الاتصال وللاخر حق
الوضع وقيل لذي الجذوع ملتقى وتمامه في العيني
وغيره واما حق المطالبة برفع جذوع وضعت
تعديا فلا يسقط بابراء او صلح وعفو وبيع واجارة
اشباه من احكام الساقط لا يعود فليحفظ وذو بيت
من دار فيها بيوت كثيرة كذي بيوت منها في حق

سا

ساحتها فهي بينهما نصفين كالطريق بخلاف
الشرب اذا تنازعا فيه فانه يقدر بالارض
بقدر سقيها برهنا اي الخارجان على يد لكل منهما
في ارض قضي بيدهما فتنصف وان برهن عليه
اي على اليد اخذ بها او كان تصرف فيها بان لبن او بنى
قضي بيده لوجود تصرفه ادعى الملك في الحال
وشهد الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل
لان ما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل
درر صبي يعبر عن نفسه اي يعقل ما يقول قال انا
حر فالقول له لانه في يد نفسه كالبالغ فان قال
انا عبد لفلان لغير ذي اليد قضي به لذي اليد
كمن لا يعبر عن نفسه لاقراره بعدم يده فلو كبر
وادعى الحرية تسمع البرهان لما تقرر
ان التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى
والله سبحانه وتعالى اعلم باب
دعوى النسب الدعوة نوعان دعوة استيلاد وهو
ان يكون اصل العلوق في ملك المدعي ودعوة تحرير
وهو بخلافه والاول اقوى لسبقه واستنادها لوقت
العلوق واقتصار دعوة التحرير على الحال وسيتضح
وسيتضح مبيعة ولدت لاقل من ستة اشهر
منذ بيعت فادعاه البايع ثبت نسبه
منه استحسانا لعلوقها في ملكه ومبنى النسب
على الخفا فيعفى فيه التناقض واذا صحت استندت

ثبت
ع

فصارت ام ولده فيفسخ البيع ويرد الثمن وكذا لو كانت
ان ادعاه المشتري قبله اي قبل ادعاء البائع ثبت نسبه منه لوجود ملكه
وامبينها باقراره وقيل تحمل علي انه نكحها او استولدها
ثم اشتراها ولو ادعاه معه اي مع ادعاء البائع
او بعده لا لان دعوته تحرير والبايع استيلاد
فكان اقوي كما مر وكذا يثبت من البايع لو ادعاه
بعد موت الام بخلاف موت الولد لفوات الاصل
ويأخذه البايع بعد موت امه ويسترد المشتر
ي كل الثمن وقالا حصته واعتاقهما اي اعتاق
المشتري الام والولد كموتهما في الحكم والتدبير
كالاعتاق لانه ايضا لا يحتمل الابطال ويرد حصته
اتفاقا ملتقي وغيره وكذا حصتها ايضا علي الصحيح من
مذهب الامام كما في التبيين والبرهان ونقله في
الدرر والمنح عن الهداية علي خلاف ما في الكافي عن
المبسوط وعبارة المواهب وان ادعاه بعد عتقها
او موتها ثبت منه وعليه رد الثمن واكتفيا برد
حصته وقيل لا يرد حصتها في الاعتاق بالاتفاق
انتهي فليحفظ ولو ولدت الامة المذكورة لاكثر
من حولين من وقت البيع وصدقه المشتري
ثبت النسب بتصديقه وهي ام ولده علي المعنى
اللغوي نكاحا حملا لامره علي الصلاح حتي لو ولدت
فيما بين الاقل والاكثر ان صدقه فحكمه كالاول هـ
لاحتمال العلوق قبل بيعه والا لا ولو تنازعا فالقول

وقيل لا يرد حصتها الا هو المعتمد كما علم هذا من تتمة عبارة المواهب فلا يعترض بانه مكرر لانه عين ما في المبسوط اهـ

للمشتري اتفاقا وكذا البينة له عند الثاني خلافا
للثالث شرنبلالية وشرح مجمع وفيه لو ولدت عند
المشتري ولدين احدهما لدون ستة اشهر والاخر
لاكثر ثم ادعي البايع الاول ثبت نسبهما بلا تصديق
المشتري باع من ولد عنده وادعاه بعد بيع
مشتريه ثبت نسبه لكون العلوق في ملكه ورد
بيعه لان البيع يحتمل النقض وكذا الحكم لو كاتب
الولد او رهنه او اجره او كاتب الام او رهنها
او اجرها او زوجها ثم ادعاه فيثبت نسبه وترد
هذه التصرفات بخلاف الاعتاق كما مر باع احد
التوامين المولودين عنده يعني علقا وولدا عنده واعتقه
المشتري ثم ادعي البايع الولد الاخر
ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري باسر فوقه وهو حرية
الاصل لانهما علقا في ملكه حتي لو اشتراها حبلي لم يبطل
عتقه لانها دعوة تحرير فتقتصر عليه وغيره وجزم به
المصنف ثم قال وحيلة اسقاط دعوة البايع ان يقر
البايع انه ابن عبده فلان فلا تصح دعواه ابدا مجتبي وقد
افاده بقوله قال عمرو لصبي معه او مع غيره عيني
هو ابن زيد الغايب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه
ابدا وان وصلية جحد زيد بنوته خلافا لهما
لان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته حتي لو صدقه
بعد تكذيبه صح ولذا لو قال لصبي هذا الولد مني ثم قال
ليس مني لا يصح نفيه لانه بعد الاقرار به لا ينتفي بالنفي

مطلب مهم

فلا حاجة الى الاقرار به ثانيا ولا سهو في عبارة العمادي
كما زعمه منلا خسرو كما افاده الشرنبلالي وهذا اذا
صدقه الابن اما بدونه فلا الا اذا عاد الابن الى
التصديق لبقاء اقرار الاب ولو انكر الاب الاقرار
فبرهن عليه الابن قبل واما الاقرار بانه اخوه فلا
يقبل لانه اقرار على الغير فروع لو قال لستوارثه
ثم ادعى انه وارثه وبين جهة الارث صح اذ التناقض
في النسب عفو ولو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكر
اسم الجد ولو برهن انه اقر انه ابنه تقبل لثبوت
النسب باقراره ولا تسمع الا على خصم هو وارث
او دائن او مديون او موصى له ولو احضر رجلا ليدعي
عليه حقا لابيه وهو منكر به او لا فله اثبات نسبه
بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل ولو ادعى
ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه ولا يكون
قضاء على الاب حتى لو جاء حيا ياخذه من الدافع والدا
فع على الابن ولو انكر قيل للابن برهن على موت
ابيك وانك وارثه ولا يمين على الصحيح تحليفه على
العلم بانه ابن فلان وانه مات ثم يكلف الابن البينة
بذلك وتمامه في جامع الفصولين من الفصل السابع
والعشرين ولو كان الصبي مع مسلم وكافر فقال
المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو
حر ابن الكافر لينال الحرية حالا والاسلام
مالا لكن جزم ابن الكمال بان يكون مسلما لان حكمه حكم

دار

٥٠٨

دار الاسلام وعزاه للتحفة فليحفظ قال زوج امرأة
لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني
من غيره فهو ابنهما ان ادعيا معا والا فللسابق تفصيل
ابن الكمال وهذا لو غير معبر والا بان كان معبرا فهو
لمن صدقه لان قيام ابن معهما وفراشهما يفيد انه
منهما ولو ولدت امة اشتراها فاستحقت
غرم الاب قيمة الولد يوم الخصومة لانه يوم المنع
وهو حر لانه مغرور والمغرور من يطأ امرأة معتمدا
على ملك يمين او نكاح فتلد منه ثم تستحق فلذا قال
وكذا الحكم لو ملكها بسبب اخر اي سبب كان عيني
كما لو تزوجها على انها حرة فولدت له ثم استحقت
غرم قيمة ولده فان مات الولد قبل الخصومة
فلا شيء على ابيه لعدم المنع كما مر
وارثه له لانه حر الاصل في حقه فيرثه فان قتله
ابوه او غيره وقبض الاب منه ديته قدر قيمته
غرم الاب قيمته للمستحق كما لو كان حيا ولو لم
يقبض شيئا لا شيء عليه وان قبض اقل لزمه بقدره
عيني ورجع بها اي بالقيمة في الصورتين كما
يرجع بثمنها ولو هالكة على بايعها وكذا لو استولدها
المشتري الثاني لكن انما يرجع المشتري الاول
على البائع الاول بالثمن فقط كما في المواهب
لا بعقرها الذي اخذه منه المستحق للزومه باستيفاء منافعها كما مر في باب

لدعا

المرابحة والاستحقاق مع مسائل التناقض وغالبها
مر وبقي متفرقات القضاء ويجي في الاقرار فروع
التناقض في موضع الخفا عفو ولا تسمع الدعوى
على غريم ميت الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي
وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه زايدا لا يجوز
للمدعى عليه الانكار مع علمه بالحق الا في دعوى
العيب ليبرهن فيتمكن من الرد وفي الوصي اذا
علم بالدين لا تحليف مع البرهان الا في ثلاث دعوى
دين على ميت واستحقاق مبيع ودعوى ابق
الاقرار لا يجامع البينة الا في اربع وكالة ووصاية
واثبات دين على ميت واستحقاق عين من
مشتر ودعوى الابق لا تحليف على حق مجهول
الا في ست اذا اتهم القاضي وصي يتيم ومتولي وقف
وفي رهن مجهول ودعوى سرقة وغصب وخيانة
مودع لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه الا في
مسئلة في دعوى البحر وهي غريبة يجب حفظها اشباه
قلت وهي ما لو قال المغصوب منه كانت قيمة
ثوبي مايه وقال الغاصب لم ادر ولكنها لا تبلغ ما
صدق بيمينه والزم ببيانه فلو لم يبين يحلف
على الزيادة ثم يحلف المغصوب منه ايضا ان قيمته
مايه ولو ظهر خير الغاصب بين اخذه او قيمته
فليحفظ والله تعالى اعلم كتاب
الاقرار مناسبته ان المدعى عليه اما منكر او مقر

مطلب التناقض في موضع الخفا عفو

مطلب لا تحليف مع البرهان الا في ثلاث

مطلب الاقرار لا يجامع البينة الا في مسائل

مطلب لا تحليف على حق مجهول الا في مسائل

مطلب لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة

وهو اقرب لغلبة الصدق هو لغة الاثبات يقال
قر الشيء اذا ثبت وشرعا اخبار بحق عليه للغير
من وجه انشا من وجه قيد بعليه لانه لو كان
لنفسه يكون دعوى لا اقرار ثم فرع على كل من
الشبهين فقال فللوجه الاول وهو الاخبار صح
اقراره بمال مملوك للغير ومتى اقر بملك للغير يلزمه
تسليمه الى المقر له اذا ملكه برهة من الزمان
لنفاذه على نفسه ولو كان انشا ما صح لعدم وجود
الملك وفي الاشباه اقر بحرية عبد ثم شراه عتق
عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم شراها
او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه ولا يصح
اقراره بطلاق او عتاق مكرها ولو كان انشا لصح لعدم
التخلف وصح اقرار الماذون بعين في يده والمسلم
بخمر وبنصف داره مشاعا والمراة بالزوجية من غير شهود
ولو كان انشا ما صح ولا تسمع دعواه عليه بانه اقر له
بشيء معين بناء على الاقرار له بذلك به يفتى لانه
اخبار يحتمل الكذب حتى لو اقر كاذبا لم يحل له لان
الاقرار ليس سببا للملك نعم لو سلمه برضاه كان
ابتداء هبة وهو الاوجه بزازية الا ان يقول في
دعواه هو ملكي واقر لي به او يقول لي عليه كذا
وهكذا اقر به فتسمع اجماعا لانه لم يجعل الاقرار
سببا للوجوب ثم لو انكر الاقرار هل يحلف الفتوى
انه لا يحلف على الاقرار بل على المال واما دعوى

الاقرار في الدفع فتسمع عند العامة وللوجه الثاني
وهو الاثنتا لو رد المقر له اقراره ثم قبل لا يصح
ولو كان اخبارا لصح واما بعد القبول فلا يرتد
بالرد ولو اعاد المقر اقراره فصدقه لزمه لانه
اقرار اخر ثم لو انكر اقراره الثاني لا يحلف ولا تقبل
عليه بينة قاله البديع والاشبه قبولها واعتمده
ابن الشحنة واقره الشرنبلالي والملك الثابت به
بالاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة
فلا يملكها المقر له ولو اخبارا لملكها اقر حر مكلف
يقظان طايعا او عبد او صبي او معتوه ماذون لهم
ان اقروا بتجارة كاقرار محجور بحد وقود والا فبعد
عتقه ونايم ومغمى عليه كمجنون وسيجي السكران ومر
المكره بحق معلوم او بمجهول صح لان جهالة المقر به
لا تضر الا اذا بين سببا تضره الجهالة كبيع واجارة
واما جهالة المقر فتضر كقوله لك على احدنا الف
درهم لجهالة المقضي عليه الا اذا جمع بين نفسه وعبده
فيصح وكذا تضر جهالة المقر له ان تفاحشت كلواحد
من الناس علي كذا والا لا كلاحد هذين علي كذا فيصح
ولا يجبر على البيان لجهالة المدعي بحر ونقله في الدرر
لكن باختصار مخل كما بينه عزمي زاده ولزمه بيان
ما جهل كشيء وحق بذي قيمة كفلس وجوزة
لا بما لا قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبي حر لانه
رجوع فلا يصح والقول للمقر مع حلفه لانه

المنكر

المنكر ان ادعى المقر له اكثر منه ولا بينة ولا يصدق
في اقل من درهم في علي مال ومن النصاب
لانها ادنى نصاب يوخذ من جنسه ومن قدر النصاب
قيمة في غير مال الزكاة ومن ثلاثة نصب في
اموال عظام ولو فسره بغير مال الزكاة اعتبر
قيمتها كما مر وفي دراهم ثلاثة وفي دراهم او دنانير او
ثياب كثيرة عشرة لانها نهاية اسم الجمع وكذا
درهما درهم على المعتمد ولو خفضه لزمه ماية وفي
دريهم او درهم عظيم درهم والمعتبر الوزن المعتاد
لا الحبة زيلعي وكذا كذا درهما احد عشر وكذا وكذا
احد وعشرون لان نظيره بالواو احد
وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر اذ لا نظير
لها فحمل على التكرار ومعها فماية واحد وعشرون
وان ربع مع الواو زيد الف ولو خمس زيد عشرة
الاف ولو سدس زيد ماية الف ولو سبع زيد الف
الف وهكذا يعتبر نظيره ابدا ولو قال له علي او له
قبلي فهو اقرار بدين لان علي للايجاب وقبلي
للضمان غالبا وصدق ان وصل به هو وديعة
لانه يحتمله مجازا وان فصل لا يصدق لتقرره
بالسكوت عندي او معي او في بيتي او كيسي
او صندوقي اقرار بامانة عملا با
لعرف جميع مالي او ما املكه له او له من مالي او من
دراهمي كذا فهو هبة لا اقرار ولو عبر بفي مالي او بفي

اي نصاب الزكاة في الاصح
اختيار وقيل ان المقر
فقير فنصاب السرقة
وصحح لو غنيه
في مال عظيم ومن
من الذهب او الفضة و
خمس وعشرين من الابل
صح

دراهمي كان اقرارا بالشركة فلا بد لصحة الهبة من
التسليم بخلاف الاقرار والاصل انه متى اضاف المقر به
الي ملكه كان هبة ولا يرد ما في بيتي لانها اضافة
نسبة لا ملك ولا الارض التي حدودها كذا لطفلي
فلان فانه هبة وان لم يقبضه لانه في يده الا ان يكون
مما يحتمل القسمة فيشترط قبضه مفرزا انتهى الاضافة
تقديرا بدليل قول المصنف اقر لاخر بمعين ولم يقبضه لكن
من المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا
او تمليكا ينبغي الثاني فيراعي فيه شرائط التمليك
فراجعه قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده
او اجلني به او قضيتكه اياه او ابرأتني منه او
تصدقت به علي او وهبته لي او احلتك
به على زيد ونحو ذلك فهو اقرار له بها
لرجوع الضمير اليها في كل ذلك عزمي زاده فكان
جوابا وهذا اذا لم يكن على سبيل الاستهزاء فان
كان وشهد الشهود بذلك لم يلزمه شيء اما لو
ادعى الاستهزاء لم يصدق وبلا ضمير مثل اتزن الخ
وكذا تحاسب او ما استقرضت من احد سواك
او غيرك او قبلك او بعدك لا يكون اقرارا لعدم
انصرافه الى المذكور فكان كلاما مبتدأ والاصل ان
كل ما يصلح جوابا لا ابتداء جعل جوابا وما يصلح للابتداء
لا للبناء او يصلح لهما جعل ابتداء لئلا يلزمه المال
بالشك اختيار وهذا اذا كان الجواب مستقلا فلو

غير



غير مستقل كقوله نعم كان اقرارا مطلقا حتى لو قال
اعطني ثوب عبدي هذا او افتح لي باب داري
هذه او جصص داري هذه او اسرج فرسي
هذه او اعطني سرجها او لجامها فقال نعم كان
اقرارا منه بالعبد والدار والدابة كافي قال اليس
لي عليك الف فقال بلى فهو اقرار له بها وان
قال نعم لا وقيل نعم لان الاقرار يحمل على
العرف لا على دقائق العربية كذا في الجوهرة
والفرق ان بلى جواب الاستفهام المنفي بالاثبات
ونعم جوابه بالنفي والايماء بالرأس من الناطق
ليس باقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح
واجارة وهبة بخلاف افتاء ونسب
واسلام وكفر وامان كافر واشارة محرم لصيد
والشيخ برأسه في رواية الحديث والطلاق في
انت طالق هكذا واشار بثلاث اشارة الاشباه
ويزاد اليمين كحلفه لا يستخدم فلانا او لا يظهر
سره او لا يدل عليه واشار حنث عمادية فتحرر
بطلان اشارة الناطق الا في تسع فليحفظ وان
اقر بدين مؤجل وادعى المقر له حلوله لزمه
الدين حالا وعند الشافعي مؤجلا بيمينه كاقراره
بعبد في يده انه لرجل وانه استأجره
منه فلا يصدق في تاجيل واجارة لانه
دعوى بلا حجة وحينئذ يستحلف المقر له فيهما

بخلاف ما لو اقر بالدراهم السود فكذبه في صفتها
حيث يلزمه ما اقر به فقط لان السود نوع والاجل
عارض لثبوته بالشرط والقول للمقر في النوع و
للمنكر في العوارض كاقرار الكفيل بدين
موجل فان القول له في الاجل لثبوته في كفالة
الموجل بلا شرط وشراه امة متنقبة اقرار
بالملك للبايع كثوب في جراب وكذا الاستيام والاستيداع
وقبول الوديعة بمنزلة الشراء والاعارة والاستيهاب والا
ستيجار ولو من وكيل فكل ذلك اقرار بملك
ذي اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة او و
صاية للتناقض بخلاف ابرائه عن جميع الدعاوي
ثم الدعوى به لعدم التناقض ذكره في الدرر
قبيل الاقرار وصححه في الجامع خلافا لتصحيح الوهبانية
ووفق شارحها الشرنبلالي بانه ان قال بعني هذا
كان اقرارا وان قال اتبيع هذا لا وبيده مثبلة
كتابته وختمه على صك البيع فانه ليس باقرار
بعدم ملكه وله علي مائة ودرهم كلها دراهم
وكذا المكيل والموزون استحسانا وفي مائة
وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة لانها مبهمة
وفي مائة وثلاثة اثواب كلها ثياب
خلافا للشافعي قلنا الاثواب لم تذكر بحرف العطف
فانصرف التفسير اليهما لاستوائهما في الحاجة اليه
والاقرار بدابة في اصطبل تلزمه الدابة

فقط

فقط والاصل ان ما يصلح ظرفا ان امكن نقله
لزماه والا لزم المظروف فقط خلافا لمحمد وان
لم يصلح لزم الاول فقط كقوله درهم في درهم
درر قلت ومفاده انه لو قال دابة في
خيمة لزماه ولو قال ثوب في درهم لزمه الثوب
ولم اره فليحرر وبخاتم تلزمه حلقته وفصه جميعا
وبسيف جفنه وحمائله ونصله وبحجلة
بالجيم بيت مزين بستور وسرر العيدان
والكسوة وبتمرة في قوصرة او بطعام في
جوالق او في سفينة او ثوب
في منديل او في ثوب يلزمه الظرف كالمظروف
لما قدمناه وبثوب في قوصرة مثلا لا تلزمه القوصرة
ونحوها كثوب في عشرة وطعام في بيت
فيلزمه المظروف فقط لما مر ان العشرة لا تكون
ظرفا لواحد عادة وبخمسة في خمسة وعنى
معنى علي او الضرب خمسة لما مر والزمه زفر بخمسة
وعشرين وبعشرة ان عنى مع كما مر في الطلاق
ومن درهم الى عشرة او ما بين درهم الى
عشرة تسعة لدخول الغاية الاولى
ضرورة اذ لا وجود لما فوق الواحد بدونه
بخلاف الثانية وما بين الحائطين فلذا قال
وفي له كر حنطة الى كر شعير لزماه جميعا
الا قفيزا لانه الغاية الثانية ولو قال له علي

عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم
وتسعة دنانير عند ابي حنيفة لامر نهاية وفي له
من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط
له ما بينهما فقط المامر وصح الاقرار بالحمل المحتمل
وجوده وقته اي وقت الاقرار بان تلد
لدون نصف حول لو منزوجة او لدون حولين
لو معتدة لثبوت نسبه ولو الحمل غير ادمي ويقدر
بادنى مدة يتصور ذلك عند اهل الخبرة زيلعي لكن
في الجوهرة اقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر
واقلها لبقية الدواب ستة اشهر وصح له
ان بين المقر سببا صالحا يتصور للحمل كالارث
والوصية كقوله مات ابوه فورثه او اوصى له به
فلان فيجوز والا فلا كما ياتي فان ولدته حيا
لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما
اقر وان ولدت حيين فلهما نصفين ولو احدهما
ذكرا والاخر انثى وكذلك في الوصية بخلاف الميراث
اي فانه يعطى للذكر مثل حظ الانثيين وان ولدته
ميتا فيرد لورثة ذلك الموصي والمورث
لعدم اهلية الجنين وان فسره بما لا يتصور
كهبة او بيع او اقراض او ابهم الاقرار ولم يبين سببا
لغا وحمل محمد المبهم على السبب الصالح وبه قالت
الثلاثة واما الاقرار للرضيع فانه صحيح وان
بين المقر سببا غير صالح منه حقيقة

كالاقراض او ثمن مبيع لان هذا المقر محل
لثبوت الدين للصغير في الجملة اشباه اقر بشيء على
انه بالخيار ثلاثة ايام لزمه بلا خيار لان
الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار وان وصلية صدقه
المقر له في الخيار لم يعتبر تصديقه الا اذا اقر
بعقد بيع وقع بالخيار له فيصح باعتبار
العقد اذا صدقه او برهن فلذا قال الا ان
يكذبه المقر له فلا يصح لانه منكر والقول له
كاقراره بدين بسبب كفالة على انه بالخيار
في مدة ولو المدة طويلة او قصيرة فانه
يصح اذا صدقه لان الكفالة عقد ايضا بخلاف
ما مر لانها افعال لا تقبل الخيار زيلعي الامر بكتابة
الاقرار اقرار حكما فانه كما يكون باللسان يكون
بالبنان فلو قال للصكاك اكتب خط اقراري
بالف علي او اكتب بيع داري او طلاق امرأتي
صح كتب أم لم يكتب وحل للصكاك ان يشهد الا
في حد وقود خانية وقدمنا في الشهادات ان عدم
اعتبار مشابهة الخطين احد الورثة اقر
بالدين المدعي به على مورثه وجحده الباقون
يلزمه الدين كله يعني ان وفى ما ورثه به
برهان وشرح مجمع وقيل حصته واختاره ابو
الليث دفعا للضرر ولو شهد هذا المقر مع اخر
ان الدين كان على الميت قبلت وبهذا علم انه لا يحل

الدين في نصيبه بمجرد اقراره بل يقضيا القاضي
عليه باقراره فليتحفظ هذه الزيادة درر اشهد
عايا اني في مجلس واشهد رجلين اخرين في
مجلس اخر بلا بيان السبب لزم الفا لا الفان
كما لو اختلف السبب بخلاف ما لو اتحد السبب او
الشهود او اشهد على صك واحد او اقر عند
الشهود ثم عند القاضي وبعكسه ابن ملك والاصل
ان المعرف او المنكر اذا اعيد معرفا كان الثاني
عين الاول او منكرا فغيره ولو نسي الشهود اني
موطن او موطنين فهما مالان ما لم يعلم اتحاده وقيل
واحد وتمامه في الخانية اقر ثم ادعى المقر انه كاذب
في الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا
في اقراره عند الثاني وبه يفتى درر وكذا الحكم
يجري لو ادعى وارث المقر فيحلف وان كانت
الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم
بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا صدر الشريعة

باب الاستثناء وما في معناه

في كونه مغيرا كالشرط ونحوه هو عندنا تكلم ه
بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع ه
التركيب ونفي واثبات باعتبار الاجزاء فالقائل له
علي عشرة الا ثلاثة له عبارتان مطولة وهي
ما ذكرناه ومختصرة وهي ان يقول ابتداء له علي
سبعة وهذا معنى قولهم تكلم بالباقي بعد الثنيا

اي

اي بعد الاستثناء وشرط فيه الاتصال بالمستثنى منه
الا لضرورة كتنفس وسعال او اخذ فم به يفتى والندا
بينهما لا يضر لانه للتنبيه والتاكيد كقوله
لك علي الف درهم يا فلان الا عشرة بخلاف
لك علي الف فاشهدوا الا كذا ونحوه
مما يعد فاصلا لان الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار
فلم يصح الاستثناء فمن استثنى بعض ما
اقر به صح استثناؤه ولو الاكثر عند الاكثر
ولزمه الباقي ولو مما لا يقسم كهذا العبد لفلان
الا ثلثه او ثلثيه صح على المذهب والاستثناء
المستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع كوصية
لان استثناء الكل ليس برجوع بل هو استثناء فاسد
هو الصحيح جوهرة وهذا ان كان الاستثناء بعين
لفظ الصدر او مساويه كما يأتي وان بغيرهما كعبيدي
احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا ومثله نسائي
طوالق الا هؤلاء او الا زينب وعمرة وهند وهم
الكل صح الاستثناء وكذا ثلث مالي لزيد الا الفا والثلث
الف صح فلا يستحق شيئا اذ الشرط ايهام البقاء
لا حقيقته حتى لو طلقها ستا الا اربعا صح ووقع
ثنتان كما صح استثناء الكيلي والوزني والمعدود
الذي لا تتفاوت احاده كالفلوس والجوز من الد راهم
والدنانير ويكون المستثنى القيمة
استحسانا لثبوتها في الذمة فكانت كالثمنين

وان استغرقت القيمة جميع ما اقر به
لا استغراقه بغير المساوي بخلاف له علي
دينار الا مائة درهم لا استغراقه بالمساوي
فيبطل لانه استثنا الكل بحر لكن في الجوهرة وغيرها
علي مائة درهم الا عشرة دنانير وقيمتها مائة
او اكثر لا يلزمه شي فيحرر واذا استثني عددين
بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا كقوله علي
الف درهم الا مائة درهم او خمسين
درهما فيلزمه تسعمائة وخمسون علي الاصح
بحر واذا كان المستثني مجهولا ثبت الاكثر نحو
له علي مائة درهم الا شيا او الا قليلا او الا بعضا
لزمه احد وخمسون لوقوع الشك في المخرج فيحكم
بخروج الاقل ولو وصل اقراره بان شا الله
او فلان او علقه بشرط علي خطر لا بكاين
كان ست فانه ينجز بطل اقراره بحر لو ادعي
المشية هل يصدق لم اره وقدمنا في الطلاق
ان المعتمد لا فليكن الاقرار كذلك انفلق حن
العبد قاله المصنف وصح استثنا البيت من
الدار لا استثنا البنا منها لدخوله تبعا
فكان وصفا واستثنا الوصف لا يجوز وان قال
بناوها لي وعرصتها لك فكما قال لان العرصة
هي البقعة لا البنا حتي لو قال وارضها لك كان
له البنا ايضا لدخوله تبعا الا اذا قال بناوها

لزيد

٥١٥

لزيد والارض لعمرو فكما قال واستثنا فص
الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية كالبنا
فيما مر وان قال مطلف له علي الف من ثمن عبد ما
قبضته الجملة صفة عبد وقوله موصولا
باقراره حال منهما ذكره في الحاوي فليحفظ وعينه
اي عين العبد وهو في يد المقر له فان سلمه
الي المقر لزمه الالف والا لا عملا بالصفة وان لم
يعين العبد لزمه الالف مطلقا وصل ام فصل
وقوله ما قبضته لغو لانه رجوع كقوله من ثمن
خمر او خنزير او مال قمار او حر او ميتة او دم
فيلزمه مطلقا وان وصل لانه رجوع الا اذا اصد
او اقام بينة فلا يلزمه ولو قال له علي الف درهم
حرام او ربا فهي لازمة مطلقا وصل ام فصل
لاحتمال حله عند غيره ولو قال زورا او باطلا
لزمه ان كذبه المقر له وان لا بان صدقه لا
يلزمه والاقرار بالبيع تلجية لا هي ان يلجيك ان
تاتي امرا باطنه علي خلاف ظاهره فانه علي
هذا التفصيل ان كذبه لزمه البيع والا لا ولو
قال له علي الف درهم زيوف ولم يذكر السبب فهي
كما قال علي الاصح بحر ولو قال له علي الف من ثمن
متاع او قرض وهي زيوف مثلا لم يصدق مطلقا
لانه رجوع ولو قال من غصب او وديعة الا انها
زيوف او نبهرجة صدق مطلقا وصل ام فصل

قد

الي ج

وان قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق
وان فصل لا لانها دراهم مجازا وصدق بيمينه
في غصبته او اودعني ثوبا اذا جاء بمعيب
ولا بينة وصدق في له علي الف ولو من ثمن متاع
مثلا الا انه ينقص كذا اي الدرهم وزن
خمسة لا وزن سبعة متصلا وان فصل بلا
ضرورة لا يصدق لصحة استثناء القدر لا الوصف
كالزيافة ولو قال لاخر اخذت منك الفا
وديعة فهلكت في يدي بلا تعد وقال الاخر
بل اخذتها مني غصبا ضمن المقر لاقراره با
لاخذ وهو سبب الضمان وفي قوله انت اعطيتنيه
وديعة وقال الاخر بل غصبته مني لا يضمن
بل القول له لانكاره الضمان وفي هذا كان وديعة
او قرضا لي عندك فاخذته منك فقال المقر له
بل هو لي اخذه المقر له لو قايما والا فقيمته لاقراره
باليد له ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان
وصدق من قال اجرت فلانا فرسي هذه او ثوبي
هذا فركبه او لبسه او اعرته ثوبي او اسكنته بيتي
ورده او خاط فلان ثوبي هذا بكذا فقبضته
منه وقال فلان بل ذلك لي فالقول للمقر استحسانا
لان اليد في الاجارة ضرورية بخلاف الوديعة
هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة فلان
فالالف للاول وعلى المقر الف مثله للثاني بخلاف هب

لفلان

لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع حيث لا يجب
عليه للثاني شيء لانه لم يقر بايداعه وهذا اذا
كانت معينة وان كانت غير معينة لزمه ايضا
كقوله غصبت فلانا مائة درهم ومائة
دينار وكر حنطة بل فلانا لزمه لكل واحد
منهما كله وان كانت بعينها فهي للاول
وعليه للثاني مثلها ولو كان المقر له
واحدا يلزمه اكثرهما قدرا وافضلهما وصفا
نحو له الف درهم لا بل الفان او الف درهم جياد
لا بل زيوف او عكسه ولو قال الدين الذي لي على
فلان لفلان او الوديعة التي عند فلان هي لفلان
فهو اقرار له وحق القبض للمقر لكن لو سلم
الي المقر له برئ خلاصة لكنه يخالف ما مر انه ان
اضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم ولذا قال
في الحاوي القدسي ولو لم يسلطه على القبض فان
قال واسمي في كتاب الدين عارية صح وان لم يقله
لم يصح قال المصنف وهو المذكور في عامة المعتبرات
خلافا للخلاصة فتامل عند الفتوى باب
اقرار المريض يعني مرض الموت وحده مر في طلاق
المريض وسيجيء في الوصايا اقراره بدين لاجنبي
نافذ من كل ماله باثر عمر ولو بعين وكذلك
الا اذا علم تملكه لها في مرضه فيتقيد بالثلث ذكره
المصنف في معينه فليحفظ واقراره بدين عنه ودين صحته

مطلقا وما لزمه في مرضه بسبب معروف ببينة
او بمعاينة قاض قدم على اقراره في مرض
موته ولو القريب وديعة وعند الشافعي الكل سوا
والسبب المعروف ما ليس بتبرع كنكاح مشاهد
ان بمهر المثل اما الزيادة فباطلة وان جاز
النكاح عنا نه وبيع مشاهد واتلاف كذلك
اي شاهدوه والمريض ليس له ان يقضي دين بعض
الغرما دون بعض ولو كان ذلك اعطاء
مهر وايفا اجرة فلا يسلم لهما الا في مسئلتين اذا
قضى ما استقرض في مرضه او نقد ثمن
ما اشترى فيه لو بمثل القيمة كما في البرهان
وقد علم ذلك اي ثبت كل منهما بالبرهان لا باقراره
للتهمة بخلاف اعطاء المهر ونحوه وان لم يود
حتى مات فان البايع اسوة للغرما في الثمن
اذا لم تكن العين المبيعة في يده اي يد البايع فان
كانت كان اولى به اذا اقر المريض بدين ثم اقر
بدين ثانيا وصل او فصل استويا ولو اقر بدين
ثم بوديعة تحاصا وبعكسه الوديعة اولى به
وابراؤه مديونه وهو مديون غير جائز
اي لا يجوز ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا
يجوز مطلقا سوا كان المريض مديونا او لا له
للتهمة وحيلة صحته ان يقول لا حق لي عليه
كما افاده بقوله وقوله لم يكن لي على هذا

المطلوب شيء يشمل الوارث وغيره صحيح قضا لا ديانة
فترفع به مطالبة الدنيا لا مطالبة الاخرة حاوي الا
المهر فلا يصح على الصحيح بزازية اي لظهور انه
عليه غالبا بخلاف اقرار البنت في مرضها بان الشيء
الفلاني ملك ابي او امي لا حق لي فيه او انه كان عندي
عارية فانه يصح ولا تسمع دعوى زوجها فيه كما
بسطه في الاشباه قايلا فاغتنم هذا التحرير فانه — قوله فاغتنم هذا المعتمد خلافه ا ه
من مفردات كتابي وان اقر المريض لوارثه بمفرده
او مع اجنبي بعين او دين بطل خلافا للشافعي
ولنا حديث لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين الا
ان يصدقه بقية الورثة فلو لم يكن وارث اخر او اوصى
لزوجته او هي له صحت الوصية واما غيرهما فيرث
الكل فرضا وردا فلا يحتاج لوصية شرنبلالية وفي
شرحه للوهبانية اقر بوقف ولا وارث له فلو
على جهة عامة صح بتصديق السلطان او نايبه
وكذا لو وقف خلافا لما زعمه الطرسوسي فليحفظ
ولو كان ذلك اقرارا بقبض دينه او غصبه او
رهنه ونحو ذلك عليه اي على وارثه او عبد
وارثه او مكاتبه لا يصح لوقوعه لمولاه ولو فعله
ثم برا ثم مات جاز كل ذلك لعدم مرض الموت
اختيار ولو مات المقر له ثم المريض وورثة المقر
له من ورثة المريض جاز اقراره كاقراره للاجنبي
بحر وسيجي عن الصيرفية بخلاف اقراره له اي

لوارثه بوديعة مستهلكة فانه جائز وصورته
ان يقول كانت عندي وديعة لهذا الوارث
فاستهلكتها جوهرة والحاصل ان الاقرار للوا
رث موقوف الا في ثلاث مذكورة في الاشباه منها
اقراره بالامانات كلها ومنها النفي كلا حق لي قبل
ابي او امي وهو الحيلة في ابرا المريض وارثه ومنه
هذا الشيء لفلان تمكن ابي او امي كان عندي
عارية وهذا حيث لا قرينة وتمامه فيها فليحفظ
فانه مهم اقر فيه اي في مرض موته لوارثه بدين في الحال
بتسليمه الى الوارث فاذا مات يرده
بزازية وفيها تصرفات المريض نافذة وانما
تنقض بعد الموت والعبرة لكونه وارثا وقت الموت
لا وقت الاقرار فلو اقر لاخيه ثم ولد له صح
الاقرار لعدم ارثه الا اذا صار وارثا وقت
الموت بسبب جديد كالتزوج وعقد الموالاة
فيجوز كما ذكره بقوله فلو اقر لها اي لاجنبية
ثم تزوجها صح بخلاف اقراره لاخيه المحجوب
بكفر او ابن اذا زال الحجب باسلامه او بموت الابن
فلا يصح لان ارثه بسبب قديم لا جديد وبخلاف
الهبة لها في مرضه والوصية لها ثم تزوجها فلا
تصح لان الوصية تمليك بعد الموت وهي حينئذ
وارثة اقر فيه انه كان تحلى بنته الميتة عشرة
دراهم قد استوفيتها ولد اي المقر ابن ينكر ذلك

قوله بخلاف الهبة الظاهر انه لا بد من القبض في الهبة والا فلا اعتبار بها ط

صح

١٨

صح الاقرار لان الميت ليس بوارث كما لو اقر لامراته
في مرض موته بدين ثم ماتت قبله وتركت
منها وارثا صح الاقرار وقيل لا قاله بديع الدين
صيرفية ولو اقر بدين لوارثه ولاجنبي بدين لم يصح
خلافا لمحمد عمادية وان اقر لاجنبي مجهول نسبه
ثم اقر ببنوته وصدقه وهو من اهل التصديق
ثبت نسبه مستندا لوقت العلوق واذا ثبت
بطل اقراره له اسرو ولو لم يثبت بان كذبه او عرف
نسبه صح الاقرار لعدم ثبوت النسب شر
نبلالية معزيا للينابيع ولو اقر لمن طلقها ثلاثا
يعني باينا فيه اي في مرضه فلها الاقل من الارث
والدين ويدفع لها ذلك بحكم الاقرار لا بحكم الارث
حتى لا تصير شريكة في اعيان التركة شرنبلالية
وهذا اذا كانت في العدة وطلقها بسؤالها
فان مضت العدة جاز لعدم التهمة عزمية
واذا طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما
بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة اذ هو فار واهمله
اكثر المشايخ لظهوره من كتاب الطلاق وان اقر
لغلام مجهول النسب في مولده وفي بلد هو فيها وهما
في السن بحيث يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه
الغلام لو مميزا والا لم يحتج لتصديقه كما
مر وحينئذ ثبت نسبه ولو المقر مريضا واذا ثبت
شاركه الغلام الورثة فان انتفت هذه الشروط

ب لاجنبي

مرض ٤

ب عزمية

ب مولده ٥

[illegible]

يواخذ المقر من حيث استحقاق المال كما لو اقر
باخوة غيره كما مر عن الينابيع كذا في الشرنبلالية
فيحرر عند الفتوى والرجل صح اقراره اي المريض
بالولد والوالدين قال في البرهان وان عليا
قال المقدسي وفيه نظر لقول الزيلعي لو اقر بالجد
او ابن الابن لا يصح لان فيه حمل النسب علي الغير
بالشروط الثلاثة المتقدمة في الابن وصح بالزوجة
بشرط خلوها عن زوج وعدته وخلوه اي المقر
عن [illegible] ثلاث واربع سواها وصح بالمولي من جهة
العتاقة ان لم يكن ولاوه ثابتا من جهة غيره اي غير
المقر والمراة صح اقرارها بالوالدين والزوج
والمولي لما مر ان اقرار الانسان علي نفسه
حجة لا علي غيره قلت وما ذكره من صحة
الاقرار بالام كالاب هو المشهور الذي عليه الجمهور
وقد ذكر الامام العتابي في فرايضه ان الاقرار
بالام لا يصح وكذا في ضوء السراج لان الانساب
للاباء لا للامهات وفيه حمل الزوجية علي الغير
فلا يصح انتهي ولكن الحق صحته بجامع الاصالة
فكانت كالاب فليحفظ وكذا صح بالولد ان شهدت
امراة ولو قابلة بتعيين الولد اما النسب
فبالفراش شمني ولو معتدة بجحده ولادتها فيحجة
تامة كما مر في باب ثبوت النسب او صدقها
الزوج ان كان لها زوج او كانت معتدة منه و

صح

وصح مطلقا ان لم تكن كذلك اي مزوجة ولا معتدة
او كانت مزوجة وادعت انه من غيره فصارت كما لو
ادعاه منها لم يصدق في حقها الا بتصديقها قلت
بقي لو يعرف لها زوج غيره لم اره فيحرر ولابد من تصد
يق هولاء اي الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه لما مر
انه حينئذ كالمتاع ولو كان المقر له عبدا لغير اشترط
تصديق مولاه لان الحق له وصح التصديق من
المقر له بعد موت المقر لبقاء النسب والعدة بعد
الموت الا تصديق الزوج بعد موتها مقرة لانقطاع
النكاح بموتها ولهذا ليس له غسلها بخلاف عكسه وان
اقر رجل بنسب فيه تحميل علي غيره لم يقل من غير ولادكما
في الدرر لفساده بالجد وابن الابن كما قال كالاخ والعم
والجد وابن الابن لا يصح الاقرار في حق غيره الا ببرهان
ومنه اقرار اثنين كما مر في باب ثبوت النسب فليحفظ
وكذا لو صدقه المقر عليه او الورثة وهم من اهل
التصديق ويصح في حق نفسه حتي يلزمه اي المقر
الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا
عليه اي علي ذلك الاقرار لان اقرارهما حجة عليهما
فان لم يكن له اي لهذا المقر وارث غيره مطلقا لا قريبا
كذوي الارحام ولا بعيدا كمولي الموالاة وغيره ورثه
والا لا لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث
المعروف والمراد غير الزوجين لان وجودهما
غير مانع قاله ابن الكمال ثم للمقر ان يرجع عن اقراره

لانه وصية من وجه زيلعي اي وان صدقه المقر له كما
في البدايع لكن نقل عنه المصنف عن شروح السراجية
ان بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع فليحرر
عند الفتوى ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في
الارث فيستحق نصف نصيب المقر ولم يثبت نسبه
لما تقرر ان اقراره مقبول في حق نفسه فقط قلت
بقي لو اقر الاخ بابن هل يصح قال الشافعية لا لان ما
ادى وجوده الى نفيه انتفى من اصله ولم اره لايمتنا صريحا
وظاهر كلامهم نعم فليراجع وان ترك شخص ابنين
وله على اخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين
منها فلا شي للمقر لان اقراره ينصرف الى نصيبه وللاخر
خمسون بعد حلفه انه لا يعلم ان اباه قبض شطر المائة
قاله الاكمل قلت وكذا الحكم لو اقر ان اباه قبض
كل الدين لكنه هنا يحلف لحق الغريم زيلعي فصل
في مسايل شتى اقرت الحرة المكلفة بدين لاخر فكذبها
زوجها صح اقرارها في حقه ايضا عند ابي حنيفة
فتحبس المقرة وتلازم وان تضرر الزوج وهذه احدى
المسايل الست الخارجة من قاعدة الاقرار حجة قاصرة
على المقر ولا يتعدى الى غيره وهي في الاشباه وينبغي ان
يخرج ايضا من كان في اجارة غيره فاقر لاخر بدين فان
له حبسه وان تضرر المستاجر وهي واقعة الفتوى ولم
نرها صريحة وعندهما لا تصدق في حق الزوج فلا تحبس
ولا تلازم درر قلت وينبغي ان يعول على قولهما افتا

وقضا لان الغالب ان الاب يعلمها الاقرار له او لبعض
اقاربها ليتوصل بذلك الى منعها بالحبس عنده عن
زوجها كما وقفت عليه مرارا حين ابتليت بالقضا كذا ذكره
المصنف مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها
المقر له ولها زوج واولاد منه اي الزوج وكذبها زوجها
صح في حقها خاصة فولد علق بعد الاقرار رقيق خلافا لمحمد
لا في حقه بل يعليه انتقاض كما حققه في الشرنبلالية وحق
الاولاد وفرع على حقه بقوله فلا يبطل النكاح وعلى حق
الاولاد بقوله واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها
وقته احرار لحصولهم قبل اقرارها بالرق مجهولة النسب
حررها عتق ثم اقرت بالرق لانسان وصدقه المقر له صح
اقراره في حقه فقط دون ابطال العتق فان مات العتيق
يرثه وارثه ان كان له وارث يستغرق التركة والا
فيرث الكل او الباقي كافي وشرنبلالية المقر له فان مات
المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المقر ولو جنى هذا
العتيق سعى في جنايته لانه لا عاقلة له ولو جنى عليه يجب
ارش العبد فهو كالمملوك في الشهادة لان حريته بالظاهر
وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق قال رجل لاخر لي عليك
الف فقال في جوابه الصدق او الحق او اليقين او نكر
كقوله حقا ونحوه او كرر لفظ الحق او الصدق كقوله الحق
الحق او حقا حقا ونحوه او قرن بها البر كقوله البر الحق
او الحق بر اخ فاقرار ولو قال الحق حق او الصدق صدق
او اليقين يقين لا يكون اقرارا لانه كلام تام بخلاف ما مر

طلاقها ح

٥٣
٥٢١

لانه لا يصلح للابتداء فجعل جوابا فكانه قال ادعيت الحق
الخ قال لا مشتريه يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا ابقة او
قال هذه السارقة فعلت كذا وباعها فوجد بها واحد
منها اي من هذه العيوب لا ترد به لانه نداء او شتيمة لا
اخبار بخلاف هذه سارقة او هذه ابقة او هذه زانية
او هذه مجنونة حيث ترد باحدها لانه اخبار وهو لتحقيق
الوصف وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا حيث
تطلق امراته لتمكنه من اثباته شرعا فجعل ايجابا ليكون
صادقا بخلاف الاول درر اقرار السكران بطريق محظور
اي ممنوع محرم صحيح في كل حق فلو اقر بقود اقيم عليه الحد
في سكره وفي السرقة يضمن المسروق كما بسطه سعدي
افندي في باب حد الشرب الا في ما يقبل الرجوع كالردة
وحد الزنا وشرب الخمر وان سكر بطريق مباح كشربه
مكرها لا يعتبر بل هو كالاغماء الا في سقوط القضاء ونحوه في
احكامات الاشباه المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره لما
تقرر انه يرتد بالرد الا في ست على ما هنا تبعا للاشباه
الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف في
الاسعاف لو وقف على رجل فقبله ثم رده لم يرتد وان رده
قبل القبول ارتد والطلاق والرق نظمها لا ترتد ويزاد
الميراث بزازية والنكاح كما في متفرقات قضاء البحر وتمامه
ثمة واستثنى ثمة مسئلتين من الابرا وهما ابرا الكفيل لا يرتد
وابرا المديون بعد قوله ابرئني فابراه لا يرتد فالمستثنى
عشرة فليحفظ وفي وكالة الوهبانية ومتى صدقه فيهما

ثم رده

سكران محظور

ثم رده لا يرتد بالرد وهل يشترط لصحة الرد
مجلس الابرا خلاف والضابط ان ما فيه تمليك
مال من وجه يقبل الرد والا فلا كابطال
شفعة وطلاق وعتاق لا يقبل الرد وهذا
حسن فليحفظ صالح احد الورثة وابراه ابرا
عاما او قال لم يبق لي حق من تركة ابي عند الوصي
او قبضت الجميع ونحو ذلك ثم ظهر في يد وصيه
من التركة شيء لم يكن وقت الصلح وتحققه
تسمع دعوى حصته منه على الاصح صلح البزازية
ولا تناقض لحمل قوله لم يبق لي حق اي مما قبضته
على ان الابرا عن الاعيان باطل وحينئذ فالوجه
عدم صحة البراءة كما افاده ابن الشحنة واعتمده
الشرنبلالي وسنحققه في الصلح اقر رجل بمال في
صك واشهد عليه به ثم ادعى ان بعض هذا المال
المقر به قرض وبعضه ربا عليه فان اقام على
ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه
مضطر الى هذا الاقرار شرح وهبانية قلت
وحرر شارحها الشرنبلالي انه لا يفتى بهذا الفرع
لانه لا عذر لمن اقر فينبغي ان يقال بانه يحلف
المقر له على قول ابي يوسف المختار للفتوى في هذه
ونحوها انتهى قلت وبه جزم المصنف فيما مر قبيل
اقر بعد الدخول من هنا الى كتاب الصلح ثابت في
نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح انه طلقها قبل

ضابط جيد

الدخول لزمه مهر بالدخول ونصف بالاقرار اقر
المشروط له الريع او بعضه انه اي ريع الوقف
يستحقه فلان دونه صح ويسقط حقه ولو كتاب
الوقف بخلافه ولو جعله لغيره او اسقطه لا لاحد
لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا كما مر في الوقف
وذكره في الاشباه ثمة وهنا في الساقط لا يعود فراجعه
القصص المرفوعة الى القاضي لا يؤاخذ رافعها
بما فيها من اقرار وتناقض لما قدمنا في القضا
انه لا يؤاخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا قال
له علي الف في علمي او فيما اعلم او احسب او اظن
لا شيء عليه خلافا للثاني في الاول قلنا هو للشك
عرفا نعم لو قال علمت لزمه اتفاقا قال غصبنا
الفا من فلان ثم قال كنا عشرة انفس مثلا
وادعى الغاصب كذا في نسخ المتن وقد علمت
سقوط ذلك من نسخ الشرح وصوابه وادعى الطالب
كما عبر به في المجمع وقال شارحه اي المغصوب منه
انه هو وحده غصبها لزمه الالف كلها والزمه
زفر بعشرها قلنا هذا الضمير يستعمل في الواحد والظاهر
انه يخبر بفعله دون غيره فيكون قوله كنا عشرة رجوعا
فلا يصح نعم لو قال غصبناه كلنا صح اتفاقا لانه
لا يستعمل في الواحد قال رجل اوصى ابي بثلث ماله
لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول وليس لغيره
شيء وقال زفر لكل ثلث وليس للابن شيء قلنا نفاذ

الوصية

مطلب نفيس

الوصية في الثلث وقد اقر به للاول فاستحقه فلم يصح
رجوعه ثم بعد ذلك للثاني بها خلافا لابن قنفازه
من الكل لكل من الجمع واعلم فروع اقر بشيء ثم
ادعى الخطا لم يقبل الا اذا اقر بالطلاق بناء على افتاء
المفتي ثم تبين عدم الوقوع لم يقع يعني ديانة قنية
اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها
فافتى بعضهم بصحته ظهيرية الاقرار بشيء محال
وبالدين بعد الابراء منه باطل ولو مهر بعد هبتها
له على الاشبه نعم لو ادعى دينا بسبب حادث
بعد الابراء العام وانه اقر به يلزمه ذكره المصنف
في فتاويه قلت ومفاده انه لو اقر ببقاء
الدين ايضا فحكمه كالاول وهو واقعة الفتوى
فتامل الفعل في المرض احط من فعل الصحة الا في
مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه
صحيح في المرض لا في الصحة تتمة وتمامه في
الاشباه وفي الوهبانية
واسناد بيع فيه للصحة اقبلن وفي العتق من ثلث التراث يقدر
اقر بمهر المثل في ضعف موته تبينه الايهاب من قبل
وليس بلا تشهد مقرا نفده ولو قال لا اخبر فخلف
ومن قال ملكي ذا لذا كان منشيا ومن قال هذا ملك ذا
ومن قال لا دعوى لي اليوم عند ذا فما يدعي من بعد منها

يقدر
تهدر
يسقط
فهو مظهر
فمنكر

كتاب الصلح

مناسبته ان انكار
المقر سبب الخصومة المستدعية للصلح هو لغة

اسم من المصالحة وشرعا عقد يرفع النزاع ه
ويقطع الخصومة وركنه الايجاب مطلقا والقبول فيما
يتعين اما فيما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول
عناية وسيجي وشرطه العقل لا البلوغ والحرية
فصح من صبي ماذون ان عري صلحه عن ضرر
بين وصح من عبد ماذون ومكاتب لو فيه نفع
وشرطه ايضا كون المصالح عليه معلوما ان كان
يحتاج الى قبضه وكون المصالح عنه حقا يجوز الاعتيا
عنه ولو كان غير مال كالقصاص والتعزير معلوما
كان المصالح عنه او مجهولا لا يصح لو المصالح عنه مما لا يجوز
الاعتياض عنه وبينه بقوله كحق شفعة وحد قذف
وكفالة بنفس ويبطل به الاول والثالث وكذا الثاني
لو قبل الرفع للحاكم لا حد زنا وشرب مطلقا وطلب
الصلح كاف عن المدعى عليه ان كان المدعى به
مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير وطلب
الصلح على ذلك لانه اسقاط للبعض وهو يتم بالمسقط
وان كان مما يتعين بالتعيين فلا بد من قبول المدعى
عليه لانه كالبيع بحر وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى
ووقوع الملك في مصالح عليه وعنه لو مقرا وهو صحيح
مع اقرار او سكوت او انكار فالاول حكمه كبيع ان وقع
عن مال بمال وحينئذ فتجري فيه احكام البيع
كالشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده
جهالة البدل المصالح عليه لا جهالة المصالح

منه القبول
بيان

عنه

عنه لانه يسقط ويشترط القدرة على تسليم البدل وما
استحق من المدعى اي المصالح عنه رد المدعي حصته
من العوض اي البدل ان كلا فكلا وبعضا فبعضا وما
استحق من البدل رجع المدعي بحصته من المدعى
كما ذكرنا لانه معاوضة وهذا حكمها وحكمه كاجارة ان وقع
الصلح عن مال بمنفعة كخدمة عبد وسكنى دار فشرط
التوقيت فيه ان احتيج اليه والا لا كصبغ ثوب ويبطل
بموت احدهما وبهلاك المحل في المدة وكذا لو وقع
عن منفعة بمال او منفعة عن جنس اخر بحر لانه
حكم الاجارة والاخيران اي الصلح بسكوت وانكار معاوضة
في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الاخر وحينئذ
فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما اي مع سكوت او انكار
لكن للشفيع ان يقوم مقام المدعي فيدلي بحجته فان
كان للمدعي بينة اقامها الشفيع عليه واخذ الدار
بالشفعة لان باقامة البينة تبين ان الصلح كان
في معنى البيع وكذا لو لم يكن له بينة فحلف المدعى
عليه فنكل شرنبلالية وتجب في صلح وقع عليها با
حدهما او باقرار لان المدعي ياخذها عن المال فيؤاخذ
بزعمه وما استحق من المدعى رد المدعي حصته
من العوض ورجع بالخصومة فيه فيخاصم المستحق
لخلو العوض عن الغرض وما استحق من البدل رجع
الى الدعوى في كله او في بعضه هذا اذا لم يقع الصلح
بلفظ البيع فان وقع به رجع بالمدعى نفسه بالدعوى

لان اقراره على المبايعة اقرار بالملكية عينه وغيره
وهلاك البدل كله او بعضا قبل التسليم له اي
للمدعي كاستحقاقه كذلك في الفصلين اي مع اقرار
او مع سكوت وانكار وهذا لو البدل مما يتعين والا
لم يبطل بل يرجع بمثله عيني صالح عن كذا نسخ المتن
والشرح وصوابه على بعض ما يدعيه اي عين
يدعيها لجوازه في الدين كما سيجي فلو ادعى عليه دارا
فصالحه على بيت معلوم منها فلو من غيرها صح فهنا اي
لم يصح لان ما قبضه من عين حقه وحيلة صحته ما
ذكره بقوله الا بزيادة شي اخر كثوب ودرهم في
البدل فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به
الابرا عن دعوى الباقي لكن في ظاهر الرواية الصحة
مطلقا شرنبلالية ومشى عليه في الاختيار وعزاه في
العزمية للبزازية وفي الجلالية لشيخ الاسلام وجعل
ما في المتن رواية ابن سماعة وقولهم ان الابرا عن
الاعيان باطل معناه بطل الابرا عن دعوى الاعيان
ولم يصر ملكا للمدعى عليه ولذا لو ظفر بتلك الاعيان
حل له اخذها لكن لا تسمع دعواه في الحكم واما الصلح
على بعض الدين فيصح ويبرا عن دعوى الباقي اي
قضا لا ديانة فلذا لو ظفر به اخذه قهستاني وتمامه
في احكام الدين من الاشباه وقد حققته في شرح
الملتقى وصح الصلح عن دعوى المال مطلقا ولو
باقرار بمنفعة وعن دعوى المنفعة ولو من منفعة

عن

عن جنسه اخر وعن دعوى الرق وكان عتقا على
مال ويثبت الولا لو باقراره والا لا الا ببينة درر
قلت ولا يعود بالبينة رقيقا وكذا في كل موضع
اقام بينة بعد الصلح لا يستحق المدعى لانه باخذ
البدل باختياره ترك دعواه فلذا سقط وعن دعوى
الزوج النكاح على غير مزوجة وكان خلعا ولا يطيب
لو مبطلا وتحل لها الازواج لعدم الدخول ولو
ادعت المراة فصالحها لم يصح وقاية ونقاية ودرر
وملتقى وصححه في المجتبى والاختيار وصحح الصحة
في درر البحار وان قتل العبد الماذون له رجلا عمدا
لم يجز صلحه عن نفسه لانه ليس من التجارة فلم
يلزم المولى لكن يسقط به القود ويؤاخذ بالبدل
بعد عتقه وان قتل عبد له اي للماذون رجلا
عمدا وصالحه الماذون عنه جاز لانه من تجارته
والمكاتب كالحر والصلح عن المغصوب الهالك على
اكثر من قيمته قبل القضا بالقيمة جائز كصلحه
بعرض فلا تقبل بينة الغاصب بعده اي الصلح
على ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع للغاصب
على المغصوب منه بشي لو تصادقا بعده انها اقل بحر
ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح الموسر
الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يجوز لانه
مقدر شرعا فبطل الفضل اتفاقا كالصلح في
المسئلة الاولى على اكثر من قيمة المغصوب بعد

النقضا بالقيمة فانه لا يجوز لان تقديرالقاضي كالشارع
وكذا لوصالح بعرض وان كانت القيمة اكثرمن
قيمة مغصوب تلف لعدم الربا وصح في الجناية
العمد مطلقا ولو في نفس مع اقرار باكثر من الدية
والارش او باقلها لعدم الربا وفي الخطا كذلك لا تصح الزيادة
لان الدية في الخطا مقدرة حتى لوصالح بغير مقاديرها
صح كيف كان بشرط المجلس لئلا يكون دينا بدين هو
وتعيين القاضي احدها يصير غيره كجنس اخر ولوصالح
علي خمر فسد فتلزم الدية في الخطا ويسقط القود
لعدم ما يرجع اليه اختيار وكل زيد عمرا بالصلح
عن دم عمدا وعلي بعض دين يدعيه علي اخرمن
مكيل وموزون لزم بدله الموكل ثم واخذ بضمانه كما
لووقع الصلح منا لوكيل عن مال بمال عن اقرار
فيلزم الوكيل لانه حينئذ كبيع اما اذا كان عن انكار
لا يلزم الوكيل مطلقا بحر ودرر صالح عنه فضولي بلا امر
صح ان ضمن المال او اضاف الصلح الي ماله او
قال علي هذا او كذا وسلم المال صح وصار متبرعا
في الكل الا اذا ضمن بامره غرمي بزاده والا يسلم في
الصورة الرابعة فهو موقوف فان اجازه المدعي
عليه جاز ولزمه البدل والا بطل والخلع في
جميع ما ذكرنا من الاحكام الخمسة كالصلح ادعي
وقفية ارض ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع
الخصومة جاز وطاب له البدل لو صادقا في

له سمو لا يتبين الزايد في الاجل ان الوصي المستقيم

دعواه وقيل قايله صاحب الاجناس لا يطيب لانه
بيع معنى وبيع الوقف لا يصح كل صلح بعد صلح
فالثاني باطل وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة
بعد الحوالة و الصلح بعد الشرا والاصل ان كل
عقد اعيد فالثاني باطل الا في ثلاث مذكورة في
بيوع الاشباه الكفالة والشرا والاجارة فلتراجع
اقام المدعي عليه بينة بعد الصلح عن انكار ان
المدعي قال قبل الصلح ليس لي علي فلان
حق فالصلح ماض علي الصحة ولو قال المدعي
بعده ما كان لي قبله قبل المدعي عليه حق بطل
الصلح بحر قال المصنف وهو مقيد لاطلاق العمادية
ثم نقل عن دعوي البزازية انه لو ادعي الملك بجهة
اخري لم يبطل فيحرر والصلح عن الدعوي الفاسدة
يصح وعن الباطلة لا والفاسدة ما يمكن تصحيحها
بحر ودرر وفي الاشباه ان الصلح عن انكار بعد دعوي
فاسدة فاسد الا في دعوي مجهول فجائز فليحفظ وقيل
اشترط صحة الدعوي لصحة الصلح غير صحيح
مطلقا فيصح الصلح مع بطلان الدعوي كما اعتمده صدر
الشريعة اخر الباب واقره ابن كمال وغيره في باب
الاستحقاق كما مر فراجعه وصح الصلح عن دعوي
حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجذوع
علي الاصح الاصل انه متي توجهت اليمين نحو الشخص
في اي حق كان فافتدي اليمين بدراهم جاز حتى في

دعوى التعزير بحقيته بخلاف دعوى حد ونسب درر
الصلح ان كان بمعنى المعاوضة بان كان دينا بعين ينتقض
بنقضهما اي بفسخ المتصالحين وان كان لا
بمعناها اي المعاوضة بل بمعنى استيفاء البعض وهو
واسقاط البعض فلا تصح اقالته ولا نقضه لان الساقط
لا يعود قنية وصيرفية فليحفظ ولو صالح عن دعوى
دار على سكنى بيت منها ابدا او صالح على دراهم
الى الحصاد او صالح مع المودع بعد دعوى
الهلاك لم يصح الصلح في الصور الثلاث سراجية
قيد بعدم دعوى الهلاك لانه لو ادعاه وصالحه قبل
اليمين صح به يفتى خانية ويصح الصلح بعد حلف المدعى
عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي
بعده على اصل الدعوى لم تقبل الا في الوصي عن مال
اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة
فانها تقبل ولو بلغ الصبي فانها تقبل ولو طلب
٥ يمينه لا يحلف اشباه وقيل لا جزم بالاول في الاشباه
وبالثاني في السراجية وحكاهما في القنية مقدما
للاول طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون
اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتاخرون
والاول اصح بزازية بخلاف طلب الصلح عن المال
والابراء عن المال فانه اقرار اشباه صالح عن عيب
او دين وظهر عدمه او زال العيب بطل الصلح هذا
وبرمتها اخذه اشباه ودرر فصل في دعوى

الدين

الدين الصلح الواقع على بعض جنس ماله عليه من
دين او غصب اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة
للربا وحينئذ فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله
عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل وعن
الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم
على دنانير مؤجلة لعدم الجنس فكان صرفا فلم يجز نسيئة
او عن الف سود على نصفه حالا الا في صلح المولى مكاتبه
فيجوز زيلعي او عن الف سود على نصفه بيضا والاصل
ان الاحسان ان وجد من الدائن فاسقاط وان منهما
فمعاوضة قال لغريمه اد الي خمسمائة غدا من الف
لي عليك على انك بري من النصف الباقي فقبل وادى
فيه بري وان لم يؤد ذلك فيه اي الغد عاد دينه كما كان
لفوات التقييد بالشرط ووجوهها خمسة احدها
هذا والثاني ان لم يوقت بالغد بري لانه ابرا
مطلق والثالث وكذا لو صالحه من دينه على
نصفه يدفعه اليه غدا وهو بري مما فضل
على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه كان الامر
كالوجه الاول فيما قال لانه صرح بالتقييد والرابع فان
ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو
بري ادى الباقي في الغد او لا لبداءته بالابراء
والخامس لو علق بصريح الشرط كان اديت الى
كذا او اذا او متى لا يصح الابرا لاقترانه تعليقه
بالشرط صريحا باطل لانه تمليك من وجه وان قال

قال الزيلعي ولو كان عليه الف درهم ومائة دينار فصالحه على مائة درهم حالة او مؤجلة جاز لانه يجعل اسقاطا للدنانير كلها والدراهم الا مائة [illegible] المعاوضة [illegible] لان الصلح مبني [illegible] هذه المسئلة [illegible] المعهود الذي وقع عليه الصلح [illegible] قدرا ووصفا او وقتا [illegible] اسقاط للبعض واستيفاء للباقي اهـ [illegible] دره منه

المديون لاخر سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني
او تحط عني ففعل الدائن التاخير او الحط صح لانه ليس بمكره
عليه ولو اعلن ما قاله سرا اخذ منه الكل للحال
ولو ادعى الفا وجحد فقال اقر لي بها على ان احط منها مائة
جاز بخلاف على ان اعطيك مائة لانه رشوة ولو قال
ان اقررت لي حططت لك منها مائة فاقر صح الاقرار
لا الحط بحثي الدين المشترك بسبب متحد كثمن مبيع
بيع صفقة واحدة او دين موروث او قيمة
مستهلك مشترك اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه
الاخر فيه ان شا او اتبع الغريم كما ياتي وحينئذ
فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اي على
خلاف جنس الدين اخذ الشريك الاخر نصفه
الا ان يضمن له ربع اصل الدين فلا حق له في الثوب
ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيئا ضمنه شريكه
الربع لقبضه النصف بالمقاصة او اتبع غريمه في
جميع ما مر لبقاء حقه في ذمته واذا ابرا احد
الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع لانه اتلاف
لا قبض وكذا الحكم ان كان للمديون على احدهما دين
قبل وجوب دينهما عليه حتى وقعت المقاصة بدينه
السابق لانه قاض لا قابض ولو ابرا الشريك المديون
من البعض قسم الباقي على سهامه ومثله المقاصة
ولو اجل نصيبه صح عند الثاني والغصب والاستيجار
بنصيبه قبض لا التزوج والصلح عن جناية عمد

وحيلة



وحيلة اختصاصه بما قبض ان يهب الغريم قدر
دينه ثم يبريه او يبيعه به كف زبيب مثلا ثم يبريه
ملتقط وغيره وسرت في الشركة صالح ربي سلم احد
عن نصيبه على ما دفع من راس المال فان
اجازه الشريك الاخر نفذ عليهما وان رده رد
لان فيه قسمة الدين قبل قبضه وانه باطل نعم
لو كان شريكي عنان او مفاوضة جاز مطلقا بحر فصل
في التخارج اخرجت الورثة احدهم من التركة
وهي عرض او هي عقار بمال اعطوه له او اخرجوه
عن تركة هي ذهب بفضة دفعوها له او على العكس
او عن نقدين بهما صح في الكل صرفا للجنس بخلاف جنسه
قل ما اعطوه او كثر لكن بشرط التقابض فيما هو صرف
وفي اخراجه عن نقدين وغيرهما باحد النقدين
لا يصح الا ان يكون ما اعطي اكثر من حصته من
ذلك الجنس تحرزا عن الربا ولا بد من حضور
النقدين عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه شرنبلالية
وجلالية ولو بعرض جاز مطلقا لعدم الربا وكذا
لو انكروا ارثه لانه حينئذ ليس ببدل بل لقطع المنازعة
وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفي التركة
ديون بشرط ان يكون الديون لبقيتهم لان
تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ثم ذكر
لصحته حيلا فقال وصح لو شرطوا ابراء الغرماء منه
اي من حصته لانه تمليك الدين ممن عليه الدين

فيسقط قدر نصيبه عن الغرما او قضوا نصيب
المصالح منه اي الدين تبرعا منهم واحالهم بحصته
او اقرضوه قدر حصته منه وصالحوه عن
غيره بما يصلح بدلا واحالهم بالقرض على الغرما
ويقبلوا الحوالة وهذه احسن الحيل ابن كمال والاوجه
ان يبيعوه كفا من تمر او نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم
على الغرما ابن ملك وفي صحة صلح عن تركة مجهولة
اعيانها ولا دين فيها على غير مكيل او موزون متعلق
بصلح اختلاف والصحيح الصحة زيلعي لعدم اعتبار
شبهة الشبهة وقال ابن الكمال ان في التركة
جنس بدل الصلح لم يجز والا جاز وان لم يدر فعلى
الاختلاف ولو التركة مجهولة وهي غير مكيل او
موزون في يد البقية من الورثة صح في الاصح لانها
لا تفضي الى المنازعة لقيامها في يدهم حتى لو كانت في
يد المصالح او بعضها لم يجز لم يعلم جميع ما في يده
للحاجة الى التسليم ابن ملك وبطل الصلح والقسمة
مع احاطة الدين بالتركة الا ان يضمن الورثة
الدين بلا رجوع او يضمن اجنبي بشرط ابراء الميت او
يوفي من مال آخر ولا ينبغي ان يصالح ولا يقسم قبل
القضا الدين في غير دين محيط ولو فعل الصلح والقسمة
صح لان التركة لا تخلو عن قليل دين فلو وقفنا الكل
تضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا ا ه
وقاية لئلا يحتاجوا الى نقض القسمة بحر ولو اخرجوا

واحدا

واحدا من الورثة بحصته تقسم بين الباقي
على السوا ان كان ما اعطوه من مالهم غير
الميراث وان كان المعطى مما ورثوه فعلى قدر
ميراثهم يقسم بينهم وقيده الخصاف بكونه عن انكار
فلو عن اقرار فعلى السوا وصلح احدهم عن بعض الاعيان
صحيح ولو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة دين
ام لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكره في الفتوى
فيفتى بالصحة ويحمل على وجود شرائطها بجمع
الفتاوى والوصية بمبلغ من التركة كوارث
فيما قدمناه من مسئلة التخارج صالحوا
اي الورثة احدهم وخرج من بينهم ثم ظهر
للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون ذلك
المذكور قولان اشهرهما لا بل بين الكل والقولان
حكاهما في الخانية مقدما لعدم الدخول وقد
ذكر في اول الكتاب فتاواه انه يقدم ما هو الاشهر
فكان هو المعتمد كذا في البحر ثالث وفي البزازية
انه الاصح ولا يبطل الصلح وفي الوهبانية
وفي مال طفل بالشهود فلم يجز وما يدعي خصم ولا يتنور
وصح على الابرا من كل عائب ولو زال عيب عنه صالح بعد
ومن قال ان تخلف فتبرا فلم يجز ولو مدع كالاجنبي بصور

واختلاف في الصلح

كتاب المضاربة هي لغة مفاعلة من
الضرب في الارض وهو السير فيها وشرعا عقد
شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من

جانب المضارب وركنها الايجاب والقبول
وحكمها انواع لانها ابداع ابتدا ومن حيل الضمان ان يقرضه المال الا درهما ثم يعقد
شركة عنان بالدرهم وبما اقرضه على ان يعملا
والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك
فالقرض عليه وتوكيل مع العمل لتصرفه بامره وشركة
ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز
رب المال بعده لصيرورته غاصبا بالمخالفة
واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح للمضارب
حينئذ بل له اجر مثل عمله مطلقا ربح او لا بلا
زيادة على المشروط خلافا لمحمد والثلاثة الا
في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة
كشرط لنفسه عشرة دراهم فلا شي له
في مال اليتيم اذا عمل اشباه فهو استثنا من اجر
عمله والفاسدة لا ضمان فيها ايضا كصحيحة لانه
امين ودفع المال الى اخر مع شرط الربح
كله للمالك بضاعة فيكون وكيلا متبرعا ومع
شرطه للعامل قرض لقلة ضرره وشرطها امور سبعة
كون راس المال من الاثمان كما مر في الشركة وهو
معلوم للعاقدين وكفت فيه الاشارة والقول
في قدره وصفته للمضارب بيمينه والبينة
للمالك واما المضاربة بدين فان على المضا
رب لم يجز وان على ثالث جاز وكره ولو قال له

قوله لم يجز وما اشتراه له والدين
في ذمته اهـ در والمختار [illegible]

اشتر

اشتر لي عبدا نسيئة ثم بعه وضارب بثمنه ففعل
جاز كقوله لغاصب او مستودع او مستبضع
اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز مجتبى
وكون راس المال عينا لا دينا كما بسطه في الدرر وكونه
مسلما الى المضارب ليمكنه التصرف بخلاف
الشركة لان العمل فيهما من الجانبين وكون الربح
بينهما شايعا فلو عين قدرا فسدت وكون نصيب
كل منهما معلوما عند العقد ومن شروطها كون
نصيب المضارب من الربح حتى لو شرط له من
راس المال او منه ومن الربح فسدت وفي الجلالية
كل شرط يوجب جهالة في الربح او يقطع الشركة
فيه يفسدها والا بطل الشرط وصح العقد
اعتبارا بالوكالة ولو ادعى المضارب فسادها
فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب لان الاصل
ان القول لمدعي الصحة في العقود الا اذا قال
رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة وقال
المضارب الثلث فالقول لرب المال ولو فيه فسا
لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب خانية وما
في الاشباه فيه اشتباه فافهم ويملك المضارب
في المطلقة التي لم تقيد بمكان او زمان او نوع البيع
ولو فاسدا بنقد ونسيئة متعارفة والشرا
والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا ولو دفع له
المال في بلده على الظاهر والابضاع اي دفع

المال بضاعة ولو لرب المال ولا لنفسه به المضاربة
كما يجي ويملك الايداع والرهن والارتهان
والاجارة والاستيجار فلو استاجر ارضا بيضا ليزرعها
او يغرسها جاز ظهيرية والاحتيال اي قبول
الحوالة بالثمن مطلقا على الايسر والاعسر لان
كل ذلك من صنيع التجار لا يملك المضاربة والشركة
والخلط بمال نفسه الا باذن او اعمل برايك اذ الشي
لا يتضمن مثله ولا الاقراض والاستدانة وان
قيل له ذلك اي اعمل برايك لانهما ليسا من صنيع
التجار فلم يدخلا في التعميم ما لم ينص المالك
عليهما فيملكهما واذا استدان كانت شركة
وجوه وحينئذ فلو اشترى بمال المضاربة ثوبا
وقصره بالما او حمل متاع المضاربة بماله وقد
قيل له ذلك فهو متطوع لانه لا يملك الاستدانة
بهذه المقالة وانما قال بالما لانه لو قصره بالنشا
فحكمه كصبغ وان صبغه احمر فشريك بما زاد
الصبغ ودخل في اعمل برايك كالخلط وكان له حصة
قيمة صبغه ان بيع وحصة الثوب ابيض
في مالها ولو لم يقل اعمل برايك لم يكن شريكا بل
غاصبا وانما قال احمر لما مر ان السواد نقص عند
الامام فلا يدخل في اعمل برايك بحر ولا يملك ايضا
تجاوز بلد او سلعة او وقت او شخص عينه المالك
لان المضاربة تقبل التقييد المفيد ولو بعد

العقد ما لم يصر المال عرضا لانه حينئذ لا يملك
عزله فلا يملك تخصيصه كما سيجي وقيدنا بالمفيد
لان غير المفيد لا يعتبر اصلا كنهيه عن بيع
الحال واما المفيد في الجملة كسوق من مصر
فان صرح بالنهي صح والا لا فان فعل ضمن
بالمخالفة وكان ذلك الشرا له ولو لم يتصرف
فيه حتى عاد للوفاق عادت المضاربة وكذا
لو عاد في البعض اعتبارا للجزء بالكل ولا يملك
تزويج قن من مالها ولا شرا من يعتق على رب
المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل بالشرا فانه
يملك ذلك عند عدم القرينة المقيدة للوكالة
كان يشتري عبدا ليبيعه او يستخدمه او جارية
ليطاها ولا من يعتق عليه اي المضارب اذ كان
ثم بالمال ربح هو هنا ان تكون قيمة هذا العبد اكثر
من كل راس المال كما بسطه العيني فليحفظ فان فعل
شرا من يعتق على واحد منهما وقع الشرا لنفسه
وان لم يكن ربح كما ذكرنا صح للمضاربة فان ظهر
الربح بزيادة قيمته بعد الشرا عتق حظه
ولم يضمن نصيب المالك لعتقه لا بصنعه وسعى
العبد المعتق في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى
الشريك من يعتق على شريكه والاب او الوصي
من يعتق على الصغير نفذ على العاقد اذ لا نظر له
للصغير والماذون اذا اشترى من يعتق على المولى

صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا
لا خلاف فانه بان يلي مضارب معه الف بالنصف اشترى
امة فولدت ولدا مساويا له اي للالف فادعاه اي للالف
موسرا فصارت قيمته اي الولد وحده كما
ذكرنا الفا ونصفه اي خمسمائة نفذت دعوته
لوجود الملك بظهور الربح المذكور فعتق سعى
لرب المال في الالف وربعه ان شاء المالك او
اعتقه ان شاء ولرب المال بعد قبض الفه
من الولد تضمين المدعي ولو معسرا لانه ضمان
تملك نصف قيمتها اي الامة لظهور نفوذ دعوته
فيها وتحمل انه تزوجها ثم اشتراها حبلى منه ولو
صارت قيمتها الفا ونصفه صارت ام ولد وضمن
للمالك الفا وربعه لو موسرا فلو معسرا فلا سعاية
عليها لان ام الولد لا تسعى وتمامه في البحر والله
اعلم

باب المضارب يضارب

لما قدم
المفردة شرع في المركبة فقال ضارب المضارب
اخر بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني
ربح الثاني او لا على الظاهر لان الدفع ايداع وهو
يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن الا اذا
كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح بل
للثاني اجر مثله على المضارب الاول وللاول الربح
المشروط فان ضاع المال من يده اي يد الثاني
قبل العمل الموجب للضمان فلا ضمان على احد

وكذا

وكذا لا ضمان لو غصب المال من الثاني وانما
الضمان على الثاني الغاصب فقط ولو
استهلكه الثاني او وهبه فالضمان عليه
خاصة فان عمل حتى ضمنه خير رب المال ان
شاء ضمن المضارب الاول راس ماله وان شاء
ضمن الثاني وان اختار اخذ الربح ولا يضمن
ليسلم له ذلك بحر فان اذن المالك بالدفع ودفع
بالثلث وقد قيل للاول ما رزق الله فبيننا
نصفان فللمالك النصف عملا بشرطه
وللاول السدس الباقي وللثاني الثلث
المشروط ولو قيل ما رزقك الله بكاف الخطاب
والمسئلة بحالها فللثاني ثلثه والباقي بين
الاول والمالك نصفان باعتبار الكاف فيكون
لكل ثلث ومثله ما ربحت من شيء او ما كان
لك فيه من ربح ونحو ذلك ولو شرط للثاني اكثر
من الثلث او اقل فالباقي بين المالك والاول ولو
قال له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف
فللثاني النصف واستويا فيما بقي لانه لم يربح سواه
ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من
فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك
النصف وللثاني نصفه ولا شيء للاول لجعله ماله
للثاني ولو شرط الاول للثاني ثلثيه والمسئلة
بحالها ضمن الاول للثاني سدسا بالتسمية

لانه التزم سلامة الثلثين وان شرط المضارب
للمالك ثلثه ولعبيد المالك ثلثه وقوله
على ان يعمل معه عادي وليس بقيد وشرط
لنفسه ثلثه صح وصار كانه اشترط للمولى
ثلثي الربح كذا في عامة الكتب وفي نسخ المتن
والشرح هنا خلط فاجتنبه ولو عقدها المأذون
مع اجنبي وشرط المأذون عمل مولاه لم يصح ان
لم يكن المأذون عليه دين لانه اشتراط العمل على
المالك والاصح لانه حينئذ لا يملك كسبه واشتراط
عمل رب المال مع المضارب مفسد للعقد لانه
يمنع التخلية فيمنع الصحة وكذا اشتراط عمل
المضارب مع مضاربه او عمل رب المال للمضارب
الثاني بخلاف مكاتب شرط عمل مولاه كما لو ضارب
مولاه ولو شرط بعض الربح للمساكين او للحج او
في الرقاب او لامرأة المضارب او مكاتبه صح العقد و
لم يصح الشرط ويكون المشروط لرب المال ولو شرط
البعض لمن شاء المضارب فان شاء لنفسه او
لرب المال صح الشرط والا بان شاء لاجنبي لم يصح
ومتى شرط البعض لاجنبي ان شرط عليه عمل صح
الشرط والا فلا وفي القهستاني انه يصح
مطلقا والمشروط للاجنبي ان شرط عمله والا
فللمالك ايضا وعزاه للذخيرة خلافا للبرجندي
وغيره فتنبه ولو شرط البعض لقضاء دين

المضارب او دين المالك جاز ويكون المشروط
له قضاء دينه ولا يلزم بدفعه لغرمائه بحر وتبطل
المضاربة بموت احدهما لكونها وكالة وكذا بقتله
وحجر يطرأ على احدهما او بجنون احدهما مطبقا اه
قهستاني وفي البزازية مات المضارب والمال
عروض باعها وصيه ولو مات رب المال والمال نقد
تبطل في حق التصرف ولو عروضا تبطل في حق المسافرة
لا التصرف فله بيعه بعرض ونقد وبالحكم بلحوق
المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة
على حالها حكم بلحاقه ام لا عيني بخلاف الوكيل لانه لا حق
له بخلاف المضارب ولو ارتد المضارب فهي على
حالها فان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم
بلحاقه بطلت وما تصرف نافذ وعهدته على المالك
عند الامام بحر ولو ارتد المالك فقط اي ولم يلحق
فتصرفه اي المضارب موقوف وردة المرأة غير
مؤثرة وينعزل بعزله لانه وكيل ان علم به بخبر
رجلين مطلقا او فضولي عدلا او رسول مميز والا
يعلم لا ينعزل فان علم بالعزل ولو حكما لكون المالك
ولو حكما والمال عروض هو هنا ما كان خلاف جنس
راس المال فالدراهم والدنانير هنا جنسان ه
باعها ولو بنسيئة ولو نهاه ثم لا يتصرف في ثمنها ولا في
نقد من جنس راس ماله وبدل خلافه به استحسانا
لوجوب رده جنسه وليظهر الربح ولا يملك المالك

فسخها في هذه الحالة بل ولا تخصيص الاذن لانه عزل
من وجه نهاية بخلاف احد الشريكين اذا فسخ
الشركة ومالهما امتعة صح افترقا وفي المال ديون
وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون اذ حينئذ
يعمل بالاجرة والا اي وان لم يكن ربح لا يجبر لانه حينئذ متبرع ويؤمر
بان يوكل المالك عليه لانه غير العاقد وحينئذ فالوكيل
بالبيع والمستبضع كالمضارب يؤمران بالتوكيل
والسمسار يجبر على التقاضي وكذا الدلال لانهما
يعملان بالاجرة فرع استؤجر على ان يبيع
ويشتري لم يجبر لعدم قدرته عليه والحيلة ان
يستاجره مدة للخدمة ويستعمله في البيع زيلعي
وما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح لانه تبع
فان زاد الهالك على الربح لم يضمن ولو فاسدة من
عمله لانه امين وان قسم الربح وبقيت المضاربة
ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح لياخذ
المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما وان
نقص لم يضمن لما مر ثم ذكر مفهوم قوله وبقيت
المضاربة فقال وان قسم الربح وفسخت المضا
ربة والمال في يد المضارب ثم عقداها
فهلك المال لم يترادا وبقيت المضاربة
لانه عقد جديد وهي الحيلة النافعة للمضارب
فصل في المتفرقات المضاربة لا تفسد
بدفع كل المال او بعضه تقييد الهداية بالبعض

اتقاني

اتقاني عناية الى المالك بضاعة لا مضاربة
لما مر وان اخذه اي المال المالك بغير امر المضارب
وباع واشترى بطلت ان كان راس المال نقدا
لانه عامل لنفسه وان صار عرضا لا لان النقض
الصريح حينئذ لا يعمل فهذا اولى عناية ثم باع
بعرض بقيت وان بنقد بطلت لما مر واذا سافر
ولو يوما فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه
بفتح الراء ما يركبه ولو بكراء وكل ما يحتاجه عادة اي
في عادة التجار بالمعروف في مالها لو صحيحة لا فاسدة
لانه اجير فلا نفقة له كمستبضع ووكيل وشريك
كافي وفي الاجير خلاف وان عمل في المصر سواء
ولد فيه او اتخذه دارا فنفقته في ماله كدوائه
على الظاهر اما اذا نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه
دارا فله النفقة ابن ملك ما لم ياخذ مالا لانه
لم يحتبس بها ولو سافر بماله او خلط باذن
او بمالين لرجلين انفق بالحصة واذا قدم رد ما
بقي بحجة ويضمن الزائد على المعروف ولو انفق
من ماله ليرجع في ماله فله ذلك ولو هلك لم
يرجع على المالك وياخذ المالك قدر ما انفقه
المضارب من راس المال ان كان ثمة ربح فان استوفاه وفضل شيء
من الربح اقتسماه على الشرط لان ما انفق يجعل
كالهالك والهالك يصرف الى الربح كما مر وان لم يظهر
ربح فلا شيء عليه اي المضارب وان باع المتاع

مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الجعلان
واجرة السمسار والقصار والصباغ ونحوه
مما يعتبد ضمه ويقول البايع قام علي بكذا وكذا
يضم الى راس المال ما يوجب زيادة في حقيقته
او حكما او اعتاده التجار كاجرة السمسار فهذا هو
الاصل نهاية لا يضم ما انفق على نفسه لعدم الزيادة
والعادة مضارب بالنصف شرى بالفها بزا
اي ثيابا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا
في يده قبل نقدهما لبايع العبد غرم المضارب
نصف الربح ربعهما وغرم المالك الباقي ويصير
ربع العبد ملكا للمضارب خارجا عن المضاربة
لكونه مضمونا عليه ومال المضاربة امانة
وبينهما تناف وباقيه لهما وراس المال
جميع ما دفع المالك وهو الفان وخمسمائة ولكن
رابح المضارب في بيع العبد على الفين فقط لانه
شراه بهما ولو بيع العبد بضعفهما باربعة الاف
فحصتهما ثلاثة الاف لان ربعه للمضارب والربح
منها نصف الالف بينهما لان راس المال الفان
وخمسمائة ولو شرى من رب المال بالف عبدا
شراه رب المال بنصفه رابح بنصفه وكذا
عكسه لانه وكيله ومنه علم جواز شرى المالك
من المضارب وعكسه ولو شرى بالفها عبدا
قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطا فثلاثة

ارباع الفدا على المالك وربعه على المضارب
على قدر ملكهما والعبد يخدم المالك ثلاثة
ايام والمضارب يوما لخروجه عن المضاربة
بالفدا للتنافي كما مر ولو اختار المالك الدفع
والمضارب الفدا فله ذلك لتوهم الربح ايضا
حينئذ اشترى بالفها عبدا وهلك الثمن
قبل النقد للبايع لم يضمن لانه امين بل دفع
المالك للمضارب الفا اخرى ثم وثم اي كلما هلك
دفع اخرى الى غير نهاية وراس المال جميع
ما دفع بخلاف الوكيل لان يده ثانيا يد
استيفا لا امانة معه الفان فقال للمالك دفعت
الي الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين
فالقول للمضارب لان القول في مقدار المقبوض
للقابض امينا او ضمينا كما لو انكره اصلا ولو كان
الاختلاف مع ذلك في مقدار الربح فالقول لرب
المال في مقدار الربح فقط لانه يستفاد من جهته
وايهما اقام بينة تقبل وان اقاماها فالبينة
بينة رب المال في دعواه الزيادة في راس المال
وبينة المضارب في دعواه الزيادة في الربح
قيد الاختلاف بكونه في المقدار لانه لو كان في
الصفة فالقول لرب المال فلذا قال معه الف فقال
هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك
هو بضاعة فالقول للمالك لانه منكر وكذا لو قال

قوله في مقدار الربح
اي في مقدار المشروط
بينهما تقرير

المضارب هي قرض وقال رب المال هي بضاعة
او وديعة او مضاربة فالقول لرب المال و
البينة بينة المضارب لانه يدعي عليه التمليك
والمالك ينكر واما لو ادعى المالك القرض
والمضارب المضاربة فالقول للمضارب
لانه ينكر الضمان وايهما اقام البينة قبلت وان
اقاما فبينة رب المال اولى لانها اكثر اثباتا
واما الاختلاف في النوع فان ادعى المضارب العموم
او الاطلاق وادعى المالك الخصوص فالقول
للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعى كل نوعا فالقول
للمالك والبينة للمضارب فيقيمها على صحة تصرفه
ويلزمها نفي الضمان ولو وقتت البينات قضى
بالمتاخرة والا فبينة المالك فروع دفع الوصي
مال الصغير الى نفسه مضاربة جاز وقيده الطرسوسي
بان لا يجعل الوصي لنفسه من الربح اكثر مما يجعل لامثاله
وتمامه في شرح الوهبانية وفيها مات المضارب
ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عاد دينا في تركته
وفي الاختيار دفع المضارب شيئا للعاشر ليكف
عنه ضمن لانه ليس من امور التجارة لكن صرح في
جمع الفتاوى بعدم الضمان في زماننا قال وكذا
الوصي لانهما يقصدان الاصلاح وسيجيء اخر الوديعة
وفيه لو شرى بما لها متاعا فقال انا امسكه حتى
اجد ربحا كثيرا واراد المالك بيعه فان في المال ربح

مطلب دفع الوصي مال اليتيم لنفسه مضاربة

مطلب مات المضارب

اجبر

اجبر على بيعه لعمله باجر كما مر الا ان يقول للمالك
اعطيك راس المال وحصتك من الربح فيجبر المالك
على قبوله ذلك وفي البزازية دفع اليه الفا نصفها
هبة ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة
الهبة انتهى قلت والمفتى به انه لا ضمان مطلقا اما في
المضاربة فلانها امانة واما في الهبة فلانها فاسدة
وهي تملك بالقبض على المعتمد المفتى به كما سيجيء
فلا ضمان فيها وبه يضعف قول الوهبانية و ان
دفع عشرا على ان خمسة له هبة فاستهلك الخمس

كتاب الايداع لا خفاء في اشتراكه مع
ما قبله في الحكم وهو الامانة هو لغة من الودع
اي الترك وشرعا تسليط الغير على حفظ ماله
صريحا او دلالة كان انفتق زق رجل فاخذه رجل
بغيبة مالكه ثم تركه ضمن لانه بهذا الاخذ
التزم حفظه دلالة بحر والوديعة ما تترك عند
الامين وهي اخص من الامانة كما حققه المصنف
وغيره وركنها الايجاب صريحا كاودعتك او كناية
كقوله لرجل اعطني الف درهم او اعطني هذا الثوب
مثلا فقال اعطيتك كان وديعة بحر لان الاعطاء يحتمل
الهبة لكن الوديعة ادنى وهو متيقن فصار
كناية او فعلا كما لو وضع ثوبه بين يدي رجل
ولم يقل شيئا فهو ايداع والقبول من المودع
صريحا كقبلت او دلالة كما لو سكت عند وضعه

فانه قبول دلالة كوضع ثيابه في حمام بمرأى
من الثيابي وكقوله لرب الخان اين اربطها
فقال لهناك كان ايداعا خانية وهذا في حق
وجوب الحفظ واما في حق الامانة فتتم در
بالايجاب وحده حتى لو قال للغاصب اودعتك
المغصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل اختيار
وشرطها كون المال قابلا للاثبات اليد عليه
فلو اودع الآبق او الطير في الهواء لم يضمن وكون
المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه فلو
اودع صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو عبدا محجورا
ضمن بعد عتقه وحكمها انه هذا حكمها مع وجوب
الحفظ والاداء عند الطلب واستحباب قبولها فلا
تضمن بالهلاك الا اذا كانت الوديعة باجر
اشباه معزيا للزيلعي مطلقا سواء امكن التحرز لا
هلكت معها شيء او لا كالحريق الدار فتطى ليس على
المستودع غير المفرط ضمان واشتراط الضمان هـ
على الامين كالحمامي والخاني باطل به يفتي
خلاصة وصدر الشريعة وللمودع حفظها ما
بنفسه وعياله كماله وهم من يسكن معه
حقيقة او حكما لا من يمونه فلو دفعها لولده
المميز وزوجته ولا يسكن معهما ولا ينفق عليهما
لم يضمن خلاصة وكذا لو دفعها لزوجها لان
العبرة للمساكنة لا للنفقة وقيل يعتبر ان معا

عيني

عيني وشرط كونه اي من في عياله امينا فلو علم
خيانته ضمن خلاصة وجاز لمن في عياله الدفع
لمن في عياله ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في عياله
فدفع ان وجد بدا منه بان كان له عيال غيره ابن
ملك ضمن والا لا ولو حفظها بغيرهم ضمن وعن محمد ان
حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله ومأذونه وشريكه
مفاوضة وعنانا جاز وعليه الفتوى ابن ملك هـ
واعتمده ابن الكمال وغيره وافاده المصنف الا اذا
خاف الحرق او الغرق وكان غالبا محيطا
فلو غير محيط ضمن فسلمها الى جاره او الى فلك
آخر الا اذا امكنه دفعها لمن في عياله او القاها فو
قعت في البحر ابتداء او بالتدحرج ضمن زيلعي فان
ادعاه اي الدفع لجاره او فلك آخر صدق ان علم
وقوعه اي الغرق ببينة اي بدار المودع والا يعلم
وقوع الحريق في داره لا يصدق الا ببينة فحمل
بين كلامي الخلاصة والهداية التوفيق وبالله هـ
التوفيق ولو منعه الوديعة ظلما بعد طلبه
لرد وديعته فلو حملها اليه لم يضمن ابن ملك بنفسه
ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله ولو بعلامة منه على
الظاهر قادر على تسليمها ضمن والا بان كان عاجزا
او خاف على نفسه او ماله بان كان مدفونا معها ابن
ملك لا يضمن كطلب الظالم فلو كانت الوديعة سيفا
اراد صاحبه ان يأخذه ليضرب رجلا فله المنع من الدفع

الاولى أن يقول
[illegible]

الي ان يعلم ان تركه الراي الاول وانه ينقطع به علي وجه
مباح جواهر كما لو ادعت امراة كتابا فيه
اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها منه
فله منعه منها لئلا يذهب حق الزوج خانية ومنه
اي من المنع ظلما موته اي موت المودع مجهلا فانه
يضمن فتصير دينا في تركته الا اذا علم ان وارثه
يعلمها فلا ضمان ولو قال الوارث ان علمتها وانكر
الطالب ان فسرها وقال هي كذا وانا علمتها وهلكت
صدق هذا وما لو كانت عنده سوا الآتي مسيلة وهي
ان الوارث ان دل السارق علي الوديعة لا يضمن
والمودع ان دل ضمن خلاصة الا اذا منعه من الاخذ
حال الاخذ كما في ساير الامانات فانها تنقلب مضمونة
بالموت عن تجهيل كشريك ومفاوض الا في عشر علي
ما في الاشباه منها ناظر اودع غلات الوقف فلا يضمن
قيدنا بالغلة لان الناظر لو مات مجهلا مال البدل ضمنه
اشباه اي لثمن الارض المستبدلة قلت فلعين الوقف
بالاولي كالدراهم الموقوفة علي القول بجوازه قاله
المصنف واقره ابنه في الزواهر وقيد موته كتابا لعجاة
فلو بمرض ونحوه ضمن لتمكنه من بيانها فكان مانعا
لها ظلما فيضمن وربما تنفذ في نفع الوسايل فتنبه
ومنها قاض مات مجهلا لاموال اليتامي زاد في الاشباه
عند من اودعها ولا يدري منه لانه لو وضعها في بيته ومات
مجهلا ضمن لانه مودع بخلاف ما لو اودع غيره لان القا

ثم مات مجهلا

في

في ولاية ايداع مال اليتيم علي المعتمد كما في تنوير
البصاير فليحفظ ومنها سلطان اودع بعض
الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا وليس منها مسيلة
احد المتفاوضين علي المعتمد سانقله المصنف
هنا وفي الشركة عن وقف الخانية ان الصواب
انه يضمن نصيب شريكه بموته مجهلا وخلافه
غلط قلت واقره محشوها فيبقي المستثني
تسعة فليحفظ وزاد الشرنبلالي في شرح الو
هبانية علي العشرة تسعة الجد ووصيه ووصي
القاضي وستة من المحجورين لان الحجر يشمل سبعة
فانه لصغر ورق وجنون وغفلة ودين وسفه
وعته والمعتوه كصبي وان بلغ ثم مات لا يضمن
الا ان يشهدوا انها كانت في يده بعد بلوغه
لزوال المانع وهو الصبي فان كان الصبي والمعتوه
ماذونا لهما ثم ماتا قبل البلوغ والافاقة ضمنا
كذا في شرح جامع الوجيز قال فبلغ تسعة عشر
ونظم عاطفا علي بيتي الوهبانية بيتين وهي
وكل امين مات والعين تحصر دما وجدت عينا فدينا تصير
سوي متولي الوقف ثم مفاوض ومودع مال الغنم وهو المورث
وصاحب دار القت الريح مثل ما لو القاه ملاكه بها ليس يشعر
كذا والد الجد وقاض ووصيهم جميعا ومحجور فوارث يشعر
وكذا لو خلطها المودع بجنسها او بغيره بماله او مال اخر
ابن كمال بغير اذن المالك بحيث لا تتميز الا بكلفة

مودع

كحنطة بشعير ودراهم جياد بزيوف [illegible] ضمنها
وان باذنه اشتركا شركة املاك كما لو اختلطت بغير
صنعه كان انشق الكيس لعدم التعدي ولو
خلطها غير المودع ضمن الخالط ولو صغيرا ولا يضمن
ابوه خلاصة ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه
بالباقي خلطا لا يتميز معه ضمن الكل لخلطه ماله
بها فلو تميز او انفق ولم يرد او اودع عنده
وديعتين فانفق احدهما ضمن ما انفق فقط لتجزيه
وهنا لم يضره التبعيض واذا تعدي عليها فلبس
ثوبا او ركب دابتها او اخذ بعضها ثم رد عينه
الى يده حتى زال التعدي زال ما يؤدي الى الضمان
اذا لم يكن من نيته العود اليه اشباه من شروط
النية بخلاف المستعير والمستاجر فلو ازاله لم يبرا لعملهما
لنفسهما بخلاف مودع ووكيل ببيع او حفظ او اجارة
او استيجار ومضارب ومستبضع وشريك عنانا
او مفاوضة ومستعير لرهن اشباه والحاصل ان الامين
اذا تعدى ثم ازاله لا يزول الضمان الا في هذه العشرة
لان يده كيد المالك ولو كذبه في عوده للوفاق
فالقول له وقيل للمودع عمادية بخلاف اقراره بعد
جحوده اي جحود الايداع حتى لو ادعى هبة او بيعا
لم يضمن خلاصة وقيد بقوله بعد طلب ربها ردها
فلو ساله عن حالها فجحدها فهلكت لم يضمن بحر وقيد
بقوله ونقلها من مكانها وقت الانكار اي حال

جحوده

جحوده لانه لو لم ينقلها وقته فهلكت لم يضمن خلاصة
وقيد بقوله وكانت الوديعة منقولا لان العقار لا يضمن
بالجحود عندهما خلافا لمحمد في الاصح غصب الزيلعي وقيد
بقوله ولم يكن هناك من يخاف منه عليها فلو كان لم
يضمن لانه من باب الحفظ وقيد بقوله ولم يحضرها
بعد جحودها لانه لو جحدها ثم احضرها فقال له
ربها دعها وديعة فان امكنه اخذها لم يضمن لانه
ايداع جديد والا ضمنها لانه لم يتم الرد اختياره
وقيد بقوله لمالكها لانه لو جحدها لغيره لم يضمن
لانه من الحفظ فاذا تمت هذه الشروط لم يبرا باقراره
الا بعقد جديد ولم يوجد ولو جحدها ثم ادعى
ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل وبري كما لو برهن
انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او
نسيت او ظننت اني [دفعتها] قبل برهانه ولو ادعى هلاكها قبل
جحوده حلف المالك ما يعلم ذلك فان حلف ضمنه
وان نكل بري وكذا العارية بزازية ثم يضمن قيمتها
يوم الجحود ان علم والا فيوم الايداع عمادية بخلاف
مضارب جحد ثم اشترى لم يضمن خانية والمودع
له السفر بها ولو لها حمل درر عند عدم نهي
المالك وعدم الخوف عليها بالاخراج فلو نهاه او خاف
فان له بد من السفر ضمن والا فان سافر بنفسه
ضمن وباهله لا اختيار ولو اودعا شيئا مثليا او
قيميا لم يجز ان يدفع المودع الى احدهما حظه

او قيمة ما لم يجز ان يدفع المودع الى احدهما احفظه في
غيبة صاحبه ولو دفع هل يضمن في الدرر نعم
وفي البحر الاستحسان لا فكان هو المختار فان اودع
رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ
كل نصفه كمرتهنين ومستبضعين ووصيين
وعدلي رهن ووكيلي شرا ولو دفعه احدهما الى
صاحبه ضمن الدافع بخلاف ما لا يقسم لجواز حفظ احدهما
باذن الاخر ولو قال لا تدفع الى عيالك او احفظ في
هذا البيت فدفعها الى ما لا بد منه او حفظها في
بيت اخر من الدار فان كانت بيوت
الدار مستوية في الحفظ او اخرز لم يضمن
والا ضمن لان التقييد مفيد ولا يضمن مودع المودع
فيضمن الاول فقط ان هلكت بعد مفارقته وان
قبلها لا ضمان ولو قال المالك هلكت عند الثاني
وقال بل ردها وهلكت عندي لم يصدق وفي
الغصب منه يصدق لانه امين تاجية وفي المجتبى
القصار اذا غلط فدفع ثوب رجل لغيره فقطعه
فكلاهما ضامن وعن محمد اصاب الوديعة شي
فامر المودع رجلا ليعالجها فعطبت من ذلك فلربها
تضمين من شا لكن ان ضمن المعالج رجع على الاول
ان لم يعلم انها لغيره والا لم يرجع انتهى بخلاف مودع
الغاصب فيضمن ايا شاء وان ضمن المودع رجع
على الغاصب وان علم على الظاهر درر خلافا لما نقله

القهستاني

القهستاني والباقاني والبرجندي وغيرهم فتنبه
معه الف ادعى رجلان كل منهما انه له اودعه
اياه فنكل عن الحلف لهما فهو لهما وعليه الف اخر
بينهما ولو حلف لاحدهما ونكل عن الاخر فالالف لمن
نكل له دفع الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى
فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن اذ لا يلزمه
ذلك كما لو قال له احمل الي الوديعة فقال افعل ولم
يفعل حتى مضى اليوم وهلكت لم يضمن لان الواجب
عليه التخلية عمادية قال رب الوديعة للمودع
ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه
في الدفع فلان وضاعت الوديعة صدق المودع
مع يمينه لانه امين سراجية قال المودع ابتدا
لا ادري كيف ذهبت لا يضمن على الاصح كما لو
قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فان الترك
قوله بخلاف قوله لا ادري اضاعت ام لم تضع
او لا ادري وضعتها او دفنتها في داري او موضع
اخر فانه يضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه
قال سرقت من المكان المدفون فيه لا يضمن
تمامه في العمادية فروع هدد المودع او الوصي
على دفع بعض المال ان خاف تلف نفسه او عضوه
فدفع لم يضمن وان خاف الحبس او القيد ضمن وان
خشي اخذ ماله كله فهو عذر كما لو كان الجائر هو الاخذ
بنفسه فلا ضمان عمادية خيف على الوديعة الفساد

ع

مطلب هدد المودع او الموصى على دفع بعض المال

رفع الامر الى الحاكم ليبيعه ولو لم يرفع حتى فسد فلا ضمان
ولو انفق عليهما بلا امر قاض فهو متبرع فرع امين
مصحف الوديعة والرهن فهلك حالة القراءة لا
ضمان لان له ولاية هذا التصرف صيرفية قال
وكذا لو وضع السراج على المنارة وفيها اودعه
صكا وعرفا بعض الحق ومات الطالب وانكره
الوارث الا ان حبس المودع الصك ابدا وفي الاشباه
لا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث
وعلى الميت دين مستغرق اخذ وديعة العبد
العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر
اذا عملا **قلت** فعلم منه ان لا اجر للناظر في المستغل
اذا احيل عليه المستحقون فليحفظ وفي الوهبانية
ودافع الف قرضا وشارطا بربح الالف تراضا الشرط جاز وكذا ان
وان يدع عدد المال القرض وخصمه تراضا قرب الالف قيل
وفي العكس بعد الربح فالقول قوله كذلك في الابضاع ما يتغير
وان قال قد ضاعت من البيت وحدها يجيء ويستحلف فقد ينكر
وتارك في قوده لامر صحيفة فراحوا وراحت بعض الناس فاخر
وتارك نشر الصوف صيفا فهتك لم يضمن وقرض الفار بالعكس
اذا لم يسد الثقب من بعد علمه ولم يعلم الملاك ما هي يشفع
قلت يقول لو سترها مرة ففتحه الفار واشد له لم
يذكر وينبغي تفصيله كما مر قبيله **كتاب**
العارية اخرها عن الوديعة لان فيها تمليكا وان اشتركا
في الامانة ومحاسنها النيابة عن الله تعالى في اجابة

المضطر

المضطر لانها لا تكون الا لمحتاج كالقرض فلذا كانت
الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر **هي** لغة
مشددة وتخفف اعارة الشيء قاموس وشرعا **تمليك**
المنافع مجانا افاد بالتمليك لزوم الايجاب والقبول
ولو فعلا وحكمها كونها امانة وشرطها قابلية
المستعار للانتفاع وخلوها عن شرط العوض لانها
تصير اجارة وصرح في العمادية بجواز اعارة المشاع
وايداعه وبيعه يعني لان جهالة العين لا تفضي
الى المنازعة لعدم لزومها وفا لو اعلف الدابة
على المستعير وكذا نفقة العبد اما كسوته
فعلى المعير وهذا اذا طلب الاستعارة فلو قال
المولى خذه واستخدمه من غير ان يستعيره فنفقته
على المولى ايضا لانه وديعة **وتصح باعرتك** لانه
صريح **واطعمتك ارضي** اي غلتها لانه صريح مجازا
من اطلاق اسم المحل على الحال **ومنحتك** بمعنى
اعطيتك **ثوبي او جاريتي هذه او حملتك على دابتي**
هذه اذا لم يرد به منحتك وحملتك **الهبة**
لانه صريح فيفيد العارية بلا نية والهبة بها اي
مجازا **واخدمتك عبدي** واجرتك داري شهرا
مجانا **وداري** مبتدأ **لك** خبر **سكنى** تمييز اي بطريق
السكنى **وداري لك عمرى** مفعول مطلق اي اعمرتها
لك عمرى **سكنى** تمييزه يعني جعلت سكناها لك مدة
عمرك **و**لعدم لزومها **يرجع المعير متى شاء** ولو موقتة

اوفيه ضرر فقط ونبني لصين باجر المثل كمن استعار
امة لترضع ولده وصار لا يأخذ الا ثديها فلها اجر
المثل الى الفطام وتمامه في الاشباه وفيهما معزيا للقنية
تلزمه العارية فيما استعار جدار غيره لوضع جذوعه
فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشتري رفعها وقيل
نعم الا اذا شرطه وقت البيع قلت وبالقيل
جزم في الخانية والبزازية وغيرهما واعتمده محشيها
في تنوير البصائر ولم يتعقبه ابن المصنف فكانه ارتضاه
فليحفظ ولا تضمن بالهلاك من غير تعد وشرط الضمان باطل
كشرط عدمه في الرهن خلافا للجوهرة ولا تؤجر ولا
ترهن لان الشيء لا يتضمن ما فوقه كالوديعة فانها لا
تؤجر ولا ترهن بانها لا تودع ولا تعار بخلاف العارية
على المختار واما المستاجر فيؤجر ويودع ويعار ولا يرهن
واما الرهن فكالوديعة وفي الوهبانية نظم تسع
مسائل لا يملك فيها تمليكا لغيره بدون اذن سوا
قبض او لا فقال
ومالك امر لا يملكه بدون اذن امر وكيل مستعير ومؤجر
ركوبا ولبسا فيهما ومضارب ومرتهن ابضاع قاض ووصي
ومستودع مستبضع ومزارع اذا لم يكن من عنده البذر يذكر
قلت والعاشرة ما للمساقي ان يساقي غيره وان
اذن المولى له ليس يذكر فلو اجر المستعير او رهن فهلكت
ضمنه المعير للتعدي ولا رجوع له المستعير
على احد لانه بالضمان ظهر انه اجر ملك نفسه ويتصدق

بالاجرة

بالاجرة خلافا للثاني وضمن المستاجر سكت عن
المتن هنا وفي شرح الوهبانية الخامسة لا يملك المر
تهن ان يرهن فيضمن وللمالك الخيار ويرجع الثا
ني على الاول ويرجع المستاجر على المستعير اذا
لم يعلم بانه عارية في يده دفعا للضرر والغرر
وله ان يعير ما اختلف استعماله او لا ان لم يعين
المعير منتفعا ويعير ما لا يختلف ان عين وان
اختلف لا للتفاوت وعزاه في زواهر الجواهر للاختيار
ومثله اي كالمعار المؤجر وهذا عند عدم النهي فلو
قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا خلاصة
فمن استعار دابة او استاجرها مطلقا بلا
تقييد يحمل ما شاء ويعيرها للحمل ويركب عملا
بالاطلاق وايا فعل ولا تعين مرادا وضمن بغيره
ان عطبت حتى لو البس او اركب غيره لم يركب بنفسه
بعده هو الصحيح كافي وان اطلق المعير او المؤجر
الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت
شاء ما شاء وان قيده بوقت او نوع او بهما ضمن
بالخلاف الى شر فقط لا الى مثل او خير وكذا تقييد
الاجارة بنوع او قدر مثل العارية وعارية الثمنين
والمكيل والموزون والمعدود المتقارب عند
الاطلاق قرض ضرورة استهلاك عينها فيضمن
المستعير بهلاكها قبل الانتفاع لانه قرض حتى لو استعارها
ليعير الميزان او يزين الدكان كان عارية ولو اعاره

قصعة ثريد فقرض ولو بينهما مباسطة فاباحة ونصح
عارية السهم ولا يضمن لان الرمي يجري مجرى الهلاك
صبرفية ولو اعار ارضا للبناء او الغرس صح للعلم
بالمنفعة وله ان يرجع متى شاء لما تقرر انها غير لازمة
ويكلفه قلعهما الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيتركا
بالقيمة مقلوعين لئلا تتلف ارضه وان وقت
العارية فرجع قبله كره قلعها وضمن المعير للمستعير
ما نقص البنا والغرس بالقلع بان يقوم قائما الى المدة
المضروبة وتعتبر القيمة يوم الاسترداد ذكره وان استعارها
لتزرعها لم توخذ منه قبل ان يحصد الزرع وقتها او لا
فتترك باجر المثل مراعاة للحقين فلو قال المعير اعطيك
البذر وكلفتك ان كان لا ينبت لم يجز لان بيع الزرع قبل
نباته باطل وبعد نباته فيه كلام اشار الى الجواز في المغني
نهاية ومونة الرد على المستعير فلو كانت موقتة
فامسكها بعده فهلكت ضمنها لان مونة الرد عليه
نهاية الا ان استعارها ليرهنها فتكون كالاجارة
رهن الخانية وكذا الموصى له بالخدمة مونة الرد عليه
وكذا الموجر والغاصب والمرتهن مونة الرد عليهم
لحصول المنفعة لهم هذا لو الاخراج باذن رب المال والا
فمونة رد مستاجر ومستعار على الذي اخرجه اجارة
البزازية بخلاف شركة ومضاربة وهبة فمونة الرجوع
مجتبى وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره
مشاهرة لا مياومة او مع عبد ربها مطلقا بقوم

عليها

مونة ردها على المعير لانها
اجارة فيها منفعة فانها تصير
مضمونة في يد المرتهن وللمعير
ان يرجع على المستعير انتهى
فتكون هي هي

عليها او لا في الاصح او اجيره اي مشاهرة كما مر فهلكت
قبل قبضها برئ لان ذاك بالتسليم المتعارف بخلاف نفيس
كجوهرة وبخلاف الرد مع الاجنبي اي بان كانت العارية
موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي لتعديه
بالامساك بعد المدة والا فالمستعير يملك الايداع فيما
يملك الاعارة من الاجنبي بدون تبيين زيلعي فتعين حمل كلامهم
على هذا وبخلاف رد وديعة ومغصوب الى دار المالك
فانه ليس بتسليم وان استعار ارضا بيضا
للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني ارضك
لازرعها فيخصص لئلا يعم البنا ونحوه العبد
الماذون يملك الاعارة والمحجور اذا استعار
واستهلكها يضمن بعد العتق ولو اعار عبد محجور
عبدا محجورا مثله فاستهلكها ضمن الثاني للحال
ولو استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق الذهب
منه اي من الصبي فان كان الصبي يضبط حفظ ما
عليه من اللباس لم يضمن والا ضمن لانه اعارة
والمستعير يملكها وضعها اي العارية بين يديه
فنام فضاعت لم يضمن لو نام جالسا لانه لا يعد
مضيعا لها وضمن لو نام مضطجعا لتركه الحفظ
ليس للاب اعارة مال طفله لعدم البدل وكذا
القاضي والوصي طلب شخص من رجل ثورا عارية
فقال اعطيك غدا فلما كان الغد ذهب الطالب
واخذه بغير اذنه واستعمله فهلك الثور لا ضمان

قوله صححه في شرح الزيلعي بالصو
ورجح بهاصاحبه
وانما قال المختار
قال وقد تقدم ان المختار المفتى
جواز اه حلبي

عليه خانية عن ابراهيم ابن يوسف لكن في المجتبى
وغيره انه يضمن جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال
كنت اعرتها الامتعة ان العرف مستمر ابين
الناس ان الاب بما يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة لا
يقبل قوله انه اعارة لان الظاهر يكذبه وان لم يكن
العرف كذلك او تارة وتارة فالقول له به يفتى كما لو
كان اكثر مما يجهز به مثلها فالقول له اتفاقا والام وولي
الصغيرة كالاب فيما ذكر وفيما يدعيه الاجنبي بعد الموت
لا يقبل الا ببينة شرح وهبانية ولتقدمه في باب
المهر وفي الاشباه كل امين ادعى ايصال الامانة الى
مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع اذا ادعى
الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى
الموقوف عليهم يعني من الاولاد والفقراء ونحوهما
واما اذا ادعى الصرف الى وظائف المرتزقة فلا يقبل
قوله في حق ارباب الوظائف لكن لا يضمن ما
انكروه له بل يدفعه ثانيا من مال الوقف كما بسطه
في حاشية اخي زاده قلت وقدمنا في الوقف عن
المولى ابي السعود واستحسنه المصنف واقره ابنه
فليحفظ وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته
الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت
الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل قوله
الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين كوديعة قال
قبضتها في حياته وهلكت وانكرت الورثة او قال

مطلب جهز ابنته بما يجهز مثلها

مطلب كل امين ادعى

دفعتها

٥٤٣

دفعتها اليه فانه يصدق لانه ينفي الضمان عن نفسه
بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يوجب الضمان على
الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق وكالة الو
لوالجية قلت وظاهره انه لا يصدق لا في حق نفسه
ولا في حق الموكل وقد افتى بعضهم انه يصدق في حق نفسه
لا في حق الموكل وحمل عليه كلام الولوالجية فتامل عند
الفتوى فروع اوصى بالعارية ليس للورثة الرجوع في
العارية كالاجارة فتنفسخ بموت احدهما مات وعليه
دين وعنده وديعة بغير عينها فالتركة بينهم وهو
بالحصص استاجر بعيرا الى مكة فعلى الذهاب وفي العارية
على الذهاب والمجيء لان ردها عليه استاجر دابة للذهاب
فاستعملها في بيته فهلكت ضمن لانه اعارها للذهاب
لا للامساك استقرض ثورا فاغار عليه الاتراك لم يضمن
لانه عارية عرفا استعار ارضا ليبني ويسكن واذا خرج
فالبناء للمالك فللمالك اجر مثلها مدة السكنى والبناء
للمستعير لان الاعارة تمليك بلا عوض فكانت اجارة
معنى وفسدت بجهالة المدة وكذا لو شرط الخراج على
المستعير لجهالة البدل والحيلة ان يوجره الارض سنين
معلومة ببدل معلوم ثم يامره باداء الخراج منه استعار
كتابا فوجد فيه خطأ اصلحه ان علم رضا صاحبه قلت
ولا باثم بتركه الا في القرآن لان اصلاحه واجب بخط
مناسب في الوهبانية
وسفر رأى اصلاحه مستعيره يجوز اذا مولاه لا يتأثر

مطلب استاجر دابة للذهاب

وفي معايا بانها وأي معير ليس يملك اخذها العارية وفي غير الرهان
وهل واهب لابن يجوز رجوعه وهل مودع ما ضيع
المال يخسر كتاب الهبة وجه المناسبة ظاهر
هو لغة التفضل على الغير ولو غير مال وشرعا تمليك العين
مجانا اي بلا عوض لان عدم العوض شرط فيه واما
تمليك الدين من غير من عليه الدين فان امره بقبضه
صحت لرجوعها الى هبة العين وسببها ارادة الخير للواهب
دنيوي كعوض وتحبب وحسن ثناء واخروي قال الامام
ابو منصور يجب على المومن ان يعلم ولده الجود والا
حسان كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد والايمان اذ
حب الدنيا راس كل خطيئة نهاية وهي مندوبة وقبولها
سنة قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا وشرائط
صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح
هبة صبي ورقيق ولو مكاتبا وشرائط صحتها في
الموهوب ان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير
مشغول كما سيتضح وركنها هو الايجاب والقبول
كما سيجي وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم
فله الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها
فلو شرطه صحت ان اختارها قبل تفرقهما وكذا
لو ابراه صح الابرا وبطل الشرط خلاصة ومن حكمها
انها لا تبطل بالشروط الفاسدة فهبة عبد على ان
يعتقه تصح ويبطل الشرط وتصح بايجاب كوهبت
ونحلت واطعمتك هذا الطعام ولو ذلك على وجه

المزاح

المزاح بخلاف اطعمتك ارضي فانه عارية لرقبتها
واطعامه لغلتها بحر والاضافة الى ما اي الى جزء
يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها وجعلته
لك لان اللام للتمليك بخلاف جعلته باسمك فانه
ليس بهبة وكذا هي لك حلال الا ان يكون قبله
كلام يفيد الهبة خلاصة واعمرتك هذا الشيء
وحملتك على هذه الدابة ناويا بالحمل الهبة
كما مر وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة
او عمري تسكنها لان قوله تسكنها مشورة لا تفسير
لان الفعل لا يصلح تفسيرا للاسم فقد اشار عليه في
ملكه بان يسكنه فان شاء قبل مشورته وان شاء لم
يقبل لا لو قال هبة سكنى او سكنى هبة بل تكون عارية
اخذا بالمتيقن وحاصله ان اللفظ ان انبا عن تمليك الرقبة
فهبة او المنافع فعارية او احتمل اعتبر النية نوازل
وفي البحر اغرس باسم ابني الاقرب الصحة وتصح بقبول
اي في حق الموهوب له اما في حق الواهب فتصح بالايجاب
وحده لانه متبرع حتى لو حلف ان يهب عبده لفلان
فوهب ولم يقبل بر وبعكسه حنث بخلاف البيع
وتصح بقبض بلا اذن في المجلس فانه هنا كالقبول
فاختص بالمجلس وبعده به اي بعد المجلس بالاذن
وفي المحيط لو كان امره بالقبض حين وهبه لا يتقيد
بالمجلس ويجوز القبض بعده والتمكن من القبض
كالقبض فلو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل

ورفع اليه الصندوق لم يكن قبضا لعدم تمكنه
من القبض وان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه
فانه كالتخلية في البيع اختيار وفي الدرر والمختار صحته
بالتخلية في صحيح الهبة لا فاسدها وفي النتف ثلاثة
عشر عقدا لا تصح بلا قبض ولو نهاه عن القبض لم
يصح قبضه مطلقا ولو في المجلس لان الصريح اقوى من
الدلالة وتتم الهبة بالقبض الكامل ولو الموهوب
شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به والاصل ان المو
هوب ان مشغولا بملك الواهب منع تمامها وان
شاغلا لا فلو وهب جرابا فيه طعام الواهب او دارا
فيها متاعه او دابة عليها سرجه وسلمها كذلك
لا تصح وبعكسه تصح في الطعام والمتاع والسرج فقط
لان كلا منها شاغل الملك الواهب لا مشغول به لان
شغله بملك غير واهبه لا يمنع تمامها كرهن وصدقة
لان القبض شرط تمامها وتمامه في العمادية وفي الاشباه
هبة المشغول لا تجوز الا اذا وهب الاب لطفله قلت
وكذا الدار المعارة والتي وهبتها الزوجة لزوجها على المذهب
لان المراة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم وقد
غيرت بيت الوهبانية فقلت
ومن وهبت للزوج دارا لها بها متاع وهم فيها تصح
المحرر وفي الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع
الشاغل اولا عند الموهوب له ثم يسلمه الدار
مثلا فتصح لشغلها بمتاع في يده في متعلق بتتم

يجوز

محوز مقسوم ومشاع لا يبقى منتفعا به بعد ان يقسم
كبيت وحمام صغيرين لانها لا تتم بالقبض فيما يقسم
ولو وهبه لشريكه او لاجنبي لعدم تصور القبض
الكامل كما في عامة الكتب فكان هو المذهب وفي الصيرفية
عن العتابي وقيل يجوز لشريكه وهو المختار فان
قسمه وسلمه صح لزوال المانع ولو سلمه
شائعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه فيضمنه
وينفذ تصرف الواهب درر لكن فيها عن الفصولين
الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى
ومثله في البزازية على خلاف ما صححه في العمادية
لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح كما بسطه
المصنف مع بقية احكام المشاع وصحح في الدرر الرجوع
في الهبة الفاسدة قال في الدرر نعم وتعقبه
في الشرنبلالية بانه غير ظاهر على القول المفتى به
من افادتها الملك بالقبض فليحفظ والمانع من
تمام القبض شيوع مقارن للعقد لا طارئ
كان يرجع في بعضها شائعا فانه لا يفسدها اتفاقا
والاستحقاق شيوع مقارن لا طارئ فيفسد الكل
لو وهب ارضا وزرعها وسلمهما فاستحق الزرع
بطلت في الارض لاستحقاق البعض الشائع فيما يحتمل
القسمة والاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا
الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طارئا كما زعمه
صدر الشريعة وان تبعه ابن الكمال فتنبه ولو دفع

هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض وتمر في نخل لانه كمشاع ولو فصله وسلمه جاز لزوال المانع وهل يكفي فصل الموهوب له باذن الواهب ظاهر الدرر نعم بخلاف دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن حيث لا يصح اصلا لانه معدوم فلا يملك بعقد جديد وملك بالقبول بلا قبض جديد لو الموهوب في يد الموهوب له ولو بغصب او امانة لانه حينئذ عامل لنفسه والاصل ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما عن الاخر واذا تغايرا ناب الاعلى عن الادنى لا عكسه وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة وهو كل من يعوله فدخل الاخ والعم عند عدم الاب لو في عيالهم تتم بالعقد لو الموهوب معلوما وكان في يده او يد مودعه لان قبض الولي ينوب عنه والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه بالايجاب وان وهب له اجنبي يتم بقبض وليه وهو احد اربعة الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه وان لم يكن في حجرهم وعند عدمهم يتم بقبض من يعوله كعمه وامه واجنبي ولو ملتقطا لو في حجرهما والا لا لفوات الولاية وبقبضه لو مميزا يعقل التحصيل ولو مع وجود ابيه مجتبى لانه في النافع المحض كالبالغ حتى لو وهب له اعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته لم يصح قبوله اشباه قلت لكن في البرجندي اختلف فيما لو قبض من يعوله والاب حاضر فقيل لا يجوز والصحيح هو

الجواز

الجواز انتهى وظاهر القهستاني ترجيحه وعزاه لفخر الاسلام وغيره معللا بخلاف ما اعتمده المصنف في شرحه وعزاه للخلاصة لكن منشؤه يحتمل بوصل ولو بامه والاجنبي ايضا فتنبه له وصح رده لها كقبوله سراجية وفيها حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم ويباح لوالديه ان ياكلا من ماكول وهب له وقيل لا انتهى فافاد ان غير الماكول لا يباح لهما الا لحاجة وضعوا هدايا الختان بين يدي الصبي فما يصلح له كثياب الصبيان فالهدية له والا فان المهدي من اقرباء الاب او معارفه فللاب او من معارف الام فللام قال هذا للصبي او لا ولو قال اهديت للاب او للام فالقول له وكذا زفاف البنت خلاصة وفيها اتخذ لولده او لتلميذه ثيابا ثم اراد دفعها لغيره ليس له ذلك ما لم يبين وقت الاتخاذ انها عارية وفي المبتغى ثياب البدن يملكها بلبسها بخلاف نحو ملحفة ووسادة وفي الخانية لا باس بتفضيل بعض الاولاد في المحبة لانها عمل القلب وكذا في العطايا اذا لم يقصد به الاضرار وان قصده يسوي بينهم يعطي البنت كالابن عند الثاني وعليه الفتوى ولو وهب في صحته كل المال للولد جاز واثم وفيها لا يجوز ان يهب شيئا من مال طفله ولو بعوض لانها تبرع ابتداء وفيها ويبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته ولو قبض زوج الصغيرة

اما اليا الغد فالقبض لها بعد الزفاف ما وهب لها
صح قبضه ولو بحضرة الاب في الصحيح لنيابته عنه فصح
قبض الاب كقبضها مميزة وقبله اي قبل الزفاف لا يصح
لعدم الولاية وهب اثنان دارا لواحد صح لعدم
الشيوع وبقلبه لكبيرين لا عنده للشيوع فيما يحتمل
القسمة اما ما لا يحتملها كالبيت فيصح اتفاقا قيدنا
بكبيرين لانه لو وهب لكبير وصغير في عياله الكبير والابن
صغير وكبير لم يجز اتفاقا وقيدنا بالهبة لجواز الرهن
والاجارة من اثنين اتفاقا واذا تصدق بعشرة
دراهم او وهبها لفقيرين صح لان الهبة للفقير صدقة
والصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد
فلا شيوع لا لغنيين لان الصدقة على الغني هبة
فلا تصح للشيوع اي لا تملك حتى لو قسمها وسلمها
صح فروع وهب لرجلين درهما ان صحيحا صح
وان مغشوشا لا لانه مما ينقسم لكونه في حكم العروض
سعد درهمان فقال لرجل وهبت لك احدهما او نصفهما
ان استويا لم يجز وان اختلفا جاز لانه مشاع لا ينقسم
ولذا لو وهب ثلثيهما جاز بطلتا يجوز صدقها يتابس
داره وبين دار جاره وهبة البيت من الدار
فهذا يدل على كون سقف الواهب على الحائط
اختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة مجتبى
والله تعالى اعلم

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها بعد القبض اما قبله فلم تتم

الهبة

الهبة مع انتفاء مانعه الاتي وان كره الرجوع
تحريما وقيل تنزيها نهاية ولو مع اسقاط حقه
من الرجوع فلا يسقط باسقاطه خانية وفي
الجواهر لا يصح الابراء عن الرجوع ولو صالحه من
حق الرجوع على شيء صح وكان عوضا عن الهبة
لكن سيجيء اشتراطه في العقد ويمنع الرجوع فيها
حروف دمع خزقه يعني الموانع السبعة الاتية
فالدال الزيادة في نفس العين الموجبة لزيادة
في القيمة المتصلة وان زالت قبل الرجوع كان
شب ثم شاخ لكن في الخانية ما يخالفه واعتمده
القهستاني فليتنبه له لان الساقط لا يعود كبناء
وغرس ان عدا زيادة في كل الارض والا رجع ولو
عدا في قطعة منها امتنع فيها فقط زيلعي وسمن
وجمال وخياطة وصبغ وقصر ثوب وكبر صغير وسماع
اصم وابصار اعمى واسلام عبد ومداواته وعفو
جناية وتعليم قران وكتابة او قراءة ونقط مصحف
باعرابه وحمل تمر من بغداد الى بلخ مثلا ونحوها
وفي البزازية والحبلى ان زاد خيرا منع الرجوع وان
نقص لا وان اختلفا في الزيادة ففي المتولدة ككبر
القول للواهب وفي نحو بناء وخياطة وصبغ للموهوب
له خانية وحاوي ومثله في المحيط لكنه استثنى ما لو كان
لا يبنى في مثل تلك المدة لا يمنع الزيادة المنفصلة كولد
وارش وعقر وثمرة فيرجع في الاصل لا الزيادة لكن

فيرجع

مطلب ما يسقط بالموت

لا يرجع بالام حتى يستغني الولد عنها كذا نقله عن
القهستاني لكن نقل البرجندي وغيره انه قول
ابي يوسف فليتنبه له ولو حبلت ولم تلد فهل
للواهب الرجوع قال في السراج لا وقال الزيلعي
نعم وفي الجوهرة مريض مديون بمستغرق وهب
امة فاتت وقد وطئت ردها مع عقرها هو المختار والميم
موت احد المتعاقدين بعد التسليم فلو قبله بطل
ولو اختلفا والعين في يد الوارث فالقول للوارث
وقد نظم المصنف ما يسقط بالموت فقال
كفارة دية خراج ورابع ضمان لعتق هكذا النفقات
كذا هبة حكم الجميع سقوطها بموت اذا ان الجميع صلات
والعين العوض بشرط ان يذكر لفظا يعلم الواهب
انه عوض كل هبته فان قال خذه عوض هبتك
او بدلها او في مقابلتها ونحو ذلك فقبضه
الواهب سقط الرجوع ولو لم يذكر انه عوض رجع
كل بهبته ولذا يشترط فيه شرائط الهبة
كقبض وافراز وعدم شيوع ولو العوض مجانسا
ويسيرا وفي بعض نسخ المتن بدل الهبة المتقدم وهو
تحريف ولا يجوز للاب ان يعوض عما وهب للصغير
من ماله ولو وهب العبد التاجر ثم عوض
فلكل منهما الرجوع بحر ولا يجوز تعويض مسلم من
نصراني عن هبته خمرا او خنزيرا اذ لا يصح
تمليكهما من المسلم بحر ويشترط ان لا يكون العوض

بعض

بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي لا يصح فله
الرجوع في الباقي ولو الموهوب شيئين فعوضه احدهما
عن الآخر اذ كانا في عقدين صح والا لا لان اختلاف العقد
كاختلاف العين والدراهم تتعين في هبة ورجوع مجتبى
ودقيق الحنطة يصلح عوضا عنها لحدوثه
بالطحن وكذا لو صبغ بعض الثياب او لت بعض السويق
ثم عوضه صح خانية ولو عوضه ولد احد جاريتين
موهوبتين وجد ذلك الولد بعد الهبة يمتنع
الرجوع وصح العوض من اجنبي ويسقط حق
الواهب في الرجوع اذا قبضه كبدل
الخلع ولو التعويض بغير اذن الموهوب له
ولا رجوع ولو بامره الا اذا قال عوض عني على اني ضامن
لعدم وجوبه التعويض بخلاف قضاء الدين والاصل
ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة
يكون الامر باداءه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا
الا اذا شرط الضمان ظهيرية وحينئذ فلو امر المديون
رجلا بقضاء دينه رجع عليه وان لم يضمن
لوجوبه عليه لكن يخرج عن الاصل ما لو قال انفق على
بناء داري او قال الاسير اشترني فانه يرجع فيهما بلا
شرط رجوع كما في الخانية مع انه لا يطالب بهما لا بحبس ولا
بملازمة فتأمل وان استحق نصف الهبة رجع بنصف
العوض وعكسه لا ما لم يرد ما بقي لانه يصلح عوضا
ابتداء فكذا بقاء لكنه يتخير ليسلم العوض ومراده العوض

الغير المشروط فاما المشروط فبادله كما سيجي فيوزع البدل
على المبدل نهاية كما لو استحق كل العوض بحيث يرجع
في كلها ان كانت قايمة لا ان كانت هالكة كما لو استحق
العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع خلاصة
وان استحق جميع الهبة كان له ان يرجع في جميع
العوض ان كان قايما وبمثله ان العوض هالكا وهو مثلي
وبقيمته ان قيميا غاية ولو عوض النصف رجع بما
لم يعوض ولا يضر الشيوع لانه طاري تنبيه
نقل في المجتبى انه يشترط في العوض ان يكون مشروطا
في عقد الهبة اما اذا عوضه بعده فلا ولم ار من
صرح به غيره وفروع المذهب مطلقة كما ترى فتدبر
والخا خروج الهبة عن ملك الموهوب له ولو بهبة
الا اذا رجع الثاني فللاول الرجوع سواء كان بقضا
او رضا لما سيجي ان الرجوع فسخ حتى لو عادت بسبب
جديد بان تصدق بها الثالث على الثاني او باعها
منه لم يرجع الاول ولو باع نصفه رجع في الباقي لعدم
المانع وقيد الخروج بقوله بالكلية بان يكون خروجها
عن ملكه من كل وجه ثم فرع عليه بقوله فلو ضحى
الموهوب له بالشاة الموهوبة او نذر التصدق بها
وصارت يمنع الرجوع ومثله المتعة والقران والنذر
مجتبى وفي المنهاج وان وهب له ثوبا فجعله صدقة
لله تعالى فله الرجوع خلافا للثاني كما لو ذبحها من
غير تضحية فله الرجوع اتفاقا فرع عبد عليه دين

لحما امتنع

او

او جناية خطا فوهبه مولاه لغريمه او لولي الجناية
سقط الدين والجناية ثم لو رجع صح استحسانا ولا
يعود الدين والجناية عند محمد ورواية عن الامام
كما لا يعود النكاح لو وهبها لزوجها ثم رجع خانية
والزاي الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامراة ثم
نكحها رجع ولو وهب لامراته لا كعكسه انتهى
فرع لا تصح هبة المولى لام ولده ولو في مرضه ولا
تنقلب وصية اذ لا بد للمجيز وبما لو اوصى لها بعد موته
تصح لعتقها بموته فيسلم لها كافي والقاف القرابة فلو
وهب لذي رحم محرم منه نسبا ولو ذميا او
مستامنا لا يرجع قهستاني ولو وهب لمحرم بلا رحم كاخيه
رضاعا ولو ابن عمه ولمحرم بالمصاهرة كامهات
النساء والربايب واخيه وهو عبد لاجنبي او لعبد
اخيه رجع ولو كان اي العبد ومولاه ذا رحم
محرم من الواهب فلا رجوع فيهما اتفاقا
على الاصح لان الهبة لايهما وقعت تمنع
الرجوع بحر فرع وهب لاخيه واجنبي ما لا ينقسم
فقبضاه له الرجوع في حظ الاجنبي لعدم المانع درر
والهاء هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه اي الهلاك
صدق بلا حلف لانه ينكر الرد فان قال الواهب
هي هذه العين حلف المنكر انها ليست هذه
خلاصة كما لو قال الواهب ان الموهوب له ليس
باخيه اذا ادعى الاخ ذلك لانه يدعي سبب

النسب الا لمتسبب خانية ولا يصح الرجوع الا
بتراضيهما او بحكم الحاكم للاختلاف فيه فيضمن لو
بمنعه بعد القضا لا قبله واذا رجع باحدهما
بقضا او رضا كان فسخا لعقد الهبة من الاصل
واعادة لملكه القديم لا هبة للواهب فلهذا لا يشترط
فيه قبض الواهب وصح الرجوع في الشايع ولو كان
هبة لما صح فيه وللواهب رده على بايعه مطلقا
بقضا او رضا بخلاف الرد بالعيب بعد القبض
بغير قضا لان حق المشتري في وصف السلامة لا في الفسخ
فافترقا ثم مرادهم بالفسخ من الاصل ان لا يترتب على
العقد اثر في المستقبل لا بطلان اثره اصلا والا لعاد المنفصل
الى ملك الواهب برجوعه فصولين اتفقا الواهب والمو
هوب له على الرجوع في موضع لا يصح رجوعه من المواضع
السبعة السابقة كالهبة لقرابته جاز هذا الاتفاق
منهما جوهرة وفي المجتبى لا يجوز الا في الهبة والصدقة
في المحارم الا بالقبض لانها هبة ثم قال ولو كان يفسخه
الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه ولو وهب الدين لطفل
المديون لم يجز لانه غير مقبوض وفي الدرر قضي ببطلان
الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع تلفت العين المو
هوبة واستحقها مستحق وضمن المستحق الموهوب
له لم يرجع على الواهب بما ضمن لانه عقد تبرع فلا يستحق
فيه السلامة والاعارة كالهبة هنا لان قبض المستعير كان
لنفسه ولا غرور لعدم العقد وتمامه في العمادية واذا

وقفت

وقفت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتدا
فيشترط التقابض في العوضين العوض بالشيوع ويبطل
فيما ينقسم بيع انتها فترد بالعيب وخيار الروية
ويوخذ بالشفعة هذا اذا قال وهبتك
على ان تعوضني كذا اما لو قال وهبتك بكذا فهو
بيع ابتدا وانتها وقيد العوض بكونه معينا لانه
لو كان مجهولا بطل اشتراطه فيكون هبة ابتدا
وانتها فرع وهب الواقف ارضا شرط استبد اله
بلا شرط عوض لم يجز وان شرط كان كبيع ذكره النا
صحي وفي المجمع واجاز محمد هبة مال طفله بشرط
عوض مساو ومنعاه قلت فيحتاج على قولهما
الى الفرق بين الوقف ومال الصغير فصل
في مسايل متفرقة وهب امة الا حملها او على ان
يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا
على ان يرد عليه شيا منها ولو معينا كثلث الدار
او ربعها او على ان يعوض في الهبة والصدقة
شيا عنها صحت الهبة وبطل الاستثنا
في الصورة الاولى وبطل الشرط في الصور الباقية لانه
بعض او مجهول والهبة لا تبطل بالشروط ولا تنس
ما مر من اشتراط معلومية العوض اعتق حمل امة
ثم وهبها صح ولو دبره ثم وهبها لم يصح
لبقا الحمل على ملكه فكان مشغولا به بخلاف الاول كما
لا يصح تعليق الابرا عن الدين بشرط محض كقوله

لمديونه اذا جاء غدا وان مت بفتح التا فانت بري
من الدين او ان مت من مرضك هذا او انت
من مرضي هذا فانت في حل من مهري فهو باطل لانه مخاطرة
وتعليق الا بشرط كاين ليكون تنجيزا كقوله لمديونه
ان كان لي عليك دين ابراتك عنه صح وكذا ان مت
بضم التا فانت بري منه او في حل جاز وكان وصية
خانية جاز العمري للمعمر له ولورثته بعده لبطلان
الشرط لا تجوز الرقبي لانها تعليق بالخطر واذا لم تصح
تكون عارية تنوير لحديث احمد وغيره من اعمر عمرى
فهي لمعمره في حياته وموته لا ترقبوا فمن ارقب شيا فهو
سبيل الميراث بعث الي امراته متاعا وبعثت له ايضا هدايا اليها
هدايا عوضا للهبة صرحت بالعوض او لا ثم افترقا
بعد الزفاف وادعي الزوج انه عارية لا هبة وحلف
واراد الاسترداد واردت هي الاسترداد ايضا
استرد كل منهما ما اعطي اذ لا هبة فلا عوض ولو
استهلك احدهما ما بعثه الاخر ضمنه لان من استهلك
العارية ضمنها خانية هبة الدين ممن عليه الدين
وابراه عنه يتم من غير قبول اذا لم يوجب
انفساخ عقد صرف او سلم لكن يرتد بالرد في المجلس
وغيره لما فيه من معنى الاسقاط وقيل يتقيد بالمجلس كما
في العناية لكن في الصيرفية لو لم يقبل ولم يرد حتى افترقا
ثم بعد ايام رد لا يرتد في الصحيح لكن في المجتبي الاصح
ان الهبة تمليك والابرا اسقاط تمليك الدين ممن

ليس

ليس عليه الدين باطل الا في ثلاث حوالة ووصية
واذا سلطه اي سلط المملك غير المديون علي قبضه
اي الدين فيصح حينئذ ومنه ما لو وهبت من ابنها ما
علي ابيه فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع علي هذا
الاصل لو قضي دين غيره علي ان يكون له لم يجز ولو كان
وكيلا بالبيع فضولي بدين وليس منه ما اذا اقر الدائن ان
الدين لفلان وان اسمه في كتاب الدين عارية حيث
صح اقراره لكونه اخبارا لا تمليكا فللمقر له قبضه بزازية
وتمامه في الاشباه من احكام الدين وكذا لو قال الدين
الذي لي علي فلان لفلان بزازية وغيرها قلت
وهو مشكل لانه مع الاضافة لنفسه يكون تمليكا
وتمليك الدين ممن ليس عليه باطل فتامله وفي
الاشباه في قاعدة تصرف الامام معزيا للصلح البزازية
اصطلحا ان يكتب اسم احدهما في الديوان فالعطا
لمن كتب اسمه الخ والصدقة كالهبة بجامع التبرع
وحينئذ لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم
ولا رجوع فيها ولو علي غني لان المقصود فيها الثواب
لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب هبة وقال الاخر صدقة
فالقول للواهب خانية فروع كتب قصة الي
السلطان يساله تمليك ارض محدودة فامر السلطان
بالتوقيع فكتب كاتبه جعلتها ملكا له هل يحتاج الي القبول
في المجلس القياس نعم لكن لما تعذر الوصول اقيم
السوال بالقصة مقام حضوره اعطت لزوجها مالا بسواله

مطلب
نفيس جدا فليتنبه له

ليتوسع فظفر به بعض غرمائه ان كانت وهبته او اقرضته
ليس لهما ان تستردا من الغريم وان اعطته ليتصرف
فيه على ملكها فلها ذلك لانه دفع لابنه مالا ليتصرف فيه
ففعل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه هبة فالكل له والا
فميراث وتمامه في جواهر الفتاوى بعث اليه هدية في
اناء هل يباح اكلها فيه ان كان ثريدا ونحوه مما لو حوله
الى اناء اخر ذهبت لذته يباح والا فان بينهما انبساط يباح
ايضا والا لا دعى قوما الى طعام وفرقهم على اخونة ليس
لاهل خوان مناولة اهل خوان اخر ولا اعطاء سائل وخادم
وهرة لغير رب المنزل ولا كلب ولو لرب البيت الا ان
يناوله الخبز المحترق للاذن عادة وتمامه في الجوهرة وفي
الاشباه لا جبر على الصلة الا في اربع شفعة ونفقة زوجة
وعين موصى بها ومال وقف وقد حررت ابيات الوهبانية
على وفق ما في شرحها للشرنبلالي فقلت

ولو قبضت دين بنيه يرجع مطلقا ∴ وابراء في نصف يصح المحرر ∴
على حجها او تركه ظلمه لها ∴ اذا وهبت مهرا ولم يوف يخسر ∴
معلق تطليق بابرائه مهرها ∴ وانكاح اخرى لو يرد فيظفر ∴
وان يقبض الانسان مال المبيعة ∴ فابراء يوخذ منه كالدين اظهر ∴
ومن دون ارض في البنا صحيحة ∴ وعندي فيه وقفة فيحرر ∴

قلت وجه توقفه تصريحهم في كتاب الرهن بان رهن البنا
دون الارض وعكسه لا يصح لانه كالشائع فتامله واشرت
باظهر الى العمادية عن خواهر زاده انه لا يرجع واختاره
بعض المشايخ ويظفر اي بنكاح ضرتها لانه يرده للابرا

ابطله

أهل

بجوهرة

ابطله فلا حنث فليحفظ كتاب الاجارة
قدم الهبة لكونها تمليك عين وهذه تمليك منفعة
هي لغة اسم للاجرة وهو ما يستحق على عمل الخير
ولذا يدعى به يقال اعظم الله اجرك وشرعا تمليك
نفع مقصود من العين بعوض حتى لو استاجر ثيابا او
اواني ليتجمل بها او دابة ليجنبها بين يديه او دارا
لا ليسكنها او عبدا او دراهم او غير ذلك لا ليستعمله
بل ليظن الناس انه له فالاجارة فاسدة في الكل ولا
اجر له لانها منفعة غير مقصودة من العين بزازية
وسيجيء وكل ما صلح ثمنا اي بدلا في البيع صلح اجرة
لانها ثمن المنفعة ولا ينعكس كليا فلا يقال ما لا يجوز
ثمنا لا يجوز اجرة لجواز اجارة المنفعة بالمنفعة اذا اختلفا كما
سيجيء وتنعقد باعرتك هذه الدار شهرا بكذا لان
العارية بعوض اجارة بخلاف العكس او وهبتك او
اجرتك منافعها شهرا بكذا افاد ان ركنها الايجاب
والقبول وشرطها كون الاجرة والمنفعة معلومتين
لان جهالتهما تفضي الى المنازعة وحكمها وقوع الملك
في البدلين ساعة فساعة وهل تنعقد بالتعاطي
ظاهر الخلاصة نعم ان علمت المدة وفي البزازية
ان قصرت نعم والا لا ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى
والزرع مدة كذا اي مدة كانت وان طالت ولو
مضافة كاجرتكها غدا وللموجر بيعها اليوم وتبطل الاجا
به يفتى خانية ولم تزد في الاوقاف على ثلاث سنين

بالمنفعة

رة

في الضياع وعلى سنة في غيرها كما مر في بابه والحيلة
ان يعقد عقودا متفرقة كل عقد سنة بكذا فيلزم
العقد الاول لانه ناجز لا الباقي لانه مضاف
فللمتولي فسخه خانية وفيها لو شرط الواقف
سنة يتبع الا اذا كانت اجارتها اكثر نفعا فيؤجرها
القاضي لا المتولي لان ولايته عامة قلت وقدمنا
في الوقف ان الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة
ولو بعقود وسيجيء هنا فليراجع وليحفظ فلو اجرها
المتولي اكثر لم تفسخ الاجارة وتنفسخ في كل المدة
لان العقد اذا فسد في بعضه فسد في كله فتاوى قارئ
الهداية ورجحه المصنف عليها في نفع الوسائل وافتى
بفساد ما يقع كثيرا من اخذ كرم الوقف او اليتيم مساقاة قاة
فيستأجر ارضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقي
على اشجاره بسهم من الف سهم فالحظ ظاهر في الاجارة
لا في المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالاولى لان كلا
منهما عقد على حدة قلت وقيدوا سراية الفساد
في باب البيع الفاسد بالفاسد القوي المجمع عليه
فيسري كجمع بين حر وعبد بخلاف الضعيف فيقتصر المختلف فيه ح
على محله ولا يتعداه كجمع بين عبد ومدبر فتدبر
وجعلوه ايضا من الفساد الطارئ فتنبه ومن
حوادث الروم وصي يتيم باع ضيعة من تركته لدين
على ابيه بكله ثم ظهر ان بعضها وقف مسجد هل يصح البيع
في الباقي اجاب فريق بنعم وفريق بلا والف

بعضهم

بعضهم رسالة ملخصها ترجيح الاول فتأمل وفي جواهر
الفتاوى اجر ضيعة موقوفة ثلاث سنين وكتب في
الصك انه اجرها ثلاث عقود كل عقد عقيب الاخر لا تصح
الاجارة وهو الصحيح وعليه الفتوى لصيانة الاوقاف
ثم قال لو قضى قاض بصحتها تجوز ويرتفع الخلاف انتهى
قلت وينبغي ان المتولي والوصي لو اجرا بدون اجر
المثل يلزم المستأجر تمام اجر المثل وانه يعمل بالانفع للوقف
وفي صلح الخانية متى فسد العقد في البعض بمفسد مقارن بمفسد
يفسد في الكل ويعلم النفع ايضا ببيان العمل كالصباغة
والصبغ والخياطة مما يرفع الجهالة فيشترط في استيجار
الدابة للركوب بيان الوقت او الموضع فلو خلا عنهما
فهي فاسدة بزازية ويعلم ايضا بالاشارة كنقل هذا
الطعام الى كذا واعلم ان الاجر لا يلزم بالعقد فلا
يجب تسليمه به بل بتعجيله او شرطه في الاجارة
المنجزة اما المضافة فلا تملك فيها الاجرة بشرط
التعجيل اجماعا وقيل تجعل عقودا في كل الاحكام فيفتى
برواية تملكها بشرط التعجيل للحاجة شرح وهبانية
للشرنبلالي او بالاستيفاء للمنفعة او تمكنه منه
الا في ثلاث مذكورة في الاشباه ثم فرع على هذا بقوله
فيجب الاجر لدار قبضت ولم تسكن لوجود التمكن
من الانتفاع وهذا اذا كانت الاجارة صحيحة اما في
الفاسدة فلا يجب الاجر الا بحقيقة الانتفاع كما
بسط في العمادية وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف

فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن كذا في الاشباه
قلت وهل مال اليتيم والمعد للاستغلال والمنا جر
في البيع وفاعلهما افتى به علما الروم كذلك
تحل تردد فليراجع وبقوله ويسقط الاجر
بالغصب اي بالحيلولة بين المستاجر والعين
لان حقيقة الغصب لا تجري في العقار وهل
تنفسخ بالغصب قال في الهداية تنفسخ خلافا لقاضي
خان ولو غصب في بعض المدة فبحسابه الا اذا امكن
اخراج الغاصب من الدار مثلا بشفاعة او
حماية اشباه ولو انكر ذلك اي الغصب الموجر
وادعاه المستاجر ولا بينة له يحكم الحال كسيلة ه
الطاحونة ولا يقبل قول الساكن لانه فريد خبرة
وبقوله ولا يعتق قريب الموجر لو كان اجرة لانه لم
يملكه بالعقد والمراد من تمكنه من الاستيفاء ه
تسليم المحل الى المستاجر بحيث لا مانع من الانتفاع
فلو سلمه العين الموجرة بعد مضي بعض المدة للموجر
فليس لاحدهما الامتناع من التسليم والتسلم
في باقي المدة اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت
يرغب فيها لاجله فان كان فيها اي في العين
الموجرة وقت كذلك كبيوت مكة ومنى وحوانيتهما
زمن الموسم فانه لا يرغب فيها بعد الموسم فلو
لم يسلم في الوقت الذي يرغب لاجله خير في قبض
الباقي كما في البيع كذا في البحر ولو سلمه المفتاح فلم يقدر

علي

على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر
والا لا اشباه قلت وكذا لو عجز المستاجر عن الفتح بهذا
المفتاح لم يكن تسليما لان التخلية لم تصح صيرفية ه
ولو اختلفا يحكم الحال ولو برهنا فبينة الموجر ذخيرة
وكذا البيع وقيل ان قال له اقبض المفتاح وافتح الباب
فهو تسليم والا لا كما بسطه المصنف وللموجر طلب
الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة كل مرحلة اذا
اطلقه ولو بين تعين وللخياطة ونحوها من الصنائع
اذا فرغ وسلم فهلك قبل تسليمه يسقط الاجر وكذا
كل من لعمله اثر وما لا اثر له كحمال له الاجر كما فرغ وان
لم يسلم بحر وان وصلية عمل في بيت المستاجر
نعم لو سرق بعدما خاط بعضه او انهدم بعدما
بناه فله الاجر بحسابه على المذهب بحر وابن كمال
ثوب خاطه الخياط باجر ففتقه رجل قبل ان
يقبضه رب الثوب فلا اجر له بل له تضمين الفاتق
ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق
فعليه الاعادة كانه لم يعمل بخلاف فتق الاجنبي وهل
للخياط اجر التفصيل بلا خياطة الاصح لا اشباه لكن
في حاشيتها معزيا للمضمرات المفتى به نعم وقال المصنف
ينبغي ان يحكم العرف انتهى ثم رايت في التتارخانية معزيا
للكبرى ان الفتوى على الاول فتامل وللخباز طلب
الاجر للخبز في بيت المستاجر بعد اخراجه من التنور
لان تمامه بذلك فباخراج بعضه بحسابه جوهرة

قوله وان عمل في بيت المستاجر خلاف التعقيب فانه لو عمل في بيت المستاجر يكون مسلما حكما فلا يشترط التسليم كما في الهداية اه وتمامه في الحاشية فراجعه

فان احترق بعده اي بعد اخراجه بغير فعله فله
الاجر لتسليمه بالوضع في بيته ولا غرم لعدم التعدي
وقالا يغرم مثل دقيقه ولا اجر وان شا ضمنه
الخبز واعطاه الاجر ولو احترق قبله لا اجر له
ويغرم اتفاقا لتقصيره درر وبحر وان لم يكن الخبز فيه
اي في بيت المستاجر سواء كان في بيت الخباز او لا فاما
احترق او سرق فلا اجر له لعدم التسليم حقيقة
ولا ضمان لو سرق لانه في يده امانة خلافا لهما وهي
مسئلة الاجير المشترك جوهرة وان احترق الخبز او
سقط من يده قبل الاخراج فعليه الضمان ثم المالك
بالخيار فان ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر وان ضمنه
قيمته دقيقا فلا اجر له للهلاك قبل التسليم ولا يضمن
الحطب والملح وللطبخ بعد الغرف الا اذا كان لاهل بيته
جوهرة والاصل في ذلك العرف فان افسد اي الطعام
الطباخ او احرقه او لم ينضجه فهو ضامن للطعام
ولو دخل بنار ليخبز او ليطبخ بها فوقعت منه شرارة
فاحترق البيت لم يضمن للاذن ولا يضمن صاحب الدار
لو احترق شيء من السكان لعدم التعدي جوهرة و
لضرب اللبن بعد الاقامة وقالا بعد تشريجه اي
جعل بعضه على بعض ويفتي بقولهما ابن كمال معزيا
للعيون وهذا اذا ضربه في بيت المستاجر فلو في غيره
ملكه فلا اجر حتى يعده منصوبا عنده ومشرجا عندهما
زيلعي فروع الملبن على اللبان والتراب على المستاجر

مطلب ولو دخل بنار ليخبز او ليطبخ بها فوقعت لم يضمن للاذن به

وادخال

وادخال الحمل المنزل على الحمال لا صبه في الجوالق او
صعوده للغرفة الا بشرط واكاف دابة للحمل
على المكاري وكذا الحبال والجوالق والحبر على
الكاتب واشتراط الورق عليه يفسدها ظهيرية
وان كان لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار
حبسها لاجل الاجر وهل المراد بالاثر
عين مملوكة للعامل كالنشا والغرا او مجرد ما يعاين
ويرى قولان اصحهما الثاني فغاسل الثوب وكاسر
الفستق والحطب والطحان والخياط والخفاف
وحالق راس العبد لهم حبس العين بالاجر على
الاصح مجتبى وهذا اذا كان حالا اما اذا كان
الاجر مؤجلا فلا يملك حبسها كعمله في بيت المستا
لتسليمه حكما ويضمن بالتعدي ولو في بيت
المستاجر غاية فان حبس فضاع فلا اجر ولا ضمان
لعدم التعدي ومن لا اثر له كالحمال على ظهر
او دابة او الملاح وغاسل الثوب اي لتطهيره
لا لتحسينه مجتبى فليحفظ لا يحبس العين
للاجرة فلو حبس ضمن ضمان الغصب وسيجيء
في بابه وصاحبها بالخيار ان شا اي بدلها
شرعا محمولة وله الاجر وان شا غير محمولة
ولا اجر جوهرة وان شرط عمله بنفسه
بان يقول له اعمل بنفسك او بيدك لا يستعمل غيره
الا الظئر فلها استعمال غيرها بشرط او غيره خلاصة

ومن

ج

لا اثر لعمله

ضمنه قيمتها

وان اطلق كان له اي للاجير ان يستاجر
غيره افاد بالاستئجار انه لو دفع لاجنبي ضمن
الاول لا الثاني وبه صرح في الخلاصة وقيد بشرط
العمل لانه لو شرط له اليوم او غدا فلم يعمل
وطالبه مرارا ففرط حتى سرق لا يضمن واجاب
شمس الائمة بالضمان كذا في الخلاصة وقوله
على ان يحمل الاطلاق لا التقييد مستغني قوله ان
يستاجر غيره استاجره ليأتي بعياله فمات
بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه لانه اوفى
بعض المعقود عليه وقيد بقوله لو كانوا اي
عياله معلومين اي للعاقدين ليكون الاجر مقابلا
بجملتهم وان لا يكونوا معلومين فكله اي له كل
الاجر ونقل ابن الكمال ان كانت المؤنة تقل بنقصان
عددهم فبحسابه والا فكله استاجره لايصال
قط اي كتاب او زاد الى زيد
ان رده اي المكتوب والزاد لموته اي زيد
او غيبته لا شيء له لانه نقضه بعوده
كالخياط اذا خاط ثم فتق وفي الخانية استاجره
ليذهب لموضع كذا ويدعو فلانا باجر مسمى فذهب
للموضع فلم يجد فلانا وجب الاجر فان دفع
القط الى ورثته في صورة الموت او من
يسلم اليه اذا حضر في صورة غيبته وجب
الاجر بالذهاب وهو نصف الاجر المسمى كذا في

الدرر

الدرر والغرر وتبعه المصنف ولكن تعقبه المحشون
وعولوا على لزوم كل الاجر لكن في القهستاني عن
النهاية انه ان شرط المجيء بالجواب فنصفه والا
فكله فليكن التوفيق وان وجده فلم يوصله
اليه لا يجب له شيء لانتفاء المعقود عليه وهو الايصال
واختلف فيما لو مر قد متولي ارض الوقف اجرها
بغير اجر المثل يلزم مستاجرها اي مستاجر
ارض الوقف لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمام اجر
المثل على المفتى به كما في البحر عن التلخيص وغيره وكذا
حكم وصي واب كما في مجمع الفتاوى ويفتى بالضمان
في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا يفتى
بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف فيه العلماء حتى
نقضوا الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا
للوقف وصيانة لحق الله تعالى الحاوي القدسي مات
الاجر وعليه ديون حتى فسخ العقد بعد تعجيل
البدل فالمستاجر احق بالعين في يده ولو بعقد فاسد
اشباه احق بالمستاجر من غرمائه حتى يستوفي
الاجرة المعجلة الا انه لا يسقط الدين بهلاكه
اي بهلاك هذا المستاجر لانه ليس برهن من كل
وجه بخلاف الرهن فانه مضمون بالاقل من قيمته
ومن الدين كما سيجي في بابه مجمع الفتاوى فروع
الزيادة في الاجرة من المستاجر تصح في المدة وبعدها
واما الزيادة على المستاجر فان في الملك ولو ليتيم لم تقبل

كما لو رخصت وان في الوقف فان الاجارة فاسدة
اجرها الناظر بلا غرض على الاول لكن الاصح صحتها
باجر المثل ولو ادعى رجل انها بغبن فاحش فان اخبر
القاضي ذو خبرة انها كذلك فسخها وتقبل الزيادة
وان شهدوا وقت العقد انها باجر المثل والا فان
كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل وان كانت الزيادة اجر
المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي فان امتنع فالقا ضي
ثم يوجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا او ارضا
فارغة عرضها على المستاجر فان قبلها فهو احق
ويلزمه الزيادة من وقت قبولها فقط وان انكر زيا رة
اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان
عليه وان لم يقبلها اجرها المتولي وان كانت مزروعة
لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم عليه الزيادة
من وقتها وان كان بنى او غرس فان كان استاجرها
مشاهرة فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها
لانعقادها عند راس كل شهر والبنا يتملكه الناظر
بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناوه
وان كانت المدة باقية لم توجر لغيره وانما تضم عليه
الزيادة كالزيادة وبها زرع واما اذا زاد باجر المثل في نفسه
من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى
وما لم تفسخ كان على المستاجر المسمى اشباه معزيا للصغرى
قلت وظاهر قوله والبنا يتملكه الناظر انه يتملكه
لجهة الوقف جبرا على صاحبه وهذا لو الارض تنقص بالقلع

والا

والا انشرط رضاه كما في عامة الشروح منها البحر والمنح
فيعول عليها لانها الموضوعة لنقل المذهب بخلاف
نقول الفتاوى وفي فتاوى مويد زاده من الوقف
معزيا للفصولين حانوت وقف بنا فيه ساكنه بلا
اذن متوليه ان لم يضر رفعه رفعه وان ضر فهو المضيع
ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البنا ثم ياخذه
ولا يكون بناوه مانعا من صحة الاجارة لغيره اذ لا يد له
على ذلك البنا حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا ان
يجعلوا ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا
ومبنيا فيه صح [illegible] لو لحق الاجهتين رفع الامر
الى القاضي ليفسخ العقد وليس للاخر ان يفسخ بنفسه
وعليه الفتوى ويكون بمثل الاجر او باكثر او باقل مما يتغابن
فيه الناس لا بما لا يتغابن وتكون فاسدة فيوجرها اجارة
صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بزيادة
بقدر ما يرضى به المستاجر انتهى وفي فتاوى الحانوتي
بينة الاثبات مقدمة وهي التي شهدت بان الاجرة اوله
او لا اجرة المثل وقد اتصل بها القضا فلا تنتقض قال
وبه اجاب بقية المذاهب فليحفظ والله اعلم

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

اي الاجارة **تصح اجارة حانوت** اي دكان **ودار بلا**
بيان ما يعمل فيها لصرفه للمتعارف **و** بلا بيان **من**
يسكنها فله ان يسكنها غيره باجارة وغيرها كما سيجي
وله ان يعمل فيهما اي الحانوت والدار **كل ما اراد** فيتد

قوله وان خرب يعني تبع فيه المصـ
وهو تابع لنقل شيخه في جرح على الخلاصة
وهو قد سقط في نقله ما منه يستفاد
الحكم وهو المنع وعبارة الخلاصة كما
في الرمز ولا يمنع من رحى اليد وان كان
يضر يمنع وعليه الفتوى اهـ قال الحموي
بعد نقل ما في الخلاصة الرمز والحاصل
انما يوهن البناء لا يستحقه بمطلق
العقد الا ان يشترطه ويرضى المالك
به وما لا يوهن يستحقه به اهـ

ويربط دوابه ويكسر حطبه ويستنجي بجداره ويتخذ بالوعة
ان لم تضر ويطحن برحى اليد وان ضر يفتى بقنية غير انه
لا يسكن بالبناء للفاعل والمفعول حدادا او قصارا او
طحانا من غير رضى المالك واشتراطه ذلك
في عقد الاجارة لانه يوهن البناء فيتوقف على الرضا وان
اختلفا في الاشتراط فالقول للموجر كما لو انكر
اصل العقد وان اقاما بينة فالبينة بينة
المستاجر لاثباتها الزيادة خلاصة وفيها استاجر
للقصارة فله الحدادة ان اتحد ضررها ولو فعل ما ليس له
لزمه الاجر وان انهدم به البناء ضمنه ولا اجر لانهما لا يجتمعان
وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة
وغيرها وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل يبطل التقييد
لانه غير مفيد بخلاف ما يختلف به كما سيجي ولو آجر باكثر تصدق
بالفضل الا في مسئلتين اذا اجرها بخلاف الجنس او اصلح فيها
شيا ولو اجر هل للموجر الاخذ وتفسخ الاجارة في الاصح كذا
معزيا للجوهرة وسيجي تصحيح خلافه فتنبه وتصح اجارة
ارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او قال على ان
يزرع فيها ما شاء كيلا تقع المنازعة والا فهي فاسدة
للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب المسمى وللمستاجر
الشرب والطريق ويزرع زرعين ربيعيا وخريفيا ولو
لم يمكنه الزراعة للحال لاحتياجها لسقي او كري ان امكنه
الزراعة في مدة العقد جاز والا لا بزازية فان قيل اجرها
وهي مشغولة بزرع غيره ان كان الزرع بحق الاجارة
لا تجوز

لكن

لكن لو حصده وسلمها انقلبت جائزة ما لم يستحصد
الزرع فيجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم به يفتى
بزازية الا ان يؤاجرها مضافة الى المستقبل فيجوز
مطلقا وان كان الزرع بغير حق صحت لامكان التسليم
بجبره على قلعه ادركه او لا قهستاني قارئ الهداية وفي
الوهبانية تصح اجارة الدار المشغولة يعني ويؤمر
بالتفريغ وابتداء المدة من حين تسليمها وفي الاشباه
استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط ويجي في التحرير فانه
وتصح اجارة ارض للبناء والغرس وسائر الانتفاعات كطبخ
آجر وخزف ومقيلا ومراحا حتى يلزم الاجر بالتسليم امكن
زرعها ام لا بحر فان مضت المدة قلعهما وسلمها
فارغة لعدم نهايتهما بحر الا ان يغرم
له الموجر قيمته اي البناء والغرس
مقلوعا بان تقوم الارض بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما
اختيار ويتملكه بالنصب عطف على يغرم لان فيه
نظرا لهما قال في البحر وهذا الاستثناء من لزوم القلع على
المستاجر فافاد انه لا يلزمه القلع لو رضي الموجر بدفع
القيمة لكن ان كانت تنقص تملكهما جبرا على المستاجر
والا فبرضاه او يرضى اي يرضى الموجر عطف على يغرم بتركه
اي البناء والغرس فيكون البناء والغرس لهذا
والارض لهذا وهذا الترك ان باجر
فاجارة والا فاعارة فلهما ان يواجراهما لثالث ويقتسما
الاجر على قيمة الارض بلا بناء وعلى قيمة البناء بلا ارض فيأخذ

كالحصة محشي وفي وقف القنية بنى في الدار المسبلة
بلا إذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر القيم
على دفع قيمته للباني الخ ولو استأجر أرضا
وقف وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الإجا
رة فللمستأجر استبقاؤها بأجر المثل إذا لم
يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو أبى الموقوف
عليهم إلا القلع ليس لهم ذلك كذا في
القنية قال في البحر وبهذا تعلم مسألة الأرض
المحتكرة وهي منقولة أيضا في أوقاف الخصاف والر
طبة لعدم نهاية لها كالشجرة فتقلع بعد مضي المدة
ثم المراد بالرطبة ما يبقى أصله في الأرض أبدا وإنما
يقطف ورقه ويباع أو زهره فأما إذا كان له نهاية
معلومة كما في الفجل والجزر والباذنجان فينبغي أن
يكون كالزرع يترك إلى نهايته كذا حرره المصنف في
حواشي الكنز وقواه بما في معاملة الخانية فليحفظ
قلت بقي لو له نهاية معلومة لكنها بعيدة طويلة
كالقصب فيكون كالشجر كما في فتاوى ابن الجلبي فليحفظ
والزرع يترك بأجر المثل إلى إدراكه رعاية
للجانبين لأن له نهاية معلومة بخلاف موت أحدهما
قبل إدراكه فإنه يترك بالمسمى على حاله
إلى الحصاد وإن انفسخت الإجارة لأن إبقاءها على
ما كان أولى ما دامت المدة باقية أما بعدها فبأجر
المثل ويلحق بها المستأجر المستعير فيترك إلى إدراكه

باجر القلع

باجر

بأجر المثل وأما الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا
لظلمه ثم المراد بقولهم يترك الزرع بأجر أي بقضاء
أو بعقدهما حتى لا يجب الأجر إلا بأحدهما كما في التتارخانية
فليحفظ بحر وتصح إجارة الدابة للركوب والحمل
والثوب للبس لا تصح إجارة الدابة ليجنبها
أي لأجل أن يجعلها جنيبة بين يديه ولا يركبها ولا تصح
إجارتها أيضا لأجل أن يربطها على باب داره ليراها
الناس فيقال له فرس ولا لأجل أن يزين
بيته أو حانوته بالثوب لما قدمنا أن هذه منفعة
غير مقصودة من العين وإذا فسدت فلا أجر وكذا لو
استأجر بيتا ليصلي فيه أو طيبا ليشمه أو كتابا أو شعرا
ليقرأه أو مصحفا شرح وهبانية وإن لم يقيدها
براكب ولابس ركب من شاء وتعين أول راكب
ولابس وإن لم يبين من يركبها فسدت للجهالة وتنقلب
صحيحة بتعيينهما وإن قيد براكب أو لابس
فخالف ضمن إذا عطبت ولا أجر عليه وإن سلم بخلاف حانوت
أقعد فيه حدادا مثلا حيث يجب الأجر إذا سلم لأنه لما
سلم تبين أنه لم يخالف وأن هذا لا يوهن البناء كما في
الغاية لأنه مع الضمان ممتنع ومثله في الحكم كل ما يختلف
بالمستعمل كالفسطاط وفيما لا يختلف فيه بطل
تقييده كما لو شرط سكنى واحد له أن يسكن غيره
لما مر أن التقييد غير مفيد وإن سمى نوعا أو قدرا ككر بر
له حمل مثله وأخف لا أضر كالملح والأصل

ان من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها
او مثلها او دونها جاز ولو اكثر لم يجز ومنه تحميل وزن
البر قطنا لا الشعير في الاصح ولو اردف من يستمسك
بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف ولا اعتبار
للثقل لان الادمي غير موزون وهذا ان كانت الدابة
تطيق حمل الاثنين والا فالكل بكل حال كالوحده
الراكب على عاتقه فانه يضمن الكل وان كانت
تطيق حملها لكونه في مكان واحد وان كان الرديف
صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله كحمله شيا
اخر ولو من ملك صاحبها كولدها لنفاذ لعدم الاذن
وليس المراد ان الرجل يوزن بل ان يسال اهل الخبرة
كم يزيد لو ركب على موضع الحمل ضمنا للكل لها مر وكذا
لو لبس ثيابا كثيرة ولو ما يلبسه الناس ضمن بقدر
ما زاد مجتبى واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب
جميع الاجر لو تولد بنفسه مع التضمين اي لنصف القيمة
لركوب غيره ثم ان ضمن الراكب لا يرجع وان ضمن
الرديف رجع لو مستاجرا من المستاجر والا لا لتكونه
عاطيا لانهما لو سلمت لزمه المسمى فقط وبكونه اردفه
لانه لو اقعده في السرج صار غاصبا فلا اجر عليه بحر عن
الغاية لكن في السراج الوهاج عن المشكلات ما يخالفه فليتامل
عند الفتوى تخريف وفي الاشباه وغيرها ان الاجر والضمان
لا يجتمعان واذا استاجرها ليحمل عليها مقدارا فحمل
عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل وهذا اذا حملها

المستاجر

المستاجر فان حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان على
المستاجر لانه هو المباشر عمادية وان حملاه الحمل معا او
وضعاه عليها وجب النصف على المستاجر بقوله وبقدر
فعل ربها جنبي ولو كان البر مثلا في جوالقين فحمل كل واحد
منهما جوالقا اي وعاء كعدل مثلا وحده ووضعاه عليها معا
او متعاقبا فلا ضمان على المستاجر ويجعل حمل المستاجر ما
كان مستحقا بالعقد غاية ومفاده انه لا ضمان على
المستاجر سوا تقدم او تاخر وهو الوجه وهو من تتم
عولنا عليه على خلاف ما في الخلاصة كذا في شرح المنح
قلت وما في الخلاصة هو ما يوجد في بعض نسخ المتن من
قوله وكذا الضمان لو حمل المستاجر ولا شيء على رب الدابة
وان حملها ربها ولا شيء المستاجر ضمن نصف القيمة انتهى
فتنبه وهذا اي ما مر من الحكم اذا كانت الدابة المستاجرة
تطيق مثله اما اذا كانت لا تطيق فجميع القيمة لازم على
المستاجر زيلعي ووجب عليه كل الاجر الاجر للحمل والضمان
للزيادة غاية وافاد بالزيادة انها من جنس المسمى
فلو من غيره ضمن الكل كما لو حمل المسمى وحده ثم حمل
عليها الزيادة وحدها بحر قال ولم يتعرضوا للاجر وجوب صح
اذا سلمت لظهور المسمى فقط وان حمله المستاجر لان
منافع الغصب لا تضمن عندنا ومنه علم حكم المكاري
قطر بغير ملكه وضمن بضربها وكبحها بلجامها
لتقييد الاذن بالسلامة حتى لو هلك الصغير بضرب بشرب
الاب او الوصي للتاديب ضمن لو فوعه بزجر وتعريك

وقالا لا يضمنان بالمتعارف وفي الغاية عن التتمة الاصح
رجوع الامام الى قولهما لا يضمن بسوقها اتفاقا وظاهر
الهداية ان للمستاجر الضرب للاذن العرفي واما
ضربه لدابة نفسه فقال في القنية عن ابي حنيفة رحمه
الله تعالى لا يضربها اصلا وتخاصم فيما زاد على التاديب
ويضمن بنزع السرج ووضع الايكاف سواء اوكف بمثله
او لا او بالاسراج بما لا يسرج هذا الحمار بمثله جميع
قيمته ولو بمثله او اسرجها مكان الايكاف لا يضمن
الا اذا زاد وزنا فيضمن بحسابه ابن كمال كما يضمن
لو استاجرها بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم
مثله وكذا لو ابدله لان الحمار لا يختلف باللجام وغيره
غاية او سلك طريقا غير ما عينه المالك وتفا
وتا بعدا او وعرا او خوفا بحيث لا يسلكه الناس
ابن كمال او حمله في البحر اذا قيد بالبر مطلقا
سلكه الناس او لا لخطر البحر فلو لم يقيد بالبر لا ضمان
واذا بلغ المنزل فله الاجر لحصول المقصود وضمن بزرع
رطبة وقد امر بالبر ما نقص من الارض لان
الرطبة اضر منه البر ولا اجر لانه غاصب الا فيما استثني
كما سيجي قيد بزرع الاضر لانه بالاقل ضررا لا يضمن وتجب
الاجرة وضمن بخياطة قباء وقد امر بقميص قيمة ثوبه
وله اي لصاحب الثوب اخذ القباء ودفع اجر
مثله لا يجاوز المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة وكذا
اذا خاط سراويل وقد امر بالقباء فان الحكم كذلك في الاصح

فتقييد

فتقييدا لدفعه بالقباء اتفاقي وضمن بصبغه اصفر وقد
امر باحمر قيمة ثوب ابيض وان شاء
المالك اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له
ولو صبغه رديا ان لم يكن الصبغ فاحشا لا يضمنه الصباغ
وان كان فاحشا عند اهل فنه ضمن قيمة ثوب ابيض خلاصة
فروع قال للخياط انظر الى طوله وعرضه وكم يكفيك
ناقصا ان قدر اصبع ونحوه عفو وان اكثر ضمنه ذلك
ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه ثم قال
لا يكفيك ضمنه ولو قال ايكفيني قميصا فقال نعم فقال
اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك فلا يضمن نزل الخان في
مفازة ولم يتحرك حتى فسد المتاع بسرقة او مطر ضمن لو
السرقة والمطر غالبا خلاصة وفي الاشباه استعان
برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة
لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له وفي
الدرر دفع غلامه او ابنه لحائك مدة كذا ليعلمه
النسج وشرط عليه كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط
فبعد التعليم طلب كل من المعلم والمولى اجرا من الآخر
اعتبر عرف البلدة في ذلك العمل وفيها استاجر دابة
الى موضع فجاوز بها الى آخر ثم عاد الى الاول فعطبت
ضمن مطلقا في الاصح كما في العارية وهو قولهما واليه
رجع الامام كما في مجمع الفتاوى وفيه حوفتوا المكاري
فرجع واعاد الحمل لمحله الاول فلا اجر له وينبغي ان يجبر
على الاعادة وفيه دفع ابريسما الى صباغ ليصبغه بكذا ثم

قال الا هو رده عليه فلم يرده ثم هلك لا ضمان ثمه
وفيه سئل ظهير الدين عمن استاجر رجلا ليعمل له
في الضيعة فلما خرج نزل المطر وامتنع بسببه هل له
الاجر قال لا استاجر دابة ليحملها كذا فمرضت فحملها
دونه هل للمستكري الرجوع بحصته قال لا لانه رضي بذلك
استاجر رحى فمنعه الجيران من الطحن لتوهين البناء وحكم
القاضي بمنعه هل تسقط حصته مدة المنع قال لا ما لم
يمنع حسا من الطحن استاجر حماما سنة فغرق مدة
هل يجب كل الاجر قال لا يجب بقدر ما كان منتفعا
وفي الوهبانية
ويسقط في وقت العمارة مثل ما الواهيه بعض الدار فالهدم
وخالف في قدر العمارة امره بنفقه فيها فقوله لا المعمر
قلت ومفاده رجوع المستاجر بما انفق على الموجر
بمجرد الامر يعني الا في تنور وبالوعة فلا بد من شرط
الرجوع عليه ولو خربت الدار سقط كل الاجر ولا
تنفسخ به ما لم يفسخها المستاجر بحضرة الموجر هو
الاصح واذا بنيت لا خيار له وفي سكنى عرصتها لا يجب
الاجر قاله ابن الشحنة قلت وفي تقييده نظر ولعله
اريد المسمى اما اجرة المثل وحصة العرصة فلا مانع
من لزومها فتامل وسيجي فسخها بما يفيده فتنبه
استاجر حماما وشرط اجرة شهرين للعطلة فان
شرط حطه قدر العطلة صح بزازية السجن
والسجان في زماننا يجب ان يكون على رب الدين

حط

خزانة

٥٦٢

بسم الله الرحمن الرحيم

خزانة الفتاوي انقضت مدة الاجارة ورب الدار
غايب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه اكثرا
لوزه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة هـ
وكذلك لو انقضت المدة والمستاجر غايب والدار
في يد امراته لان المراة لم تسكنها باجرة اجر داره
كل شهر بكذا فلكل الفسخ عند تمام الشهر فلو غاب
المستاجر قبل تمام الشهر وترك زوجته ومتاعه
فيها لم يكن للاجر الفسخ مع المراة لانها ليست بخصم
والحيلة اجارتها لاخر قبل تمام الشهر فاذا تم تنفسخ
الاولى فتنفذ الثانية فتخرج منها المراة وتسلم للثا
خانية والله تعالى اعلم

باب الاجارة الفاسدة

الفاسد من العقود ما كان مشروعا باصله دون
وصفه والباطل ما ليس مشروعا اصلا لا باصله ولا
بوصفه كالاول وهو الفاسد وجوب اجر المثل بالا
ستعمال لو المسمى معلوما ابن كمال بخلاف الثاني
وهو الباطل فانه لا اجر فيه بالاستعمال خانية ولا تملك
المنافع في الاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفا
فان المبيع يملك فيه بالقبض بخلاف فاسد الاجارة حتى
لو قبضها المستاجر ليس له ان يوجرها ولو اجرها وجب
اجر المثل ولا يكون غاصبا وللاول نقضه اشباه معزيا
للخلاصة وفي الاشباه المستاجر فاسدا لو اجر صحيحا جاز
وسيجي تفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل
ما افسد البيع مما مر يفسده كجهالة ماجور او اجرة او مدة

مطلب اجر داره كل شهر بكذا فلكل الفسخ

او عمارة او كشرط طعام عبد وعلف دابة ومرمة دار او مغارمها
وعشر او خراج او مؤنة رد اشباه وتفسد ايضا بالشيوع
بان يوجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من
غير شريكه او من احد شريكيه انفع الوسائل وعمادية
من الفصل الثلاثين واحترز بالاصلي عن الطارئ فلا
يفسدها على الظاهر كان اجر الكل ثم فسخ في البعض او اجر
لواحد فمات احدهما او بالعكس وهي الحيلة في اجارة المشاع
كما لو قضى بجوازه الا اذا اجر كل نصيبه او بعضه من شريكه
فيجوز وجوزاه بكل حال وعليه الفتوى زيلعي وبحر معزيا
للمغني لكن رده العلامة قاسم في تصحيحه بان ما في المغني
شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه قلت وفي البدائع
لو اجر مشاعا يحتمل القسمة فقسمه وسلمه جاز لزوال
المانع ولو ابطلها الحاكم ثم قسم وسلم لم يجز ويفتى بجوازه
لو البناء لرجل والعرصة لاخر فصولين من الفصل الحادي
والعشرين يعني الوسط منه وتفسد بجهالة المسمى كله
او بعضه كتسمية ثوب او دابة او مائة درهم على ان
يرمها المستاجر لصيرورة المرمة من الاجرة فيصير الاجر
مجهولا وتفسد بعدم التسمية اصلا او بتسمية خمر او
خنزير فان فسدت بالاخيرين بجهالة المسمى وعدم
التسمية وجب اجر المثل يعني الوسط منه ولا ينقص عن
المسمى بالتمكن بل باستيفاء المنفعة حقيقة كما مر
بالغا ما بلغ لعدم ما يرجع اليه ولا ينقص عن المسمى
والا تفسد بهما بل بالشرط او الشيوع مع العلم بالمسمى

لم يزد

لم يزد اجر المثل على المسمى لرضاهما به وينقص عنه
لفساد التسمية واستثنى الزيلعي ما لو استاجر دارا
على ان لا يسكنها فسدت ويجب ان سكنها اجرة
المثل بالغا ما بلغ وحمله في البحر على ما اذا جهل المسمى
لكن رجحه قاضيخان في شرح الجامع ان جهالة المسمى
وعلى كل فلا استثناء فتنبه قلت وينبغي استثناء
الوقف لان الواجب فيه اجر المثل بالغا ما بلغ فتامل
فان اجرها ره تفريع على جهالة المسمى بعبد
مجهول فسكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة اجر
المثل بالغا ما بلغ وتنفسخ في الباقي من المدة اجر
حانوتا كل شهر بكذا صح في واحد وفسد في الباقي
لجهالتها والاصل انه متى دخل كل فيما لا يعرف منتهاه تعين
ادناه فاذا تم الشهر فلكل فسخها بشرط حضور الاخر
لانتهاء العقد الصحيح وفي كل شهر سكن في اوله
هو الليلة الاولى ويومها عرفا وبه يفتى صح العقد فيه
ايضا وليس للمؤجر اخراجه حتى ينقضي الا بعذر كما لو عجل
اجرة شهرين فاكثر لكونه كالمسمى زيلعي الا ان يسمي
الكل اي جملة شهوره معلومة فيصح لزوال المانع واذا
اجرها سنة بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر وتقسم
سوية واول المدة ما سمي ان سمي والا فوقت العقد
هو اولها فان كان العقد حين يهل بضم ففتح اي يبصر
الهلال والمراد اليوم الاول من الشهر شهور اعتبر الاهلة
والا فالايام كل شهر ثلاثون وقالا يتم الاول بالايام والباقي

بالاهلية استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه
لحجز لجهالة بعض الاجر كما مر نجاز اجارة الحمام لانه
عليه الصلاة والسلام دخل حمام الجحفة وللتعارف
الناس وقال عليه الصلاة والسلام ما راه المو
منون حسنا فهو عند الله حسن قلت
والمعروف وقفه على ابن مسعود كما ذكره ابن حجر
وجاز بناؤه للرجال والنسا هو الصحيح للحاجة بل
حاجتهن اكثر لكثرة اسباب اغتسالهن وكراهة
عثمان محمول على ما فيه كشف عورة زيلعي وفي احكام
الاشباه ويكره لها دخول الحمام في قول وقيل الا لمريضة
او نفسا والمعتمد ان لا كراهة مطلقا قلت وفي
زماننا لا شك في الكراهة لتحقق كشف العورة وقد
مر في النفقة والحجام لانه صلى الله عليه وسلم احتجم
واعطى الحجام اجرته وحديث النهي عن كسبه منسوخ
والظئر بكسر فهمز المرضعة باجر معين لتعامل الناس
بخلاف بقية الحيوانات لعدم التعارف وكذا بطعامها
وكسوتها ولها الوسط وهذا عند الامام وجوزاه
العادة بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد وللزوج
ان يطاها خلافا لمالك لا في بيت المستاجر لانه ملكه
فلا يدخل الا باذنه والزوج له فسخ نكاح ظاهر اي
معلوم بغير الاقرار فسخها مطلقا شانه اجارتها او لا
في الاصح ولو غير ظاهر بان علم باقرارهما لا يفسخها لان
قولهما لا يقبل في حق المستاجر وللمستاجر فسخها بحبلها

ومر

قوله ما قبل اي من الاجر وفي الهندية اذا استاجر المعلم باجر معلوم ولم يبين عدد الصبيان يجوز اه ملخصا
والمعنى رجواز الاستيجار على قراءة القران على القبور مدة معلومة وفي فتاوي اهو بعث صبيه الى
معلم وبعث اليه اشيا كثيرة فعلم شهرا ثم غاب هل لابي الصبي ان يا خذ ما اعطاه قال لو بعث ذلك لاجل
الاجر ياخذ ما فضل عن اجرة الشهر اه وفي الحاوي ما نصه ونقل العلامة العدسي هامش نسخة
من العلقية ما نصه وفي الحواشي المستاجر للختم ليس له ان ياخذ الاجر اقل من خمسة واربعين درهما
شرعيا هذا اذا لم يسم شيا من الاجر كما ذكره في الاصل اي المبسوط في رجل قال للقاري اختم
القران لي ولم يسم شيا من الاجر وختمه ليس له ان ياخذ اقل من خمسة واربعين درهما
لمخالفة النص الا ان يهب الاجير للمستاجر ما فوق المسمى الى خمسة واربعين درهما بعد العقد عليه
او شرطا ان يكون ثواب ما فوقه لنفسه فلو لم وعلى هذا الوقال [illegible]
اذا ختمنا بعد ما قدر من الاجر حتى امر المستاجر بالختم باقل من خمسة واربعين درهما ... ذلك
المقدار من الثلث او الربع او النصف او نحوها فلا ... يجب حفظه لا ابتلا العوام
والخواص بذلك اه ومن خط [illegible] المقدسي قلت هذا اه ووجد نقلا
من نسخة البحر للشيخ عبد الحي الشرنبلالي ما نصه ذكر الكواشي ما نصه
ذكر المستاجر للختم ليس له ان ياخذ الاجر اقل من خمسة واربعين درهما
شرعيا هذا اذا لم يسم شيا من الاجر كما ذكره في الاصل في رجل قال للقاري اختم
لي القران ولم يسم شيا من الاجر وختمه ليس له ان ياخذ اقل من خمسة واربعين
درهما شرعيا اما اذا سمى شيا لزمه لكن يأثم المستاجر عقد على اقل
من خمسة واربعين لمخالفة النص

وسرقتها وفجورها فجورا بينا ونحو ذلك من الاعذار
لا بكفرها لانه لا يضر ولو مات الصبي او الظئر انتقضت
الاجارة ولو مات ابوه لا وعليها غسل الصبي وثيابه
واصلاح طعامه ودهنه بفتح الدال اي طليه بالدهن
للعرف وهو معتبر فيما لا نص فيه لا يلزمها ثمن شي
من ذلك وما ذكره محمد من ان الدهن والريحان عليها
فعادة اهل الكوفة وهو اي ثمنه واجرة عملها على
ابيه ان لم يكن له اي للصغير مال والا ففي ماله لانها كالنفقة
فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت
المدة لا اجر لها لان الصحيح ان المعقود عليه هو
الارضاع والتربية لا اللبن والتغذية عناية بخلاف
ما لو دفعته الى خادمها حتى ارضعته او استاجرت
من ارضعته حيث تستحق الاجرة الا اشتراط ارضاعها
على الاصح تشرنبلالية معنا للذخيرة ولو اجرت
نفسها بذلك لقوم اخرين ولم يعلم الاولون فارضعتهما
وفرغت اثمت ولها الاجر كاملا على الفريقين لشبهها
بالاجير الخاص والمشترك ونهايته في العناية لا تصح
الاجارة لعسب التيس وهو نزوه على الاناث ولا لاجل
المعاصي مثل الغناء والنوح والملاهي ولو اخذ بلا شرط
يباح ولا لاجل الطاعات مثل الاذان والحج والامامة
وتعليم القران والفقه ويفتى اليوم بصحتها لتعليم
القران والفقه والامامة والاذان ويجبر المستاجر
على دفع ما قبل فيجب المسمى بعقد واجر المثل اذا لم يذكر

مدمدة تشرح وهبانيتهن المشتركة وكسب به
به يفتي وكسب على دفع الحلوة المرسومة مما يهدي
للمعلم على روس بعض سور القران سميت بها لان
العادة اهدا الحلاوة ولو دفع غزلا لاخر لينسجه له
بنصفه اي بنصف الغزل او استاجر بغلا ليحمل
طعامه ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه
فسدت في الكل لانه استاجره بجزء من عمله والاصل في
ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان وقد
قدمناه في بيع الوفا والحيلة ان يفرز له الاجر اولا
او يسمي قفيزا بلا تعيين ثم يعطيه قفيزا منه فيجوز
ولو استاجره ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه
الاخر لا اجر له اصلا لصيرورته شريكا وما استشكله
الزيلعي اجاب عنه المصنف قال وصرحوا بان دلالة
النص لا عموم لها فلا يخص عنها بشي بالعرف كما
زعمه مشايخ بلخ او استاجر خبازا ليخبز له كذا
كقفيز دقيق اليوم بدرهم فسدت عند الامام لجمعه
بين العمل والوقت ولا ترجيح لاحدهما فيفضي للمنازعة
حتى لو قال في اليوم او على ان يفرغ منه اليوم جازت
اجماعا او ارضا بشرط ان يثنيها اي يحرثها مرتين
او يكري انهارها العظام او يسرقنها لبقاء اثر هذه
الا في الرب الارض فلو لم يبق له فسد او بشرط ان
يزرعها بزراعة ارض اخرى لما يجي ان الجنس بانفراده
يحرم النسا وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله

ولو

٥٦٥

ولو دفع الخ وصحت لو استاجرها على ان يكربها ويزرعها
او يسقيها ويزرعها لانه شرط يقتضيه العقد ولو
استاجر لحمل طعام مشترك بينهما فلا اجر له لانه لا يعمل
شيا للشريك الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر
كراهن استاجر الرهن من المرتهن فانه لا اجر له
لنفعه بملكه وفي جواهر الفتاوى لو استاجر حماما في قرية
الموجر مع بعض اصدقائه الحمام لا اجر عليه لانه يسترد
بعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام في المدة ولا يسقط
شي من الاجرة لانه ليس بمعلوم استاجر ارضا ولم يذكر
انه يزرعها او اي شي يزرعها فسدت الا ان يعمم
بخلاف الدار لوقوعه على السكنى كما مر واذا فسدت
فزرعها فمضى الاجل عاد صحيحا فله المسمى استحسانا
وكذا لو لم يمض الاجل لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام
العقد قلت فلو حذف قوله فمضى الاجل كقاضيخان في
شرح الجامع لكان اولى وان استاجر حمارا الى بغداد
ولم يسم ما يحمله فحمله المعتاد فنفق الحمار لم يضمن لفساد
الاجارة فالعين امانة كما في الصحيح فان بلغ فله
المسمى لما مر في الزراعة فان تنازعا قبل الزرع في
مسالة الزراعة او الحمل في مسالتنا فسخت الاجارة
دفعا للفساد لقيامه بعد استاجر دابة ثم جحد الاجارة
في بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار
ولا يجب لما بعده عند ابي يوسف لانه بالجحود صار غاصبا
والاجر والضمان لا يجتمعان وعند محمد يجب المسمى درر

مطلب عدم الضمان في الاجارة الفاسدة حيث لا تعدي

وكانه لا قول للامام وفي الاشباه قصر الثوب المجعول وكفات
قبله فله الاجر والا فكذا الصباغ والنساج اجارة
المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا جنسا كاستيجار
سكنى دار بزراعة ارض واذا اتحد لا تجوز كاجارة السكنى
بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب ونحو ذلك
لما تقرر ان الجنس بانفراده يحرم النساء فيجب اجر المثل
باستيفاء النفع كما مر لفساد العقد استاجره ليصيد
له او يحتطب له فان وقت لذلك وقتا جاز ذلك
والا فلو لم يوقت وعين الحطب فسد الا اذا عين
الحطب وهو اي الحطب ملكه فيجوز مجتبى وبه يفتى
صيرفية فروع استاجر امرأة لتخبز له خبزا للاكل
لم يجز وللبيع جاز صيرفية اجرت دارها لزوجها فسكناها
فلا اجر اشباه وخانية قلت لكن في حاشيتها التنوير
البصائر عن المضمرات معزيا للكبرى قال القاضي خان
هنا الفتوى على الصحة لتبعيتها له في السكنى فليحفظ
وجاز اجارة الماشطة لتزين العروس اذا ذكر العمل
والمدة بزازية وجاز اجارة القناة والنهر مع الماء
به يفتى لعموم البلوى مضمرات والله اعلم باب
ضمان الاجير الاجير على ضربين مشترك وخاص فالاول
من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه او يعمل له عملا غير موقت
كان استاجره للخياطة في بيته غير مقيدة بمدة كان
اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره او موقتا بلا تخصيص
كان استاجره ليرعى غنمه شهرا كان مشتركا الا ان يقول

ولا

ولا ترعى غنم غيري وسيتضح وفي جواهر الفتاوى استاجر
حائكا لينسج ثوبا ثم اجر الحائك نفسه من اخر للنسج صح
كلا العقدين لان المعقود عليه العمل لا المنفعة ولا يستحق
المشترك الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه كفتال وحمال وملاح
ودلال وله خيار الرؤية في كل عمل يختلف باختلاف المحل مجتبى
ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان
لان شرط الضمان في الامانة باطل كالمودع وبه يفتى كافي
عامة المعتبرات وبه جزم اصحاب المتون فكان هو المذهب
خلافا لما في الاشباه وافتى المتاخرون بالصلح على نصف
القيمة وقيل ان الاجير مصلحا لا يضمن وان بخلافه يضمن
وان مستور الحال يؤمر بالصلح عمادية قلت وهل
يجبر عليه بحر في تنوير البصائر نعم كمن تمت مدته
في وسط البحر او البرية تبقى الاجارة بالاجر ويضمن ما هلك
بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغرق
السفينة من مده جاوز المعتاد ام لا كالبزاغ والحجام ونحوه
كما يأتي عمادية والفرق في الدرر وغيرها على خلاف ما بحثه
صدر الشريعة فتامل لكن قوى القهستاني قول
صدر الشريعة فتنبه وفي النتف هذا اذا لم يكن رب
المتاع او وكيله في السفينة فان كان لا يضمن اذا لم
يتجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه وفيما لو حمل رب
المتاع متاعه على الدابة وركبها فساقها المكاري فعثرت
وفسد المتاع لا يضمن اجماعا قلت وقدمنا عن
الاشباه معزيا للزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة فليحفظ

بجل

ولا يضمن به بني ادم مطلقا ممن غرق في السفينة
او سقط عن الدابة وان كان بسوقه او قوده
لان الادمي لا يضمن بالعقد بل بالجناية ولا جناية لاذنه
فيه وان انكسر دن في الطريق ان شاء الي الك
ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع
الكسر واجره بحسابه وهذا لو انكسر بصنعه والا بان
زحمه الناس فانكسر فلا ضمان خلافا لهما ولا ضمان
علي حجام وبزاغ اي بيطار وفصاد لم يجاوز الموضع
المعتاد فان جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها اذا لم
يهلك المجني عليه وان هلك ضمن نصف دية
النفس لتلفها بماذون فيه وغير ماذون فيه فيتنصف
ثم فرع عليه بقوله فلو قطع الختان الحشفة وبرئ
المقطوع تجب دية كاملة لانه لما برئ كان عليه ضمان
الحشفة وهي عضو كامل كاللسان وان مات فالواجب
عليه نصفها لحصول تلف النفس بفعلين احدهما
ماذون فيه وهو قطع الجلدة والاخر غير ماذون
فيه وهو قطع الحشفة فيضمن النصف ولو شرط علي
الحجام العمل علي وجه لا يسري كالا يصح لانه ليس في وسعه
الا اذا فعل غير المعتاد فيضمن عمادية وفيها سئل
صاحب المحيط عن فصاد قال له غلام اقصدني فقصده
فصدا معتادا فمات بسببه قال تجب دية الحر وقيمة
العبد علي عاقلة الفصاد لانه خطا وسئل عمن فصد
نائما وتركه حتى مات من السيلان قال يجب القصاص

بيان المعتاد

عليه ي

وتحوه م

اوعبد مع

والثاني

جبر

والثاني وهو الاجير الخاص ويسمى اجير وحد وهو
من يعمل لواحد عملا مؤقتا بالتخصيص ويستحق
الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر
شهرا للخدمة او شهرا لرعي الغنم المسمى باجر مسمى
بخلاف ما لو اخر المدة بان استاجره للرعي شهرا
حيث يكون مشتركا الا اذا شرط ان لا يخدم غيره ولا
يرعي لغيره فيكون خاصا وتحقيقه في الدرر وليس للخاص
ان يعمل لغيره ولو عمل نقص من اجرته بقدر ما عمل فتاوي
النوازل وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر
من نصفه فله الاجر كاملا ما دام يرعي منها شيئا لما مر
ان المعقود عليه تسليم نفسه جوهرة وظاهر التعليل
بقاء الاجرة لو هلكت كلها وبه صرح في العمادية ولا يضمن
ما هلك في يده او بعمله كتخريق الثوب من دقه
الا ان تعمد الفساد فيضمن كالمودع ثم فرع علي
الاصل بقوله فلا ضمان علي ظئر صبي ضاع في
يدها او سرق ما عليه من الحلي لكونها
اجير وحد وكذا لا ضمان علي حارس السوق وحافظ
الخان وصح ترديد الاجر بالترديد في العمل كان
خطه فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وزمانا
في الاول كذا الخط المصنف ملحقا ولم يشرحه ويستقيم
قال شيخنا الرملي ومعناه يجوز في اليوم الاول دون
الثاني كان خاطه اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه
ومكانا كان سكنت هذه فبدرهم او هذه فبدرهمين

اجر

المسمى صفة للغنم

والعامل كان سكنت عطارا فبدرهم او حدادا فبدر
رهمين وفي المسافة كان ذهبت الى الكوفة فبدرهم
او البصرة فبدرهمين وفي الحمل كان حملت شعيرا فبدر
هم او برا فبدرهمين وكذا لو خيره بين ثلاثة اشيا
ولو بين اربعة لم يجز كما في البيع فيجب اجر ما وجد لا
في تخيير الزمان فيجب بخياطته في الاول ما سمي وفي الغد
اجر المثل لا يزاد على درهم ولو خاطه بعد غد لا يزاد
على نصف درهم وعند خلافهما بنى المستاجر تنورا او دكانا
عبارة الدرر او كانونا في الدار المستاجرة واحترق
بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه مطلقا سوا
بني باذن رب الدار ام لا الا ان يجاوز ما يصنعه الناس
في وضعه وايقاد نار لا يوجد مثلها في التنور والكانون
استاجر حمارا فضل من الطريق ان علم انه لا يجده بعد
الطلب لا يضمن كذا راع ند من قطيعه شاة فخاف على
الباقي الهلاك ان تبعها لانه انما ترك الحفظ بعذر فلا
يضمن كدفع الوديعة حال الغرق فروقا الا ان كان الراعي
مشتركا ضمن ولو خلط الغنم ان امكنه التمييز لا يضمن
والقول له في تعيينها لدواب انها الغلاة وان لم يمكنه
ضمن قيمتها يوم الخلط والقول له في قدر القيمة وليس
للراعي ان ينزي على شيء منها بلا اذن ربها فان فعل
فعطبت ضمن وان نزي بلا فعله فلا ضمان جوهرة
ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة لمشقته الا بشرط
لان الشرط املك عليك ام لك وكذا لو عرف بالسفر

لان

لان المعروف كالمشروط بخلاف العبد الموصى بخدمته
فان له ان يسافر مطلقا لان مؤنته عليه ولو سافر
المستاجر به فهلك ضمن قيمته لانه غاصب ولا اجر
عليه وان سلم لان الاجر والضمان لا يجتمعان وعند
الشافعي له اجر المثل ولا يسترد مستاجر من عبد او
صبي محجور اجرا دفعه اليه لاجل عمله لعودها بعد
الفراغ صحيحة استحسانا ولا يضمن غاصب عبد
ما اكل الغاصب من اجرة الذي اجر العبد نفسه به
لعدم تقومه عند ابي حنيفة كما لا يضمن اتفاقا
لو اجره الغاصب لان الاجر له لا للمالك وجاز للعبد
قبضها لو اجر نفسه لا لو اجره المولى الا بوكالة لانه
العاقد عناية فلو وجدها مولاه قايمة في يده اخذ ها
لبقاء ملكه كسرو فبعد القطع استاجر عبدا شهرين
شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب المذكور
حتى لو عمل في الاول فقط فله اربعة وبعكسه خمسة
اختلفا الاجر والمستاجر في اباق العبد او مرضه او جري
ما الرحى حكم الحال فيكون القول قول من شهد له الحا ل
مع يمينه كما لحكم الحال لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا في
بيعه اي الثمر معها اي الشجر فالقول قول من في يده
الثمر والاصل ان القول لمن يشهد له الظاهر وفي الخلاصة
انقطع ما الرحى سقط من الاجر بحسابه ولو عاد عادت ولو
اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستاجر ولو في نفسه حكم
الحال والقول قول رب الثوب بيمينه في القميص والقبا

والجرة والصفرة وكذا في الاجر وعند محمد قال ابو يوسف ان
كان الصانع معاملا له فله الاجر والا فلا وقيل اي وقال محمد
ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله
بها اي بهذه الصنعة كان القول قوله بشهادة الظاهر
والا فلا وبه يفتي زيلعي وهذا بعد العمل اما قبله فيتحالفان
اختيار فرع فعل الاجير في كل الصنايع يضاف للاستاذ
فما اتلفه يضمنه الاستاذ اختيار يعني ما لم يتعمد فيضمنه
هو عمادية وفي الاشباه ادعي نازل الخان وداخل الحمام
وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر يجب
قلت وكذا مال اليتيم على المفتي به فتنبه وفيها الاجرة
للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة
فاصطلم الزرع انه وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط
ما بعده قلت وهو ما اعتمده في الولوالجية لكن
جزم في الخانية برواية عدم سقوط شي حيث
قال اصاب الزرع افة فهلك او غرق ولم ينبت
لزم الاجر لانه قد زرع ولو غرق قبل ان يزرع فلا اجر
عليه انتهي باب فسخ الاجارة تفسخ بالقضا
او الرضا بخيار شرط ورؤية كالبيع خلافا للشافعي و
بخيار عيب حاصل قبل العقد او بعده بعد القبض او
قبله يفوت النفع به صفة عيب كخراب الدار وانقطاع
ما الرحي وانقطاع ماء الارض وكذا لو كانت تسقي بما
السما فانقطع المطر فلا اجر خانية اي وان لم تنفسخ
على الاصح كما مر وفي الجوهرة لو جا من الماء ما يزرع

مطلب ادعى الغصب في المعد للاستغلال

بعضها

بعضها فالمستاجر بالخيار ان شا فسخ الاجارة كلها او
ترك ودفع بحساب ما زرع منها وفي الولوالجية لو
استاجرها بغير شربها فانقطع ما الزرع على وجه لا يرجي
فله الخيار وان انقطع قليلا قليلا ويرجي منه السقي
فالاجر واجب وفي لسان الحكام استاجر حماما في قرية
ففزعوا ورحلوا سقط الاجر عنه وان نفر بعض الناس
لا يسقط الاجر او يخل عطف على يفوت به اي بالنفع
بحيث ينتفع به في الجملة كمرض العبد ودبر الدابة اي
قرحتها وسقوط حائط دار وفي التبيين لو انقطع ما
الرحي والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر
بحصته انتفاعه بغير المعقود عليه فاذا استوفاه لزمته هو
حصته فان لم يخل العيب به او ازاله المؤجر او انتفع
بالمخل سقط خياره لزوال السبب وعمارة الدار المستاجرة
وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البنا على رب
الدار وكذا كل ما يخل بالسكني فان ابي صاحبها ان يفعل
كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون المستاجر
استاجرها وهي كذلك وقد راها لرضاه بالعيب هـ
واصلاح بير الماء والبالوعة والمخرج على صاحب
الدار لكن بلا جبر عليه لانه لا يجبر على اصلاح ملكه
فان فعله المستاجر فهو متبرع وله ان يخرج ان ابي
ربها خانية اي الا اذا راها كما مر وفي الجوهرة وله ان
ينفرد بالفسخ بلا قضا ولو استاجر دارين فسقطت
او تعيبت احديهما فله تركهما لو عقد عليهما صفقة

واحدة قلت وفي حاشية الاشباه معزيا للنهاية ان
العذر ظاهر انفرد وان مشتبها لا ينفرد وهو الاصح
وبعذر عطف على بخيار شرط لزوم صبر لم يستحق
بالعقد ان بقي العقد كما في سكون ضرس استوجر
لقلعه وموت عرس او اختلاعها استوجر طباخ
لطبخ وليمتها وبعذر لزوم دين سواء كان ثابتا
بعيان من الناس او بيان اي بينة او اقرار و الحال
انه لا مال له غيره اي غير المستاجر لانه يحبس به فيتضرر
الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرقه قيمتها اشباه وبعذر
افلاس مستاجر دكان ليتجر وبعذر افلاس خياط يعمل
بماله لا بابرة اذا استاجر عبدا ليخيط فترك عمله و
بعذر بدا له يمكث رادبه من سفر ولو في نصف طريقه
فله نصف الاجر ان استويا صعوبة وسهولة و الا
فبقدره شرح وهبانية وخانية بخلاف بدا المكاري
فانه ليس بعذر اذ يمكنه ارسال اجيره وفي ملتقى ولو
مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل
قلت وبالاولى يفتي ثم قال ولو استاجر دكانا لعمل
الخياطة فتركه لعمل اخر فعذر وكذا لو استاجر
عقارا ثم اراد السفر انتهى وفي القهستاني سفر
مستاجر دار للسكنى عذر دون سفر موجرها ولو
اختلفا فالقول للمستاجر فيحلف انه عزم على السفر
وفي الولوالجية تحوله عن صنعته الى غيرها عذر وان
لم يفلس حيث ان يتعاطاها فيه وفي الاشباه لا يلزمه

بابرته

لم يمكنه ح

المكاري الذهاب سهوا لا ارسال غلام وانما يجب الاجر
بتخليتها وبخلاف ترك خياطة مستاجر عبد ليخيط
ليعمل متعلق بترك في الصرف لامكان الجمع
وبخلاف بيع ما اجره فانه ايضا ليس بعذر بدون
لحوق دين كامر ويوقف بيعها الى انقضائها
وهو المختار لكن لو قضى بجوازه تنفذ وتمامه في شرح
الوهبانية وفيه معزيا للخانية لو باع الاجر المستا
جر فاراد المستاجر ان يفسخ بيعه لا يملكه هو الصحيح
ولو باع الراهن الرهن للمرتهن فسخه وتنفسخ
بلا حاجة الى الفسخ بموت احد عاقدين عندنا
لا بجنونه مطبقا عقدها لنفسه الا لضرورة ككونه
في طريق مكة ولا حاكم في الطريق فتبقى الى مكة فيرفع
الامر الى القاضي ليفعل الاصلح فيوجرها له لو امينا او يبيعها
بالقيمة ويدفع له اجرة الاياب ان برهن على دفعها
وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من
ثمن ما في يده اشباه وفي الخانية استاجر دارا او حماما
او ارضا شهرا فسكن شهرين هل يلزمه اجر الشهر
الثاني ان معدا للاستغلال نعم والا لا به يفتى قلت
فكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك
وطالبه بالاجر فسكن يلزمه الاجر بسكناه بعده ولو
سكن المستاجر بعد موت الموجر هل يلزمه اجر ذلك
قيل نعم لنصبه على الاجارة وقيل هو كالمسئلة الاولى هـ
وينبغي ان لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالبه الوارث

ن

ما

بالتفريغ او بالزام اجر اخر ولو معدا للاستغلال لانه فعل
يجتهد فيه وهل يلزم المسمى او اجر المثل ظاهر القنية
الثاني وتمامه في شرح الوهبانية وفي الخيرية مات
احدهما والزرع بقل بقي العقد بالمسمى حتى يدرك وبعد
بمدة باجر المثل وفي جامع الفصولين لو رضي الوارث
وهو كبير ببقاء الاجارة ورضي به المستاجر جاز انتهى
اي فيجعل الرضا بالبقاء انشاء عقد بناء على جوازها
بالتعاطي فتامله وفي حاشية الاشباه المستاجر والمرتهن
والمشتري احق بالعين من سائر الغرماء لو العقد
صحيحا ولو فاسدا فاسوة الغرماء فليحفظ **مات**
عاقد عقدها لغيره لا تنفسخ كوكيل اي بالاجارة اما الوكيل
بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار
توكيل بشراء المنافع فصار كالتوكيل بشراء الاعيان
فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير موجرا للموكل فهو
معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك كذا
نقله المصنف عن الذخيرة قلت ومثله في شرح
المجمع والبزازية والعمادية ثم قال المصنف قلت
هذا مستقيم على ما ذكره الكرخي من ان الملك يثبت
للوكيل ثم ينتقل الى الموكل فاما على ما قاله ابو طاهر
من انه يثبت للموكل ابتداء وبه جزم في الكنز وهو الاصح
كما في البحر فلا يستقيم والله اعلم انتهى قلت
وتعقبه شيخنا بانه غير مستقيم على ما ذكره الكرخي
ايضا لاتفاقهم على عدم عتق قريب الوكيل لان ملكه

مطلب المستاجر والمرتهن والمشتري احق بالعين

غير

غير مستقر والموجب للعتق والفساد الملك المستقر
ثم قال والحاصل ان الاصح ان الاجارة لا تنفسخ بموت الوكيل
المستاجر والنقل به مستفيض انتهى والله اعلم **ووصي**
واب وجد وقاض **ومتولي الوقف** لبقاء المستحق عليه
والمستحق حتى لو مات المعقود له بطلت درر الا اذا
كان متولي وقف خاص به وجميع غلته له كما في وقف
الاشباه معزيا للوهبانية قال واطلاق المتون يخالفه
قلت وباطلاق المتون افتى قارئ الهداية فكان هو
المذهب المعتمد كما قاله المصنف في حاشيته على الاشباه
ولذا قال في الاشباه بعد اربع اوراق لا تنفسخ الاجارة بموت
موجر الوقف الا في مسئلتين ما اذا اجرها الواقف
ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته وفيما
اذا اجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ
وفي وقف فتاوى ابن نجيم سئل اذا اجر الناظر
ثم مات فاجاب لا تنفسخ الاجارة في الوقف
بموت الموجر والمستاجر كذا رايته في عدة نسخ
لكن يخالف ما في اجارة فتاوى قارئ الهداية
فتنبه وفيها لا تنفسخ بموت المتولي ولو الغلة
له بمفرده فتنبه وفي القنية الواقف لو اجر الوقف
بنفسه ثم مات ففي الكتاب الاستحسان لا تبطل
لانه اجر لغيره ومثله في البزازية وفي السراجية
وحكم عزل القاضي والمتولي كالموت فلا تنفسخ **و**

الوقف

تنفسخ ايضا بموت احد مستاجرين او موجرين
في حصته اي حصة الميت لو عقدها لنفسه فقط
ويبقى في حصة الحي فرع في وقف الاشباه تخلية البعيد
باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم يصح تخليتها
على الاصح فينبغي للمتولي ان يذهب للقرية مع المستا
جر او بعثه فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله
احيا للمال الوقف فليحفظ قلت لكن نقل محشيها ابن
المصنف في زواهر الجواهر عن بيوع فتاوى قارى
الهداية انه متى مضى مدة يتمكن من الذهاب اليها
والدخول فيها كان قابضا والا فلا فتنبه انتهى مسايل
شتى احرق حصايد اي بقايا اصول قصب محصود
في ارض مستاجرة او مستعارة ومثله ارض بيت
المال المعدة لحط القوافل والاحمال ومر على الدواب
وطرح الحصايد قلت وحاصله ان لم يكن له حق
في الانتفاع في الارض يضمن ما احرقت في مكانه بنفس
الوضع لا ما نقلته الريح على ما عليه الفتوى قاله
شيخنا فاحترق شيء من ارض غيره لم يضمن
لانه تسبب لا مباشرة ان لم تضطرب الرياح
فلو كانت مضطربة يضمن لانه يعلم انها لا تستقر في
ارضه فيكون مباشرا وكذا كل موضع كان للواضع
حق الوضع فيه اي في ذلك الموضع لا يضمن
على كل حال اذا تلف بذلك الموضوع شي

سوا

سوا تلف به وهو في مكانه او بعد ما زال عنه بخلاف
ما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع حيث يضمن
الواضع اذا تلف به شي وهو في مكانه وكذا بعد ما زال
لا بمزيل كوضع جرة في الطريق ثم اخر اخرى فتدحرجتا
فانكسرتا ضمن كل جرة صاحبه وان زال بمزيل كريح وسيل
لا يضمن الواضع هذا هو الاصل في هذه المسايل كما حققه في
الخانية ثم فرع عليه بقوله فلو وضع جمرة في الطريق
فاحرق بذلك شيئا ضمن لتعديه بالوضع
وكذا يضمن في كل موضع ليس له فيه حق المرور لا
اذا هبت به اي بالموضع الريح فلا ضمان لنسخها
فعله وكذا لو دحرج السيل الجمر وبه يفتى خانية ولو
اخرج الحداد الحديد من الكير في دكانه ثم ضربه بمطرقة
فخرج الشرار الى الطريق واحرق شيئا ضمن ولو لم يضربه
واخرجه الريح لا زيلعي سقى ارضه سقيا لا تحتمله
فتعدى الماء الى ارض جاره فافسدها ضمن لانه
مباشر لا متسبب اقعد خياطا او صباغا في حانوته
من يطرح عليه العمل بالنصف سوا اتحد العمل
او اختلف كخياط مع قصار صح استحسانا لانه شركة
الصنايع فهذا بوجاهته يتقبل وهذا بحذاقته يعمل كما
استاجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل
المعتاد ورؤيته احب وكذا اذا لم ير الوطاءة
واللحاف وفي الولوالجية ولو تكارى الى مكة ابلا مسماة
بغير اعيانها جاز ويحمل المعتاد عليها ولا تقدمة

والابل ح

المكاري بأنه وجهالتها لا تفسد قلت فيفعله
الحجاج من الاجارة للحمل او الركوب الى مكة بلا
تعيين الابل صحيح والله اعلم استاجر جملا ليحمل
مقدارا من الزاد فاكل منه رد عوضه
من زاد ونحوه قال للغاصب داره فرغها والا فاجرتها
كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب على الغاصب المسمى
لان سكوته رضا الا اذا انكر الغاصب ملكه وان
اثبته ببينة لانه اذا انكره لم يكن راضيا بالاجا
رة او اقر عطف على انكر به اي بملكه ولكنه لم يرض بالاجر
لانه صرح بعدم الرضا فلا يعتبر السكوت في
الاجارة رضى وقبول فلو قال للساكن اسكن بكذا
والا فانتقل او قال الراعي لا ارضى بالمسمى بل بكذا
فسكت لزمه ما سمي ثم لو سكت ثم لما طالبه قال
لم اسمع كلامك هل يصدق ان به صمم نعم والا
لا عملا بالظاهر للمستاجر ان يوجر المؤجر بعد قبضه
قيل وقبله من غير موجره و اما من موجره فلا
يجوز وان تخلل ثالث به يفتي للزوم تمليك المالك وهل تبطل
الاولى بالاجارة للمالك الصحيح لا وهبانية قلت
وصحح قاضيخان وغيره وفي المضمرات وعليه الفتوى
وقدمنا عن البحر معزيا للجوهرة الاصح نعم واقره
المصنف ثمة ونقل هنا عن الخلاصة ما يفيد انه ان
فسخه بعدما استاجر بطلت والا فلا فيمكن
التوفيق فتأمل وهل تسقط الاجرة ما دام في يد المؤجر

ثالث ح

خلاف

خلاف مبسوط في شرح الوهبانية وكله باستيجار
عقار ففعل الوكيل وقبض ولم يسلمها اي لم يسلم الو
كيل العين المؤجرة اليه اي الى الموكل حتى مضت المدة
فالاجر على الوكيل لانه اصيل في الحقوق ورجع الوكيل
بالاجر على الامر لنيابته عنه في القبض فصار
قابضا حكما وكذا الحكم ان شرط الوكيل تعجيل الاجر وقبض
الدار ومضت المدة ولم يطلب الامر الدار
منه فانه يرجع ايضا لصيرورة الامر قابضا بقبضه
ما لم يظهر المنع وان طلب الامر الدار فابى الوكيل
ليعجل الاجرة لا يرجع لانه لما حبس الدار بحق انتقض
يده بنيابته فلم يصر الموكل قابضا حكما فلا يلزمه
الاجر يستحق القاضي الاجر على كتب الوثائق والمحاضر وال
والسجلات قدر ما يجوز لغيره كالمفتي فانه
يستحق اجر المثل على كتابة الفتوى لان الواجب
عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان
ومع هذا الكف اولى احترازا عن القيل والقال هـ
وصيانة لماء الوجه عن الابتذال بزازية وتمامه
في قضاء الوهبانية وفي الصيرفية حكم ثم طلب
اجرة ليكتب شهادة تجاوز وكذا المفتي في البلد
غيره وقيل مطلقا لان كتابته ليست بواجبة عليه
وفيها استاجره ليكتب له تعويذا لاجل السحر
جاز ان بين له قدر الكاغد والخط وكذا المكتوب

مطلب يستحق القاضي والمفتي الاجر الخ

المستاجر لا يكون خصما للمدعي في الاجارة والرهن والشراء

ع ع ح

لان الدعوى لا تكون الا على المالك للعين بخلاف المشتري
والمشتري والموهوب له لملكهما العين وهل يشترط
حضور الاجر مع المغتري فقولان وتصح الاجارة وفسخها
والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة
والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق
والعتاق والوقف
حال كون كل واحد مما ذكر مضافا الى الزمان
المستقبل كاجرتك او فاسختك رأس الشهر صح بالا
جماع لا البيع مضافا للاستقبال لكل ما كان تمليكا للحال
البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين
وقد مر في متفرقات البيوع زاد اجر المثل في نفسه
من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وما لم يفسخ كان
على المستاجر على المستاجر المسمى
به يفتى فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس
المبدل حتى يستوفي مال البدل
صحيحا كان العقد او فاسدا لو العين في يد المستاجر
فليحفظ استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ
فقط لا المشغول لكن رأيت في محشي الاشباه ان
الراجح صحة اجارة المشغول ويؤمر بالتفريغ هذه
والتسليم ما لم يكن فيه ضرر فله فسخها فتنبه استاجر
شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز لعدم
العرف استاجر فاسدا اذا اجر صحيحا جازت

لو

ع

ع
٥٧٤

مطلب مهم

لو بعد قبضه في الاصح منية وقيل لا وتقدم الكل والكل
في الاشباه فروع اعلم ان المقاطعة اذا وقعت
بشروط الاجارة فهي صحيحة لان العبرة للمعاني
وقدمناه في الجهاد صح استئجار قلم ببيان الاجر والمدة
استاجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر
فان كان ثوبا لزم الاجر وان كان دابة لا ساقها
ولم يركبها لزم الاجر الا لعذر بها اخطأ الكاتب في
البعض ان الخطأ في كل ورقة خير ان شاء اخذه واعطى
اجر مثله او تركه ورد عليه واخذ منه القيمة
وان في البعض اعطاه بحسابه من المسمى الصيرفي
باجر اذا ظهرت الزيادة في الدلال لا يسترد الاجرة وفي الكل البعض ح
بحسابه ان دللتني على كذا فلك كذا فدله فله اجر مثله
ان مشى لاجله من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا
اجر لمن دله الا اذا عين الموضع استاجره لحفر حوض
عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان
له ربع الاجر الكل من الاشباه وفيها جاز استئجار
طريق للمرور ان بين المدة قلت وفي حاشيتها
هذا قولهما وهو المختار شرح مجمع وفي الاختيار ومن دلنا
على كذا جاز لان الاجر يتعين بدلالته وفي الغاية دار
لك اجارة هبة صحت عن الارض فلك فسخها ولو
بعد القبض فليحفظ وفي لزوم الاجارة المضافة
تصحيحان وافتى بعدم لزومها بان عليه الفتوى
وفي المجتبى لا يجوز اجارة البناء وعن محمد تجويز لو منتفعا

به كجدار وسقف وبه يفتى وبنه اجارة بناء مكة وكره
اجارة ارضها وفي الوهبانية
وفي الكلب والباز قولان والبنا كاما اشترى اذا ارضها
لبيت تؤجر ولو دفع الدلال ثوبا لتاجر يقلبه لو
راح ليس تخسر ومن قال ان قصدي ان اشتريت
فاتضح نحلفه او فاسد الرفاق البذ كر ويفسخ من
ترك التجارة مما اكترى ولو كان في بعض الطريق بعد موجر
له فسخها او مات منها معين واطلق يعقوب
وما لضيف يذكر وايجار ذي ضيف من الكل جائز
ولو ان اجر المثل من ذاك اكثر ومن مات مديونا
واجر عقاره توفاه للمستاجر الحبس اجدر اهـ
كتاب المكاتب مناسبته للاجارة ان في كل
منهما ملك الرقبة لشخص والمنفعة لغيره الكتابة
لغة من الكتب وهو جمع الحروف سمي به لان فيه ضم
حرية اليد الى حرية الرقبة وشرعا تحرير المملوك
يدا اي من جهة اليد حالا ورقبة مالا يعني عند اداء
البدل حتى لو اداه حالا عتق حالا وركنها الايجاب والقبول
بلفظ الكتابة او ما يؤدي معناه وشرطها كون
البدل المذكور فيها معلوما قدره وجنسه وكون
الرق في المحل قائما لكونه منجما او مؤجلا للصحة
بالحال وحكمها في جانب العبد انتفاء الحجر في الحال
وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة الا بالاداء وفي
جانب المولى ثبوت ولاية مطالبة البدل في الحال

صوابه فاستقد اي ما اختبراه

ان

ان كانت حالة والملك في البدل اذا قبضه وعوده
لملكه اذا عجز كاتب قنه ولو القن صغيرا يعقل بمال
حال اي نقد كله او مؤجل كله او منجم اي منقسط على انجم نقد
معلومة او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها
كذا واخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن
وقبل ذلك العبد صح وصار مكاتبا لاطلاق قوله تعالى الصحيح
فكاتبوهم والامر للندب على الصحيح والمراد بالخير ان
لا يضر بالمسلمين بعد العتق فلو يضر فالافضل تركه ولو
فعل صح ولو كاتب نصف عبده جاز ونصفه الاخر ماذون
له في التجارة ولو اراد منعه ليس له ذلك كيلا يبطل على
العبد حق العتق وتمامه في التتارخانية واذا صحت
الكتابة خرج من يده دون ملكه حتى يؤدي كل البدل
لحديث ابي داود المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ثم فرع
عليه بقوله فيغرم المولى العقر ان وطئ مكاتبته لحرمته
عليه او جنى عليها فانه يغرم ارشها او جنى على ولدها
او اتلف المولى مالها لانه بعقد الكتابة صار كل منهما
كالاجنبي نعم لا حد ولا تؤد على المولى للشبهة شمني ولو
اعتقه عتق مجانا لاسقاط حقه وفسد ان كاتبه على
خمر او خنزير لعدم ماليتهما في حق المسلم فلو كانا ذميين
جاز او على قيمته اي قيمة نفس العبد لجهالة القدر او
على عين معينة لغيره لعجزه عن تسليمها كاتبا لغير او على
مائة دينار ليرد سيده عليه وصيفا غير معين لجهالته
القيمة فهو اي عقد الكتابة فاسد في الكل لما ذكرنا فان

لما بينهما
ادى المكاتب الخمر عتق بالاداء وكذا الخنزير
في الجملة وسعى في قيمته بالغة ما بلغت يعني قبل ان
يترافعا للقاضي ابن كمال واعلم انه سيشبهما بالاول وفسدت
الكتابة بوجه من الوجوه لم ينقص من المسمى ولا يزاد عليه
ولو كاتبه على ميتة ونحوها كالدم بطل العقد لعدم ما
ليتهما اصلا عند احد ولا يعتق بالاداء الا اذا علقه بالشرط
صريحا فيعتق للشرط لا للعقد وصح العقد على حيوان غير
جنسه فقط اي لا نوعه وصفته ويؤدي الوسط او قيمته
ويجبر على قبولهما وصح ايضا من كافر كاتب قنا له كافرا على
خمر لمالية عندهم معلومة اي مقدرة ليعلم البدل
واي من المولى والعبد اسلم فله قيمة الخمر وعتق
بقبضها لتعليق عتقه باداء الخمر لكن مع ذلك يسعى في قيمته
كما مر وصح ايضا على خدمته شهرا له اي للمولى او لغيره او
حفر بير وبناء دار اذا بين قدر المعمول وقدر الاجر بما يرفع
النزاع لحصول الركن والشرط لا تفسد الكتابة بشرط
لتشبهها بالنكاح ابتداء لانها مبادلة بغير مال وهو
التصرف الا ان يكون الشرط في صلب العقد فتفسد
لتشبهها بالبيع انتهاء لانه في البدل فصار الاصل والله
اعلم باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا
يجوز للمكاتب البيع والشرا ولو بمحاباة يسيرة والسفر
وان شرط المولى عدمه وتزويج امته وكتابة عبده والولا
له ان ادى الثاني بعد عتقه والا بان اداه قبله فولاؤه
لسيده لا التزوج بغير اذن مولاه ولا الهبة ولو

بعوض

بعوض ولا التصدق الا بيسير منهما ولا التكفل مطلقا ولو
باذن بنفس لانه تبرع ولا الاقراض واعتاق عبده ولو
بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده لتنقصه بالمهر والنفقة
والاب والوصي والقاضي وامينه في رقيق صغير تحت حجرهم
كمكاتب فيما ذكر خلاف مفاوض وماذون وشريك ولو مفاوضا
وصفه على الاشبه لاختصاص تصرفهم بالتجارة ولو اشترى
اباه او ابنه تكاتب عليه تبعا والمراد قرابة الولاد
لا غير ولو اشترى محرما بغير الولاد كالاخ والعم لا
يتكاتب عليه خلافا لهما ولو اشترى ام ولده
مع ولده منها وكذا لو اشتراها ثم اشتراه جوهرة
لم يجز بيعها لتبعيتها لولدها وكذا لا تدخل في كتابته
ثم فرع عليه بقوله فلا تعتق بعتقه ولا
ينفسخ نكاحها لانه لم يملكها لجاز له ان يطاها
بملك النكاح وكذا المكاتبة اذا اشترت بعلها
غير ان لها بيعه مطلقا لان الحرية لم تثبت من
جهتها ولو ملكها بدونه اي بدون الولد جاز له
بيعها خلافا لهما وان ولد له من امته ولد فادعاه
تكاتب عليه تبعا له وكان كسبه له لان كسب
كسبه زوج المكاتب امته من عبده فكاتبهما فولدت
دخل في كتابتها وكسبه وقيمته لو قتل لان تبعيتها لها
ارجح كاتب او ماذون نكح امة زعمت انها حرة باذن
مولاه متعلق بنكح فولدت منه ثم استحقت وجب
عليه العقر فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة

وولد المغرور حر بالاجماع
خلافا لمحمد لانه ولد المغرور
الصحابة واستشكله الزيلعي ولو اشترى المكاتب امة
شراء فاسدا فوطئها ثم ردها للفساد لشرائها ان شراها
صحيحا فاستحقت وجب عليه العقر في حالة الكتابة
قبل عتقه لدخوله في كتابته لان الاذن بالشراء اذن
بالوطء ولو وطئها بنكاح بلا اذنه اخذ به بالعقر
منذ عتقه اي بعد عتقه لعدم دخوله فيها كما مر ولما
دون كالمكاتب فيهما في الفصلين واذا ولدت مكا
تبة من سيدها فلها الخيار ان شاءت مضت على كتا
بتها وتاخذ العقر منه وان شاءت عجزت نفسها
وهي ام ولده ويثبت نسبه بلا تصديقها لانها
مملوكة رقبة ولو كاتب نصف ام ولده او مدبره صح
وعتقت ام الولد مجانا بموته بالاستيلاد وسعى
المدبر في ثلثي قيمته ان شاء او سعى في كل البدل بموت
سيده فقيرا لم يترك غيره ولو دبر مكاتبه صح فان
عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته ان شاء او في ثلثي
البدل بموته اي المولى معسرا لم يترك غيره وان كان
مات موسرا بحيث يخرج المدبر من الثلث عتق
بالتدبير وسقط عنه بدل الكتابة كما لو اعتق
المولى مكاتبه فانه يعتق مجانا لقيام ملكه كاتبه على
الف مؤجل الى سنة صالحه على نصفه حالا صح استحسانا
مريض كاتب عبده على الفين الى سنة فمات المريض
والحال ان قيمته اي المكاتب الف درهم ولم تجز الورثة

تنبة

قوله لان الاذن بالشراء الخ لو قال لان الاذن بالشراء اسقط الحد فاوجب العقر لكان اولى لما ياتي اهـ ط

التاجيل

التاجيل ولم يترك غيره ادى المكاتب ثلثي البدل وعند
محمد ثلثي القيمة حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا
لقيام البدل مقام الرقبة فتنفذ في ثلثه وان كاتبه
على الف الى سنة والحال ان قيمته الفان ولم يجيزوا
ادى ثلثي القيمة حالا وسقط الباقي ورد رقيقا
اتفاقا لوقوع المحاباة في القدر والتاخير فتنفذ
بالثلث حر قال للمولى عبد كاتب عبدك فلانا الغايب
على الف درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر
فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل الحر ثم ادى الحر
الالف عتق العبد بحكم الشرط وكذا لو لم يقل ان اديت
فادى يعتق استحسانا لنفوذ تصرف الفضولي في
كل ما ليس بضرر ولا يرجع الحر على العبد لانه متبرع واذا
بلغ العبد هذا الامر فقبله صار مكاتبا انما يحتاج لقبوله
لاجل لزوم البدل عليه قال العبد الحاضر لسيده كاتبني
على نفسي وعن فلان الغايب فكاتبهما فقبل السيد
الحاضر صح العقد استحسانا في الحاضر اصالة والغايب
تبعا واي ما ادى بدل الكتابة عتقا جميعا بلا رجوع
ويجبر المولى على القبول للبدل من احدهما ولا يطالب
العبد الغايب بشيء لعدم التزامه وقبوله الكتابة
لغو لا ينفسخ برده اياها ولو حرره سقط عن الحاضر
حصته ولو حرر الحاضر او مات ادى الغايب حصته
حالا والا رد قنا ولو ابرا الحاضر او وهب له عتقا جميعا
وان كاتبت الامة على نفسها وعن ابنين صغيرين لها

وقبلت صح استحسانا لما مر وان ادى ثمن كبر
لم يرجع على الاخر لانه متبرع ويجبر على القبول لانه ادى بلا امر
فرع كاتب نصف عبده فادى الكتابة عتق
نصفه ويسعى في بقية قيمته وقالا العبد
كله مكاتب على ذلك المال وبه نأخذ حاوي
القدسي باب كتابة العبد المشترك
عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب
حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب الشريك
المأذون له صح في حظه فقط عند الامام لتجزي
الكتابة عنده وليس لشريكه فسخه لاذنه واذا
قبض بعضه بعض الالف فعجز فالمقبوض كله للقابض
لانه له بالقبض فيكون متبرعا ولو قبض الالف عتق
حظ القابض امة بين شريكين كاتباها فوطيها
احدهما فولدت فادعاه الواطي ثم وطيها الشريك
الاخر فولدت فادعاه الواطي الثاني صحت دعوته
لقيام ملكه ظاهرا خلافا لهما فان عجزت بعد ذلك
جعلت الكتابة كان لم تكن وحينئذ فهي في الحقيقة
ام ولد للاول لزوال المانع من الانتقال ووطيه سابق
وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها
وضمن شريكه عقرها كاملا لوطيه ام ولد الغير
حقيقة وقيمة الولد ايضا وهو ابنه لانه بمنزلة
المغرور واي من الشريكين دفع العقر الى المكاتبة
صح اي قبل العجز لاختصاصها بمنافعها فاذا عجزت ترد

المولى

للمولى وان دبرها الثاني ولم يطاها والمسئلة بحالها
فعجزت بطل التدبير وضمن الاول لشريكه نصف
قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وهي ام ولده
وان كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن
المعتق لشريكه نصف قيمتها ورجع الضامن
بما عليها لما تقرر ان الساكت اذا ضمن المعتق
يرجع عليه لا عندهما فرع عبد لرجلين دبره
احدهما ثم حرره الاخر غنيا او عكسا اعتق المدبر
ان شاء او استسعى في الصورتين او ضمن شريكه في
الاولى فقط والله تعالى اعلم باب موت
المكاتب وعجزه وموت المولى مكاتب عجز عن اداء نجم
ان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة
ايام لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار والا عجزه
الحاكم في الحال وفسخها بطلب مولاه او فسخ مولاه
برضاه ولو كانت الكتابة فاسدة فالمولى له الفسخ
بغير رضاه وسكت الكاتب فسخها مطلقا في الجائزة
والفاسدة وان لم يرضها الموجب وعاد رقيقا بفسخها
وما في يده لمولاه والمكاتب اذا مات وله مال يفي
بالبدل لم تنفسخ وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعتقه
في اخر جزء من اجزاء حياته كما حكم بعتق اولاده المولودين
في كتابته لا قبلها والباقي من ماله ميراث لورثته
وان لم يترك مالا وترك ولدا ولد في كتابته ولا وفاء
سعى في كتابته وسعى الابن في كتابة ابيه على نجومه

فرع قال قاضي خان في شرح
الجامع الصغير منافع المملوك ثلاثة
الاسترباح بالبيع والاستخدام
وقضاء الدين من ماليته بعد الموت
وبالتدبير تفوته منفعة واحدة
وهي الاسترباح فتوزع القيمة على
ذلك فيكون قيمة المدبر ثلثي قيمته
قنا وقيمة ام الولد ثلث قيمتها قنا
اهـ وقد سبق ان قيمة المكاتب نصف
قيمته قنا لانه حر يدا مملوك رقبة
والله تعالى اعلم اهـ منه

المنقسطة فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وعتقه
تبعا ولو ترك ولدا اشتراه في كتابته ادى البدل
حالا او رده الى حاله رقيقا وسويا بينهما واما الابوان
فيردان للرق كما مات وفاء لان اديا حالا لا يعتقا والا لا
اشترى المكاتب ابنه فمات عن وفاء ورثه ابنه لو ولد حرا
عن ابن حر كما مر وكذا يرثه لو كان هو اي المكاتب
وابنه الكبير مكاتبين كتابة واحدة لصيرورتهما كشخص
واحد ضرورة اتحاد العقد فان ترك المكاتب ولدا من
حرة اي معتقة وترك دينا يفي بيد له فجنى الولد فقضي
به بعلجنى على عاقلة امه ضرورة ان الاب لم يعتق
بعد لم يكن ذلك القضا تعجيزا لابيه لعدم المنافاة ولا
رجوع فيه بالدين لان في الحين لا ينافي القضا بالالحاق
بالام لامكان الوفا في الحال ولو قضي به اي بالولد لقوم امه بعد
خصومتهم مع قوم الاب في ولائه فهو اي القضا كان تعجيزا
لانه في فصل مجتهد فيه وطاب لسيده وان لم يكن مصرفا
للصدقة ما ادى اليه من الصدقات فعجز لتبدل الملك
واصله حديث بريرة هي لك صدقة ولنا هدية كما
وارث تخص فقيرا مات عن صدقة اخذها وارثه الغني
وكما في ابن سبيل اخذها ثم وصل الى ماله وهي في يده اي
الزكاة وكفقير استغنى وهي في يده فانها تطيب له بخلاف
فقير اباح لغني وهاشمي عين زكاة اخذها لانه لا
الملك لا يتبدل فان جنى عبد وكاتبه سيده جاهلا بالجناية
او جنى مكاتب فلم يقض به اي بالجناية حتى عجز فان شا المولى دفع

العبد

العبد او فدى لزوال المانع بالعجز وان قضي به عليه
حال كونه مكاتبا فعجز بيع فيه لانتقال الحق من رقبته
الى قيمته بالقضا فيد بالعجز لان جنايات المكاتب
عليه في كسبه ويلزمه الاقل من قيمته ومن الارش وان
تكررت قبل القضا فعليه قيمة واحدة ولو بعده فقيم
ولو اقر بجناية خطا لزمته في كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم
عليه حتى عجز بطلت وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة
كالتدبير وامية الولد وكاجل الدين اذا مات الطالب
ويؤدي المال الى ورثته على نجومه كاجل الحقين بخلاف
موت المطلوب لخراب ذمته هذا اذا كاتبه وهو صحيح
ولو في مرضه لا يصح تاجيله الا من الثلث وان حرروه
اي كل الورثة في مجلس واحد عتق مجانا استحسانا
ونجعل ابرا اقتضا فان حرره بعضهم في مجلس والاخر
في اخر لم ينفذ عتقه على الصحيح لانه لم يملكه ولو عجز بعد
موت المولى عاد رقه كاتب امة طلقها اثنتين فملكها
لا يحل له ان يطاها حتى تنكح زوجا غيره وكذا الحكم لو تفرق في
عله كاتبا عبدا كتابة واحدة اي بعقد واحد فعجز
المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا لانهما كواحد بخلاف
الورثة فان القاضي يعجزه بطلب احدهم مجتبى وفيه
كاتب عبديه مرة فعجز احدهما فرده المولى في الرق
او القاضي ولم يعلم بكتابة الاخر لم يصح فان غاب هذا الرد
ودوجا الاخر ثم عجز فليس للاخر رده في الرق فرع اختلف
المولى والمكاتب في قدر البدل فالقول للمكاتب عندنا

ولا يحبس المكاتب في دين مولاه في الكتابة وفيما سوى دين الكتابة
قولان سراجية قلت وفي عتاق الوهبانية
وفي غير جنس الحق يحبس سيده لمكاتبه والعبد فيهما مخير
ولا والدا الا زوجين حرا المولى ابيهم ليسما الا معتبر
توثق وما اوفقا تاليف من الوليع والحي يشيع ويحصر
اي وان لم يكن بينهما ولا دين ثبت وان كان استثنيت على نجومه
صغيرا كان ولدهما او كبيرا وعندهما تسمى مطلقا كتاب
الولاء هو لغة النصرة والمحبة مشتق من الولي وهو القرب
وشرعا عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاة
زيلعي ومن اثاره الارث والعقل وولاية الانكاح وبهذا
علم ان الولاء ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية تصلح سببا
للارث وسببه العتق على ملكه لا الاعتاق لان بالاستيلاد
وارث القريب يحصل العتق بلا اعتاق واما حديث
الولاء لمن اعتق فجرى على الغالب من عتق اي
حصل له عتق باعتاق ولو بوصية او بفرع له
ككتابة وتدبير واستيلاد او بملك لقريب فولاؤه
لسيده ولو امراة او ذميا او ميتا حتى تنفذ وصاياه
وتقضى ديونه منه ولو شرط عدمه لمخالفته الشرع
فبطل ومن اعتق امته والحال ان زوجها قن الغير
فولدت لاقل من نصف حول منذ عتقت لا ينتقل
ولاء الحمل الموجود عند العتق عن موالي الام ابدا
وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة
اشهر والاخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف حول لتوامه

كونهما

كونهما توامين فاذا ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف
حول فولاؤه لموالي الام ايضا لتعذر تبعيته للاب
لرقه فان عتق القن وهو قبل موت الولد لا بعده
جر ولاء ابنه الى مواليه لزوال المانع هذا اذا لم تكن
معتدة فلو معتدة فولدت لاكثر من نصف حول من
العتق ولدون حولين من الفراق لا ينتقل لموالي
الاب عجمي له مولى موالاة او لم يكن له ذلك وقيد بالعجمي
لان الموالاة لا يكون في العرب لقوة انسابهم نكح ولاء
معتقة ولو لعربي فولدت منه فولاء ولدها
لمواليها لقوة ولاء العتاقة حتى اعتبرت فيه الكفاءة
لا في العجمي وولاء الموالاة والمعتق يقدم على الرد و
يقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية
لانه عصبة سببية فان مات المولى ثم المعتق
ولا وارث له نسبي فميراثه لاقرب عصبة المولى
المذكور وتختص بالذكور وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
كما في الحديث المذكور في الدرر وغيرها لكن قال العيني
وغيره انه حديث منكر لا اصل له وسيجي الجواب عنه
في الفرائض ثم فرع على الاصل المذكور بقوله فلو
مات المعتق ولم يترك الا بنت معتقه فلا شي لها
اي لابنة المعتق ويوضع ماله في بيت المال هذا
ظاهر الرواية وذكر الزيلعي معزيا للنهاية ان بنت
المعتق ترث في زماننا لفساد بيت المال وكذا ما
فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال

الاب

وكذا ما فضل عن فرض احد الزوجين المال يكون للابنة
او البنت رضاعا كذا في فرائض الاشباه وافتى به المة
وغيره واذا ملك الذمي عبدا ولو مسلما فهو
واعتقه فولاؤه له لان الولاء كالنسب فيتوارثون
به عند عدم الحاجب كالمسلمين فلو مسلما لا يرثه
خلافا للثاني [illegible] لانه لا ولاية لاهل
ولا ينتقل عنه فيرث الاقرب فسار القول بان المولى هو
الميراث حق الانتقال ولو اعتق حربي في دار الحرب
عبدا حربيا لا يعتق بمجرد اعتاقه الا ان يخلي سبيله
فان خلاه عتق حينئذ ولا ولاء له حتى لو خرجا الينا
مسلمين لا يرثه خلافا للثاني وكان له ان يوالي
من يشاء لانه لا ولاء لاحد عليه ولو دخل مسلم في دار
الحرب فاشترى عبدا ثمة واعتقه بالقول عتق
بلا تخلية ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي
في دار الاسلام فولاؤه اي المعتق فرع ادعيا ولاء
ميت وبرهن كل انه اعتقه فقضي بالولاء والميراث
لهما المولى يستحق الولاء والاحق تنفذ منه وصاياه
وتنفى منه ديونه كذا الكفاية فرع في ولاء العتاقة
فمعتق التاجر كمولى معتق العطار ريون لو باع الام
اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء على
ولدها والاب اذا كان كذلك فلو عربيا لا ولاء عليه مطلقا
ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم الاب ويرث معتق الام هو
وعصبته خلافا للثاني فصل في ولاء الموالاة اسلم

رجل

رجل مكلف على يد اخر ووالاه او والى غيره بشرط
كونه عجميا لا مسلما على ما مر ويسمى على ان يرثه
اذا مات ويعقل عنه اذا جنى صح هذا العقد وعقله
عليه وارثه له وكذا لو شرط الارث من الجانبين
ولو والى صبي عاقل باذن ابيه او وصيه صح
لعدم المانع كما لو والى العبد باذن سيده اخر
فانه يصح ويكون وكيلا عن سيده بعقد الموالاة اعلم
واخر ارثه عن ذي الرحم لضعفه وله النقل عنه بمحضره
الى غيره ان لم يعقل عنه او عن ولده وان عقل
عنه او عن ولده لا ينتقل لتأكده ولا يوالي المعتق
احدا للزوم ولاء العتاقة امرأة والت ثم ولدت
مجهول النسب يتبعها المولود فيما عقدت وكذا لو
اقرت بعقد الموالاة او انشأته والولد معها لانه نفع
محض في حق صغير لم يدر له اب وعقد الموالاة شرطه
ان يكون حرا مجهول النسب بان لا ينسب الى غيره اما
نسب غيره اليه فغير مانع عناية والثاني ان لا يكون
عربيا والثالث ان لا يكون له ولاء العتاقة ولا ولاء
موالاة مع احد وقد عقل عنه والرابع ان لا يكون
عقل عنه بيت المال والخامس ان يشترط العقل
والارث واما الاسلام فليس بشرط فتجوز موالاة المسلم
الذمي وعكسه والذمي الذمي وان اسلم الاسفل لان الموا
لاة كالوصية كما بسط في البدائع وفي الوهبانية ومعتق
عبد عن ابيه ولاؤه له وابوه بالشبه يوجر يعني

اعتق عبده عن ابيه الميت فالولاء والاجر للاب ان
شاء الله تعالى من غير ان ينتقص من اجر الابن شيء
مضمرات والله اعلم

كتاب الاكراه

هو لغة حمل الانسان على شيء يكرهه وشرعا فعل
يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا
الى الفعل الذي طلب منه وهو نوعان تام
وهو الملجئ بتلف نفس او عضو او ضرب مبرح والا
فناقص وهو غير الملجئ وشرطه اربعة امور قدرة
المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا
او لصا او نحوه والثاني خوف المكره بالفتح ايقاعه
اي ايقاع ما هدد به في الحال بغلبة ظنه ليصير
ملجأ والثالث كون الشيء المكره به متلفا نفسا او
عضوا او موجبا غما يعدم الرضا وهذا ادنى مراتبه
وهو يختلف باختلاف الاشخاص فان الاشراف
يغمون بكلام خشن والاراذل ربما لا يغمون الا بالضرب
المبرح ابن كمال والرابع كون المكره ممتنعا عما اكره عليه
قبله لحقه كبيع ماله او لحق شخص آخر كاتلاف مال الغير اما
او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا فلو اكره بقتل
او ضرب شديد متلف لا بسوط او سوطين الا على
المذاكير والعين بزازية او حبس او قيد مديد
بخلاف حبس يوم او قيد او ضرب غير شديد الا لذي
جاه درر حتى باع او اشترى او اقر او آجر فسخ ما عقد
ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت المشتري

ولا

ولا بالزيادة المنفصلة وتضمن بالتعدي وسيجيء انه
يسترد وان تداولته الايدي وان مضى اي الاكراه
الملجئ وغير الملجئ بعد ما ان الرضا او الرضا شرط لصحة
هذه العقود وكذا لصحة الاقرار فلذا صار له حق
الفسخ والامضاء ثم ان تلك العقود نافذة عندنا
وحينئذ ملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه وكذا
كل تصرف لا يمكن نقضه ولزمه قيمته وقت الاعتاق
ولو بعسر زاهدي لاتلافه بعقد فاسد فان قبض
ثمنه وسلم المبيع طوعا قيد للمذكورين نفذ
يعني لزم لما مر ان عقود المكره نافذة عندنا والمعلق
على الرضا والاجازة لزومه لا نفاذه اذ اللزوم امر
وراء النفاذ كما حققه ابن الكمال الخلف والضابط
ان ما لا يصح مع الهزل ينعقد فاسدا فله ابطاله وما
يصح يصح فيضمن الحاكم كما سيجيء وان قبض الثمن مكرها
لا يلزم ورده ثم يضمن ان هلك الثمن لانه امانة درر
ان بقي في يده لفساد العقد ويخالف البيع الفا
سد في اربع صور يجوز بالاجازة التولية والمعلية
والثاني انه ينقض تصرف المشتري منه وان تداو
لته الايدي والثالث تعتبر القيمة وقت الاعتاق
دون وقت القبض والرابع الثمن والمثمن امانة في
يد المكره لاخذه باذن المشتري فلا ضمان بلا تعد بخلافهما
في الفاسد بزازية امر السلطان اكراه وان لم يتوعده
وامر غيره لا الا ان يعلم الماسور بدلالة الحال انه لو لم

امضى

بقتل امر بقتله او بقطع يده او بضرب بضرب يخاف
علي نفسه او تلف عضوه كذا في المنية وبه يفتي وفي
البزازية الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه
الاكراه اكره المحرم علي قتل صيد فابي حتي قتل كان
ماجورا عند الله تعالى اشباه ولو اكره البايع علي البيع
لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبايع
لقبضه بعقد فاسد وا البايع المكره له ان يضمن
ايا شا من المكره بالكسر والمشتري فان
ضمن المكره رجع علي المشتري بقيمته وان ضمن
المشتري نفذ يعني جاز ما شري كل شرا بعده ولا ينفذ
ما قبله لو ضمن المشتري الثاني مثلا لصيرورته
ملكه فيجوز ما بعده لا ما قبله فيرجع المشتري علي الضامن
بالثمن علي بايعه بخلاف ما اذا اجاز المالك احد
البياعات حيث تجوز الجميع ويأخذ الثمن من
المشتري الاول لزوال المانع بالاجازة فان اكره علي
اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر
باكراه غير ملجي بحبس او ضرب او قيد لم يحل اذ لا ضرورة في
اكراه غير ملجي نعم لا يحد للشرب للشبهة وان اكره
بملجي بقتل او قطع عضو او ضرب مبرح ابن كمال حل الفعل
بل فرض فان صبر فقتل اثم الا اذا اراد مغايظة
الكفار فلا باس به وكذا لو لم يعلم الاباحة بالاكراه لا يأثم
لخفايه فيعذر بالجهل كالجهل بالخطاب في اول الاسلام
او في دار الحرب كما في المحيط كما قدمناه في الحج وان اكره علي

الكفر

قوله حيث يجوز بخلاف
اجازة المالك بيع الفضولي
حيث لا يجوز الا ما بعد الاجا
زة اه

الكفر بالله او سب النبي صلى الله عليه وسلم بمجمع
وقيد وضرب بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر
به علي لسانه ويوري وقلبه مطمئن بالايمان
ثم ان ورى لا يكفر وبانت امرأته قضاء لا ديانة ص
وان خطر بباله التورية ولم يور كفر وبانت ديانة
وقضاء نوازل وجلالية ويؤجر لو صبر لتركه الاجراء
المحرم ومثله سائر حقوقه تعالى كافساد صوم او
صلاة او قتل صيد حرم او في احرام وكل ما ثبت
فرضيته بالكتاب اختيار ولم يرخص الاجراء بغيرهما
بغير القطع والقتل يعني بغير الملجي ابن كمال اذ التكلم
بكلمة الكفر لا يحل ابدا ورخص له اتلاف مال مسلم
او ذمي اختيار بقتل او قطع ويؤجر لو صبر ابن ملك
وضمن رب المال المكره بالكسر لان المكره بالفتح كالالة
لا يرخص قتله او سبه او قطع عضوه وما لا يستباح
بحال اختيار وينقاد اي القتل العمد المكره بالكسر لو
مكلفا علي ما في المبسوط خلافا لما في النهاية فقط لان
القاتل كالالة واوجبه الشافعي عليهما ونفاه ابو يوسف
عنهما للشبهة ولو اكره علي الزنا لا يرخص له لان فيه قتل
بضياعه لكنه لا يحد استحسانا بل يجب المهر ولو
طايعة لانهما لا يسقطان جميعا شرح وهبانية
وفي جانب المرأة يرخص لها الزنا بالاكراه الملجي لان نسب
الولد لا ينقطع فلم يكن في معنى القتل من جانبها بخلاف
الرجل لا بغيره لكنه يسقط الحد في زناها لا زناه

لانه لما لم يكن الملحق بحصته له لم يكن غير الملحق شبهة
له فرع ظاهر نعقليهم ان حكم اللواط كحكم المراة
لعدم الولد فترخص بالملحق الا ان يفرق بكونهما
اشد حرمة من الزنا لانهما لم تبح بطريق ما ويكون
قبحهما عقليا ولذا لا تكون في الجنة على الصحيح قاله
المصنف وصح طلاقه ونكاحه وعتقه
لو بالقول لا بالفعل كشرائه قريبه ابن كمال ورجع
بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطا ونذره ويمينه
وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه اي في الايلاء
بقول او بفعل واسلامه ولو ذميا كما هو ظاهر اطلاق
كثير من المشايخ وما في الخانية من التفصيل فقياس
والاستحسان الصحة مطلقا فليحفظ بلا قتل
لو رجع للشبهة كما مر في باب المرتد وتوكيله بطلاق
وعتاق وما في الاشباه من خلافه فقياس والاستحسان
وقوعه والاصل عندنا ان كل ما يصح مع الهزل يصح
مع الاكراه لان ما يصح في الهزل لا يحتمل الفسخ وكل ما لا
يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه وعدها ابو الليث في
خزانة الفقه ثمانية عشر وعديناها في باب الطلاق
نظما عشرين لا يصح مع الاكراه ابراؤه مديونه او
ابراء كفيله بنفس او مال لان البراءة لا تصح مع الهزل
وكذا لو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب
الشفعة فسكت لا تبطل شفعته ولا ردته بلسانه
وقلبه مطمئن بالايمان فلا تبين زوجته لانه لا يكفر به

والقول

والقول له استحسانا قلت وقدمنا عن النوازل
خلافه فلعله قياس فتامله اكره القاضي رجلا ليقر
بسرقة او قتل رجل بعمد او ليقر بقطع يد رجل بعمد
فاقر بذلك فقطعت يده او قتل على ما ذكر ان كان المقر
موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي وان متهما بالـ
سرقة معروفا بها او بالقتل لا يقتص من القاضي
استحسانا للشبهة خانية قيل له اما ان تشرب هذا
الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه ان كان شرابا يحل
كالخمر والا فلا قنية قال وكذا الزنا وسائر المحرمات كما
دره السلطان ولو بيمين بيع له فباع صح لعدم تقييد
والحيلة ان يقول من ابن اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم
بع كذا انعقد مكرها فيه بزازية خوفها الزوج
بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج
على الضرب وان هددها بطلاق او تزوج عليها او تسر
فليس باكراه خانية وفي مجمع الفتاوى منع امراته
المريضة عن المسير الى ابويها الا ان تهب مهرها فوهبت
بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة قلت
ويؤخذ منه جواب حادثة الفتوى وهي زوج بنته
البكر من رجل فلما ارادت الزفاف منعها الاب الا ان
يشهد عليها انها استوفت منه ميراث امها فاقرت
ثم اذن لها بالزفاف فلا يصح اقرارها لكونها في معنى المكرهة
وبه افتى ابو السعود مفتي الروم قاله المصنف في شرح
منظومته تحفة الاقران في بحث الهبة اكرهه باخذ

الا ان لا يضمن ما اخذه اذا نوي الاخذ وقت الاخذ انه يرده
علي صاحبه والا يضمن واذا اختلفا اي المالك والمكره
في النية فالقول للمكره مع يمينه ولا يضمن مجتبي وفيه
المكره علي الاخذ والدفع انما يبرأ ما دام حاضرا عند
المكره والا لا لزوال القدرة بالبعد منه وبهذا
تبين انه لا عذر لاعوان الظلمة في الاخذ عند غيبة الامير
او رسوله فليحفظ فرع اكره علي اكل طعام نفسه
ان جائعا لا رجوع وان شبعانا رجع بقيمته علي المكره
لحصول منفعته له وفي الخانية قال اهل الحرب لنبي
اخذوه ان قلت لست بنبي تركناك والا قتلناك لا يسعه
قول ذلك وان قيل لغير نبي ان قلت هذا ليس بنبي
تركناك وان قلت نبي قتلناك وسعه لانه اخبار عن
الكذب علي الانبيا قال حر لرجل ان دفعت جاريتك
لازني بها وقعت لك الي اسبر له قتله فان قتله عبده
مكرها لم يقتص في الاصح وهل الاكراه باخذ المال معتبر شرعا
ظاهر القنية نعم وفي الوهبانية قال
وان يكره المديون الحضر ادفع التبر آخذ الاكراه فيه مصور
وصح في الاستحسان اسلام مكره ولا تقتل ان يرتد بعد ويجبر
كتاب الحجر هو لغة المنع مطلقا وشرعا
منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي لان الفعل بعد وقوعه
لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عنه قلت يشكل عليه الرقيق
لمنع نفاذ فعله في الحال بل بعد العتق كما صرح به في البدائع
اللهم الا ان يقال الاصل فيه ذلك لكنه اخر لحقه لقيام

المانع

مطلب لا عذر لاعوان الظلمة في فعلهم

المانع فتأمل وسببه صغر وجنون يعم القوي والضعيف
كما في المعتوه وعته كصغير كما سيجيء في المأذون ورق
فلا يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب اي لا يفيق
بحال واما الذي يجن ويفيق فحكمه كمميز نهاية ولا
اعتاقهما واقرارهما نظرا لهما وصح طلاق عبد واقراره
في حق نفسه فقط لا سيده فلو اقر بمال اخر الي عتقه لو
غير مأذون ولو بحد وقود اقيم في الحال لبقائه علي
اصل الحرية في حقهما ومن عقد عقدا يدور بين نفع وضرر
كما سيجيء في المأذون منهم من هؤلاء المحجورين وهو يعقله
يعرف ان البيع سالب للملك والشرا جالب اجاز وليه
او رد وان لم يعقله فباطل نهاية وان اتلفوا اي
هؤلاء المحجورين سواء عقلوا او لا شيئا متقوما من
مال او نفس ضمنوا اذ لا حجر في الفعل لكن ضمان العبد بعد
العتق علي ما مر وفي الاشباه الصبي المحجور مؤاخذ بافعاله
فيضمن ما اتلفه من المال للحال واذا قتل فالدية علي عاقلته
الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن
وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثني من ايداعه
ما اذا اودع صبي محجور مثله وهو ملك غيره فللمالك
تضمين الدافع او الاخذ ولا يحجر حر مكلف بسفه وهو تبذير
المال وتضييعه علي خلاف مقتضي الشرع او العقل درر
ولو في الخير كان يصرفه في بناء المساجد ونحو ذلك فيحجر عليه
عندهما وبقولهما يفتي من الاشباه وفسق ودين
وغفلة بل يمنع مفت ماجن يعلم الحيل الباطلة كتعليم الردة

لتبين من زوجها او تسقط عنها الزكاة وطبيب جاهل
ومكار مفلس وعندهما يحجر على الحر
بالسفه والغفلة به اي بقولهما يفتى صيانة لماله وعلى
قولهما المفتى به فيكون في احكامه كصغير ثم هذا الخلاف في
تصرفات تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل واما ما لا يحتمله
ولا يبطله الهزل فلا يحجر عليه بالاجماع فلذا قال لا حجر
في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير
ووجوب زكاة وفطرة وحج وعبادات وزوال ولاية
ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي
الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب فهو كبالغ وفي
كفارة كعبد اشباه والحاصل ان كل ما يستوي فيه
الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا فلا الا باذن القاضي
خانية فاذا بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى
يبلغ خمسا وعشرين سنة فصح تصرفه قبله اي قبل المدة
المذكورة من المدة وبعده يسلم اليه وجوبا حتى لو منعه
منه بعد طلبه ضمن وقبل طلبه لا ضمان كما يفيده كلام
المجتبى وغيره قاله شيخنا وان لم يكن رشيدا وقالا
لا يدفع حتى يونس رشده ولا يجوز تصرفه فيه والرشد
المذكور في قوله تعالى فان انستم منهم رشدا هو كونه
مصلحا في ماله فقط ولو فاسقا قاله ابن عباس والقاضي
يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم
دينه من دراهمه بغير امره وكذا لو كان دنانير وباع دنانيره
لدراهم دينه وبالعكس استحسانا لاتحادهما

في

من الثلث فهو

مطلب القاضي يحبس الحر المديون لقضاء دينه

٥٨٦ ع

في التتمة لا يبيع القاضي عرض المديون خلافا لهما
وبه اي بقولهما ببيعهما للدين يفتى اختيار وصحح في تصحيح
القدوري ويبيع كل ما لا يحتاجه في الحال ولو اقر بمال يلزمه
بعد الديون ما لم يكن ثابتا ببينة او علم قاض فيزاحم الغرماء
كمال استهلكه اذ لا حجر في الفعل امرء افلس ومعه عرض
شراه فقبضه باذن من بايعه ولم يؤد ثمنه
فبايعه اسوة للغرماء في ثمنه فان افلس قبل قبضه او بعده
لكن بغير اذن بايعه كان له استرداده وحبسه
بالثمن وقال الشافعي للبائع الفسخ حجر القاضي عليه
ثم رفع الى قاض اخر فاطلقه واجاز ما صنع المحجور كذا في
الخانية وهو ساقط من الدرر والمنح جاز اطلاقه وما
صنع المحجور في ماله من بيع او شراء قبل اطلاق
الثاني وبعده كان جائزا لان حجر الاول مجتهد فيه
فيتوقف على امضاء قاض اخر فلو رفع يصح الحجر على
الغائب لكن لا ينحجر ما لم يعلم خانية ولا يرتفع الحجر
بالرشد بل باطلاق القاضي ولو ادعى الرشد وادعى
خصمه بقاءه على السفه وبرهنا ينبغي تقديم بينة
بقاء السفه اشباه وفي الوهبانية
ومن يدعي اقراره قبل حجره فمن يدعيه وقته فهو اجدر
ولو باع والقاضي اجازه قال لا تؤدي فما اداه من بعد يخسر
فصل في بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال
والاصل هو الانزال والجارية بالاحتلام والحيض
والحبل ولم يذكر الانزال صريحا لانه قلما يوجد منها

مطلب بيع العقار والمنقول في الدين

فان لم يوجد فيهما شيء فحتى يتم لكل منهما خمسة
عشر سنة به يفتى لقصر اعمار اهل زماننا وادنى
مدته له اثنتي عشرة سنة ولها تسع سنين هو المختار كما
في احكام الصغار فان راهقا اي بان بلغا هذا السن
فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر كذا قيده
في العمادية وغيرها فبعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط
آخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو ان يكون بحال يحتلم مثله
والا لا يقبل قوله شرح وهبانية وهما حينئذ كبالغ حكما
فلا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله
فلا ينقض قسمته ولا بيعه وفي الشرنبلالية يقبل قول
المراهقين قد بلغنا مع تفسير كل منهما اذا بلغ بلا يمين وفي
الخزانة اقر بالبلوغ فقبل اثني عشرة سنة لا تصح الا ببينة
وبعده تصح انتهى

كتاب المأذون

الاذن لغة الاعلام وشرعا فك الحجر اي في التجارة
لان الحجر لا ينفك عن العبد المأذون في غير باب
التجارة ابن كمال واسقاط الحق عندنا ثم المولى
المأذون رقيقا او الولي لو صبيا وعند زفر والشافعي
هو توكيل وانابة ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته
فلا يتوقت بوقت ولا يتخصص بنوع تفريع على
كونه اسقاطا ولا يرجع بالعهدة على مولاه لفكه الحجر فلو اذن
لعبده تفريع على الجزء يوما او شهرا [illegible]
صار مأذونا مطلقا في الحجر لان الاسقاطات لا تتوقت
ولم يتخصص بنوع فان اذن في نوع عم اذنه في الانواع كلها

عليه

لانه

لانه فك الحجر لا توكيل ثم اعلم ان الاذن بالتصرف النوعي
اذن بالتجارة وبالتشخصي استخدام ويثبت الاذن دلالة
فعبد رآه سيده يبيع ملك اجنبي فلو ملك
مولاه لم يجز حتى ياذن بالنطق بزازية ودرر وعن
الخانية لكن سوى بينهما الزيلعي وغيره وجزم بالتسوية
ابن الكمال وصاحب الملتقى ورجح في الشرنبلالية بان
ما في المتون والشروح اولى مما في كتب الفتاوى فليحفظ
ويشتري ما اراد وسكت السيد مأذون خبر المبتدأ الا اذا
كان المولى قاضيا اشباه ولكن لا يكون مأذونا في بيع ذلك
الشيء وشرائه فلا ينفذ على المولى بيع ذلك المتاع لانه
يلزم ان يصير مأذونا قبل ان يصير مأذونا وهو باطل
قلت قيده القهستاني معزيا للذخيرة بالبيع دون
الشراء من مال مولاه اي فيصح فيه ايضا وعليه فيفتقر
الى الفرق والله الموفق ويثبت صريحا فلو اذن مطلقا
بلا قيد صح كل تجارة منه اجماعا اما لو قيد فعندنا
يعم خلافا للشافعي فيبيع ويشتري ولو بغبن
فاحش خلافا لهما ويوكل بهما ويرهن ويرتهن
ويعير الثوب والدابة لانه من عادة التجار ويصالح
عن قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل
القيمة او باقل منها فلا يبيع مولاه منه بمثل
القيمة او اقل وللمولى حبس المبيع لقبض
ثمنه من العبد ويبطل الثمن خلافا لما صححه شارح
المجمع معزيا للمحيط لو سلم المبيع قبل قبضه لانه لا يجب له على

عبده دين فخرج مجانا حتى لو كان الثمن عرضا لم يبطل التقييد
بالعقد وهذا كله لو المأذون مديونا والا لم يجز بينهما شيئا
بيع نهاية ولو باع المولى منه بأكثر حط الزائد او
فسخ العقد اي يامر السيد بان يفعل واحدا منهما
لحق الغرما فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة
عليه اي على العبد المأذون بحق ما وان جحد
مولاه ولو محجورا لا تقبل بينة لا تقبل على مولاه بل عليه
فيؤاخذ به بعد العتق ولو حضر ايضا فان الدعوى
باستهلاك مال وغصبه قضى على المولى وان باستهلاك
وديعة او بضاعة فعلى المحجور تسمع على العبد وقبل على
المولى ولو شهدوا على اقرار العبد بحق لم يقض على المولى
مطلقا لو غيابه في العمادية وياخذ الارض اجارة
ومزارعة ومساقاة ويشتري بذرا يزرعه وكذا يؤجر يزارع
ويشارك عنانا لا مفاوضة ويستأجر ويؤجر
ولو نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ولو عليه دين لغير زوجه
وولده ووالده وسيده فان اقراره لهم بالدين باطل
عنده خلافا لهما درر ولو بعينها صح ان لم يكن مديونا
وهبانية ويهدي طعاما يسيرا بما لا يعد سرفا ومفاده انه
لا يهدي من غير الماكول اصلا ابن كمال وجزم به ابن الشحنة
والمحجور لا يهدي شيئا وعن الثاني اذا دفع للمحجور قوت
يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا باس بخلاف ما لو
دفع اليه قوت شهر ولا باس للمراة ان تتصدق من بيت
سيدها او زوجها باليسير كرغيف ونحوه ملتقى ولو علم

قوله على الاجانب لا حاجة لذكره الموضع

مطلب للمراه التصدق من بيت زوجها

منه

٥٨٨ ع

فه

منه عدم الرضا لم يجز ويضيف من يطعمه ويتخذ الضيافة
اليسيرة بقدر ماله ويحط من الثمن بعيب قدر
ما يحط التجار ويحابي ويؤجل ويحتال ولا يتزوج
الا باذن ولا يتسرى وان اذن له المولى ولا يزوج رقيقه
وقال ابو يوسف يزوج الامة ولا يكاتبه الا ان يجيزه المولى
ولا دين عليه وولاية القبض للمولى ولا يعتق بمال الا اذا
يجيزه المولى اي اخر ما مر ولا يهبه ولا يقرض ولا يهب
ولو بعوض ولا يكفل مطلقا بنفس او مال ولا يصالح
عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص
ويصالح عن قصاص وجب على عبده خزانة
الفقه وكل دين وجب عليه بتجارة او بما هو
في معناها امثلة الاول كبيع وشرا واجارة و استئجار و
امثلة الثاني غرم وديعة وغصب
وامانة جحدها عبارة الدرر وغيرها جحدها
بلا ميم فتنبه وعقر وجب بوطء مشتراة بعد
الاستحقاق كل ذلك يتعلق برقبته كدين الاستهلاك
كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة
والمهر ونفقة الزوجة يباع فيه ولهم استسعاؤه
ايضا زيلعي ومفاده ان زوجته لو اختارت استسعاه
لنفقة كل يوم ان يكون لها ذلك ايضا بحر من النفقة
بحضرة مولاه او نائبه لاحتمال ان يفديه بخلاف بيع
الكسب فانه لا يحتاج لحضور المولى لان العبد خصم
فيه ويقسم ثمنه بالحصص ويتعلق بكسب حصل

قبل الدين او بعده يتعلق بما وهب له وان لم يحضر
مولاه هذا قيد للكسب والاتهاب لكن يشترط حضور العبد
لانه الخصم في كسبه ثم انما يبدا بالكسب وعند عدمه
يستوفي من الرقبة قلت واما الكسب الحاصل
قبل الاذن فخص المولى فله اخذه مطلقا قال شيخنا
وسناده انه لو اكتسب المحجور شيئا واودعه عند اخر
وهلك فيد الودع للمولى تضمينه لانه كمودع الغاصب
فتامله لا يتعلق الدين بما اخذه مولاه منه قبل الدين
وطولب المازون بما بقي من الدين زايدا
عن كسبه وثمنه بعد عتقه ولا يباع ثانيا وللمولاه اخذ
غلة مثله بوجود دينه وما زاد للغرما
يعني لو كان المولى ياخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم
مثلا قبل لحوق الدين كان له ان ياخذها بعد لحوقه
استحسانا لانه لو منع منها يحجر عليه فينسد باب
الاكتساب وتحجر ان علم هو نفسه لدفع الضرر
عنه واكثر اهل سوقه ان كان الاذن شايعا
اما اذا لم يعلم اي بالاذن الا العبد وحده كفى في حجره
علمه فقط ولا يشترط مع ذلك علم اكثر اهل سوقه
لانتفا الضرر وفي البزازية باع عبده المازون ان
لم يكن عليه دين صار محجورا علم اهل سوقه
ببيعه ام لا لصحة البيع وان عليه دين لا ما لم يقبضه
المشتري لفساد البيع وهل للغرما فسخه ان ديونهم
حالة نعم الا اذا كان بالثمن وفا او ابروا العبد او

ادى المولى تمامه في السراجية وبموت سيده وجنونه
مطبقا ولحوقه وكذا بجنون المازون ولحوقه ايضا
بدار الحرب مرتدا وان لم يعلم احد به
لانه موت حكما فينحجر حكما بالاتفاق وان لم يعلم احد
بجنونه ولو عاد مسلما او افاق من جنونه لم يعد
الاذن في الصحيح زيلعي وقهستاني وباستيلادها
بان ولدت منه وان نفاه لانه تحجر دلالة ما لم يصرح
بخلافه لا بتحجر بالتدبير وضمن بهما قيمتهما فقط
للغرما لو عليهما دين محيط اقراره معتبرا بعد حجره ان
ما معه امانة او غصب او دين عليه لاخر
صحيح خبر فيقضيه منه وقالا لا يصح احاط دينه بما
له وبرقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد من
كسبه بتحرير مولاه وقالا يملكه فيعتق وعليه
قيمته موسرا او لو معسرا فلهم ان يضمنوا العبد
المعتق ثم يرجع على المولى بما ادى ولو اشترى ذا
رحم محرم من المولى لم يعتق ولو ملكه لعتق
ولو اتلف المولى ما في يده من الرقيق ضمن ولو
ملكه لم يضمن خلافا لهما بناء على ثبوت الملك وعدمه
وان لم يحط دينه بماله ورقبته صح تحريره اجماعا وصح
اعتاقه عبدا لكون المازون مديونا ولو بمحيط وضمن
المولى للغرما الاقل من دينه وقيمته وان شاوا اتبعوا
العتيق بكل ديونهم وباتباع احدهما لا يبرا الاخر فهما
ككفيل مع مكفول عنه وطولب بما بقي من دينهم اذا لم يف

بقيمته بعد عتقه لتقرره في ذمته وصح تدبيره ولا
يتخير الغرما كعتقه الان من اختار احد الشيين
ليس له الرجوع شرح نهاية وفي الهداية ولو كان
الماذون مدبرا او ام ولد لم يضمن قيمتهما لان
حق الغرما لم يتعلق برقبتهما لانهما لا يباعان بالدين
ولو اعتقه المولى باذن الغرما فلهم تضمين مولاه
زيلعي والماذون ان باعه سيده باقل من الديون وغيبه
المشتري قيد به لان الغرما اذا قدروا على العبد
كان لهم فسخ البيع كما مر ضمن الغرما البايع قيمته
لتعديه فان رد العبد عليه بعيب قبل القبض
مطلقا او بخيار روية او شرط او بعده بقضا رجع
السيد بقيمته على الغرما وعاد حقهم في العبد
لزوال المانع وان رد بعده لا بقضا فلا سبيل
لهم على العبد ولا للمولى على القيمة لان الرد بالترا
ضي اقالة وهي بيع في حق غيرهما وان فضل من دينهم
شي رجعوا به على العبد بعد الحرية كما مر او ضمنوا
مشتريه عطف على البايع اي ان شاوا ضمنوا المشتري
ويرجع المشتري بالثمن على البايع او اجازوا البيع
واخذوا الثمن لا قيمة العبد وان باعه السيد
[illegible] الدين يعني مقرا به لا منكرا كما سيجي لتحقق المخاصمة
ويسقط خيار المشتري الا الغرما فللغرما رد البيع ان لم
يصل ثمنه اليهم لان قبضهم الثمن دليل الرضا بالبيع الا
اذا كان فيه محاباة فاما ان ترفع او ينقض البيع ابن

كمال

بلغ مقابلة

كمال وقال المصنف هذا اذا كان الدين حالا وكان البيع
بلا طلب الغرما والثمن لا يفي بدينهم والا فالبيع نافذ
لزوال المانع وان غاب البايع وقد قبضه المشتري
فالمشتري ليس بخصم لهم لو منكرا دينا خلافا للثاني
ولو مقرا فخصم كما مر ولو بعكسه بان غاب المشتري
والبايع حاضر فالحكم كذلك اي لا خصومة اجماعا حتى
يحضر المشتري لكن لهم تضمين البايع قيمته او اجازة
البيع واخذ الثمن عبد قدم مصرا وقال انا عبد فلان
ماذون في التجارة فباع واشترى فهو ماذون
وحينئذ لزمه كل شي من التجارة وكذا الحكم لو اشترى
العبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره كان ماذونا استحسانا
لضرورة التعامل وامر المسلم محمول على الصلاح فيحمل
عليه ضرورة شرح الجامع ومفاده تقييد المسئلة بالمسلم
ابن كمال لكن لا يباع لدينه اذا لم يف كسبه الا اذا اقر
مولاه به اي بالاذن او اثبته الغريم بالبينة وتصرف
الصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشرا ان كان
نافعا محضا كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا
كالطلاق والعتاق والصدقة والقرض لا
وان اذن به وليهما وما تردد من العقود بين نفع
وضر كالبيع والشرا توقف على الاذن حتى لو بلغ
فاجازه نفذ فان اذن لهما الولي فهما في شرا وبيع
كعبد ماذون في كل الاحكام والشرط لصحة الاذن ان يعقلا
البيع سالبا للملك عن البيع والشرا جالبا له زاد

الزيلعي وان نقصا الزرع ويعرف الغبن اليسير من الفا
حش وهو ظاهر وولية ابوه ثم وصيه بعد موته ثم
وصي وصيه كما في القهستاني عن العمادية ثم بعدهم
جده الصحيح وان علا ثم وصيه ثم وصي وصيه قهستا ني
زاد القهستاني والزيلعي ثم الوالي بالطريق الاولي
ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف يصح فلذا لم يقل ثم
دون الام او وصيها هذا في المال بخلاف النكاح
كما مر في بابه راي القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما
او عبد نفسه كما مر يبيع ويشتري فسكت لا يكون سكوته
اذنا في التجارة و القاضي له ان ياذن لليتيم و
والمعتوه ان لم يكن لهما ولي ولعبدهما اذا كان لكل واحد منهما
من الصبي والمعتوه لمعتوه ولو امتنع الولي من الاذن
عند طلب ذلك منه اي من القاضي زيلعي قلت
وفي البرجندي عن الخزانة لو ابي ابوه او وصيه
صح اذن القاضي له زاد شارح الوهبانية ولا ينحجر
بعد ذلك اصلا الا انه حين لا يحجر قاض اخر فتدبر
فروع لو الانسان بما سعيهما من كسب او ارث صح
علي الظاهر كالماذون دين الماذون لا يكون ماذونا
قبل العلم به الا في مسئلة ما اذا قال بايعوا عبدي فاني
اذنت له فبايعوه وهو لا يعلم بذلك صار ماذونا بخلاف
ما اذا قال لهم بايعوا ابني الصغير لا يصح الاذن للابن
والمغصوب المجحود ولا بينة ولا تصير محجورا بهما علي
الصحيح اشباه وفي الوهبانية

أقدام

ولو

فيحجر
ينكر
يتغيب

ولو اذن القاضي لطفل او فرابي ابوه يصح الاذن منه
وضمن بمغصوب الصغير ودينه وتحليفه ينفي بحيث
ولو رهن المحجور او باع او اشترى وجوزه المولي فيما
لم يتوقف تصرفه المحجور علي الاجازة فلو لم يجز بل اذن له
في التجارة فاجازها العبد جاز استحسانا ولو لم ياذن
له فاعتقه فاجازها لم تصح اجازته قال وكذا الصبي
المميز قلت ولا يخفى ان ما هو تبرع ابتداء وانتهاء
فلا تصح باذن ولي الصغير كالقرض كتاب
الغصب هو لغة اخذ الشيء مالا او غيره كالحر علي وجه
التغلب وشرعا ازالة يد محقة ولو حكما كالمجحودة لما
اخذه قبل ان يتحول باثبات يد مبطلة واعتبر الشافعي
اثبات اليد فقط والثمرة في الزوائد فثمرة بستان
مغصوب لا تضمن عندنا خلافا له درر في مال فلا يتحقق
في ميتة وحر متقوم فلا يتحقق في خمر مسلم محترم فلا
يتحقق في مال حربي قابل للنقل فلا يتحقق في
العقار خلافا لمحمد بغير اذن مالكه احترز به عن الود
يعة واعلم ان الموقوف مضمون بالاخذ لا بالاتلاف
مع انه ليس بمملوك اصلا صرح به في البدائع فلو قال بلا
اذن ليشمل الاذن كما فعل ابن الكمال لكان اولى لا بخفية
احترز به عن السرقة وفيه لابن الكمال كلام فاستخدام
العبد وتحميل الدابة غصب لا ازالة يد المالك لا جلوسه
علي بساط لعدم ازالتها فلا يضمن ما لم يهلك
بفعله وكذا لو دخل دار انسان واخذ متاعا وجحد

يضمن مالم يهلك بفعله
فهو ضامن وان لم يحوله ولم يحمله لم
ازيخرجه من الدار خانية وحكمه الاثم لمن علم انه مال
الغير ورد العين قايمة والغرم هالكة ولغير من علم
فلا اثم لانه خطا وهو مرفوع بالحديث المغصوب منه
مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا
كان في الوقف المغصوب بان غصبه وقيمته اكثر وكان
الثاني املي من الاول فان الضمان علي الثاني
كذا في وقف الخانية وفي غصبها غصب عجلا فاستهلكه
وبيبس لبن امه ضمن قيمة العجل ونقصان الام وفي
كراهيتها من هدم حايط غيره ضمن نقصانه ولم يؤمر
بعمارته الا في حايط المسجد وفي القنية تصرف في ملك
غيره ثم ادعي انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا
تصرف في مال امراته فماتت وادعي انه كان باذنها وانكر
الوارث فالقول للزوج ويجب رد عين المغصوب سالما لم يتغير
تغيرا فاحشا مجتبي في مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف
الاماكن ويبرا بردها ولو بغير علم المالك في البزازية
غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها فيه بلا علمه
برا وكذا لو سلمه اليه بجهة اخرى كهبة او ايداع او شرا
وكذا لو اطعمه فاكله خلافا للشافعي زيلعي ويجب رد
مثله ان هلك وهو مثلي وان انقطع المثل بان لا يوجد في
السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ابن كمال
فقيمته يوم الخصومة اي وقت القضا وعند ابي
يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ورجحا

قهستاني

مطلب اذا تصرف الزوج في مال زوجته بعد موتها ثم ادعي انه كان باذنها وانكر الورثة

قهستاني وتجب القيمة في القيمي يوم غصبه اجماعا
والمثلي المخلوط بخلاف جنسه كبر مخلوط بشعير
وشيرج مخلوط بزيت ونحو ذلك كدهن نجس قيمي فتجب
قيمته يوم غصبه وكذا كل موزون يختلف بالصنعة
كقمقم وقدر ورود وبسر ذكره في الجواهر زاد المصنف
ورب وقطر لان كلا منهما يتفاوت بالصنعة ولا يصح
السلم فيهما ولا تثبت دينا في الذمة قلت وفي
الذخيرة والجبن قيمي في الضمان مثلي في غيره كالسلم
وفي المجتبي السويق قيمي لتفاوته بالقلي مثلي وفي الاشباه
الفحم واللحم ولو نيا والاجر قيمي وفي حاشيتها لابن
المصنف هنا وفيما يجلب التيسير معزيا للفصولين
وغيره وكذا الصابون والسرقين والورق والابرة
والعصفر والصرم والجلد والدهن المتنجس وكذا
المغنند وكل مكيل او موزون مشرف علي الهلاك يضمن
بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقورة اخذت في الغرق
والقي الملاح ما فيها من مكيل وموزون يضمن قيمتهما
ساعتئذ كما في المجتبي وفي الصيرفية صب ما في حنطة فافسدها
وزاد في كيلها ضمن قيمتها قبل صبه لكن لا مثلها هذا
اذا لم ينقلها فلو نقلها لمكان ضمن المثل لانه غصبه وهو
مثلي بخلاف ما لو صب الما في الموضع الذي فيه الحنطة بغير
نقل تنبيه والحاصل كما في الدرر وغيرها ان ما يوجد له
مثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك
فقيمي فليحفظ فان ادعي هلاكه شرنبلالية بوجوب رد العين

مطلب معرفة القيمي والمثلي والعددي المتقارب

وقيل

مطلب اذا اخرت السفينة في الغرق والقي الملاح منها شيا

لقيمة مطلقا نظرا الى الراجح
لانه الموجب الاصلي ورد المثل او القيمة ... اي لاظهره
حبسه حتى يعلم الحاكم انه لو بقي لظهر لو ادعى
ثم قضى عليه بالبدل مثله او قيمته
الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكسه المالك
واقام البرهان فبرهان
اي ادعى الهلاك عند الغاصب
الغاصب انه رده وهلك عند المالك اولى خلافا للثاني
ولو اختلفا في القيمة وبرهنا فالبينة للمالك ملتقى
ويجيء ولو في نفس المغصوب فالقول للغاصب والغصب
انما يتحقق فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك في يده
بافة سماوية كغلبة سيل لم يضمن خلافا لمحمد وبقوله قالت
الثلاثة وبه يفتى في الوقف ذكره العيني وذكر ظهير الدين
في فتاويه الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة
بالضمان وان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان
وفي فوايد صاحب المحيط اشترى دارا وسكنها ثم ظهر
انها وقف او كانت للصغير لزمه اجر المثل صيانة لمال الوقف
والصغير وفي اجارة العيني لما لا يتحقق الغصب عندهما في العقار
فحكم الضمان اما فيما وراء ذلك فيتحقق الا ترى انه يتحقق
في الرد فكذا في استحقاق الاجرة انتهى فليحفظ قبل قابله
الاسروشني وعماد الدين في فصوليهما والاصح انه اي
العقار يضمن بالبيع والتسليم وكذا بالجحود في العقار
والوديعة وبالرجوع عن الشهادة بعد القضاء وفي الاشباه
وعد هذه الثلاثة وان انتقص
العقار لا يضمنها لا في مسايل
العقار بسكناه وزراعته ضمن النقصان بالاجماع

فيعطي

فيعطي ما زاد البذر وصححه في المجتبى وعن الثاني مثل بذره
وفي الصغير فيه هو المختار ولو نبت له قلعه وتمامه في المجتبى
كما يضمن اتفاقا في النقلي ما نقص بفعله كما في قلع الاشجار
ولو قطعها رجل اخر او هدم البناء فمن هو لا الغاصب
كما لو غصب عبدا واجره فنقص من الاجارة
بالاستعمال
وهذا ساقط من نسخ الشرح لدخوله تحت قوله وان
استغله فنقصه الاستغلال واجر الاستعمار ونقص
ضمن النقصان وتصدق بما بقي من الغلة والاجرة خلافا
لابي يوسف كذا في الملتقى لكن نقل المصنف عن البزازية
ان الغني ينفد فيتبع الغلة في الصحيح كما لو تصرف في
المغصوب والوديعة بان باعه وربح فيه اذا كان ذلك
متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة
او الغصب ونقدها يعني يتصدق بربح حصل فيهما اذا كانا
مما يتعين بالاشارة وان كانا مما لا يتعين فعلى اربعة
اوجه فان اشار اليها ونقدها فكذلك يتصدق
وان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها
او اطلق ولم يشر ونقدها لا يتصدق في الصور الثلاث
عند الكرخي قيل وبه يفتى والمختار انه لا يحل مطلقا كذا في
الملتقى ولو بعد الضمان هو الصحيح كما في فتاوى النوازل
واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة
الحرام وهذا كله على قولهما اما ابي يوسف لا يتصدق بشيء
منه كما لو اختلف الجنس ذكره الزيلعي فليحفظ فان غصب
وغير المغصوب فزال اسمه واعظم منافعه اي اكثر مقا

واختار ... الفتوى ... الاكثر ... اليه ... الصغرى ... وملحى

صححه

احترازاً عن دراهم سبكها بلا ضرب فانه وان زال
اسمه لكن تبقى اعظم منافعه ولذا لا ينقطع حق
المالك عنه كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مغنيا
عن اعظم منافعه كما ظنه منلا خسرو وغيره او اختلط
المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه كاختلاط بره ببره
او يمكن بحرج كبره بشعيره ضمنه وملكه بلا حل انتفاع
قبل اداء ضمانه اي رضا مالكه باداء او ابراء او
تضمين قاض والقياس حله وهو رواية فلو غصب
طعاماً فمضغه حتى صار مستهلكا يبتلعه حلالا في رواية
وحراما على المفتى به حسما لمادة الفساد كذبح شاة
بالتنوين بدلا عن الاضافة اي شاة غيره ذكره ابن سلطان
وطبخها او شيّها وطحن بر او زرعه وجعل حديد
سيفا وصفر انية والبنا بالجيم خشبة عظيمة تنبت علي ساجة
بالهند وقيمته اي البنا اكثر منها اي من قيمة
الساجة يملكها الباني بالقيمة وكذا لو غصب ارضا
فبنى عليها او غرس او ابتلعت دجاجة لؤلؤة او
ادخل البقر راسه في قدر او اودع فصيلا فكبر في بيت
المودع ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار او سقط دينار
في محبرة غيره ولم يمكن اخراجه الا بكسرها ونحو ذلك
يضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل والاصل ان الضرر
الاشد يزال بالاخف كما في هذه القاعدة من الاشباه
ثم قال ولو ابتلع لؤلؤة فمات لا يشق بطنه لان حرمة
الادمي اعظم من حرمة المال وقيمتها في تركته وجوزه

البنا

الشافعية قياسا على الشق لاخراج الولد قلت
وقدمنا في الجنائز عن الفتح انه يشق ايضا فلا خلاف
وفي تنوير البصائر انه الاصح فليحفظ بقي لو كانت قيمة
الساجة والبنا سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان
تنازعا بيع البنا عليهما ويقسم الثمن عليهما بينهما
على قدر ما لهما شرنبلالية عن البزازية بقي لو اراد
الغاصب نقض البنا ورد الساجة هل له ذلك ان قضى
عليه بالقيمة لا يجوز وقبله قولان لتضييع المال بلا فائدة
وتمامه في المجتبى وان ضرب الحجر درهما او دينارا
او اناء لم يملكه وهو لمالكه مجانا خلافا لهما فان ذبح
شاة غيره ونحوها مما يوكل طرحها المالك عليه واخذ
قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا
الحكم لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير ماكولة كذا في
الملتقى قيل ولهذا غير غير سديد هنا قلت قوله غير
سديد غير سديد لثبوت الخيار في غير الماكولة ايضا
لكن اذا اختار ربها اخذها لا يضمنه شيئا وعليه الفتوى
كما نقله المص عن العمادية وعليه الفتوى فليحفظ الخلاف
طرفي العبد فان فيه الارش او خرق ثوبا خرقا فاحشا
وهو ما فوت بعض العين وبعض نفعه لا كله فلو
كله ضمن كلها وفي خرق يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع
ضمنه النقصان مع اخذ عينه ليس غير
لقيام العين من كل وجه فلم يجد فيه صنعة او يكون
ربويا كما بسطه الزيلعي قلت ومنه يعلم جواب حادثة وهي

غصبت جياصة مموهة بالذهب فخزالتمويه بها خيرسا
لكها مالكه بين تضمينها مموهة او اخذها بلا شي لانه
تابع مستهلك ولو كان الغصب نشرا بونزيها فضة
فلا رد لتعيبها ولا رجوع بالنقصان للزوم الربا
فاغتنمه فتقل من صرح به قاله شيخنا ومن بنى او غرس
في ارض غيره بغير اذنه امر بالقلع والرد لو قيمة
الساحة اكثر كما مر وللمالك ان يضمن له قيمة بنا
او شجر امر بقلعه اي مستحق القلع فتقوم بدونهما
ومع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل ان
نقصت الارض به اي بالقلع ولو زرعها يعتبر
العرف فان اقتسموا الغلة انصافا فالاوارباعا
اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه اجر مثل الارض
واما في الوقف فتجب الحصة او الاجر بكل حال فصولين
غصب ثوبا وصبغه لا عبرة للالوان بل الحقيقة
الزيادة والنقصان او سويقا فلته بسمن خيرالما
لك تخير ان شا ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل السويق
عبر في المبسوط بالقيمة لتغيره بالقلي فلم يبق مثليا
وسلمه هنا بمثل لا قيام القيمة مقامه كذا في الاختيار وقد منا
قولين عن المجتبي وان شا اخذ المصبوغ او الملتوت
وغرم ما زاد في الصبغ وغرم السمن لانه
مثلي وقت انصاله بملكه والصبغ لم يبق مثليا قبل انصاله
بملكه لامتزاجه بالماء مجتبي غصب الغاصب المغصوب
على الغاصب الاول ليبرا عن ضمانه كما لو هلك

المغصو

مطلب لو بني او غرس في ارض غيره بغير اذنه

المغصوب في يد الغاصب فادى
القيمة الى الغاصب فانه يبرا ايضا
لقيام القيمة مقام العين اذا كان قبض القيمة معروفا
بقضا او بينة او تصديق المالك لا باقرار الكل الغاصب
الا في حق نفسه وغاصبه عمادية غصب شيئا ثم غصبه
اخر منه فاراد المالك ان ياخذ بعض الضمان من الاول وبعضه
من الثاني له ذلك سراجية ذا المالك بالخيار في تضمين
ايهما شاء واذا اختار تضمين احدهما لم يملك تركه
وتضمين الاخر وقيل يملك عمادية الاجازة لا تلحق
الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت
لم يبرا من الضمان اشباه معزيا للبزازية لكن نقل المصنف
عن العمادية ان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح قال
وعليه فتلحق الاتلاف لانه من جملة الافعال فليحفظ
كسر الغاصب الخشب كسرا فاحشا لا يملكه ولو
كسره الموهوب له لم ينقطع حق الرجوع
اشباه وفيها اجر الغاصب ورد اجرتها الى المالك
تطيب له لان اخذ الاجرة اجازة فروع استعار
منشارا فانقطع في النشر فوصله بلا اذن مالكه
انقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا شرح وهبانية
ركب دار غيره لاطفا حريق وقع في البلد فانهدم شي
بركوبه لم يضمن لان ضرر الحريق عام فكان لكل دفعه
جوهرة لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في
الغزو وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه

مطلب الاجارة لا تلحق الاتلاف

مطلب ركب دار غيره فانهدم

اخذه حفر قبرا فدفن فيه اخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه
ان الارض للحافر فله نبشه وله تسويته وان مباحة
فله قيمة حفره وان وقفا فكذلك ولا يكره لو الارض
متسعة لان الحافر لا يدري باي ارض يموت لا يجوز التصرف
في مال غيره بلا اذنه ولو لابنه الا حسابا مذكورة في
الاشباه غصب حمارة فتبعها جحشها فاكله الذيب ضمنه
كما في منيات الوهبانية ::
وغاصب شيء كيف يضمن غيره ولم يبر له فعل لما يتغير ::
وغاصب نهر هل لمنه شربة وهل ثم نهر للامر لا يطهر ::
فصل غيب ما غصبه وضمن قيمته لمالكه
ملكه مستندا الى وقت الغصب فتسلم له
الاكساب لا الاولاد ملتقى والقول له بيمينه لو اختلفا
في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة
فان برهن او برهنا فللمالك ولا تقبل بينة الغاصب
لقيامها على نفي الزيادة هو الصحيح زيلعي ونقل المصنف
عن البحر والجواهر لو قال الغاصب او المودع المتعدي
لا اعرف قيمته لكن علمت انها اقل مما يقول فالقول للغا
صب بيمينه ويجبر على البيان فان لم يبين حلف على الزيادة
فان نكل لزمته ولو حلف المالك ايضا على الزيادة اخذها
ثم ان ظهر المغصوب فللغاصب اخذه ودفع القيمة
او رده واخذ القيمة وهي من خواص كتابنا فليحفظ فان
ظهر المغصوب وهي اي قيمته اكثر مما ضمن ومثله
او دونه على الاصح عناية فالاولى ترك قوله وهي اكثر وقد

ضمن

مطلب حفر قبرا فهو على اوجه

مطلب لا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه الا في مسايل

مطلب فيما قال الغاصب او المودع لا اعرف قيمته قدر الغصب او الوديعة

ضمن بقوله اخذه المالك ورد عوضه اي
امضى الضمان ولا خيار للغاصب ولو قيمته اقل للزومه
باقراره ذكره الواني نعم متى ملكه بالضمان فله خيار
عيب ورؤية مجتبى ولو ضمن بقول المالك او ببرهانه
او نكول الغاصب فتوله ولا خيار للمالك لرضاه حيث
ادعى هذا المقدار فقط وان باع الغاصب المغصوب
فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره الغاصب لا لان
تحرير المشتري من الغاصب نافذ في الاصح عناية ثم
ضمنه لا لان الملك الناقص يكفي لنفاذ البيع لا العتق
وزوائد المغصوب مطلقا متصلة كسمن وحسن
او منفصلة كدر وثمر امانة لا تضمن الا بالتعدي
او المنع بعد طلب المالك لانها امانة ولو
طلب المنفصلة لا يضمن وما نقصته الجارية بالولادة
مضمون ويجبر بولدها بقيمته او بغرته ان وفى به
والا فيسقط بحسابه ولو ماتت وبالولد وفاء هو
الصحيح اختيار زنا بامة مغصوبة اي غصبها فردها
حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها يوم علقت بخلاف الحرة
لانها لا تضمن بالغصب ليبقى ضمان الغصب بعد فساد
الرد ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت
عنده فردها فجلدت فماتت به ملتقى ولو زنا بها واستو لدها
ثبت النسب والولد رقيق درر بخلاف منافع
الغصب استوفاها او عطلها فانها لا تضمن عندنا
ويوجد في بعض المتون ومنافع الغصب غير مضمونة الا في

مطلب منافع الغصب غير مضمونة الا في ثلاث مسايل

لكن لا يلايمه ما ياتي من عطف خمر المسلم الاصح انه اخصر
فتدبر الا في ثلاث فيجب اجر المثل على اختيار المتاخرين
ان يكون المغصوب وقفا للسكنى او للاستغلال او مال
يتيم الا في مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر
ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في الاشباه معزيا لوصايا
القنية قلت ويستثنى ايضا سكنى شريكها لليتيم فقد
نقل المصنف وغيره عن القنية انه لا شيء عليه وكذا الاجنبي
بلا عقد وقيل دار اليتيم كالوقف انتهى قلت وعليه
حمل كلا الفرعين على قول المتقدمين بعدم اجرته واما
على القول المعتمد انها كالوقف فتجب الاجرة على الشريك
والزوج لكون سكنى المراة واجبة عليه وهو غاصب
لدار اليتيم فتلزمه الاجرة وبه افتى ابن نجيم وما في
الصيرفية من التفصيل لو اليتيم يتضرر على المنع فلا اجر
والا فعليهما غير ظاهر وعليه فهو عليه لا عليهما كما افاده
في تنوير البصاير ثم نقل عن الخانية ان مسئلة الدار
كمسئلة الارض وان الحاضر اذا سكن فيما اذا كان لا يضرها
فللغايب ان يسكن قدر شريكه قالوا وعليه الفتوى
او معدا اي اعده صاحبه للاستغلال بان بناه لذلك
او اشتراه لذلك قيل او اجره ثلاث سنين على الولاء وفي
الاشباه لا تصير الدار معدة له باجارتها ولا ببنيانها لها او
شرائها له ولا باعداد البايع بالنسبة للمشتري
ويشترط علم المستعمل بكونه معدا ثم يجب الاجر وان
لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب قلت ولو اطلقا

مطلب سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك

مطلب اذا سكن الشريك في المشترك

مطلب لا يصير معدا للاستغلال الا بشروط الخ

في

في العام وعندنا القول له بيمينه لانه منكر والاخر مدع
قاله شيخنا وسكون رب الدار وبيعه يبطل الاعداد ولو
بناه لنفسه ثم اراد ان يعده فان قال بلسانه وتخبر الناس
جاز ذكره المصنف لا في المعد للاستغلال فلا ضمان فيه اذا
سكن بتاويل ملك كبيت سكنه احد الشركاء في الملك ولو
ليتيم كما مر عن القنية فتنبه اما في الوقف اذا سكنه
احدهما بالغلبة بلا اذن لزم الاجر او عقد كبيت الرهن
اذا سكنه المرتهن ثم بان للغير معدا للاجارة فلا شيء عليه
في لو اجر الغاصب احدهما فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل
ولا يلزم الغاصب الاجر بل يرد ما قبضه للمالك اشباه
وقنية وفي الشرنبلالية وينظر ما لو عطل المنفعة هل
يضمن الاجرة كما لو سكن وبخلاف خمر المسلم وخنزيره
بان اسلم وهما في يده اذا اتلفهما مسلم او ذمي فلا ضمان
وضمن المتلف المسلم قيمتهما لان الخمر في حقنا قيمي كما لو
كانا لذمي والمتلف غير الامام او مامورة يرى ذلك بعقوبته
فلا يضمن ولا لزوم خلافا لمحمد مجتبى ولا ضمان في ميتة ودم
اصلا بخلاف ما لو اشتراهما اي الخمر منه اي الذمي وشربها
فلا ضمان ولا حد لانه فعله بتسليطه اياه بخلاف غصبها
مجتبى وفيه اتلف زير خمرة ذمي ثم اسلما او احدهما
لا شيء عليه الا في رواية عليه قيمة الخمر غصب خمر مسلم
فخللها بما لا قيمة له كحنطة وملح يسير لا قيمة
له او تشميس او غصب جلد ميتة فدبغه
بما لا قيمة له كتراب وشمس اخذهما المالك مجانا ولكن

٥٠٩٨

لو أتلفه بما ضمن لا لو أتلفا وفي شرح الوهبانية يضمن
قيمته سربوغا واعتمده في التنقيح ولو خللها بذي
قيمة كالملح الكثير والخل مكة ولا شيء عليه
بالكف خلافا لهما ولو دبغ به بذي قيمة كقرظ وعفص
فللمالك أخذه ورد ما زاد الدبغ وللغاصب
حبسه حتى يأخذ حقه ولو أتلفه لا يضمن كما لو تلف والضمان
بإتلاف الميتة ولو لذمي ولا بإتلاف متروك التسمية
عمدا ولو لمن يبيحه ملتقى لأن ولاية المحاجة ثابتة وضمن
بكسر معزف بكسر الميم آلة اللهو ولو لكافر ابن كمال قيمته
خشبا منحوتا صالحا لغير اللهو وضمن القيمة لا
المثل في إراقة سكر ومنصف سيجيء بيانه في الأشربة وصح
بيعها كلها وقالا لا يضمن ولا يصح بيعها وعليه الفتوى
ملتقى ودرر وزيلعي وغيرها وأقره المصنف وأما طبل الغزاة
زاد في الخلاصة والصيادين والدف الذي يباح
ضربه في العرس فمضمون اتفاقا كالأمة المغنية
ونحوها ككبش نطوح وحمامة طيارة وديك مقاتل وعبد
خصي حيث تجب قيمتها غير صالحة لهذه الأمور ولو غصب
أم ولد فهلكت لا يضمن بخلاف موت المدبر لتقوم
المدبر دون أم الولد وقالا يضمنهما لتقومهما
حل قيد عبد غيره أو رباط دابة أو فتح باب إصطبلها
أو قفص طائره فذهبت هذه المذكورات أو سعى
إلى سلطان بمن يؤذيه والحال أنه لا يندفع بلا رفع
إلى السلطان أو سعى بمن يباشر الفسق ولا يمتنع

بنهيه

مطلب لو كسر آلة اللهو

مطلب سعى إلى ظالم بشخص أو حل قيد غيره أو فتح باب إصطبل

بنهيه أو قال للسلطان قد يغرم وقد لا يغرم فقال إنه وجد كنزا
فغرمه السلطان شيئا لا يضمن في هذه المذكورات
ولو غرم السلطان ألبتة بمثل هذه السعاية ضمن
وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له أي
للساعي وبه يفتى وعزر ولو الساعي عبدا طولب بعد
عتقه ولو مات الساعي فللمسعى به أن يأخذ قدر
الخسران من تركته هو الصحيح جواهر الفتاوى
ونقل المصنف أنه لو مات المشكو عليه بسقوطه من سطح
لخوفه غرم الشاكي ديته لو مات بالضرب لتحرره
وقد مر في باب السرقة أمر شخص عبد غيره بإباق
أو قال له اقتل نفسك ففعل ذلك وجب عليه
قيمته ولو قال أتلف مال مالكك فأتلفه لا يضمن
الآمر والفرق أن بأمره بالإباق والقتل صار غاصبا
لأنه استعمله في ذلك الفعل وبأمره بالإتلاف لا يصير
غاصبا للمال بل للعبد وهو قائم لم يتلف وإنما التلف
بفعل العبد واعلم أن الآمر لا ضمان عليه بالأمر إلا
في ستة إذا كان الآمر سلطانا أو أبا أو سيدا أو المأمور
صبيا أو عبدا لسيده بإتلاف مال غير سيده وإذا
أمر بحفر باب في حائط الغير غرم الحافر ورجع على
الآمر أشباه استعمل عبد الغير لشيء لنفسه
بأن أرسله في حاجته وإن لم يعلم أنه عبد وقال له
ذلك العبد الذي استعمله إني حر ضمن قيمته
إن هلك العبد عادية وفيها لجأ رجل إلى آخر فقال إني

مطلب لو مات الساعي فللمسعى به أن يأخذ الخسران من تركته

مطلب أمر عبد غيره بإباق ونحوه ضمن

مطلب لا ضمان على الآمر إلا في ستة مسائل

حرفا فاستعملني في عمل فاستعمله فهلك ثم ظهر انه عبد
ضمن علم او لم يعلم هذا اذا استعمله في عمل نفسه ولو
استعمله لغيره اي في عمل غيره لا ضمان عليه لانه لا يصير
به غاصبا كقوله لعبد ارق هذه الشجرة وانثر المشمش
لتأكله انت فسقط لم يضمن الآمر ولو قال لتأكله انت
وانا ضمن قيمته كله لانه استعمله في نفسه غلام جا
الى فصاد فقال افصدني ففصده فصدا معتادا
فغيبوبة بالادا فمات بسبب ذلك ضمن قيمة العبد
عاقلة الفصاد وكذا الحكم في الصبي يجب ديته
اي عاقلة الفصاد عادية فرع غصب عبدا
وصعد مال الولي صار غاصبا للمال ايضا قالوا يضمن ثيابه
تبعا للضمان عليه بخلاف الحر وفي الوهبانية
ولو نسي الحفاظ بعض نقصه ولو نسي القرآن او شاخ يذكر
ولو علم الدلال قيمة سلعة فقد ترم السلطان انتقض يخسر
وتلف احرى كفردتين يسلم اليه بعينه والمجموع منه يضمن
قلت وعن ابي يوسف لا يضمن الا الجزء الذي اتلفه
وفي البزازية هو المختار واقره الشرنبلالي وذكر ما يفيد
ان السلطان ليس بقيد وانه ينبغي القول بتضمين القا
ضي ايضا سيما في زماننا الوقف ومال اليتيم فليحفظ
والله اعلم كتاب الشفعة مناسبته تملك
مال الغير بغير رضاه هي لغة الضم وشرعا تملك البقعة
جبرا على المشتري بما قام عليه بشركة او جوار وشرطها
ان يكون المحل عقارا سفلا كان او علوا وان لم يكن

مطلب لو قال لعبد اصعد الشجرة فانثر لي ثمارها ففيه تفصيل الخ

مطلب جاء غلام الى فصاد فقال افصدني ففصده الخ

مطلب لو غرم سلعة للسلطان بانتقص منه ضمنه الخ

طريقه

طريقه في السفل لانه التحق بالعقار بما له من حق
القرار در قلت وانما ما جزم به ابن الكمال
في اول باب ما هي فيه من ان البناء اذا بيع مع حق
القرار يلتحق بالعقار فرده شيخنا الرملي وافتى
بعدمها تبعا للبزازية وغيرها فليحفظ وركنها اخذ
الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها
وشرطها وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب ولو
بعد سنين وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة الشرا ابتداء فيثبت
بها ما يثبت بالشرا كالرد بخيار رؤية وعيب تجب له
لا عليه بعد البيع ولو فاسدا انقطع فيه حق المالك كما
يأتي او بخيار المشتري وتستقر بالاشهاد في مجلسه اي
طلب المواثبة فلا يبطل بعده وتملك بالاخذ بالتراضي
او بقضاء القاضي عطف على الاخذ لثبوت ملك
الشفيع بحكم قبل الاخذ كالرجوع في الهبة وتقدر
رؤوس الشفعاء لا الملك خلافا للشافعي فيه
للخليط متعلق بتجب في نفس المبيع ثم ان لم يكن
او سلم له في حق المبيع وهو الذي قاسم وبقيت له
شركة في حق العقار كالشرب والطريق
خاصين ثم فسر ذلك بقوله كشرب نهر صغير
لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ فلو عامين
لا شفعة فيهما بيانه شرب نهر مشترك بين قوم تسقى
اراضيهم منه بيعت ارض منها فلكل اهل الشرب الشفعة
ولو النهر عاما والسكة نافذة فالشفعة للجار الملاصق

بر

فقط ثم لجار ملاصق ولو ذميا او ماذونا او مكاتبا او
في سكة اخرى وظهر داره لظهرها فلو باب في تلك
السكة نافذة فهو جار كما مر وواضع جذع على حايط وشريك
في خشبة عليه جار ولو في نفس الجدار فشريك ملتقى
قلت لكن قال المص ولو كان بعض الجيران شريكا في
الجدار لا يتقدم على غيره من الجيران لان الشركة في
البناء المجرد بدون الارض لا يستحق بها الشفعة وفي
شرح المجمع وكذا الجار المقابل في السكة الغير النافذة
الشفعة بخلاف النافذة اسقط بعضهم حقه
من الشفعة بعد القضا فلو قبله فلمن بقي اخذ الكل
لزوال المزاحمة ليس لمن بقي اخذ نصيب التارك
لانه بالقضا قطع حق كل واحد منهم في نصيب الاخر
زيلعي ولو كان بعضهم غايبا يقضي بالشفعة
بين الحاضرين بالجميع لاحتمال عدم طلبه فلا يوخر بالشك
وكذا لو كان الشريك غايبا وطلب الحاضر تقضي له
بالشفعة كلها ثم اذا حضر وطلب قضي له بها فلو مثل
الاول قضي له بنصفه ولو فوقه فبكله ولو دونه
منعه خلاصة اسقط الشفيع الشفعة قبل الشرا
لم يصح لفقد شرطه وهو البيع اراد الشفيع اخذ
البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا على المشتري
لضرر تفريق الصفقة ولو جعل بعض الشفعا نصيبه
لبعض لم يصح وسقط حقه به لاعراضه ويقسم بين
البقية بل لو طلب احد الشريكين النصف بناء انه

بالشفعة

يستحقه

ع
٦٠٠

يستحقه فقط بطلت شفعته اذ شرط صحتها ان يطلب
الكل كما بسطه الزيلعي فليحفظ وصح بيع دور مكة فتجب
الشفعة فيها وعليه الفتوى اشباه قلت ومفاده
صحة اجارتها بالاولى وقد قدمناه فليحفظ لكن يكره
وستقفه في الحظر وفيها وصح الطلب من وكيل
الشرا ان لم يسلم الى موكله وان سلمه لا وبطلت
هو المختار ولا شفعة في الوقف ولا له نوازل ولا بجواره
شرح مجمع وغاية خلافا للخلاصة والبزازية
ولعل لا ساقطة قاله المص قلت وحمل شيخنا الرملي الاول
على الاخذ به والثاني على اخذه بنفسه اذا بيع ففي
الفيض حق الشفعة ينبني على صحة البيع انتهى فمفاده
ان ما لا يملك من الوقف بحال لا شفعة فيه وما يملك
بحال ففيه الشفعة واما اذا بيع بجواره او كان بعض
المبيع ملكا وبعضه وقفا وبيع الملك فلا شفعة للوقف
والله اعلم باب طلب الشفعة ويطلبها
الشفيع في مجلس علمه من مشتر او رسول
او عدل او عدد بالبيع وان امتد المجلس كالمخيرة هو
الاصح درر وعليه المتون خلافا لما في جواهر الفتاوى
انه على الفور وعليه الفتوى بلفظ يفهم طلبها كطلبت
الشفعة ونحوه كانا طالبها او اطلبها وهو
يسمى طلب المواثبة اي المبادرة والاشهاد فيه ليس
بلازم بل لمخافة الجحود ثم يشهد على البايع لو
العقار في يده او على المشتري وان لم يكن ذا يد لانه مالك

او عندا لعقار فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا
شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الان
فاشهدوا عليه وهو طلب الاشهاد ويسمى طلب تقرير وهذا الطلب
لا بد منه حتى لو تمكن ولو بكتاب او برسول ولم يشهد
بطلت شفعته وان لم يتمكن منه لا تبطل ولو اشهد
في طلب المواثبة عند احدهم لا كفاه وقام مقام
الطلبين ثم بعدهما من الطلبين يطلب عند قاض فيقول
لو قال بسبب كذا كما في الملتقى لتشمل الشريك في نفس
المبيع فمره يسلم الدار اليّ هذا لو قبضها المشتري
وطلب الخصومة لا يتوقف عليه اي يسمى وهو طلب
تملك وخصومة ولا تسقط بتأخيره مطلقا بعذر او بغيره شهرا
او اكثر لا تبطل الشفعة حتى يسقطها بلسانه به يفتى
وهو ظاهر المذهب وقيل يفتى بقول محمد ان اخره شهرا
بلا عذر بطلت كذا في الملتقى بقيد دفعا للضرر قلنا
دفعه برفعه للقاضي ليامره بالاخذ او الترك واذا
طلب الشفيع سال القاضي الخصم عن مالكية
الشفيع لما يشفع اي بملكية ما يشفع به او نكل عن
الحلف على العلم او برهن الشفيع انها ملكه
سأله عن الشراء هل اشتريت ام لا فان اقر به
او نكل عن اليمين على الحاصل في شفعة الخليط
او على السبب في شفعة الجوار خلافا للشافعي
كما مر في كتاب الدعوى او برهن الشفيع قضى
له بها هذا اذا لم ينكر المشتري طلب الشفيع

به فان اقر بها

[illegible]

الشفعة

الشفعة فان انكر فالقول له بيمينه ابن كمال وان
لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضا
ره وللمشتري حبس الدار ليقبض ثمنه فلو قيل
للشفيع اد الثمن فاخر لم تبطل شفعته والخصم
للشفيع المشتري مطلقا والبائع قبل التسليم الاول
بملكه والثاني بيده ابن كمال ولكن لا تسمع البينة
عليه حتى يحضر المشتري لانه المالك ويفسخ بحضوره
ولو سلم المشتري لا يلزم حضور البائع لزوال الملك
واليد عنه ابن كمال ويقضي القاضي بالشفعة والعهدة
لضمان الثمن عند الاستحقاق على البائع قبل تسليم
المبيع الى المشتري والعهدة على المشتري لو بعده
لما مر وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط
المشتري البراءة منه دون خيار الشرط والاجل
اختيار وفي الاشباه الشفعة بيع في كل الاحكام الا
ضمان الغرور والجبر وان اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن والدار مقبوضة والثمن منقود صدق
المشتري بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان وان برهنا
فالشفيع احق لان بينته ملزمة ادعى المشتري
ثمنا وادعى بائعه اقل منه بلا قبضه فالقول له
اي للبائع ومع قبضه للمشتري ولو عكسا فبعد
قبضه القول للمشتري وقبله يتحالفان واي نكل
اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذ
الشفيع بما قال الملتقى وحط البعض يظهر في حق

أي بعد القضاء وأما قبله فتبطل عند محمد لعدم التأكد كذا في الزيلعي

البائع

الشفيع فيأخذ بالباقي وكذا هبة البعض لا إذا كانت
بعد القبض إنشاء وحط الكل والزيادة لا فيأخذ
بكل المسمى ولو حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف
الأخير ولو علم أنه اشتراه بألف فسلم ثم حط البائع
مائة فله الشفعة كما لو بلغه بألف فسلم ثم زاد البا
يع له جارية أو متاعا قنية وفي الشرا بمثلي ولو
حكما كالخمر في حق المسلم ابن كمال يأخذ بمثله وفي الشرا
بالقيمي بالقيمة وفي بيع عقار بعقار يأخذ الشفيع
كلا من العقارين بقيمة الآخر وفي الشرا بثمن
مؤجل يأخذ بثمن حال أو طلب الشفعة في الحال
وأخذ بعد الأجل ولا يتعجل ما على المشتري لو أخذ
بحال ولو سكت عنه فلم يطلبه في الحال وصبر حتى يطلب
عند حلول الأجل بطلت شفعته خلافا لأبي يوسف
ويأخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير إن كان البائع
والمشتري والشفيع ذميا لا بد أن يكون البائع
أيضا ذميا وإلا يفسد البيع فلا تثبت الشفعة ابن
كمال هنا بالمبسوط ويأخذ بقيمتهما بالأمر لو كان
الشفيع مسلما لمنعه عن تمليكها وتملكها ثم قيمة
الخنزير كوله لأجل تمليكها بخلاف الدر وعلى العاشر
وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع إلى
ذمي أسلم أو فاسق تاب ولو اختلف فيه فالقول
للمشتري عناية ويأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البنا
والغرس مستحق القلع كما في الغصب قلت

ولو

قوله ولو حكما كالخمر اقتضى كلامه أن الخمر مثلي حكما وليس كذلك بل هو قيمي حكما في حق المسلم واقتضى أن المسلم يأخذه بمثل الخمر وليس كذلك أفاده منح

ولو دهنها بألوان كثيرة أو طلاها بجص كثير خير
الشفيع بين تركها أو أخذها وإعطائه ما زاد الصبغ
فيها النقود بنقضه ولا قيمة لنقضه بخلاف البناء حاوي
الزاهدي ويجيء لو بنى المشتري أو غرس وكلف
الشفيع المشتري بقيمتهما أو قلعهما وعند الثاني إن
شاء أخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس أو ترك
وبه قال الشافعي ومالك وقلنا بنى فيما لغيره فيه
حق أقوى ولذا تقدم عليه فينقضه كما ينقض
الشفيع جميع تصرفاته أي المشتري حتى الوقف والمسجد
والمقبرة والهبة زيلعي وزاهدي وأما الزرع فلا
يقلع استحسانا لأن له نهاية معلومة ويبقى بالأجر.
ورجع الشفيع بالثمن فقط إن أخذ بالشفعة
ثم بنى أو غرس ثم استحقت ولا يرجع بقيمة
البناء والغرس على أحد لأنه ليس بمغرور بخلاف
المشتري وأخذ بكل الثمن إن خربت أو جف
الشجر بلا فعل أحد والأصل أن الثمن يقابل الأصل
لا الوصف وهذا إذا لم يبق شيء من نقض أو
خشب فلو بقي وأخذ المشتري لانفصاله من
الأرض حيث لم يكن تبعا للأرض سقط حصته من
الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد
وعلى قيمة النقض يوم الأخذ زيلعي قلت فلو
لم يأخذ المشتري كان هلك بعد انفصاله لم
يسقط شيء من الثمن لعدم حبسه إذ هو من

إلا إذا كان في القلع نقصان الأرض فإن الشفيع له أن يأخذها مع قيمة البنا والغرس مقلوعة مخيرا ثابتة قهستاني

بيان التوابع

التوابع والتوابع لا يقابلهما شيء من الثمن وبالاخذ
بالشفعة تحولت الصفقة اي الى الشفيع فقد هلكت
ما دخل تبعا قبل القبض ولا يسقط بمثله شيء من
الثمن قاله شيخنا بخلاف ما اذا تلف بعض الارض
بغرق حيث يسقط من الثمن بحصته لان الغايب
بعض الاصل زيلعي ويأخذ بحصة العرصة من الثمن
ان نقض المشتري البنا لانه قصد الاتلاف وفي
الاول الآفة سماوية ويقسم الثمن على قيمة الارض
والبنا يوم العقد بخلاف انهدامه كما مر لتقومه
بالحبس ونقض الاجنبي كنقضه اي المشتري
والنقض بالكسر المنقوض له اي للمشتري وليس للشفيع
اخذه لزوال التبعية بانفصاله ويأخذ بثمرها
استحسانا لاتصاله ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا
او اثمر بعد الشرا في يده وان جذه المشتري فليس
للشفيع اخذه لما مر او هلكت بآفة سماوية وقد
اشتراها بثمرها سقط حصته من الثمن في الاول
اي شراها بثمرها ويكل الثمن في الثاني لحدوثه
بعد القبض قضي بالشفعة للشفيع ليس له تركها
شرح وهبانية لتحول الصفقة اليه بخلاف ما قبل
القضا الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البايع
اتفاقا وفي هبة بعوض مشروط ولا شيوع فيهما
وقت التقابض وفي بيع فضولي وبخيار بايع وقت
البيع عند الثاني ووقت الاجازة عند الثالث

وبخيار

وبخيار مشتر وقت البيع اتفاقا بحر من لم ير الشفعة
بالجوار كالشافعي مثلا لو طلبها عند قاض يراه يقول
له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم اعتقد ذلك
حكم له والا لا يلتفت له بحر منية وبزازية فروع اخر
التشفيع ايجاب الطلب لكون القاضي لا يراها وهو
بعذر وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع
بخلاف سبت اليهود كما يأتي شري ارضا بماية فرفع
ترابها وباعه بماية ثم اخذها الشفيع بالشفعة
رفع التراب اخذها بخمسين لان ثمنها يقسم على قيمة
الارض يوم الشرا قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب
الذي باعه وهما سوا ولو كبسها كما كانت فالجواب
لا يتفاوت ويقال للمشتري ارفع ما كبست فيها فهو
ملكه حاوي الزاهدي وفيه شري كدارا الى الحصاد
ليس للشفيع ان يعجل الثمن ويأخذها بالشفعة
لانه ملكها ببيع فاسد انتهى قلت وسيجي انه لا
شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال
الفسخ نعم اذا سقط الفسخ ببنا ونحوه وجبت
وفي المبسوط الهبة بعوض بشرط العوض انما تثبت
الملك للموهوب له اذا قبض الكل فلو وهب دارا على
عوض الف درهم فقبض احد العوضين دون الاخر
ثم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل حتى اذا قبض العوض
الاخر كان له ان يأخذ الدار بالشفعة انتهى

باب ما تبطل هي فيه او لا تثبت قصدا

الاولى حذف ايجاب اه

لا تثبت

الا في عقار ملك بعوض خرج الهبة هو مال خرج
المهر وان لم يكن يقسم خلافا للشافعي كرحى اي بيت
الرحى مع الرحى نهاية وحمام وبئر ونهر وبيت
صغير لا يمكن قسمه لا في عرض بالسكون ما ليس بعقار
فيكون ما بعده من عطف الخاص على العام وفلك خلافا
لمالك وبناء ونخل اذا بيعا قصدا ولو مع حق القرار خلافا
لما فهمه ابن الكمال المخالفة المنقول كما افاده شيخنا
الرملي ولا في ارث وصدقة وهبة لا بعوض مشروط
ودار قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع وعتق
او صلح عن دم عمد او مهر وان قوبل ببعضها اي
الدار مال لان معنى البيع تابع فيه واوجبها في حصة
المال ودار بيعت بخيار البائع ولم يسقط خياره فان
سقط وجبت ان طلب عند سقوط الخيار في الاصح
وقيل عند البيع وصح او بيعت الدار بيعا فاسدا ولم
يسقط فسخه فان سقط حق فسخه كان بنى المشتري
رد م فيها ثبتت الشفعة كما مر او بخيار رؤية او شرط
او عيب بقضاء متعلق بالاخير فقط خلافا لما زعمه منلا
تبعا للدرر بعد ما سلمت اي اذا بيع وسلمت الشفعة
ثم رد البيع بخيار رؤية او شرط كيف ما كان او رد
بعيب بقضاء فلا شفعة لانه فسخ لا بيع بخلاف الرد
بعيب بعد القبض بلا قضاء او باقالة فان له الشفعة
هم لان الرد بعيب بلا قضاء والاقالة بمنزلة بيع مبتدا
وتثبت الشفعة للعبد المأذون المستغرق بالدين

احاطة

احاطة الدين برقبته وكسبه ليس بشرط ابن كمال في بيع
سيده وتثبت لسيده في بيعه بناء على ان الاخذ
بالشفعة بمنزلة الشراء وشراء احدهما من الاخر
يجوز وتثبت لمن شري اصالة او وكالة او اشتري
له بالوكالة وفائدته انه لو كان المشتري والموكل هو
بالشراء شريكا وللدار شريك اخر فلهما الشفعة
او هو شريك والدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده
لا شفعة لمن باع اصالة او وكالة او بيع له اي
وكل بالبيع او ضمن للدرك والاصل اي الشفعة تبطل
باظهار الرغبة عنها لا فيها باب
ما يبطلها يبطلها ترك طلب المواثبة ترك بان
لا يطلب في مجلس اخبر فيه بالبيع ابن كمال ونقل ثم ترجيحه
او ترك طلب الاشهاد عند عقار او ذي يد بلا اشهاد
عند طلب المواثبة لانه غير لازم مع القدرة في سر ويبطلها
تسليمها بعد البيع علم بالسقوط او [illegible] او لا فقط
لانه كما مر ولو تسليمها من اب ووصي خلافا لمحمد
فيما بيع بقيمة او اقل ملتقى او الوكيل بطلبها اذا سلم
الشفعة او اقر على الموكل بتسليمه الشفعة
صح لو كان التسليم او الاقرار عند القاضي والا لم يصح
لكنه يخرج من الخصومة وسكوت من يملك التسليم
تسليم ويبطلها صلحه منها على عوض اي غير
المشفوع لما ياتي وعليه رده لانه رشوة وتبطلها
بيع شفعته بمال ولا يلزمه المال وكذا الكفالة في خلاف

صورته دار بيت ثلاثة وللدار جار ملاصق فاذا بيعت الدار واشتراها احد الشريكين تثبت الشفعة للمشتري سواء اشتراها اصالة او وكالة وكذا تثبت لموكله اذا اشتراها الوكيل لاجله وتثبت ايضا للشريك الآخر وفائدته انها لا تثبت للجار لان الشريك مقدم عليه
اه درر

المشتري ولو صالح على اخذ نصف الدار ببعض الثمن
صح ولو صالح على اخذ بيت بحصته من الثمن لا
لجهالة الثمن عند الاخذ ولا شفعة له ويبطلها
موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله
ولا تورث خلافا للشافعي ولو مات بعد القضا لم
تبطل لا يبطلها موت المشتري كبقاء المستحق ويبطلها
بيع ما يشفع به قبل القضا بالشفعة مطلقا علم
ببيعها او لا وكذا لو جعل ما يشفع به مسجدا او مقبرة
او وقفا مسجلا ابدا ولو باع بشرط الخيار لنفسه
لا يبطلها لبقاء السبب ويبطلها شرا الشفيع من
فلمن دونه او مثله اخذها منه بالشفعة بالعقد
الاول او الثاني بخلاف ما لو اشتراها ابتداء حيث
لا شفعة لمن دونه وكذا يبطلها ان استاجرها
او ساومها بيعا او اجارة ملتقى او طلب منه
ان يوليه عقد الشرا او ضمن الدرك مستدركت
بما مر آنفا فتفطن في الدليل الاحمر اخر ولو بلغ قبل
الشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت
باقل او ببر او شعير او عددي متقارب قيمته الف او
اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير او دراهم
قيمتها الف فلا شفعة والفرق بينهما ان هذا
قيمي وذا كمثلي فربما يسهل عليه وان كثر ولو
علم ان المشتري هو مع غيره كان له اخذ
نصيب غيره لعدم التسليم في حقه ولو بلغه

شرا

ببر
له

ولو
زيد فسلم ثم بان انه بكر فله الشفعة ولو علم ان المشتري
صح
صح

شرا النصف فسلم ثم بلغه شرا الكل فله الشفعة
زيد فسلم ثم بان انه بكر فله الشفعة ولو علم
في الكل وفي عكسه بان اخبر بشرا الكل فسلم ثم
ظهر شرا النصف لا شفعة له على الظاهر لان
التسليم في الكل تسليم في ابعاضه بخلاف عكسه ثم
شرع في الحيل فقال وان باع رجل عقارا الا ذراعا مثلا
في جانب الشفيع فلا شفعة لعدم الاتصال
والقول بان نصيب ذراعا سهو وكذا لا شفعة لو
وهب هذا القدر للمشتري وان ابتاع سهما
منه بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار
في السهم الاول فقط والباقي للمشتري لانه شريك
وحيلته كله ان يشتري الذراع او السهم بكل الثمن
الا درهما ثم الباقي بالباقي وليس له تحليفه بالله
ما اردت ابطال شفعتي وله تحليفه بالله ان البيع
الاول ما كان تلجئة مويد زاده معزيا للوجيز
وان ابتاعها بثمن كثير ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب فلا يرغب فيه وهذه حيلة
تعم الشريك والجار لكنها تضر بالبائع اذ يلزمه
كل الثمن اذا استحق المشترى فالاولى بيع دراهم
الثمن بدينار ليبطل الصرف اذا استحق وحيلة
اخرى احسن واسهل وهي المتعارفة في الامصار
ذكرها بقوله وكذا لو اشترى بدراهم معلومة
بوزن او اشارة مع قبضة فلوس اشير اليهما

سهو صح
وقبضته صح

وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض في
المجلس لان جهالة الثمن تمنع الشفعة در ونحوه قلت
في المضمرات وينبغي ان الشفيع لو قال انا اعلم قيمة
الفلوس وهي كذا ان ياخذها بالدراهم وقيمتها ثمنها
لو اشترى دارا بعرض او عقار فللشفيع اخذها بقيمته
كما مر قاله المصنف ثم نقل عن مقطعات الظهيرية
ما يوافقه قلت ووافقه في تنوير البصائر بحث
واقره شيخنا لكن تعقبه ابنه في زواهر الجواهر بانه
مخالف للاول وما في المتون والشروح مقدم على
الفتاوي كما مر مرارا انتهى وقدمنا انه لا شفعة فيما
بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا
سقط الفسخ بالبنا ونحوه وجبت وتكره الحيلة
لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا كقوله للشفيع
اشتره مني ذكره البزازي واما الحيلة في دفع ثبوتها
ابتداء فعند ابي يوسف لا تكره وعند محمد تكره
ويفتى بقول ابي يوسف في الشفعة قيد في السراجية
بما اذا كان الجار يحتاج اليه واستحسنه محشي
الاشباه وبضده وهو الكراهة في الزكاة
والجوابية السعدية جوهرة ولا حيلة موجودة
في كلامهم لاسقاط الحيلة بزازية قال وطلبناها
كثيرا فلم نجدها اذا اشترى جماعة عقارا
والبائع واحد يتعدد الاخذ بالشفعة
بتعددهم فللشفيع ان ياخذ نصيب

بعضهم

بعضهم ويترك الباقي وبعكسه وهو ما اذا تعدد
البائع واتحد المشتري لا يتعدد الاخذ بها بل
ياخذ الكل او يترك لان فيه تفريق الصفقة
على المشتري بخلاف الاول لقيام الشفيع مقام
احدهم فلم تتفرق الصفقة بلا فرق بين كونه
قبل القبض او بعده سمى لكل بعض ثمنا او سمى
للكل جملة لان العبرة هنا لاتحاد الصفقة لا
لاتحاد الثمن ولعلم انه لو طلب الحصة فهو على
شفعته ولو اشترى دارين او قريتين بمصرين
صفقة اخذهما شفيعهما معا او تركهما لا احدهما
ولو احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب شرح مجمع
وبابي والمعتبر في هذا اي العدد والاتحاد العاقد
لتعلق حقوق العقد به دون المالك فلو وكل
جماعة فللشفيع اخذ نصيب بعضهم اشترى
نصف دار غير مقسوم فقاسم المشتري
البائع اخذ الشفيع نصيب المشتري الذي
حصل له بالقسمة وان وقع في غير جانبه على
الاصح وليس له اي للشفيع نقضها مطلقا سوا
قسم او رضي على الاصح لانها من تمام القبض حتى
لو قاسم الشريك كان للشفيع النقض كما ذكره
بقوله بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه
من دار مشتركة وقاسم المشتري الشريك
الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه كنقض

بيعه وهبته كما لو اشترى اثنان دارا وهما
شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعدما اقتسما
بقضاء او بغيره فله اي للشفيع ان ينقض القسمة
ضرورة صيرورته النصف ثلثا شرح وهبانية
اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي
يسكن فيها الشفيع الذي هو الجار فالقول هو
للمشتري لانه ينكر استحقاق الشفعة وللجار تحليفه
اي تحليف المشتري على العلم عند ابي يوسف وبه
يفتى كما لو انكر المشتري طلب المواثبة فانه
يحلف على العلم وان انكر المشتري طلب الاشهاد
عند لقائه حلف المشتري على البتات لانه يحيط
به علما دون الاول حاوي الزاهدي ولو برهنا
فبينة الشفيع احق وقال ابو يوسف بينة
المشتري فرع باع ما في اجارته لغيره وهو
شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة وابطلت
الاجارة وان ردها [illegible] لطلبه الاولى عنه وان رده اه
والاب شفيع له الشفعة والوصي كالاب اذا كان
دار الشفيع ملاصقة لعقار المبيع كالاب له الشفعة
فيما لا وقفة قلت لكن في شرح المجمع ما
يخالفه فتنبه ولو فيه تعريف الصفقة الا بعد العلم
من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا لا ديانة اذا لم يعلم
بها اذا صبغ المشتري الثوب احمر الشفيع مخير ان
شاء اعطاه ما زاد الصبغ او ترك اخر الجار طلبه

لكونه

لكون القاضي لا يراها فهو معذور يهودي سمع بالبيع
يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا قلت وخذ
منه ان اليهودي اذا طلب خصمه من القاضي احضاره
يوم سبته فانه يكلف الحضور ولا يكون سبته
عذرا وهي واقعة الفتوى قاله المصنف قلت وفي
في واقعات الحسامي ادعى الشفيع على المشتري انه
احتال لابطالها يحلف وفي الوهبانية خلافه قلت
وسنذكره لان ابن الشحنة في حاشية الاشباه ايده بما
لا مزيد عليه فليحفظ تعليق ابطالها بالشرط جائز
له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه
الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي والا فانا على
شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بلا قضاء ان
اعتمد على قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما اشباه
على عدد الرؤوس الشفعاء الشفعة واجرة القسام
والطريق اذا اختلفوا فيه الكل في الاشباه لا شفعة
لمرتد عنا بعد صبي شفيع لا وليه لا تبطل شفعته وان
نصب القاضي قيما بطلبها جاز جواهر مشتري كرم وله
شفيع غائب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم اتى
الشفيع واخذه ان الاشجار وقت الشفعة مثمرة
سقط بقدره والا لا لانه لا حصة له من الثمن
مؤيدزاده معزيا لواقعات الحسامي وفي الوهبانية

قال

ويأخذ فيما يشتري لصغيره اب ووصي للبلوغ يؤخر

وليس له تفريق داريين بينهما بوار غير جار والتفريق احد
وما هو اسقاط التعجيل مسقطا وتحليفه في النكول لاشك ما كره

كتاب القسمة مناسبته ان احد
الشريكين اذا اراد الافتراق باع فتجب الشفعة
اوقسم هي لغة اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء
وشرعا جمع نصيب مشاع في مكان معين
وسببها طلب الشركاء او بعضهم للانتفاع
بملكهم على وجه الخصوص فلو لم يوجد طلبهم لا تصح
القسمة وركنها هو الفعل الذي يحصل به
الافراز والتمييز بين الانصباء ككيل وذرع وشرطها
عدم فوت المنفعة بالقسمة ولذا لا يقسم نحو
حائط وحمام وحكمها تعيين نصيب كل من الشركاء
على حدة وتشتمل مطلقا على معنى الافراز وهو اخذ
عين حقه وعلى معنى المبادلة وهو اخذ عوض حقه
والافراز هو الغالب في المثلي وما في حكمه وهو العددي
المتقارب فان معنى الافراز غالب فيه ايضا ابن
كمال عن الكافي والمبادلة غالبة في غيره اي غير المثلي
وهو القيمي اي تقرر هذا الاصل فيأخذ الشريك
حصته بغيبة صاحبه في الاول اي المثلي لعدم التفاوت
دون لا الثاني اي القيمي لتفاوته في الخانية مكيل ومو
زون بين حاضر وغائب او بالغ وصغير فاخذ الحاضر
او البالغ نصيبه تنفذ القسمة ان سلم حظ
الآخرين والا لا كصبرة بين دهقان وزارع امره

الدهقان

ع ٢٠٨

الدهقان بقسمها فقسم ان ذهب بما افرز للدهقان
او لا فهلك الباقي عليهما وان بحظ نفسه او لا فهالك
على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ انتهى
ملخصا وان اجبر عليها اي على قسمة غير المثلي فيتحد
الجنس معه فقط سوى رقيق غير الغنم عند طلب
الخصم فيجبر الآبي منهما من تعني الافراز على ان المبادلة
قد يجري فيها الجبر عند تعلق حق الغير كما في الشفعة
وبيع ملك المديون لوفاء دينه وينصب قاسم يرزق
من بيت المال ليقسم بلا اخذ اجر منهم وهو واجب
وما في بعض النسخ واجب غلط وان نصب باجر المثل صح لانها ليست
قضاء حقيقة فجاز له اخذ الاجرة عليها وان لم يجز على
القضاء ذكره اخي زاده وهو على عدد الرؤوس مطلقا
لا الانصباء بخلاف لهما فيقدر بالقاسم لان اجرة الكيال
والوزان بقدر الانصباء اجماعا وكذا سائر المؤن كاجرة
الراعي والحمل والحفظ وغيرها شرح مجمع زاده في الملتقى ان
لم يكن للقسمة وان كان لها فعلى الخلاف لكن ذكره في
الهداية بلفظ قيل وتمامه فيما علقناه عليه والقاسم يجب
كونه عدلا امينا عالما بها ولا يتعين واحد لها لئلا
يتحكم بالزيادة ولا يشترك القسام خوف تواطئهم
وصحت برضا الشركاء الا اذا كان فيهم صغير او مجنون
لا نائب عنه او غائب لا وكيل عنه لعدم لزومها حينئذ
الا باجازة القاضي او الغائب او الصبي اذا بلغ او وليه
هذا لو ورثة ولو شركاء بطلت منية المفتي وغيرها

وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم او ملكه مطلقا او
شرا صدر من الشريعة فلا فرق في النقلي بين شرا او
ارث وملك مطلق قلت ومنه النقلي البنا والاشجار
حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة وان تبدلت فلا جبر
قاله شيخنا وعقار يدعون شراه او ملكه مطلقا
فان ادعوا انه ميراث عن زيد لا يقسم حتى يبرهنوا
على موته وعدد ورثته وقالا يقسم باعترافهم كما في
الصور الاخر ولا ان برهنا ان العقار معهما حتى يبرهنا
انه لهما اتفاقا في الاصح لانه يحتمل انه معهما باجارة
او اعارة فتكون قسمة حفظا والعقار محفوظ بنفسه
ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو اي العقار
قلت قال شيخنا وكذا المنقول بالاولى معهما وفيهم
صغير او غايب قسم بينهم ونصب قابض لهما
نظرا للغايب والصغير ولابد من البينة على اصل
الميراث عنده ايضا خلافا لهما كما مر فان برهن
وارث واحد لا يقسم اذ لابد من حضور اثنين ولو
احدهما صغيرا وموصى له او كانوا اي الشركا مشترين
اي شركا بغير الارث وغاب احدهم لان في الشرا
لا يصلح الحاضر خصما عن الغايب بخلاف الارث او كان
في صورة الارث العقار او بعضه مع الوارث الطفل
او الغايب او كان شي منه لا يقسم للزوم القضا على
الطفل او الغايب بلا خصم حاضر منهما وقسم
المال المشترك بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته

بعد

ع
٦٠٩

بعد القسمة وبطلب ذي الكثير ان لم ينتفع الاخر
لقلة حصته وفي الخانية يقسم بطلب كل وعليه الفتوى
لكن المتون على الاول فعليها المعول وان تضرر الكل
لم يقسم الا برضاهم لئلا يعود على موضوعه بالنقض
في المجتبى حانوت لهما يعملان فيه طلب احدهما القسمة
ان امكن لكل ان يعمل فيه بعد القسمة قبلها قسم والا
لا وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان بعضها
في بعض لوقوعها معاوضة لا تمييزا فيعتمد التراضي
دون القاضي ولا الرقيق وحده لفحش التفاوت في
الادمي وقالا يقسم لو ذكورا فقط او اناثا فقط كما
يقسم الابل والغنم ورقيق المغنم ولا الجواهر لفحش
تفاوتها والحمام والبئر والرحى والكتب ونحوها في قسمته
ضرر الا برضاهم كما مر ولو اراد احدهم البيع وابى
الاخر لم يجبر على بيع نصيبه خلافا لمالك وفي الجواهر
لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع كل بالمهايات
ولا تقسم بالاوراق ولو برضاهم وكذا لو كتابا ذا
مجلدات كثيرة ولو تراضيا ان تقوم الكتب ويا
خذ كل بعضها بالقيمة لو كان بالتراضي جاز والا لا خانيه
~~في التتارخانية~~ دار او حانوت بين اثنين لا يمكن
قسمتها تشاجرا فيه فقال احدهما لا اكري ولا
انتفع وقال الاخر اريد ذلك امر القاضي بالمهاياة
ثم يقال لمن لا يريد الانتفاع ان شئت فانتفع
وان شئت فاغلق الباب دور مشتركة او دار

ما كان يعمل فيه ح

مطلب لو اراد احد الشريكين البيع وابى الاخر الخ

لو كان ح

وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها
منفردة مطلقا ولو متلازقة او في محلتين او في
مصرين مسكين ان كانت كلها في مصر واحد ولا
وقالا ان الكل في مصر واحد فالراي فيه للقاضي
وان في مصرين فقولهما كقوله ويصور القاسم
ما يقسمه على قرطاس ليرفعه للقاضي ويعدله
على سهام القسمة ويذرعه ويقوم البنا
ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه
ويلقب الانصبا بالاول والثاني والثالث
وهلم جرا ويكتب اساميهم ويقرع بينهم لتطييب
القلوب فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول
ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني الى ان ينتهي
الى الاخير واعلم ان الدراهم لا تدخل في
القسمة الا بتراضيهم فلو كان ارض و
بنا او منقول قسم بالقيمة عند الثاني وعند
الثالث يرد من العرصة بمقابلة البنا فان بقي فضل
ولا يمكن التسوية رد الفضل دراهم للضرورة
واستحسنه في الاختيار قسم ولاحدهم مسيل ما
او طريق في ملك الاخر والحال انه لم يشترط في
القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت
القسمة اجماعا واستونفت ولو اختلفوا فقال بعضهم
اقتسمناه مشتركا كما كان ان امكن افراز كل فعل كما بسطه
الزيلعي اختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل عر

ضها

او منقول ع

ضها قدر عرض باب الدار وما في الارض فبقدر
ما يمر الثور زيلعي بطوله اي ارتفاعه حتى يخرج كل واحد
منهم جناحا في نصيبه ان فوق الباب لا فيما دونه لانه
قدر طول الباب من الهوا لتشتركوا والبنا على الهوا
المشترك لا يجوز الا برضا الشركا جلالية ولو شرطوا
ان يكون الطريق في قسمة الدار على التفاوت
جاز وان وصلية كان سهامهم في الدار متساوية
وذلك لان القسمة على التفاوت بالتراضي في غير
الاموال الربوية جايزة فجاز قسم الشركا بالاكدار لانه
ليس ببيع حتى لا يعتبر بالمسرحة على الصحيح بل بالقبا
او الميزان لانه وزني سفل له اي فوقه علو
مشترك ان وسفل مجرد مشترك والعلو لاخر وعلو مجرد
مشترك والسفل لاخر قوم كل واحد من ذلك على
حدة وقسم بالقيمة عند محمد وبه يفتي انكر بعض
الشركا بعد القسمة نصيبه وشهد القاسما
بالاستيفا لخصمه تقبل وان قسما بالاجر في الاصح
ابن ملك وان شهد قاسم لا لانه فرد ولو ادعى
احدهم ان من نصيبه شيا وقع في يد صاحبه
غلطا وقد كان اقر بالاستيفا ولم يقر به ذكره في
البرجندي لم يصدق الا ببرهان او اقر الخصم او
نكوله فلو قال لا بحجة لعمت ولا اثبتا فضلا لانه اعتمد
على فعل الامين ثم ظهر غلطه وان قال قبضته
واخذ شريكي بعضه وانكر شريكه ذلك حلف لانه

منكر وان قال بعد اقراره بالاستيفا اصابني كذا
ذلك كذا الي كذا ولم يسلمه الي وكذبه شريكه تحالفا
وتفسخ القسمة كالاختلاف في قدر المبيع ولو اقتسما
دارا واصاب كل طايفة فادعي احدهما بيتا في يد
الاخر انه من نصيبه وانكر الاخر فعليه البينة
لانه مدع وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعي لانه
خارج وان كان قبل الاشهاد علي القبض تحالفا
وفسخت وكذا لو اختلفا في الحدود وان استحق
بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا
علي الصحيح وفي استحقاق بعض شايع في الكل
تفسخ اتفاقا وفي استحقاق بعض شايع من نصيبه
لا تفسخ جبرا خلافا للثاني بل المستحق منه يرجع
بحصة ذلك في نصيب شريكه ان شا او نقض
القسمة دفعا ~~[illegible]~~ لضرر التشقيص قلت
بقي ههنا احتمال اخر وهو ان يستحق بعضا من
نصيب كل واحد فان كان شايعا فسخت وان كان
معينا فان كان مستويا بقي ظاهرا والا فالعبرة لذلك
الزايد كما مر فلذا لم يفردوها بالذكر ظهر الدين
في التركة المقسومة تفسخ القسمة الا اذا قضوه
اي الدين او ابرا الغرما ذممهم الورثة او بقي منها
اي من التركة ما يفي به لزوال المانع ولو ظهر غبن
فاحش لا يدخل تحت التقويم في القسمة فان كانت
بقضا بطلت اتفاقا لان تصرف القاضي مقيد بالعدل

ولم

ولم يوجد ولو وقعت بالتراضي تبطل رضا في الاصح
لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب
نقضها خلافا لتصحيح الخلاصة قلت فلو قال كالكنز
تفسخ لكان اولي ولا تسمع دعواه ذلك اي ما ذكر الغبن
الفاحش ان لم يقر بالاستيفا وان اقر به لا تسمع
دعوي الغلط والغبن للتناقض الا اذا ادعي الغصب
فتسمع دعواه وتمامه في الخانية ادعي احد المتقاسمين
للتركة دينا في التركة صح دعواه لا تناقض لتعلق
الدين بالمعنى والقسمة بالصورة ولو ادعي عينا
باي سبب كان لا تسمع للتناقض اذ الاقدام علي
القسمة اعتراف بالشركة وفي الخانية اقتسموا
دارا وارضا ثم ادعي احدهم في قسم الاخر بنا
او نخلا زعم انه وغرسه لم تقبل بينته وقعت
شجرة في نصيب احدهما اغصانها متدلية في
نصيب الاخر ليس له ان يجبره علي قطعها به يفتي
لانه استحق الشجرة باغصانها اختار بني احدهما
اي احد الشريكين بغير اذن الاخر في عقار مشترك
بينهما فطلب شريكه رفع بنايه قسم العقار
فان وقع البنا في نصيب الباني فبها ونعمت
والا هدم البنا وحكم الغرس كذلك بزازية القسمة
تقبل النقض فلو اقتسموا واخذوا حصتهم ثم
تراضوا علي الاشتراك بينهم صح وعادت الشركة
في عقار او غيره لان قسمة التراضي مبادلة وبيع

فسخها وهبة وبادلتها بالتراضي بزازية المقبوض
بالقسمة الفاسدة كقسمة على شرط او صدقة
او بيع من المقسوم او غيره يثبت الملك فيه ويفيد
جواز التصرف فيه لقابضه ويضمنه بالقيمة كالمقبو
ض بالشرا الفاسد فانه يفيد الملك كما مر في بابه
وقيل لا يثبته جزم بالقيل في الاشباه وبالاول في
البزازية والقنية ولو تهايا في سكنى دار واحدة
يسكن هذا بعضا وذا بعضا وهذا شهرا وذا شهرا
او دارين يسكن كل دارا او في خدمة يخدم هذا يوما
وهذا يوما او عبدين يخدم هذا هذا والاخر الاخر
او غلة دار او دارين كذلك صح التهايو في الوجوه
الستة استحسانا اتفاقا والاصح ان القاضي يهايي
بينهما ان طلب احدهما ولا تبطل بموت احدهما ولا بموتهما
ولو طلب احدهما القسمة فيما يقسم بطلت ولو
اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز هو
استحسانا بخلاف الكسوة وما زاد في نوبة احدهما
في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين ويجوز في عبد
ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة
ملتقى ويتصدق بما غلته عليه ولو تهايا في غلة عبد
او غلة عبدين او تهايا في غلة بغل او بغلين او في
ركوب بغل او بغلين او في ثمرة شجرة او في لبن شاة
لا يصح في المسايل الثمان وحيلة الثمار ونحوها ان
يشتري حظ شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته

مطلب قسمة الغرامات الخ

او ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب
صاحبه اذ قرض المشاع جايز فروع الغرامات ان
كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان لحفظ
الانفس فعلى عدد الرؤس ولا يدخل صبيان ونسا فلو
غرم السلطان قرية تقسم على هذا ولو خيف
الغرق فاتفقوا على القا امتعة فالغرم بعدد الرو
س لانها لحفظ الانفس المشترك اذا انهدم فابى احدهما
العمارة ان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنا ثم اجره
ليرجع بما انفق بامر القاضي والا فبقيمة البناء
وقت البنا له التصرف في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر
الرواية الكل في الاشباه وفي المجتبى وبه يفتى وفي السرا
جية الفتوى على المنع قال المصنف فقد اختلف الافتا
وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت ومر
في متفرقات القضا وفي الوهبانية وشرحها
ولو زرع الانسان ارضا بداره فليس لجار منعه لو تضرر
وحيط لاهل لحمل واحد ولا حمل فيه قبل القسم يقرر
وما للشريك ان يعلي حيطه وقيل التعلي جايز فيعمر
وينفق في المختار راض باذنه ويتبع نفقا من ابى قيل يجبر
وذو منفقا بالاذن منه لحاكم وخذ قيمة ان لا وهنا يسـ

كتاب المزارعة مناسبتها ظاهرة هي
لغة مفاعلة من الزرع وشرعا عقد على الزرع ببعض
الخارج واركانها اربعة ارض وبذر وعمل وبقر ولا تصح
عند الامام لانها كقفيز الطحان وعندهما تصح

مطلب لو خيف الغرق فاتفقوا على القا بعض الامتعة الخ

مطلب له التصرف في ملكه وان تضرر جاره

مطلب المشترك اذا انهدم وابى شريكه العمارة

وبه يفتي للحاجة وقياسا على المضاربة بشروط
ثمانية صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين
وذكر المدة اي مدة متعارفة فتفسد بما لا يتمكن
فيها منها وبما لا يعيش اليها احدهما غالبا وقيل تصح
في بلادنا بلا بيان مدة ويقع على اول زرع واحد
وعليه الفتوى مجتبى وبزازية واقره المصنف وذكر
رب البذر وقيل يحكم العرف وذكر جنسه لا قدره
لعلمه باعلام الارض وشرط في الاختيار وذكر
قسط العامل الاخر ولو بينا حظ رب البذر وسكتا
عن حظ العامل جاز استحسانا وشرط التخلية
بين الارض ولو مع البذر والعامل وشرط الشركة
في الخارج ثم فرع على الاخير بقوله فتبطل ان شرط لاحدهما
قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او
رفع رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف وتنصيف
الباقي بعد رفعه بخلاف شرط رفع خراج المقاسمة
كثلث او ربع او يشترط رفع العشر للارض واحدهما
لانه مشاع فلا يؤدي الى قطع الشركة او شرط التبن
لاحدهما والحب للاخر اي يبطل لقطع الشركة فيما
هو المقصود من مقتضى العقد او شرط تنصيف الحب
والتبن لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد
او شرط تنصيف الحب والتبن لاحدهما لقطع الشركة
في المقصود وان شرط تنصيف الحب والتبن
لصاحب البذر كما هو مقتضى العقد او لم يتعرض للتبن

صحت

١٣ ٦

صحت وحينئذ التبن لرب البذر وقيل بينهما
تبعا للحب كذا قاله المصنف تبعا للصدر وغيره لكن
اعتمد صاحب الملتقى الثاني حيث قدمه فتنبه ان والتبن
بينهما وقيل لرب البذر قلت وفي شرح الوهبانية
عن القنية المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا
وبالثلث يستحق النصف هكذا صحت لو كان الارض
والبذر لزيد والبقر والعمل للاخر او الارض له
والباقي للاخر او العمل له والباقي للاخر فهذه الثلا
ثة جائزة وبطلت لو كان الارض والبقر لزيد
او البقر والبذر له والاخران للاخر او البقر والبذر
له والباقي للاخر فهي بالتقسيم العقلي ثابتة في سبعة
اوجه لانه اذا كان من احدهما والثلاثة من الاخر فهي
اربعة واذا كان من احدهما اثنان واثنان من
الاخر فهي ثلاثة ومتى دخل ثالث فاكثر بحصة فسدت
واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان
لم يخرج شيء في الصحيحة ويجبر من ابى عن المضي الا رب
البذر فلا يجبر قبل القائه وبعده يجبر درر ومتى
فسدت فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه ويكون للا
خر اجر مثله او ارضه ولا يزاد على الشرط وربا الغا
ما بلغ عند محمد وان لم يخرج شيء في الفاسدة
فان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل ٢ العامل
حاوي ولو امتنع رب الارض من المضي فيها
وفي كرب العامل في الارض فلا شيء له حكما اي

الارض والبقر وان كان
من قبل رب الارض فعليه
اجر مثله ع

في القضا او لا قيمة للمنافع ويسترضيه ديانة
فيفتي بان يوفيه اجر مثله لعمله وتفسخ المزارعة
بدين محوج الى بيعها ان لم ينبت الزرع لكن يجب
ان يسترضي المزارع ديانة اذا عمل كما مر اما اذا
نبت ولم يستحصد لم تبع الارض لتعلق حق
المزارع حتى لو اجازها فان مضت المدة قبل ادراك
الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض
الى ادراكه اي الزرع كما في الاجارة بخلاف ما لو مات
احدهما قبل ادراك الزرع حيث يكون الكل على العا
مل او وارثه لبقاء العقد استحسانا كما سيجي دفع
رجل ارضه الى اخر على ان يزرعها بنفسه وبقره
والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك ه
فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج
بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر
لشركته فيه والعامل يجب عليه اجر نصف الارض
لصاحبها لفساد العقد وكذا لو كان البذر ثلثاه
من احدهما وثلثه من الاخر والريع بينهما نصفين
او على قدر بذرهما فهو فاسد لان فيه الاشتراط الا
عارة في المزارعة عادية واعلم ان نفقة الزرع
مطلقا بعد مضي المزارعة عليهما بقدر الحصص
واما قبل مضيها فكل عمل قبل انتهاء الزرع كنفقة
بذر ومؤنة حفظ وكري نهر على العامل ولو بلا
شرط فلو انتهى بقي الاشتراك بينهما فتجب عليهما

مؤنة

٦١٤

مؤنة كحصاد ودياس كذا في شرح المصنف وحمل عليه
اصل صدر الشريعة فليحفظ فان شرطاه على العامل
فسدت كما لو شرطاه على رب الارض بخلاف ما لو مات رب
الارض والزرع بقل فان العمل فيه جميعا على العامل
او وارثه لبقاء العقد والعقد يوجب على
العامل عملا يحتاج اليه الى انتهاء الزرع كما مر ولو مات
قبل البذر بطلت ولا شي لكرابه كما مر وكذا لو فسخت
بدين محوج مجتبى وصح اشتراط العمل كحصاد ودياس
ونسف على العامل عند الثاني للتعامل وهو الاصح
وعليه الفتوى ملتقى الغلة في المزارعة مطلقا ولو
فاسدة امانة في يد المزارع ثم فرع عليه بقوله
فلا ضمان عليه لو هلكت الغلة في يده بلا صنعه فلا
تصح بها الكفالة نعم لو كفل بحصته ان استهلكها
صحت المزارعة والكفالة ان لم تكن على وجه الشرط والا
فسدت المزارعة خانية ومثله في الحكم المعاملة اي
المساقاة فان حصة الدهقان في يد العامل امانة
وان قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع بهذا
السبب لم يضمن المزارع في المزارعة الفاسدة و
يضمن في الصحيحة لوجوب العمل عليه فيها كما مر وهي في يده
امانة فيضمن بالتقصير في السراجية اكار ترك سقي
الزرع عمدا حتى يبس ضمن وقت ما ترك السقي قيمته
نابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة قومت الارض
مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما فرع



اخر الاكار السقي ان تاخيرا معتادا لا يضمن والا ضمن
شرط عليه الحصاد فتغافل حتى هلك ضمن الا ان يو
خر تاخيرا معتادا ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب
ضمن وان لم يرد الجراد حتى اكله ان امكن طرده
ضمن والا لا بزازية زرع ارض رجل بامره طالبه
بحصة الارض فان كان العرف جرى في تلك القرية
بالنصف او بالثلث ونحوه وجب ذلك حرث بين
رجلين ابى احدهما ان يسقيه اجبر فلو فسد قبل
رفعه للحاكم وامره بذلك ثم امتنع ضمن جواهر
الفتاوى شرطا البذر على المزارع ثم زرعها رب
الارض ان على وجه الاعانة فمزارعة والا فنقض
لما دفع الارض المستاجرة من الاجر مزارعة جاز ان
البذر من المستاجر ومعاملة لم يجز استاجر ارضا
ثم استاجر صاحبها ليعمل فيها جاز الكل من
الصنف فلك وفيه في اخر باب جناية البهيمة
معزيا للخلاصة بستاني امر البستان وتغفل حيث
دخل الناس وتلفت الكروم والحيطان قال يضمن
الكروم لا الحيطان ولو فيه حصرم ضمن الحصرم لا
العنب لنهايته فصار حفظ عليهما قال وقيل يضمن
العنب في عرفنا انتهى انفق بلا اذن الاخر ولا امر
قاض فهو متبرع كرم مشترك مات العامل
فقال الوارث انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك
وان ابى رب الارض ملتقى وفي الوهبانية قال

ويأخذ

لا ضمان عليه وان رفع الى القاضي جوهرة

بلا ح

ضيع

المراد به القاضي جلال ...

قلت

٦١٥

ويأخذ رضا اليتيم الوصية مزارعة ان كان ما هو بيذره
ولو قال بذر الارض هي مزارع له الفتوى بعد الحصد والخصم

كتاب المساقاة

لا تخفى مناسبتهما هي
المعاملة بلغة اهل المدينة وهي لغة وشرعا معاقدة
دفع الشجر والكرم ومثل المزارعة بالشجر يعم غير المثمر
كالحور والصفصاف فلم ار الى من يصلح بجزء معلوم من
ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وكذا شروطها
تمكن هنا يخرج بيان البذر ونحوه الا في اربعة اشياء
فلا تشترط هنا اذا امتنع احدهما يجبر عليه اذ لا ضرر
بخلاف المزارعة كما مر واذا انقضت المدة تترك بلا
اجر ويعمل بلا اجر وفي المزارعة باجر واذا استحق النخيل
يرجع العامل باجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع و
الرابع بيان المدة ليس بشرط هنا استحسانا للعلم
بوقته عادة وحينئذ تقع على اول ثمر يخرج في اول
السنة وفي الرطبة على ادراك بذرها ان الرغبة
فيه وحده فان لم يخرج في تلك السنة ثمر فسدت
ولو ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت ولو تبلغ
الثمرة فيها او لا صح لعدم التيقن بفوات المقصود
فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط لصحة العقد
والا فسدت فللعامل اجر المثل لدوام عمله الى
ادراك الثمر ولو دفع غراسا في ارض لم تبلغ الثمرة
على ان يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد هذه
المساقاة ان لم يذكر اعواما معلومة وان ذكر اذ ذلك

قوله وفي المزارعة باجر ليس راجعا لقوله ويعمل بل لقوله وان انقضت المدة الخ اه تقرير شيخنا المنصوري

صح وكذا لو دفع اصول رطبة في ارض مساقاة
ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز
وان لم يسم المدة ويقع على اول جز يكون ولو
دفع رطبة انتهى جزاذها على ان يقوم عليها
حتى يخرج بذرها ويكون بينهما نصفين جاز لان
بيان مدة والرطبة لصاحبها ولو شرطا
الشركة فيها اي في الرطبة فسدت لشرطهما
الشركة فيما لا ينموا بعمله وتصح في الكرم والشجر
والرطاب المراد منها حبيبا لبقول واصول الباذنجان
والنخل وخصها الشافعي بالكرم والنخل لو فيه اي
الشجر المذكور ثمرة غير مدركة يعني تزيد
بالعمل وان مدركة قد انتهت لا تصح كالمزارعة
لعدم الحاجة دفع ارضا بيضاء مدة معلومة
ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا تصح
لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل الشركة
فكان كقفيز الطحان فتفسد والثمرة والغرس
لرب الارض تبعا للارض وللاخر قيمة غرسه
يوم الغرس واجر مثل عمله وحيلة الجواز ان يبيع
نصف الغراس بنصف الارض ويستاجر رب الارض
العامل ثلاث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه
صدر شريعة ذهبت الريح بنواة رجل والقتها
في كرم اخر فنبتت منها شجرة فهي لصاحب
الكرم اذ لا قيمة للنواة وكذا لو وقعت خوخة

في

في ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد
ذهابها بلحمها وتبطل المساقاة كالمزارعة ~~المساقاة~~
بموت احدهما ومضي مدتها والثمر نيء هذا قيد
لصورتي الموت ومضي المدة فان مات العامل تقوم
ورثته ان شاؤا حتى يدرك الثمر وان كره الدافع
اي رب الارض وان ارادوا القلع لم يجبروا على العمل وان
مات الدافع فالخيار في ذلك لورثة العامل كما مر
وان لم يمت احدهما بل انقضت مدتها اي المساقاة
فالخيار للعامل ان شاء عمل عليها كان وتفسخ
بالعذر كالمزارعة كما في الاجارات ومنه كون العا
عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمره و
سعفه منه دفعا للضرر فرع ما قبل الادراك
كسقي وتلقيح وحفظ فعلى العامل وما بعده كجذاذ وحفظ
فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا ملتقى
والاصل ان ما كان من عمل قبل الادراك كسقي فعلى العامل
وبعده كحصاد عليهما كما بعد القسمة فليحفظ دفع كرمه
معاملة بالنصف ثم زاد احدهما على النصف ان زاد رب
الكرم لم يجز لانه هبة مشاع يقسم وان زاد العامل
جاز لانه اسقاط دفع الشجر لشريكه مساقاة
لم يجز ولا اجر له لانه شريك فيقع العمل لنفسه وفي
الوهبانية
وما للمساقي ان يساقي غيره وان اذن المولى له فهو منكر
واي شباه دون دفع نخيلها واي المساقي والمزارع يكفر

بفوت العامل كما كان ولو كره ورثته الدافع دفعا للضرر وان مانا صح

الحال ٤

كتاب الذبائح مناسبتها للمزارعة كونهما
اتلافا في الحال للانتفاع بالنبات واللحم في المآل الذبيحة
اسم ما يذبح كالذبح بالكسر واما بالفتح فقطع الاوداج ج
حرم حيوان من شانه الذبح خرج السمك والجراد
فيحلان بلا ذكاة ودخل المتردية والنطيحة وكل ما لم
يذك ذكاة شرعية اختياريا كان او اضطراريا وذكاة
الضرورة جرح وطعن وانهار الدم في اي موضع
وقع من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق
واللبة بالفتح المنحر من الصدر وعروقه الحلقوم
كله او وسطه او اعلاه او اسفله وهو مجرى النفس
على الصحيح والمري وهو مجرى الطعام والشراب والودجان ن
مجرى الدم وحل المذبوح بقطع اي ثلاث منها اذ
للاكثر حكم الكل وهل يكفي قطع اكثر كل منها خلاف وصحح
البزازي قطع كل حلقوم ومري واكثر ودج وينبغي
انه يكتفي من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح وحل
الذبح بكل ما افرى الاوداج اراد بالاوداج كل
الاربعة تغليبا وانهر الدم اي اساله ولو بنار
او بليطة اي قشر قصب او بمروة وهي حجر ابيض
كالسكين يذبح بها الا سنا وظفرا قائمين ولو
كانا منزوعين حل عندنا مع الكراهة لما فيه
من الضرر بالحيوان كذبحه بشفرة كليلة وندب
احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده
كالجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها ان

بقيت

---

٦ ١٧ ع

بقيت حية حتى تنقطع العروق والا لم تحل لموتها بلا
ذكاة والنخع بفتح فسكون بلوغ السكين النخاع
وهو عرق ابيض في جوف عظم الرقبة وكره كل
تعذيب بلا فائدة مثل قطع الراس والسلخ قبل
ان تبرد اي تسكن من الاضطراب وهو تفسير با
للازم كما لا يخفى وكره ترك التوجه الى القبلة لمخالفة السنة
وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان
كان صيدا فصيد الحرم لا تحله الذكاة في الحرم مطلقا
او كتابيا ذميا او حربيا الا اذا سمع منه عند الذبح
ذكر المسيح فتحل ذبيحتهما ولو الذابح مجنونا
او امراة او صبيا يعقل التسمية والذبح ويقدر
او اقلف او اخرس لا تحل ذبيحة غير كتابي من
وثني ومجوسي ومرتد وجني وجبري لو ابوه سنيا
ولو ابوه مجوسيا حلت اشباه لانه صار كمرتد فتنبه
بخلاف يهودي او مجوسي تنصر لانه يقر على ما انتقل
اليه عندنا فيعتبر ذلك عند الذبح حتى لو تمجس يهودي
لا تحل ذكاته والمتولد بين مشرك وكتابي كتابي لانه
اخف وتارك تسمية عمدا خلافا للشافعي وهو مخالف
للاجماع قبله كما بسطه الزيلعي فان تركها ناسيا حل
خلافا لمالك وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان
وصل بلا عطف كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان
او مني ومنه بسم الله محمد رسول الله بالرفع لعدم
العطف فيكون مبتديا لكن يكره للوصل صورة ولو

ومحرما

ترك

مجنونا

قوله لانه صار كمرتد علة لقوله لو ابوه
سنيا فكان الاولى تقديمها على قوله
ولو ابوه مجوسيا حلت اه

رفيه هذا لانه اعرف النحو والا
بالجر والنصب حرم ذ ر
وجه ان لا يعتبر الاعراب بل تحرم مطلقا بالعطف
لعدم العرف كما افاده بقوله وان عطف تحرم
نحو بسم الله واسم فلان او فلان لانه اهل به لغير
الله قال عليه الصلاة والسلام موطنان لا اذكر فيهما
عند العطاس وعند الذبح فان فصل صورة ومعنى
الدعا قبل الاضطجاع والدعا قبل التسمية او
بعد الذبح لا باس به لعدم القران اصلا والشرط
في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعا
وغيره فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي لانه دعا وسوال
فانه يحل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في
الاصح لعدم قصد التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه
ثالث بمنع حله عليهما اذا نويا الا بوقف بينه وبين
ما مر في الجمعة فتامل والمستحب ان يقول بسم الله
الله اكبر بلا واو وكره بها لانه يقطع فور التسمية
كما عزاه الزيلعي للحلوائي وقال قبله والمتداول هو
المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم بالواو ولو
سمى ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بها
التبرك في ابتداء الفعل ونوى بها امرا اخر فانه
لا يصح فلا تحل كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة
المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلاة بزازية
وفيها وتشترط التسمية من الذابح حال الذبح
او الرمي لصيد او الارسال او حال وضع الحديد لحمار

الوحش

الوحش اذا لم يتبعد عن طلبه كما سيجي والمعتبر الذبح
عقب التسمية قبل تبدل المجلس حتى لو اضجع
شاتين احدهما فوق الاخر فذبحهما ذبحة واحدة
بتسمية واحدة حلا بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب
لان الذبح يتعدد فتتعدد التسمية ذكره الزيلعي
في الصيد ولو سمى في الذبح ثم اشتغل بالاكل او شرب
ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا وحد الطول
ما يستكثره الناظر او ذحد الشفرة ينقطع الفور
بزازية وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده
كره ذبحها
والحكم في بقر وغنم عكسه فندب ذبحها وكره نحرها
لترك السنة ومنعهما كان ولا بد من ذبح صيد مستانس
لان ذكاة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز عن
ذكاة الاختيار وكفى جرح نعم كبقر وغنم توحش
فيجرح كصيد او تعذر ذبحه كان تردى في بير او نحوها
وما الحق لو قتله المصول عليه مريدا ذكاته حل
وفي النهاية بقرة تعسرت ولادتها فادخل يده
وذبح الولد حل وان جرح في غير محل الذبح ان لم
يقدر على ذبحه حل وان قدر لا تحل وتنقل الصيد ان منذر
النقد ولو ادرك صيد عيا واشرف ثوره على
الهلاك وضاق الوقت عن الذبح او لم يجد الة الذبح فجرحه
حل في رواية وفي منظومة النسفي ان الجنين يفرد بحكمه
لم يتذك بذكاة امه فحذف المضاف فان وجد لا ان تخلقه
اكل لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه
وحمل الامام على التشبيه اي كذكاة امه بدليل انه

يؤدي بالنصب وليس فيه الا اضاعة الولد لعدم
التنفس بموته ولا يحل ذو ناب يصيد بنابه يخرج نحو
البعير او مخلب يصيد بمخلبه اي ظفره يخرج نحو الحمامة
من سبع بيان لذي ناب والسبع كل مختطف منتهب
جارح قاتل عادة او طير بيان لذي مخلب ولا الحشرات
وهي صغار دواب الارض واحدها حشرة ولا الحمر الاهلية
بخلاف الوحشية فانها ولبنها حلال ولا البغل الذي امه
حمارة فلو امه بقرة اكل اتفاقا ولو فرسا فكامه والخيل
وعندهما وعند الشافعي وقيل ان ابا حنيفة رجع
عن حرمته قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى
عمادية ولا باس بلبنها على الاوجه والضبع والثعلب
لان لهما نابين وعند الثلاثة يحل والسلحفاة برية
وبحرية والغراب الابقع الذي ياكل الجيف لانه ملحق
بالخبائث قال المص ثم قال والخبيث ما تستخبثه
الطباع السليمة والغداف بوزن غراب النسر جمعه
غدفان قاموس والفيل والضب وما روي من اكله محمول
على الابتداء واليربوع وابن عرس والرخم والبغاث
هو طائر يبرد دون الرخم يشبه الرخم وكلاهما من سباع
البهايم وقيل الخفاش لانه ذو ناب ولا يحل حيوان
مائي الا السمك الذي مات بافة ولو متولدا في ماء
نجس ولو طافية مجروحة وهبانية غير الطافي
على وجه الماء الذي مات فيه حتف انفه وهو ما بطنه
من فوق فلو ظهره فوق فليس بطاف فيوكل كما يوكل ما

في

في بطن الطافي وما مات بحر الماء او برده وبربطه فيه
او القاء شيء فموته بافة وهبانية والا الجريث سمك اسود
والمارماهي سمك في صورة الحية وافردهما بالذكر للخفا
وخلاف محمد وحل الجراد وان مات حتف انفه بخلاف
السمك وانواع السمك بلا ذكاة لحديث احلت لنا
ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال بكسر
الطاء وحل غراب الزرع الذي ياكل الحب والارنب والعقعق
هو غراب يجمع بين اكل جيف وحب والاصح حله نهاية
مع الذكاة وذبح ما لا يوكل يطهر لحمه وشحمه وجلده
تندرج في الطهارة ترجيح خلافه الا الآدمي والخنزير كما مر
ذبح شاة مريضة فتحركت او خرج الدم حلت والا لا ان
لم تدر حياته عند الذبح وان علم حياته حلت مطلقا
وان لم تتحرك ولم يخرج الدم وهذا ياتي في منخنقة
ومتردية ونطيحة والتي بقر الذئب بطنها فذكاة
هذه الاشياء تحلل وان كانت حياتها خفية وعليه
الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم من غير فصل وسيجي
في الصيد ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح ولم تتحرك
ولم يخرج الدم ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمته
اكلت وان فتحت عينها لا تؤكل وان ضمتها
اكلت وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضتها اكلت
وان نام شعرها لا تؤكل وان قام اكلت لان الحيوان
يسترخي بالموت ففتح فم وعين ومد رجل ونوم شعر
علامة الموت لانها استرخاء وضدها علامة كانت تختص بالحي

فدل على حياتها نحو هذا كله اذا لم تعلم حياتها وان علمت
حياتها وان قلت وقت الذبح اكلت مطلقا بكل حال
زيلعي سمكة في سمكة فان كانت المظروفة صحيحة
حلتا يعني الظرف والمظروف لموت المبلوعة بسبب
حادث والا تكن صحيحة حل الظرف لا المظروف كالروث
من دبرها لاستحالتها لانها عذرة جوهرة وفي غير الجوهرة
عبارة تستند الى ما سمعته ولو وجد فيها درة ملكها حلالا
ولو خاتما او دينارا مضروبا فهو لقطة ذبح لقدوم
الامير ونحوه كواحد من العظماء لانه اهل لغير الله
الخليل واكرام الضيف اكرام الله تعالى والفارق انه
ان قدمها ليأكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف
او للوليمة او للربح وان لم يقدمها ليأكل بل يدفعها
لغيره كان لتعظيم غير الله فتحرم وهل يكفر قولان بزازية
وشرح وهبانية قلت وفي صيد المنية انه يكره ولا
يكفر لانا لا نسيء الظن بالمسلم انه يتقرب الى الآدمي
بهذا النحر ونحوه في شرح الوهبانية عن الذخيرة
وقد نظمه فقال
وفاعله جمهورهم قال كافر وفضل واسماعيل ليس يكفر
العضو بمعنى الجزء المنفصل حقيقة وحكما لانه مطلق
كما حققه في شرحه على تنوير الابصار قلت لكن
ظاهر المتن التعميم بدليل الاستثناء فتأمله من حي
كميتته الا الاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في
حق صاحبه فطاهر وان كثر اشتباه من الطهارة

وهو المختار كما في تنوير الابصار لا سمن مذبوح فيه
موته فيحل اكله لانه من الحيوان المأكول لان ما بقي من
الحياة غير معتبر اصلا بزازية قلت لكن يكره
كما مر وحررنا في الطهارة قول الوهبانية
وقد حل لا لحم البغال وامها من الخيل فقلها وانكاها تذكر
وان ينز كلب فوق عنز فجاءها نتاج له رأس ككلب فينظر
فان اكلت لحما فكلب جميعها وان اكلت تبنا فذا الرأس ينثر
ويؤكل باقيها وان اكلت لذا وذا فاضربنها والصياح
وان اشكلت فاذبح فان كرشها بدا فعنز والا فهو كلب
وقال في معاياتها
واي شياه دون ذبح يحلها ومن ذا الذي ضحى ولا اثم
كتاب الاضحية من ذكر الخاص بعد العام
هي لغة اسم لما يذبح ايام الاضحى من تسمية الشيء
باسم وقته وشرعا ذبح حيوان مخصوص بنية
القربة في وقت مخصوص وشرائطها الاسلام
والاقامة واليسار الذي يتعلق به وجوب
صدقة الفطر كما مر لا الذكورة فتجب على
الانثى خانية وسببها الوقت وهو ايام النحر وقيل
الرأس في الاشباه خانية وركنها ذبح ما يجوز ذبحه
من النعم لا غير فيكره ذبح دجاجة وديك لانه
تشبه بالمجوس بزازية وحكمها الخروج عن
عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب بفضل
الله في العقبى مع صحة النية اذ لا ثواب بدونها

فتجب التضحية اي اراقة الدم من النعم عملا
لا اعتقادا بقدرة ممكنة وهي ما يجب بمجرد التمكن من
الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط
محض لا ميسرة وهي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر
فتغيره من العسر الى اليسر فيشترط بقاؤها لبقائها
شرط في معنى العلة كما مر في الفطرة بدليل وجوب
تصدقه بعينها او بقيمتها لو مضت ايامها على حر
مسلم مقيم بمصر او قرية او بادية عيني فلا تجب
على حاج مسافر فاما اهل مكة فتلزمهم وان حجوا وقيل
لا تلزم المحرم شاة بالرفع بدل من ضمير تجب او فاعله
او سبع بدنة هي الابل والبقر سميت بها لضخامتها
ولو لاحدهم اقل من سبع لم تجز عن احد وتجزي عما
دون سبعة بالاولى فجر نصب على الظرفية يوم
النحر الى اخر ايامه وهي ثلاثة افضلها اولها ويضحي
عن ولده الصغير من ماله صححه في الهداية وقيل
لا صححه في الكافي قال وليس للاب ان يفعله من مال
طفله ورجحه ابن الشحنة ثم فرع على القول
الاول بقوله فياكل منه الطفل ويدخر له قدر حاجته
ويبدل بما ينتفع الصغير بعينه كثوب وخف لا بما
يستهلك كخبز ونحوه ابن كمال والاصح انه اشتراك سبعة
في بدنة شريت لاضحية اي ان نوى وقت الشرا
الاشتراك صح استحسانا والا لا استحسانا لو ذا اي
الاشتراك قبل الشرا احب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا

الا

قلت وهو المعتمد لما في متن
مواهب الرحمن من انه اصح ما يفتى
به وعلله في البرهان بانه ان كان
المقصود الاتلاف فالاب لا يملكه
في مال ولده كالعتق او التصدق
باللحم فمال الصبي لا يحتمل صدقة
التطوع وعزاه للمبسوط فليحفظ
ح ص

سراج

وكذا الجد والوصي

١٢١

او الجلد
الا اذا ضم معه من الاكارع صرفا للجنس لخلاف جنسه واول
وقتها بعد الصلاة ان ذبح في مصر اي بعد اسبق صلاة عيد ولو قبل الخطبة لكن بعدها احب
وبعد مضي وقتها لو لم يصلوا لعذر ويجوز في الغد
وبعده قبل الصلاة لان الصلاة في الغد تقع قضاء
لا اداء زيلعي وغيره وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره
واخره قبيل غروب يوم الثالث وجوزه الشافعي
في الرابع والمعتبر مكان الاضحية لا مكان من عليه
فحيلة مصري اراد التعجيل ان يخرجها لخارج المصر
فيضحي بها اذا طلع الفجر مجتبى المعتبر اخر وقتها للفقير
وضده والولادة والموت فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا
في اخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم الاخير تجب عليه وان مات فيها لا
تجب عليه تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون التضحية
لانه من تاول من العلماء من قال لا تعيد
الصلاة الامام وحده فكان الاجتهاد فيه مساغ زيلعي
وفي المجتبى انما تعاد قبل التفرق لا بعده وفي البزازية
بلدة فيها فتنة فلم يصلوا وضحوا بعد طلوع
الفجر جاز في المختار لكن في الينابيع ولو بعد التشرق
فحسن اولى وقتها لا يجوز الذبح حتى تزول الشمس
انتهى وقيل لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز في
بقية الايام قلت وقدمنا انه مختار الزيلعي وغيره
وبه جزم في المواهب فتنبه كما لو شهدوا انه يوم العيد
الامام فصلى ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزا تهم

وط

صح

ع

الصلاة والتضحية لا يمكن التحرز عن مثل الخطأ
فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين زيلعي وكره
تنزيها الذبح ليلا لاحتمال الغلط ولو تركت
التضحية ومضت ايامها تصدق بها فاعل تصدق
لمعينة ولو فقيرا ولو ذبحها تصدق بلحمها ولو
نقصها تصدق بقيمة النقصان ايضا ولا ياكل النا
ذر منها فان اكل تصدق بقيمة الاكل اي ما اكل وفقير
عطف عليه شراها لها لوجوبها عليه بذلك حتى
يمتنع عليه بيعها وتصدق بقيمتها غني شراها او لا
لتعلقها بذمته بشرائها او لا فالمراد بالقيمة قيمة شاة
تجزي فيها وصح الجذع ذو ستة اشهر من الضان ان كان
بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد وصح الثني
فصاعدا من الثلاثة والثني هو ابن خمس من
الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة والمعز والمتولد
بين الاهلي والوحشي يتبع الام قال المصنف فروع
الشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة
واللحم والكبش افضل من النعجة اذا استويا فيهما
والانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا قيمة ٢
والله اعلم ولدت الاضحية ولدا قبل الذبح يذبح الولد
معها وعند بعضهم يتصدق به بلا ذبح ضلت او
سرقت فاشترى ثم وجدها فالافضل ذبحهما وان ذبح
الاولى جاز وكذا الثانية لو قيمتها كالاولى او اكثر وان
اقل ضمن الزائد وتصدق به بلا فرق بين غني وفقير

حية ناذر

من الشاة

٢ والانثى من الابل افضل حاوي وفي الوهبانية ان الانثى افضل من الذكر اذا استويا قيمة

اخرى

وقال

وقال بعضهم ان وجبت عن يسار فكذا الجواب وان
عن اعسار ذبحهما ابنا تبع ويضحى بالجماء والخصي والثولاء
اي المجنونة اذا لم يمنعها من السوم والرعي وان
منعها لا تجوز التضحية بها والجرباء السمينة فلو مهزولة
لم يجز لان الجرب في اللحم نقص لا بالعمياء والعوراء والعجفاء
المهزولة التي لا مخ في عظامها والعرجاء التي لا تمشي
الى المنسك اي المذبح والمريضة البين مرضها
ومقطوع اكثر الاذن او الذنب او العين التي ذهب
اكثر نورها اي نور عينها فاطلق القطع على الذهاب
مجازا وانما يعرف بتقريب العلف او اكثر الالية لان للاكثر
حكم الكل بقاء وذهابا فيكفي بقاء الاكثر وعليه الفتوى
مجتبى ولا بالهتماء التي لا اسنان لها ويكفي بقاء الاكثر وقيل
ما تعتلف به والسكاء التي لا اذن لها خلقة فلو لها اذن
صغيرة خلقة اجزات زيلعي والجذاء مقطوعة رؤوس
ضرعها ٢ وهي التي عولجت حتى انقطع لبنها ولا التي
لا الية لها خلقة مجتبى ولا بالخنثى لان لحمها لا ينضج شرح
وهبانية وتمامه فيه ولا الجلالة التي تاكل العذرة
ولا تاكل غيرها ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب
مانع كما مر فعليه اقامة غيرها مقامها ان كان
غنيا وان فقيرا اجزاه ذلك وكذا لو كانت معيبة وقت الشرا
لعدم وجوبها عليه بخلاف الغني ولا يضر تعيبها من
اضطرابها عند الذبح وكذا لو ماتت فعلى الغني لا الفقير
ولو ضلت او سرقت فشرى اخرى فظهرت فعلى

اي

بما يعتلف به

٢ او يابسها ولا الجدعاء مقطوعة الانف ولا المصرمة اطباؤها

تخيرها

الغني احدهما وعلى الفقير كلاهما المعنى وان مات احد
السبعة المشتركين في البدنة وقال الورثة اذبحوا
عنه وعنكم صح عن الكل استحسانا لقصد القربة
من الكل ولو ذبحوها بلا اذن الورثة لم يجزهم لان
بعضها لم يقع قربة وان كان شريك الستة نصرانيا
او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم لان الاراقة لا تتجزى
لا تتجزى هداية كما مر في فروع ولو ان ثلاثة نفر
اشترى كل واحد منهم شاة للاضحية احدهم
بعشرة والاخر بعشرين والاخر بثلاثين وقيمة كل
واحد مثل ثمنها فاختلطت حتى لا يعرف كل واحد منهم
شاته يضحي بها اجزاتهم ويتصدق صاحب الثلا
ثين بعشرين وصاحب العشرين بعشرة ولا
يتصدق صاحب العشرة بشيء وان اذن كل واحد
منهم ان يذبحها عنه اجزاته ولا شيء عليهم كما في
اضحية ظهير وبغير امره بنا بيع ويأكل من لحم الاضحية
غنيا او يؤكل غنيا او يدخر وندب ان لا ينقص التصدق عن الثلث
وندب تركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح
بيده ان علم ذلك والا يعلم يشهدها بنفسه ويامر
غيره بالذبح كيلا يجعلها ميتة وكره ذبح الكتابي
واما المجوسي فيحرم لانه ليس من اهله درر ويتصدق
بجلدها او يعمل منه نحو غربال وجراب وقربة وسفرة
ودلو او يبدله بما ينتفع به باقيا كما مر لا بمستهلك
كخل ولحم ونحوه كدراهم فان بيع اللحم او الجلد به اي

بمستهلك

شاته بعينها فاصطلحوا على ان ياخذ كل ... ح

اما الفقير فليس له ان ياكل منها ... ح

بمستهلك او بدراهم تصدق بثمنه ومفاده صحة البيع
مع الكراهة وعن الثاني باطل لانه كالوقف مجتبى
ولا يعطي اجر الجزار منها لانه كبيع واستفيدت من قوله
صلى الله عليه وسلم من باع جلد اضحيته فلا اضحية
له هداية وكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به فان
جزه تصدق به ولا يركبها ولا يحمل عليها شيئا ولا يؤ
جرها فان فعل تصدق بالاجرة حاوي الفتاوى
لانه التزم اقامة القربة بجميع اجزائها بخلاف
ما بعده لحصول المقصود مجتبى ويكره الانتفاع
بلبنها قبله كما في الصوف ومنهم من اجازهما
للغني لوجوبها في الذمة فلا تتعين زيلعي ولو غلط
اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح عن
نفسه على ما دل عليه قوله غلطا او لم يغلطاه
فيكون كل واحد وكيلا عن الاخر دلالة هداية قال
ابن الكمال وظاهر كلام صدر الشريعة وغيره هو
وقوعه عن صاحبه صح استحسانا بلا غرم ويتحالان
ولو اكلا ولم يعرفا ثم عرفا هداية وان تشاحا ضمن
كل لصاحبه قيمة لحمه وتصدق بها قلت وفي
اوايل القاعدة من الاشباه لو شرى اهل بيته الاضحية
فذبحها غيره بلا اذن فان اخذها مذبوحة ...
لكنها فلا ضمان عليه انتهى كما يصح لو ضحى بشاة الغصب
ان ضمنه قيمتها حية كما لو باعها وكذا لو اودعها
ضمنها صاحبها قيمتها هداية لظهور انه ملكها

الاولى ح

فراجعه ح

مذبوحة ولم يعينهم اجزاته وان قلنا ... اذا ذبحوها ... ح

بالضمان من وقت الغصب لا المودع فإنه ضمنها
لا بسبب ضمانه هنا بالذبح والملك يثبت بعد
تمام السبب وهو الذبح فيقع في غير ملكه قلت
ويظهر أن العارية كالوديعة والرهون كالمغصوبة
لكونها مضمونة بالدين وكذا المشتركة فليراجع ه
فرع لو أن أضحيته عليه الصلاة والسلام
سود أنه ذبح عشر أضحيات للوسع ثنتان للحي المتبرعهما
خاتمة والأصح وجوب الأداء للإيجاب بما لله من جنسه
إيجاب شرح وهبانية قلت ومفاده لزوم النذر
بما من جنسه واجب اعتقادي واصطلاحي فالسه
المحسن فليحفظ غنم بين رجلين ضحيا بهما جاز بخلاف
العتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق فمن يتثبت
فالأضحية لكلاهما وقيل المراد بالمجهم والأفقه الأكثر
ثم بأن استويا فالأكثر حجا فإن استويا فأطيبهما
ولو ضحى بالكل فالكل فرض كأركان الصلاة فإن الفرض
منها ما ينطلق الاسم عليه فإذا طولها يقع الكل فرضا
مجتبى شريكا أضحية وأمرا رجلا بذبحها فنسيان تركت
التسمية عمدا لزمه قيمتها للمشتري لا يشتريها أخرى
ويضحي ويتصدق ولا يأكل لو أيام النحر باقية وإلا
تصدق بقيمتها على الفقراء خانية فيها أراد التضحية
فوضع يده مع يد القصاب في الذبح وأعانه على
الذبح سمى كل وجوبا فلو تركها أحدهما أو ظن أن
تسمية أحدهما تكفي حرمت وهي تصلح لغزا فيقال

أي

أي شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لا بد أن يسمي عليها
مرتين وقد نظمه شيخنا الحبر الرملي رحمه الله
تعالى فقال
أي ذبح لا يحل فيه اكتفى بمرة يذكر ذي التسمية
فأجب عنه بالقريض بيانا تقراه نثرا ولا تزد تصنيه
فقلت في الجواب
خذ جوابا بنظمها كالتضحية من فقيه يرويه عن فقيه
هي شاة في ذبحها اشترك اثنان فتكرار الذكر شرط
لما نزد فيه ذاك ذبح قصاب وضع اليد مع الصاحب
الذي يرتجيه فعلى كل واحد منهما أن يذكرا سم جل
عن تشبيه وفي الوهبانية وشرحها قال
ولو ذبح الشاة تضاغم واحد أخل بسم الله فالشاة
تهجر وإن يشتري منها ثلاثا ثلاثة واشكل هل
فالتوكيل بالذبح يذكر وكيل شراء الشاة للعشر
أن شرى يصح خلاف العكس والقود يجبر
ولو قال نسوة ضحيت صح لا أنا كان ذو فقر وما حج يغير
بشيئين ينذر العشر الزموا ويصحح إيكار الجميع
محرر وعن سبب بالأمر اليوم تصدقا والأكل
منها وهذا المختار وعند مالك الطفل في الصحيح فرطها
وعن أبي حنيفة وهو الأظهر وواهب شاة راجع بعد
نحرها من ضحى عليها ويوجر كتاب الحظر
والإباحة مناسبته ظاهرة والحظر لغة المنع والحبس
وشرعا ما يمنع من استعماله شرعا والمحظور

للحل

فعلى

يحسن صح

ويصح

أي المختار

والقود يخسر

ضد المباح والمباح ما اجيز للمكلفين فعله وتركه
بلا استحقاق ثواب وعقاب نعم يحاسب عليه
حسابا يسيرا اختيارا كل مكروه اي كراهة تحريم
حرام اي كالحرام في العقوبة بالنار عند محمد
واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب اتفاقا
وعندهما الى الحرام اقرب فالمكروه تحريما نسبته
الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض فيثبت بما يثبت به
الواجب يعني بظني الثبوت ويأثم بارتكابه كما يأثم
بترك الواجب ومثله السنة المؤكدة وفي الزيلعي في بحث
حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون
استحقاق العقوبة بالنار لكن يتعلق به الحرمان
عن شفاعة النبي المختار صلى الله عليه وسلم لحديث
من ترك سنتي لم ينل شفاعتي فترك السنة المؤكدة
قريب من الحرام وليس بحرام انتهى اكل للغذا
والشرب للعطش ولو من حرام او ميتة او مال غيره
وان ضمنه فرض يثاب عليه بحكم الحديث ولكن مقدار
ما يدفع الانسان الهلاك عن نفسه ومأجور عليه
وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائما ومن صومه
مفاده جواز تقليل الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه
لم يجز كما في الملتقى وغيره قلت ولفظ الملتقى والغنية
الفرض بقدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلاة
قائما انتهى فتنبه ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام
وهو ما فوقه اي الشبع وهو اكل طعام غلب

فيثبت

بيان الاكل

علي

على ظنه انه يفسد معدته وكذا الشرب قهستاني
الا ان يقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه
او نحو ذلك ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف
عن اداء العبادة ولا باس بانواع الفواكه وتركه افضل
واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز فوق الحاجة ه
وسنة الاكل البسملة اوله والحمدلة اخره وغسل
اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ
بعده ملتقى وكره لحم الاتان اي الحمارة الاهلية خلافا
لمالك ولبنها ولبن الجلالة التي تاكل العذرة
ولبن الرمكة اي الفرس وبول الابل واجازه ابو
يوسف للتداوي وكره لحمها اي لحم الجلالة والرمكة
وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها وقدر بثلاثة ايام
للدجاجة واربعة للشاة وعشرة للابل والبقر على الاظهر
ولو اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت
كما حل اكل جدي غذي بلبن خنزير لان لحمه لا يتغير وما
غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر ولو سقي ما
يؤكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله ويكره زيلعي
وصيد [illegible] شرح وهبانية وكره الاكل والشرب والادهان
والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة
لاطلاق الحديث وكذا يكره الاكل بملعقة الفضة
والذهب والاكتحال بميلهما وما اشبه ذلك من الاستعمال
كمكحلة ومرآة وقلم ودواة ونحوها يعني اذا استعملت
ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف الناس والا فلا كراهة

حتى لو نقل الطعام من اناء الذهب الى موضع اخر وصب
الماء او الدهن في كفه لا على راسه ابتداء ثم استعمل لابا
س به مجتبى وغيره وهو ما حرره في الدرر فليحفظ
واستثنى القهستاني وغيره استعمال البيضة والجوشن
والساعدان منهما في الحرب للضرورة وهذا فيما يرجع
للبدن واما لغيره فتجملا باوان متخذة من ذهب
وفضة وسرير كذلك وفرش عليه ديباج ونحوه فلا
باس به بل فعله السلف خلاصة حتى ابو حنيفة توسيد
الديباج والنوم عليه كما ياتي ويكره الاكل في نحاس او صفر
والافضل الخزف قال صلى الله عليه وسلم من اتخذ اواني
بيته خزفا زارته الملائكة اختيار لا يكره ما ذكرنا انا
رصاص او زجاج وبلور وعقيق خلافا للشافعي وحل الشرب
من اناء مفضض اي مزوق بفضة والركوب على سرج
مفضض والجلوس على كرسي مفضض في يكن
بشرط ان يتقي اي يتجنب موضع الفضة بفم قيل
ويد وجلوس سرج ونحوه وكذا الاناء المضبب بذهب
او فضة والكرسي المضبب بهما وحلية مراة ومصحف
بهما كما لو جعله اي التفضيض في نصل سيف وسكين
او قبضتهما او لجام او ركاب ولم يضع يده
موضع الذهب والفضة وكذا كتابة الثوب بذهب
او فضة وفي المجتبى لا باس بالسكين المفضض والمحابر
والركاب وعن الثاني يكره الكل والخلاف في المفضض اما
المطلي فلا باس به بالاجماع بلا فرق بين لجام وركاب ونحوهما

لان

لان الطلاء مستهلك لا يخلص فلا عبرة للونه عيني وغيره
ويقبل قول كافر ولو مجوسيا قال اشتريت اللحم من
كتابي فيحل او قال اشتريته من مجوسي فيحرم ولا يرده
بقول الواحد واصله ان خبر الكافر مقبول بالاجماع في المعا
ملات لا في الديانات وعليه يحمل قول الكنز ويقبل قول
الكافر في الحل والحرمة يعني الحاصلين في ضمن المعاملات
لا مطلق الحل والحرمة كما توهمه الزيلعي ويقبل قول المملوك
ولو انثى والصبي في الهدية سواء اخبر بان هذا المولى او غيره او
نفسه والاذن سواء كان بالتجارة او بدخول الدار مثلا
وقيده في السراج بما اذا غلب على رايه صدقهم فلو شريك
صغير نحو صابون واشنان لا باس ببيعه ولو نحو
زبيب وحلوى لا ينبغي بيعه لان الظاهر كذبه
ونمامه فيه ويقبل قول الفاسق والكافر والعبد
في المعاملات لكثرة وقوعها كما اذا اخبر
انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه ان غلب على
الراي صدقه كما سيجيء اخر الحظر وشرط
العدالة في الديانات هي التي بين العبد والرب كالخبر
عن نجاسة الماء فيتيمم ولا يتوضا منه ان اخبر بها مسلم
عدل ولو عبدا او امة ويتحرى في خبر الفاسق بنجاسة
الماء وخبر المستور ثم يعمل بغالب ظنه ولو اراق الماء
فتيمم فيما اذا غلب على رايه كذبه كان احوط
وتيممه بعد الوضوء احوط قلت واما الكافر اذا غلب
على ظنه كذبه فاراقته احب قهستاني وخلاصة ونحا

قلت لكن لو تيمم قبل ان رآه لم يجز تيممه بخلاف خبر
الفاسق لصلاحيته ملزما في الجملة بخلاف الكافر ولو
اخبر عدل بطهارته وعدل بنجاسته حكم بطهارته
بخلاف الذبيحة وتعتبر الغلبة في اوان طاهرة ونجسة
وذكية وميتة فان الاغلب طاهرا تحرى وبالعكس
والسواء لا للعطش وفي الثياب يتحرى دعي الى وليمة
وثمة لعب او غناء قعد واكل لو المنكر
في المنزل ولو على المائدة لا ينبغي ان يقعد بل يخرج معرضا
لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين
فان قدر على المنع فعل والا يقدر صبر ان لم يكن ممن يقتدى على
به فان كان مقتدى ولم يقدر على المنع خرج ولا يقعد
لان فيه شين الدين والمحكي عن الامام كان قبل ان
يصير مقتدى به وان علم اولا باللعب لا يحضر اصلا
سواء كان ممن يقتدى به او لا لان حق الدعوة انما
يلزمه بعد الحضور لا قبله ابن كمال وفي السراج
ودلت المسئلة ان الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم
بلا اذنهم لانكار المنكر قال ابن مسعود صوت
اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء
النبات قلت وفي البزازية استماع صوت الملاهي
معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر
اي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر
بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب
كيلا يسمع لما روي انه صلى الله عليه وسلم ادخل

اصبعه

اصبعه في اذنه عند سماعه وأشعار العرب لو فيها
ذكر الفسق تكره انتهى او لتغليظ الذنب كما في الاختيار
او للاستحلال كما في النهاية فليحفظ ومن ذلك
ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا باس به اذا
ضرب في ثلاثة اوقات لتذكير ثلاث نفخات الصور
لمناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة الى نفخة
الفزع وبعد العشاء الى نفخة الموت وبعد نصف الليل
الى نفخة البعث وتمامه في تعليقتنا على الملتقى فصل
في اللبس حرم لبس الحرير ولو بحائل بينه وبين بدنه
على المذهب الصحيح وعن الامام انما يحرم اذا مس
الجلد قال في القنية وهي رخصة عظيمة في موضع عمت به البلوى
او في الحرب فانه يحرم ايضا عنده وقالا يحل على الرجل
لا المرأة الا قدر اربع اصابع كاعلام الثوب مضمومة
وقيل منشورة وقيل بين بين وظاهر المذهب عدم
جمع المتفرق ولو في عمامة كما بسطه في القنية وفيها
عمامة طرازها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع
عمر رضي الله عنه وذلك قيس شبرنا يرخص فيه وكذا
[illegible] المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار اربع
اصابع والا لا يحل للرجل زيلعي وفي المجتبى العلم في العمامة
في موضعين او اكثر يجمع وقيل لا وعن ابي حنيفة رحمه
الله تعالى عمامة عليها علم من فضة قدر ثلاث
اصابع لا باس ومن ذهب يكره وقيل لا يكره وفيه تكره
الجبة المكفوفة بحرير قلت وبهذا يثبت كراهة ما اعتنا

اهل زماننا فانهم البصرية وفيه المرخص العلم
في عرض الثوب قلت ومفاده ان القليل في طوله
يكره انتهى قال المصنف وبه جزم منلا خسرو وصدر
الشريعة لكن اطلاق الهداية وغيرها يخالفه وفي
السراج عن السير الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا كان
او كبيرا قال المصنف رحمه الله وهو مخالف لما مر من
التقييد باربع اصابع وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلي به
في زماننا انتهى قلت قال شيخنا والظاهر ان المراد به
ما ينفذ على الرسم فانه حلال ولو كبيرا لانه ليس
بلبس وبه يحصل التوفيق ولا باس بكلة ديباج هو
ما سداه ولحمته ابريسم شرح وهبانية للرجال
الكلة بالكسر البشخانة والناموسية لانه ليس بلبس
ونظم شارح الوهبانية فقال
وفي كلة الديباج فالنوم جائز وفي قنية والمنتقى ذو صيطر
ويكره التكة منه اي من الديباج هو الصحيح وقيل لا باس
بها وكذا تكره القلنسوة وان كانت تحت العمامة وكيس
الذي يعلق فيه والخلاف في عصبة الجراح اي بالحرير كذا
في المجتبى وفيه ان يزين بيته بالديباج ويتجمل باواني
ذهب وفضة بلا تفاخر وفي القنية يحسن للفقهاء لف
عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة وفيها لا باس بشد
خمار اسود على عينيه من ابريسم لعذر قلت
ومثله الرمد وفي شرح الوهبانية عن المنتقى لا باس بعروة
القميص وزره من الحرير لانه تبع وفي التتارخانية عن

السير

السير الكبير لا باس بازرار الديباج والذهب وفيها
عن مختصر الطحاوي لا يكره علم الثوب من الفضة
ويكره من الذهب قالوا وهذا مشكل فقد رخص
الشرع في الكفاف والكفاف قد يكون من الذهب
انتهى وحل توسده وافتراشه والنوم عليه وقالا
والشافعي ومالك حرام وهو الصحيح كذا في المواهب
قلت فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور ولو جعله
دينارا او زرا فانه يكره بالاجماع سراج واما
الجلوس على الفضة فحرام بالاجماع شرح مجمع وحل
لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره
ككتان وقطن وخز لان الثوب انما يصير ثوبا
بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدا
قلت وفي الشرنبلالية عن المواهب يكره ما سداه
ظاهر كالعتابي وقيل لا يكره ونحوه في الاختيار قلت
ولا يخفى ان الاحوط اعتبار اللحمة كما يعلم من العربية
بل في المجتبى ان اكثر المشايخ افتوا بخلافه وفي شرح
المجمع الخز صوف غنم البحر انتهى قلت وهذا كان في
زمانهم واما الان فمن الحرير فيحرم به ~~صرح الشرنبلالي~~
~~وتتارخانية فليحفظ~~ وحل عكسه في الحرب فقط اذا
صفيقا يحصل به اتقاء العدو فلو رقيقا حرم
بالاجماع لعدم الفائدة سراج واما في غير الحرب فيكره
فيهما عنده خلافا لهما على ما في الملتقى قلت ولم ار ما لو خلطت
اللحمة بابريسم وغيره والظاهر اعتبار الغالب

وفي حاوي الزاهدي يكره ما كان ظاهره قزا
او خزا وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق الا
اذا كان خطا منه قز وخطا منه غيره بحيث يرى
كله قزا فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز في
العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع انتهى واقره
شيخنا قلت وقد علمت ان العبرة للحمة
لا للظاهر على الظاهر وكره لبس المعصفر والمزعفر
الاحمر والاصفر للرجال مفاده انه لا يكره
للنساء ولا باس بسائر الالوان وفي المجتبى والقهستاني وشرح
النقاية لابي المكارم لا باس بلبس الثوب الاحمر
انتهى ومفاده ان الكراهة تنزيهية لكن صرح في
التحفة بالحرمة فافاد انها تحريمية وهي المحمل عند
الاطلاق قاله المصنف قلت وللشرنبلالي فيه
رسالة فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب ولا
يتحلى الرجل بذهب وفضة مطلقا الا بخاتم ومنطقة
وحلية سيف منها اي الفضة اذا لم يرد به التز
ين وفي المجتبى لا يحل استعمال منطقة وسطها
من ديباج وقيل يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع
وفيه [illegible] بعد سبع ورق ولا يكره في المنطقة تحلقة
حديد ونحاس وعظم وسيجي حكم اللولو ولا
يتختم الا بالفضة لحصول الاستغنا فيحرم بغيرها
كحجر وصحح السرخسي جواز اليشب والعقيق
وعمم منلا خسرو وذهب وحديد وصفر ورصاص

وزجاج

وزجاج وغيرها لما مر واذا ثبت كراهة لبسها للتختم
ثبت كراهة بيعها وصيغها لما فيه من الاعانة على
ما لا يجوز وكل ما ادى الى ما لا يجوز لا يجوز وتمامه
في شرح الوهبانية والعبرة بالحلقة من الفضة لا
بالفص فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها
وحل مسمار الذهب في حجر الفص ويجعله لبطن كفه
في يده اليسرى وقيل اليمنى الا انه من شعار الروا
فض فيجب التحرز عنها قهستاني وغيره قلت
ولعله كان وبان فتبصر وينقش اسمه او اسم الله
تعالى لا تمثال طير او انسان ولا محمد رسول الله ولا
يزيد على مثقال وترك التختم لغير السلطان والقاضي
وذي حاجة اليه كمتولي وقف افضل ولا يشد سنه المتحرك بذهب
بل بفضة وجوزهما محمد ويتخذ انفا منه لان الفضة
تنتنه وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا فان ما حرم
لبسه وشربه حرم الباسه واشرابه لا يكره خرقة
لوضو بالفتح بقية بلله او مخاط او عرق لو لحاجة
ولو للتكبر تكره ولا الرتيمة هي خيط يربط با
صبع او خاتم لتذكر الشي والحاصل ان كل ما فعل تجبرا
كره وما فعل لحاجة لا عناية فرع في المجتبى التميمة
المكروهة ما كان بغير العربية انتهى فصل
في النظر والمس وينظر الرجل من الرجل ومن غلام بلغ حد
الشهوة مجتبى ولو امرد صبيح الوجه وقد مر في الصلاة
والاولى تنكير الرجل لئلا يتوهم عين الاول وكذا الكلام

ثم ما بعده فهستاني قلت وقرينة المقام تكفي فتدبر
ثم نقل عن الزاهدي انه لو نظر لعورة غيره وهي عورة
باذنه لم ياثم انتهى فليحفظ سوى ما بين سرته
الى تحت ركبته والركبة عورة لا السرة ومن محرمه
وامته الحلال اي التي له وطيها فخرج المجوسية والكتابية
والمشركة والمتزوجة الغير والمحرمة برضاع او
مصاهرة فحكمها كالاجنبية مجتبى ويشكل بالمفضاة
فانه لا يحل وطيها و ينظر اليها فهستاني قلت وقد
يجاب بانه اكتفى بالغالب الى فرجها بشهوة وبغيرها والاولى
تركه لانه يورث النسيان ومحرمه هي من لا يحل نكاحها
ابدا بنسب او بسبب رضاع ولو بزنا الى الراس
والوجه والصدر والساق والعضد ان امن شهوته
وشهوتها ايضا ذكره في الهداية فمن قصر على الاول
فقد قصر ابن كمال لا الى الظهر والبطن
والفخذ خلافا للشافعي واصله قوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن الاية وتلك المذكورات مواضع
الزينة بخلاف الظهر والبطن ونحوهما وحكم امة غيره
ولو مدبرة او ام ولد كذلك فينظر اليها كمحرمه وما
حل نظره من ذكر او انثى حل مسه اذا امن الشهوة
على نفسه وعليها لانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل
راس فاطمة وقال عليه الصلاة والسلام من قبل رجل
امه فكانما قبل عتبة الجنة وان لم يامن ذلك او شك
فلا يحل له النظر والمس كشف الحقائق لابن سلطان والمجتبى

الا

باذنه لم ياثم قلت وفيه نظر بل ينبغي ان الزاهدي نظر لعورة غيره ح

الى ح

اعلى

اي ح

للخبز ح

الا من اجنبية فلا يحل مس وجهها وكفها وان امن
الشهوة لانه اغلظ ولذا يثبت به حرمة المصاهرة وهذا
في الشابة اما العجوز التي لا تشتهى فلا باس بمصافحتها
ومس يدها ان امن ومتى جاز المس والنظر جاز سفره بها
ويخلو اذا امن عليه وعليها والا لا وفي الاشباه الخلوة
بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت
خربة او كانت عجوزا شوهاء او بحايل والخلوة بالمحرم
مباحة الا الاخت رضاعا والصهرة الشابة وفي الشر
نبلالية معزيا للجوهرة ولا يكلم الاجنبية الا عجوزا عطست
او سلمت فيشمتها ويرد السلام عليها والا لا انتهى
وبه بان ان لفظة لا في نقل القهستاني ويكلمها بما لا
يحتاج اليه زايدة فتنبه وله مس ذلك اي ما حل
نظره اذا اراد الشراء وان خاف شهوته للضرورة وقيل
لا في زماننا وبه جزم في الاختيار وامة بلغت حد
الشهوة لا تعرض على البيع في ازار واحد اي يستر ما
بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة وينظر
من الاجنبية ولو كافرة مجتبى الى وجهها وكفيها فقط
للضرورة قيل والقدم وقيل والذراع اذا اجرت
نفسها للخبز تتارخانية وعبدها كالاجنبي معها فينظر لوجهها
وكفيها فقط نعم يدخل عليها بلا اذنها اجماعا ولا يسافر
بها اجماعا خلاصة وعندنا لكن والشافعي ينظر
كمحرمه فان خاف الشهوة او شك امتنع نظره الى وجهها
فحل النظر مقيد بعدمها اي الشهوة والا فحرام وهذا

شهوته ح

~~وقيل~~

وعبدها كالاجنبي

في زمانهم وأما في زماننا فيمنع من الشابة قهستاني
وغيره الا النظر لا اللمس لحاجة كقاض وشاهد يحكم
ويشهد عليها لف ونشر مرتب لا لتحمل
الشهادة في الاصح وكذا مريد نكاحها او شرائها
ومداواتها ينظر الطبيب الى موضع مرضها بقدر الضرورة
اذ الضرورات تتقدر بقدرها وكذا نظر قابلة وختان
وينبغي ان يعلم امراة تداويها لان نظر الجنس اخف
وتنظر المراة المسلمة الى المراة كالرجل من الرجل
كنظر الرجل للرجل ان امنت شهوتها فلو لم تامن او خافت
او شكت حرم استحسانا كالرجل هو الصحيح في
الفصلين تتارخانية معزيا للمضمرات والذمية
كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة مجتبى
وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده
ولو بعد الموت كشعر عانة وشعر راسها وعظم
ذراع حرة ميتة وساقها وقلامة ظفر رجلها دون
يدها مجتبى وفيه النظر الى ملاءة الاجنبية بشهوة حرام
وفي الاختيار ووصل الشعر بشعر الادمي حرام سواء
كان شعرها او شعر غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم
لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة
النامصة هي التي تنتف الشعر من الوجه
والمتنمصة التي يفعل بها ذلك والخصي والمجبوب والمخنث
في النظر الى الاجنبية كالفحل وقيل لا باس

بمجبوب

لا اللمس

وقيل كالرجل لمحرمه والاول اصح سراج وكذا تنظر المراة من الرجل ح

٢٣١

ان من جوزه ع

بمجبوب جف ماؤه لكن في الكبرى فمن قلة التجربة
والديانة وجاز عزله عن امته بغير اذنها وعن
عرسه به اي باذن حرة او مولى امة وقيل يجوز بدونه
لفساد الزمان ذكره ابن سلطان انتهى باب
الاستبراء وغيره من ملك استمتاع امة بنوع من
انواع الملك كشراء وارث وسبي ورفع جناية وفسخ
بيع بعد القبض ونحوها وقيدت بالاستمتاع ليخرج
شراء الزوجة كما سيجيء ولو بكرا او مشتراة من عبد
او امراة ولو عبده كمكاتبه ومأذونه لو مستغرقا والا
لا استبراء او من محرمها غير رحم مالكها لئلا تنتقض عليه او من
مال الصبي ولو طفله حرم عليه وطؤها وكذا دواعيه
في الاصح لاحتمال وقوعها في غير ملكه بظهور حبلها
حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض وبشهر في
ذات الاشهر وهي صغيرة وايسة ومنقطعة حيض ولو
حاضت فيه بطل الاستبراء بالايام ولو ارتفع حيضها بان
صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض استبراؤها بشهرين
وخمسة ايام عند محمد وبه يفتى والمستحاضة يدع من
اول الشهر عشرة ايام برجندي وغيره فليحفظ ووضع
الحمل في الحامل ولا تجزئ حيضة ملكها فيها بعد الملك قبل
قبضها ولا بولادة حصلت كذلك اي بعد ملكها قبل
قبضها كما لا يعتد بالحاصل من ذلك اي من حيضة ونحوها
بعد البيع قبل اجازة بيع فضولي وان كانت في يد
المشتري ولا يعتد ايضا بالحاصل بعد القبض في الشراء

ولا الخ

ويجب بشرا لانتقا الملك
الناسع قبل ان يشتريها الشريك مشتركة بينهما لتمام
نصيب شريكه من امة مشتركة
ويجب بحيضة حاضتها او مجوسية او
ملكه الان ويجب او مسلمة ومكاتبها
مكاتبة بان اشترى امة مجوسية او مسلمة
بعد الشراء قبل الاستبرا الحاضت ثم اسلمت
المجوسية او عجزت المكاتبة او جودها بعد الملك
ولا يجب بعود الابقة اي في دار الاسلام خانية ورد
المغصوبة اي اذا لم يبعها الغاصب خانية والمستاجرة
وفك المرهونة لعدم استحداث الملك ولو اقال
البيع قبل القبض لا استبرا لعلم البائع كما لو باعها
بخيار وقبضت ثم ابطله بخيار لعدم خروجها عن
ملكه وكذا لو باع مدبرته او ام ولده وقبضت ان لم يطاها
المشتري وكذا لو طلقها الزوج قبل الدخول ان كان
زوجها بعد الاستبرا وان قبلها فالمختار وجوبه ربع
قلت وفي الجلالية اشترى معتدة الغير وقبضها ثم
مضت عدتها لم يستبرها لعدم حل وطيها للبائع وقت
وجود السبب ولا باس بحيلة اسقاط الاستبرا اذا
علم ان البائع لم يقربها في طهرها ذلك وهي اذا لم يكن
تحته حرة او اربع اما ان ينكحها ويقبضها ثم يشتريها
فتحل له للحال لانه بالنكاح لا يجب ثم اذا اشترى زوجته
لا يجب ايضا ونقل في البحر عن ظهير الدين اشتراط
وطيه قبل الشرا وذكر وجهه وان كان تحته حرة
فالحيلة ان ينكحها البائع اي يزوجها ممن يثق به كما

سيجي قبل الشرا او ان ينكحها المشتري قبل قبضه
لها فلو بعده لم يسقط من موثوق به ليس تحته حرة
او يزوجها بشرط ان يكون امرها بيده هلو يبده يطلقها
متى شا ان خاف ان لا يطلقها ثم يشتري الامة ويقبض
او يقبض فيطلقها الزوج قبل الدخول بعد قبض
المشتري فيسقط الاستبرا وقبل المسئلة التي اخذ
ابو يوسف مائة الف درهم ان زبيدة حلفت الرشيد
ان لا يشتري عليها جارية ولا يستوهبها فقال يشتري
نصفها ويوهب له نصفها لملتقط او يكاتبها المشتري
بعد الشرا والقبض كما يفيده اطلاقهم وعليه
فيبطل الفرق بين الكتابة والنكاح بعد القبض
وقد نقله المصنف عن شيخه نجم الدين كما سنذكره لكن في
الشرنبلالية عن المواهب التصريح بتقييد الكتابة
بكونها قبل القبض فليحرر قلت ثم وقفت على ابرها
شرح مواهب الرحمن فلم ار القيد المذكور ثم يفسخ
برضاها فيجوز له الوطي بلا استبرا لزوال
ملكه بالكتابة ثم تجدده بالتعجيز لكن لم يحدث
ملكه حقيقة فلم يوجد سبب الاستبرا وهذه اسهل
الحيل تتار خانية له امتان لا يجتمعان نكاحا اختان
مثلا قبلهما فلو قبل او وطي احدهما حل له وطيها هو
وتقبيلها دون الاخرى بشهوة الشهوة في القبلة
لا تعتبر بل في المس والنظر ابن كمال حرمتا عليه وكذا
بجميع الدواعي كالنظر والتقبيل حتى يحرم فرج احداهما

بيان وتشترى اي تكتفي اهـ

بها في طهرها ذلك والالا ح

ها

الصواب للمشتري ... اهـ

ن

قوله وهذه اسهل وبعضهم نقلها حيث قال وتسمى حيلة لطيفة هينة وسهلة نظيفة وتيكر حين الاستبرا يتفقد كتابة معها ولا يتفقد وتدخي التعجيز اكل المجلس فيفسخ العقد بالافلاس وبعده جاز بلا استبرا ان يطا فورا بلا من اهـ

تكليه ح

عليه ولو بغير فعله كما سيد الكنانة عليها ابنه كما لمكان
ولو لبعضها باي سبب كان او نكاح صحيح لا فاسد الا
بالدخول او وطئت ولو لبعضها او كتابة لانها تحرم فرجها
بخلاف تدبير ورهن واجارة قلت والمستحب ان لا ه
يمسها حتى تحيض حيضة على المحرمة كما بسطه في شرح
الملتقى وكره تحريما تقبيل الرجل فم الرجل او يده
او شيئا منه وكذا تقبيل المرأة المرأة عند لقاء او وداع
قنية وهذا لو عن شهوة واما على وجه البر فجائز عند
الكل خانية وفي الاختيار عن بعضهم لا باس به اذا قصد
البر وامن الشهوة كتقبيل وجه فقيه ونحوه وكذا
معانقة في ازار واحد وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل
والمعانقة في ازار واحد ولو كان عليه قميص او جبة
جاز بلا كراهة بالاجماع وصححه في الهداية وعليه
المتون وفي الحقائق لو القبلة على وجه المبرة دون
الشهوة جاز بالاجماع كالمصافحة اي كما تجوز المصافحة
لانها سنة قديمة متواترة لقوله صلى الله عليه وسلم
من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه هم
واطلاق المصنف تبعا للدرر والكنز والوقاية والنقاية
والمجمع والملتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقا ولو بعد
العصر وقولهم انه بدعة اي مباحة حسنة كما افاده
النووي في اذكاره وغيره وعليه يحمل ما نقله عن شارح
المجمع من انها بعد الفجر والعصر ليس بشيء توفيقا فتامله بغيره ع
وفي القنية السنة في المصافحة بكلتا يديه وتمامه

فيما

فيما علقته على الملتقى ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل
وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش قال عليه الصلاة الفراش
والسلام لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد
ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد واذا
بلغ الصبي او الصبية عشر سنين يجب التفريق
بينهما بين اخيه واخته وامه وابيه في المضجع لقوله و
عليه الصلاة والسلام وفرقوا بينهم في المضاجع
وهم ابناء عشر وفي النتف اذا بلغوا ستا كذا في المجتبى التوام
وفيه الغلام حد الشهوة كالفحل والكافرة كالمسلمة اذا بلغ ع
عن ابي حنيفة لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة
وحجته الختان وقيل في ختان الكبير اذا امكنه ان يختن
نفسه فعل والا لم يفعل الا ان لا يمكنه النكاح او شراء الجارية
والظاهر في الكبير انه يختن ويكفي قطع الاكثر ولا باس
بتقبيل يد الرجل العالم والمتورع على سبيل التبرك
درر ونقل المصنف عن الجامع انه لا باس بتقبيل يد الحاكم المتدين
والسلطان العادل وقيل سنة مجتبى وتقبيل راسه اي
العالم اجود كما في البزازية ولا رخصة فيه اي في تقبيل اليد
لغيرهما اي لغير عالم وعادل هو المختار مجتبى وفي المحيط
ان لتعظيم اسلامه واكرامه جاز وان لنيل الدنيا كره
طلب من عالم او ان يدفع اليه قدمه ويمكنه منه زاهد
ليقبله اجابه وقيل لا ويرخص الكبير فيه كما يكره تقبيل
المرأة فم اخرى او خدها عند اللقاء او الوداع كما في
القنية وقدمنا التقبيل وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه

ان الغير غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه واما
تقبيل يد صاحبه عند اللقاء فمكروه اجماعا وكذا
ما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلماء والعظماء فحرام
والفاعل والراضي به آثمان لانه يشبه عبادة الوثن وهل
يكفر ان على وجه العبادة والتعظيم كفر وان على وجه بها ع
التحية لا وصار آثما مرتكبا للكبيرة وفي الملتقط
التواضع لغير الله حرام وفي الوهبانية يجوز بل يندب
القيام تعظيما للقادم كما يجوز القيام ولو للقارئ
بين يدي العالم وسيجيء نظما انتهى فائدة قيل
التقبيل على خمسة اوجه قبلة المودة للولد
على الخد وقبلة الرحمة لوالديه على الراس وقبلة
الشفقة لاخيه على الجبهة وقبلة الشهوة لامراته
او امته على الفم وقبلة التحية للمومنين على اليد
وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر الاسود جوهرة
قلت وتقدم في الحج تقبيل عتبة الكعبة وفي
القنية في باب ما يتعلق بالمقابر تقبيل المصحف قيل
بدعة لكن روي عن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ
المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور
ربي عز وجل وكان عثمان رضي الله عنه يقبل المصحف
ويمسحه على وجهه واما تقبيل الخبز فحرر الشافعية
قالوا انه بدعة مباحة وقيل حسنة وقيل يكره دوسه
ج لا بوسه ذكره ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهاج
لابن حجر في بحث الوليمة وقواعدنا لا تاباه وجا

لا

لا تقطعوا الخبز بالسكين واكرموه فان الله اكرمه
انتهى فصل في البيع كره بيع العذرة رجيع الآدمي
خالصة لا يكره بل يصح بيع السرقين اي الزبل
خلافا للشافعي وبطل بيعها مخلوطة بتراب او رماد
غلب عليها في الصحيح كما صح الانتفاع
بمخلوطها اي العذرة بل بها خالصة على ما صحح الزيلعي
وغيره خلافا لما صححه في الهداية فقد اختلف التصحيح
وفي الملتقى الانتفاع كالبيع اي في الحكم فافهم وصح اخذ
دين على الحربي ثمن خمر لصحة بيعه بخلاف دين على
المسلم لبطلانه الا اذا وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده
خلافا لهما وعلى هذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه
مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي وفي الاشباه
الحرمة تنتقل مع العلم الا للوارث الا اذا علم ربه
قلت ومر في البيع الفاسد لكن في المجتبى مات
وكسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال لا ناخذ
بهذه الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة فتنبه
في وجاز تحلية المصحف لما فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد
وتعشيره ونقطه اي اظهار اعرابه وبه يحصل ونعشير
الرفق جدا خصوصا للعجم فيستحسن وعلى هذا لا باس
بكتابة اسامي السور وعدد الآي وعلامات
الوقف ونحوها فهي بدعة حسنة درر وقنية وفيها
لا باس بكتابة اخبار ونحوها في مصحف وتفسير وفقه
وكره في كتب نجوم وادب ويكره تصغير مصحف

وكتابته بقلم دقيق يعني تشريفها ولا يجوز لف شيء في
كاغد فقه ونحوه وفي كتب الطب يجوز وجاز دخول الذمي مسجدا
مطلقا وكرهه مالك مطلقا وكره محمد والشافعي واحمد
في المسجد الحرام قلنا النهي تكويني لا تكليفي وقد جوزوا عبور
عابر السبيل جنبا وحينئذ فمعنى لا تقربوا الصلاة اي
لا يحجوا ولا يعتمروا عراة بعد عامهم هذا عام تسع حين
امر الصديق ونادى علي بصيره بسورة براءة وقال
الا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريان رواه
الشيخان وغيرهما فليحفظ قلت ولا تنس ما مر في
فصل الجزية وجاز عيادته بالاجماع وفي عيادة المجوسي
قولان وجاز عيادة فاسق على الاصح لانه مسلم والعيادة
من حقوق المسلمين وجاز خصاء البهائم حتى الهرة
واما خصاء الادمي فحرام قيل والفرس وقيدوه بالمنفعة
والا فحرام وانزاء الحمير على الخيل كعكسه قهستاني والحقنة
للتداوي ولو لرجل بطاهر لا بنجس وكذا كل تداو لا يجوز
الا بطاهر وجوزه في النهاية بمحرم اذا اخبره طبيب مسلم
ان فيه شفاء ولم يجد مباحا يقوم مقامه قلت
وفي البزازية ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم
بالشفاء دل عليه اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه
لازالة العطش وقدمناه وجاز رزق القاضي من
بيت المال ولو غنيا في الاصح فتح والا بحر وعبر
بالرزق ليفيد تقديره بقدر ما يكفيه واهله في

كل

كل زمان ولو غنيا في الاصح وهذا لو بلا شرط ولو به
كالاجرة فحرام لان القضاء طاعة ولم يجز استئجار على الطاعات
قلت وهل يجري فيه كلام المتأخرين يحرر وجاز
سفر الامة وام الولد والمكاتبة والمبعضة بلا
محرم هذا في زمانهم اما في زماننا فلا لغلبة
اهل الفساد وبه يفتي ابن كمال وجاز شراء ما لا بد
للصغير منه وبيعه اي بيع ما لا بد للصغير منه
لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم اي كنفهم والا لا
وجاز اجارته لامه فقط لو في حجرها وكذا للملتقط على
الاصح كما عزاه المصنف لشرح المجمع ولم اره فيه ورأيت في
متنه ما ينافيه فتنبه وكذا الخلاف عند الشافعي خلافا
للثالث ولو اجر الصغير نفسه لم يجز الا اذا فرغ من
العمل لتمحضه نفعا فيجب المسمى وصح اجارة اب وجد
وقاض ولو بدون اجر المثل في الاصح كما بيناه في الدرر
فتدبر وجاز بيع عصير عنب ممن يعلم انه يتخذه خمرا
لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره وقيل يكره
لاعانته على المعصية ونقل المصنف عن السراج والمشكلات
ان قوله ممن اي من كافر اما بيعه من المسلم فيكره
ومثله في الجوهرة والباقاني وغيرهما زاد القهستاني
معزيا للخانية انه يكره بالاتفاق بخلاف بيع امرد ممن
يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة لان المعصية تقوم
بعينه ثم الكراهة في مسألة الامرد مصرح بها في بيوع
الخانية وغيرها واعتمده المصنف على خلاف ما في الزيلعي

وان افرزه المص في باب البغاة قلت وقد منا ثمة
معزيا للنهر انها اذا كانت المعصية بعينه يكره بيعه
تحريما والا فتنزيها فليحفظ توفيقا وجاز تعمير كنيسة
وحمل خمر ذمي بنفسه او دابته بأجر لا عصرها لقيام م
المعصية بعينه وجاز اجارة بيت بسواد الكوفة
اي بقراها لا بغيرها على الاصح واما الامصار وقرى
غير الكوفة فلا يمكنون لظهور شعائر الاسلام فيها
وخص سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة
ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر
وقالا لا ينبغي ذلك لانها اعانة على المعصية وبه
قالت الثلاثة زيلعي وجاز بيع بناء بيوت مكة
وارضها بلا كراهة وبه قال الشافعي وبه يفتي
عيني وقد مر في الشفعة وفي البرهان في باب
العشر ولا يكره بيعها كبيع ارضها كبنائها وبه
يعمل في مختارات النوازل لصاحب الهداية اه بعمل ع
لا بأس ببيع بنائها واجارتها لكن في الزيلعي وغيره
يكره اجارتها وفي اخر الفصل الخامس من التتارخانية
واجارة الوهبانية قال ابو حنيفة اكره
اجارة بيوت مكة في ايام الموسم وكان يفتي لهم
ان ينزلوا عليهم في دورهم لقوله تعالى سواء العاكف
فيه والباد ورخص فيها في غير ايام الموسم انتهى
فليحفظ قلت وبهذا يظهر الفرق والتوفيق
وهكذا كان ينادي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايام

الموسم

الموسم ويقول يا اهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم ابوابا
لينزل البادي حيث شاء ثم يتلو الاية فليحفظ وجاز
قيد العبد تحرزا عن التمرد والاباق وهو سنة
المسلمين في الفساق وقبول هدية تاجر واجابة
دعوته واستعارة دابته استحسانا وكره كسوته
اي قبول هدية العبد ثوبا واهداء النقدين لعدم ٥٤
الضرورة واستخدام الخصي ظاهره الاطلاق وقيل
بل دخوله على الحرم لو سنه خمسة عشر وكره اقراض
اي اعطاء بقال كخباز وغيره دراهم وبر الخوف هلاكه
لو بقي بيده يشترط ليأخذ منه متفرقا منه بذلك ما شاء
ولو لم يشترط حال العقد لكن يعلم انه يدفع لذلك ه
شرنبلالية لانه قرض جر نفعا وهو بقاء ماله فلو اودعه
لا يكره لانه لو هلك لا يضمن وكذا لو شرط ذلك قبل
الاقراض ثم اقرضه لم يكره اتفاقا قهستاني وشرنبلالية
وكره تحريما اللعب بالنرد وكذا الشطرنج بكسر اوله
ويهمل ولا يفتح الا نادرا واباحه الشافعي وابو يوسف
في رواية ونظمها شارح الوهبانية فقال
ولا بأس بالشطرنج وهي رواية عن الحبر قاضي الشرق
والغرب يؤثر وهذا اذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل
بواجب والا فحرام بالاجماع وكره كل لهو لقوله عليه
الصلاة والسلام كل لهو المسلم حرام الا ثلاثة ملاعبته
اهله وتأديبه لفرسه ومناضلته بقوسه وكره جعل
الغل طوق له راية في عنق العبد يعلم باباقه وفي زماننا

الموضع

لاباس به لغلبة الاباق خصوصا في السودان وهو
المختار زيلعي وفي شرح المجمع للعيني بخلاف القيد فانه حلال
كما مر وكره قوله في دعايه بمقعد العز من عرشك
ولو بتقديم العين وعن ابي يوسف لاباس به وبه اخذ
ابو الليث للاثر والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد
فيما يخالف القطعي اذ المتشابه انما يثبت بالقطعي هداية
وفي التتارخانية معزيا للمنتقى عن ابي يوسف عن ابي
حنيفة لا ينبغي ان يدعو الله الا به والدعا الماذون
فيه الماموريه هو ما استفيد من قوله تعالى ولله
الاسما الحسنى فادعوه بها وكذا لا يصلي احد على احد
الا على النبي صلى الله عليه وسلم وكره بحق رسلك
وانبيائك واوليائك او بحق البيت لانه لا حق للخلق
على الخالق تعالى ولو قال لاخر بحق الله او بالله ان
تفعل كذا لا يلزمه ذلك وان كان الاولى فعله درر وفي
المختارات قال ابن المبارك يسال بوجه الله او بحق الله
يعجبني ان لا يعطيه شيا وفيها قراة القران ولا يعمل بها
بموجبه يثاب لقراته لكن يصلي ويعصي فرع هل
يكره رفع الصوت بالذكر والدعاء قيل نعم تمامه
قبل جنايات البزازية وكره احتكار قوت البشر
كتبن وعنب ولوز والبهايم كتبن وقت في بلد
يضر باهله لحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
فان لم يضر لم يكره ومثله تلقي الركبان والجالب وحيث
ان يامره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت

اهله

وهو اللهم اني اسالك بمقعد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامات مما دعي به نبي والله اعلم ا ه

لانه مظلوم حققه الله ع

لم يبع

اهله فان لم يفعل عزره القاضي بما يراه رادعا له وباع
القاضي عليه طعامه وفاقا على الصحيح وفي السراج لو خاف
الامام على اهل البلد الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين
وفرقه عليهم فاذا وجدوا سعة ردوا مثله وهذا
ليس بحجر بل للضرورة ومن اضطر لمال الغير وخاف
الهلاك تناوله بلا رضاه ولا يكون محتكرا بحبس غلة
ارضه بلا خلاف ومجلوبه من بلد اخر خلافا
للثاني وعند محمد ان كان يجلب منه عادة كره وهو
المختار ملتقى ولا يسعر حاكم لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط
الرازق الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا
فاحشا فيسعر بمشورة اهل الراي وقال مالك على الوالي
التسعير عام الغلاء وفي الاختيار ثم اذا سعر وخاف
البايع ضرب الامام لو نقص لا يحل للمشتري وحيلته ان
يقول له بعني بما تحب ولو اصطلحوا على سعر الخبز
واللحم ووزن ناقصا رجع المشتري بالنقصان في الخبز
لا اللحم لشهرة سعره عادة بخلاف اللحم قلت
وافاد ان التسعير في القوتين لا غير وبه صرح العتابي
وغيره لكنه اذا تعدى ارباب غير القوتين وظلموا
على العامة فيسعر عليهم الحاكم بناء على ما قال ابو يوسف
ينبغي ان يجوز ذكره القهستاني فان ابا يوسف يعتبر حقيقة
الضرر كما تقرر فتدبر يكره امساك الحمامات ولو في برجها
ان كان يضر بالناس بنظر او جلب والاحتياط ان يتصدق

عن نقله الزيلعي عن الاختيار واقره ح

صوابه لو زاد ام ح

تعدي

ح

بها ثم يشتريها او توهب له يجني فان كان يطيرها
فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر
زجاجات الناس برميه تلك الحمامات عزر
ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها اي الحمامات
المحتسب در وصرح في الوهبانية بوجوب
التعزير وذبح الحمامات ولم يقيده بما مر ولعله اعتمد
عادتهم واما للاستيناس فمباح كشراء عصافير
ليعتقها ان قال من اخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه
باعتاقه وقيل يكره لانه تضييع المال جامع الفتاوى وفي
المختارات بسبب دابته وقال هي لمن اخذها لم يأخذها
ممن اخذها ومر في الحجر جواز ركوب الثور وتحميله
والكراب على الحمير بلا جهد وضرب الدابة اشد
منا الذمي وظلم الذمي اشد من المسلم ولا باس بالمسابقة
في الرمي والفرس والبغل والحمار كذا في
الملتقى والمجمع واقره المصنف خلافا لما ذكره في مسائل
شتى فتنبه والابل وعلى الاقدام لانه من اسباب الجهاد
فكان مندوبا وعند الثلاثة لا يجوز في الاقدام اي
بالجعل واما بدونه فيباح في كل الملاعب كما يأتي حل
الجعل وطاب لا انه يحل بنصحنا ذكره البرجندي
وغيره وعلله البزازي بانه يستحق بالشرط
لوجود المعقود والنصير ... كما يفعل الشـ
نفيه فتنبه ان شرط المال في المسابقة من جانب
واحد وحرم لو شرطه من الجانبين لانه يصير قمارا الا

اذا

اذا ادخلا ثالثا محللا بينهما بفرس كفؤ لفرسيهما
يتوهم ان يسبقهما والا لم يجز ثم اذا سبقهما اخذ منهما
وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من
صاحبه وكذا الحكم في المتفقهة فاذا شرط لمن معه الصواب
صح وان شرطاه لكل على صاحبه لا درر ومجتبى والمصارعة
ليست ببدعة الا للتلهي فتكره برجندي واما السباق
بلا جعل فيجوز في كل شيء كما يأتي وعند الشافعية المسابقة
بالاقدام والطيور والبقر والسباحة والصولجان
والبندق والسفن وبرمي الحجر اشالته باليد والشباك
والوقوف على رجل ومعرفة ما بيده من زوج او فرد
واللعب بالخاتم وكذا لكل لعب [illegible] الحاذق تغلب
سلامته كرمي وصيد حية فيحل التفرج عليهم حينئذ
وحديث حدثوا عن بني اسرائيل يفيد حل سماع الا
عاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة
لا الحجة بل وما يتيقن كذبه لكن يقصد به ضرب
الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على السنة
الادميين او حيوانات ذكره ابن حجر ويستحب قلم
اظافيره يوم الجمعة وكونه بعد الصلاة افضل
الا اذا اخره اليه تأخيرا فاحشا فيكره لان من
قلم اظافيره يوم الجمعة عافاه الله من البلايا
الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام در وعنه
صلى الله عليه وسلم من قلم اظفاره مخالفا لم ير في
عينيه الرمد كقول علي رضي الله تعالى عنه ابتدئ

قلموا اظفاركم بسنة والادب يمينها خوابس يسارها
اوخسب وبيانه وتمامه في مفتاح السعادة وشرح
الغزنوي وروي انه صلى الله عليه وسلم بدا
بمسبحة اليمنى الى الخنصر ثم بخنصره من اليسرى
الى الابهام وختمه بابهام اليمنى وذكر له الغزالي
وجها وجيها في الاحيا ولم يثبت في اصابع الرجل نقل
نعم الاولى تقليمها كتخليلها انتهى قلت وفي
المواهب اللدنية قال الحافظ ابن حجر انه يستحب
كيفما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته شي ولا في
تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم
وما يعزى من النظم في ذلك للامام علي كرم الله
وجهه ثم لابن حجر قال شيخنا انه باطل ويستحب
يستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال
والافضل يوم الجمعة وجاز في كل خمسة عشر
وكره تركه وراء الاربعين مجتبي وفيه حلق الشارب
بدعة وقيل سنة ولا باس بنتف الشيب واخذ
اطراف اللحية والسنة فيها القبضة وفيه قطعت
شعر راسها اثمت ولعنت زاد في البزازية وان
اذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
ولذا يحرم على الرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبه
بالرجال انتهى قلت واما حلق راسه ففي
الوهبانية قال
وقد قيل حلق الراس في كل جمعة يحب وبعض بالجواز

يعبر

يعبر رجل تعلم الصلاة او نحوه ليعلم الناس وآخر
ليعمل به فالاول افضل لانه متعد وروي مذاكرة العلم
ساعة خير من احيا ليلة وله الخروج لطلب العلم
الشرعي بلا اذن والديه لو ملتحيا وتمامه في الدرر
واذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده
ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطا
بذلك ليزجره لا اثم عليه وقالوا ان علم ان اباه
يقدر على منعه اعلمه ولو بكتابة والا كيلا تقع العداوة
وتمامه في الدرر وكذا لا اثم عليه اذا ذكر مساوي اخيه
على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان يذ
كر على وجه الغضب يريد السب ولو اغتاب
اهل قرية ليس بغيبة لانه لا يريد بهم كلهم بل بعضهم
وهو مجهول خانية فتباح غيبة مجهول ومتظاهر
بقبيح ولمصاهرة ولسوء اعتقاد تحذيرا منه
ولشكوى ظلامة للحاكم شرح وهبانية وكما تكون
الغيبة باللسان صريحا تكون ايضا بالفعل وبالتعريض
وبالكتابة وبالحركة وبالرمز وبغمز العين والا
شارة باليد وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل
في الغيبة وهو حرام ومن ذلك ما قالت عائشة رضي
الله عنها دخلت علينا امراة فلما ولت اومات بيدي
اي قصيرة فقال صلى الله عليه وسلم اغتبتيها ومن
ذلك المحاكاة كان يمشي متعارجا او كما يمشي فهو غيبة
بل اقبح لانه اعظم في التصوير والتفهيم ومنها الغيبة ان

ان يقول بعض الناس ربنا اليوم او بعض من رايناه ممكا
اذا كان المخاطب يفهم شخصا معينا لان المحذور تفهيم
دون ما به التفهم واما اذا لم يفهم عينه جاز وتمامه
في شرح الشرعة وفيها الغيبة ان تصف اخاك
حال كونه غايبا بوصف يكرهه اذا سمعه عن
ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم
قال ذكرك اخاك بما يكره قال افرايت ان كان في
اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد
اغتبته والا لم يكن فيه فقد بهته واذا لم تبلغه
يكفيه الندم والا شرط بيان كل ما اغتاب به
وصلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام وتحية وهدية
ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف واحسان
ويزورهم غبا ليزيد حبا بل يزور اقربايه كل
جمعة او شهر ولا يرد حاجتهم لانه من القطيعة في
الحديث ان الله يصل من وصل رحمه ويقطع من
قطعها وفي الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وتمامه
في الدرر ويسلم المسلم على اهل الذمة لو له حاجة اليه
والا كره وهو الصحيح كما كره للمسلم مصافحة الذمي كذا
في نسخ الشرح واكثر المتون بلفظ ويسلم فاولتها هكذا
ولكن بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو الاحسن الى الاسلم
فافهم وفي شرح البخاري للعيني في حديث اي الاسلام
خير قال تطعم الاطعام وتقرا السلام على من عرفت

ومن

ومن لم تعرف قال وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين
فلا يسلم ابتدا على كافر قال عليه الصلاة والسلام لا
تبدوا اليهود والنصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم
في طريق فاضطروه الى اضيقه رواه البخاري وكذا
يخص منه الفاسق بدليل اخر واما من شك فيه
فالاصل فيه البقا على العموم حتى يثبت الخصوص ويمكن
ان يقال ان الحديث كان في ابتدا الاسلام لمصلحة
التاليف ثم ورد النهي انتهى فليحفظ ولو سلم يهودي
او نصراني او مجوسي على مسلم فلا باس بالرد ولكن
لا يزيد على قوله وعليك كما في الخانية ولو سلم على
الذمي تبجيلا كفر لان تبجيل الكافر كفر ولو قال لمجوسي
يا استاذ تبجيلا كفر كما في الاشباه وفيها لو قال للذمي
اطال الله بقاك ان نوى بقلبه يسلم او يودي الجزية
ذليلا فلا باس به ولا يجب رد سلام السايل لانه ليس للتحية
ولا من يسلم وقت الخطبة خانية وفيها اراد ان يدخل دار
انسان يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل
يسلم اولا ثم يتكلم ولو قال السلام عليك يا زيد
وجواب العاطس اسماعه فلو اصم يريه تحريك
شفتيه انتهى قلت وفي المنتقى ويسقط عن الباقين
برد صبي يعقل لانه من اهل اقامة الفرض في الجملة
بدليل حل ذبيحته وقيل لا وفي المجتبى ويسقط برد العجوز
وفي رد الشابة والصبي والمجنون قولان وظاهر التاجية
ترجيح عدم السقوط ويسلم على الواحد بلفظ الجماعة

لم يسقط برد غيره ح لو قال يا فلان او اشار لمعين وشرط ... في الرد ع ع

وكذا الرد ولا يزيد الراد على وبركاته ورد السلام وتشميت
العاطس على الفور ويجب رد جواب كتاب التحية كرد
السلام ولو قال لآخر اقرأ فلانا السلام يجب عليه ذلك
ويكره السلام على الفاسق لو معلنا والا لا كما يكره
على عاجز عن الرد حقيقة كآكل او شرعا كمصل وقارئ
ولو سلم لا يستحق الجواب انتهى وقدمنا في باب ما
يفسد الصلاة كراهته في نيف وعشرين موضعا
وانه لا يجب رد السلام عليكم بجزم الميم ولو دخل
ولم ير احدا يقول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فرع يكره اعطاء سائل المسجد الا اذا لم
يتخط رقاب الناس في المختار ومتن مواهب الرحمن
لان عليا كرم الله وجهه تصدق بخاتمه في الصلاة
فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكاة وهم
راكعون احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن
وجاز التسمية بعلي ورشيد وغيرهما من الاسماء المشتركة
ويراد في حقنا غير ما يراد في حق الله تعالى لكن التسمية
بغير ذلك في زماننا اولى لان العوام يصغرونه عند النداء
كذا في السراجية وفيها من كان اسمه محمد لا بأس بان
يكنى ابا القاسم لان قوله صلى الله عليه وسلم
سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قد نسخ لان عليا كنى ابنه
محمد بن الحنفية ابا القاسم ويكره ان يدعو الرجل
اباه وان تدعو المرأة زوجها باسمه انتهى بلفظه وفيها
يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي حالة الجماع

كما في الاختيار

وفي الكافي

وزاد

وزاد ابو الليث في البستان وعند قراءة القرآن
وزاد في الملتقى تبعا للمختار وعند التذكير فما ظنك به
عند الغناء الذي يسمونه وجدا ومحبة فضل على سائر
الالسن وهو لسان اهل الجنة من تعلمها او علمها
غيره فهو مأجور وفي الحديث احبوا العرب لثلاث
لاني عربي والقرآن عربي ولسان اهل الجنة عربي
وفيها تطيين القبور لا يكره في المختار وقيل يكره وقال
البزدوي ولو احتيج للكتابة كيلا يذهب الاثر ولا يمتهن
لا بأس به ذكره المصنف في آخر باب الوصية للاقارب
وقدمنا في الجنائز يكره تمني الموت لغضب او ضيق
عيش الا لخوف الوقوع في المعصية اي فيكره لخوف
الدنيا لا الدين فبطن الارض خير لكم من ظهرها خلاصة
لا بأس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ كذا في
شرح الوهبانية معزيا للمنية وقاس عليه الطر
سوسي بقية الاحجار كياقوت وزمرد ونازعه ابن
وهبان بانه يحتاج الى نقل صريح وجزم في الجوهرة بحرمة
اللؤلؤ قلت وحمل المصنف ما في المنية على قوله
وما في الجوهرة على قولهما قال وقد رجحوا قولهما
فعلى الكافي قولهما اقرب الى عرف ديارنا فيفتى به ثم
قال المصنف وعليه الفتوى فالمعتمد في المذهب حرمة
اللؤلؤ ونحوه لانه من حلي النساء ويكره للولي
الباس الخلخال والسوار الصبي ولا بأس بثقب اذن
البنت والطفل استحسانا ملتقط قلت وهل يجوز

في الجنة

الحديث

ا ث

الحرام في الانف لم يكره للذكر والانثى الكتابة بالقلم
سراجية ثم قال للتحذر من الذهب بخلاف الفضة او من
ولا باس بسرج لا باس بتمويه السلاح بذهب وفضة
ولجام وثفر من الذهب عند ابي حنيفة خلافا لابي
يوسف جارية لزيد قال لبكر وكلني زيد ببيعها
حل لعمرو شراها ووطيها لقبول قول بكر ان اكبر
رايه صدقه كما مر وان اكبر رايه كذبه لا يقبل قوله
ولا يشتري ولو لم يخبره ان ذلك الشي لغيره فلا باس
بشرايه منه كما حل وطي من زفت اليه وقال النسا
هي امراتك ونكاح من قال طلقني زوجها وانقضت
عدتها وكنت امة فلان اعتقني اذ وقع في قلبه صدقهما
لا باس بتزوجها وان بامر مستنكر لا ما لم يستفسرها
فروع كتب ما قولنا الشافعي يكتب جواب ابي
حنيفة اذا كتب المفتي يرين يكتب ولا يتصدق قضا
لينقض القاضي تحنث التوضيح بالقران والاذان
بالصوت للطبيب طبيب اذا لم يزد فيه الحروف وان
زاد كره له والمستمع وقولنا احسنت اذا لسكوته
تحسن وان تنكد القراة يخشى عليه ... المناظرة
في العلم لنصرة الحق عبادة ولاحد ثلاثة حرام
لقهر مسلم واظهار علمه ونيل دنيا او مال او قبول
التذكير على المنابر للوعظ والاتعاظ سنة الانبياء
والمرسلين ولرياسة ومال وقبول عامة من ضلالة
اليهود والنصارى قراة القران بقراة معروفة

وتمامه في الكافية قلت وحاصله انه متى اخبرت بامر محتمل فان ثقة او وقع في قلبه صدقها ع ع ع

وشاذة

٦٤٢

وشاذة دفعة واحدة مكروهة كما في الحاوي القدسي يستحب
الرجل خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب في الاصح والاصح
انه عليه الصلاة والسلام لم يفعله ويكره بالسواد وقيل
لا يجمع الفتاوى والكل من مسح المصنف الكتب التي لا ينتفع
بها يمحى منها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي
ولا باس بان تلقى في ماء جار كما هي او تدفن وهو احسن
كما في الانبيا ... التقضض المكروه ان يجترئهم بما البرله
اصل يعرف او يعظهم بما لا يتعظ به او يزيد او ينقص
يعني في اصله اما التزين بالعبارات اللطيفة المرققة
والتشريح لفوايده فذلك حسن والافضل مشاركة
اهل محلته في اعطاء النايبة لكن في زماننا اكثرها ظلم
فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن وان اعطى فليعط
من عجز لنيل الرزق الحسن بلا خذ غير حسن حقه وجوزه
الشافعي وهو الاوسع معلم طلب الصبيان اثمان الحصر
يجمعها ويشتري بعضها واخذ بعضها له ذلك لانه تمليك له
من الاباء ... لولا فيه وهو غني يتصدق
به لا باس بالجماع في بيت فيه مصحف للتلوكي لا ترتيب
مسلمة على السرج للتحديث وهذا للتعلم ولو لحاجة
غزو او حج او مقصد ديني او دنيوي لا بد لها منه فلا
باس به نفي بالقران ولم يخرج بالجا نهعنه فقه وهو
صحيح في المزيد مستحسن ذكر الله من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس اولى من قراة القران ويستحب
القراة عند الطلوع والغروب لا باس للامام هـ

باب المرفقه

... الانبيا

لا باس بوطي منكوحة بها ... له بالاستمتاع ع ع

عقيب الصلاة بقراءة اية الكرسي ونحوها ثم سورة
البقرة والاختيار افضل قراءة الفاتحة بعد الصلاة
جهرا للمهمات بدعة قال استاذنا لكنها مستحسنة
مستحسنة للعادة والاثار الرشوة لا تملك بالقبض
لا باس بالرشوة اذا خاف على دينه والنبي صلى الله
عليه وسلم كان يعطي الشعراء ولمن يخاف لسانه وكفى
بسهم المؤلفة من الصدقات دليلا على امثاله جمع
اهل المحلة للامام خمسة دراهم السحت ما يوخذ على كل مباح
كخلع وكلاء ومعادن وما ياخذ غاز للغزو وشاعر للشعر
ومسخرة وحكواتي قال تعالى ومن الناس من يشتري
لهو الحديث واصحاب جميع المعازف وقواد وكاهن
ومقامر ووانحة وفروعه كثيرة قيل له يا خبيث
ونحوه جاز له الرد في كل شتيمة لا توجب الحد وتركه
افضل كره قول المصلي بعد التطوع انا سبل اصابهم [illegible]
حتى انظر فانه نفاق من له اطفال وما لا قليل لا يوصي
بنقل ما يصلي او نصرف براي به الناس لا يباع قيمة تلك
الصلاة ولا يثاب بها فيها هنا في الفرايض وعمها النزا
هدي للنوافل [illegible] الريا لا يدخل الفرايض غزلت
الرجل على هيئة غزل المراة يكره ويكره للمراة سور
الرجل وسوره لها وله ضرب زوجته على ترك الصلاة
على الاظهر لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة لا يجوز
الوضوء من الحياض المعدة للشرب في الصحيح ويمنع
منه وفيه وحمله لاهله ان ماذونا به جاز والا لا الكذب

مباح

مباح لاحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه والمراد التعريض
لان عين الكذب حرام قال وهو الحق قال الله تعالى
قتل الخراصون الكل في المجتبى وفي الوهبانية قال
وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم واهل الترضي والقتال ليظفروا
ويكره في الحمام تمييز خادم ومن شانه تمييز افقال البواب
ومن قام اجلال الشخص [illegible] جايز وفي غير اهل العلم بعض يغرر
ويستحضر ادار المرور بجاسع ومن علم الاطفال فيه ويغرر
وجوزها نقل الميت البعض مطلقا وعن بعضهم ما فوق ميلين
وللزوجة التسمين لا فوق شبعها ومن فوقها التفويض لحب يحط
ويكره ان تسعى لاسقاط حملها جاز لعذر حيث لا يتصور
وان اسقطت ميتا ففي السقط غرة لوالده عن عاقل الام تحضر
وفي يوم عاشوراء يكره تكحل لهم ولا باس بالحناء وخلطا وتوجد
وبعضهم المختار في الكحل جابر لفعل رسول الله فهو الغرة
وضرب عبيدا لغير جاز بابوة وما جاز في الاحرار والاب يا مر
وانوب من ذكر القراءة استماعه وقالوا ثواب الطفل للطفل [illegible]
وديسك باقي الذكر اولى من الصلاة نفلا ودرس العلم اولى وانظر
وقد كرهوا والله ونحوه لاعلام ختم الدرس حين يقرر
كتاب احياء الموات لما بينهما مناسبة ان فيه
وما لا يكره الحياة نوعان حاسة ونامية والمراد هنا
النامية وسمي به لتعطلان لانتفاع به واحياؤه ببناء او
غرس او كرب او سقي **اذا احيا مسلم او ذمي ارضا غير**
منتفع بها وليست بمملوكة لمسلم او ذمي فلو مملوكة لم
تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها فهي لقطة يتصرف بها الامام

ولو ظهر مالكها ترد إليه ويضمن نقصانها إذا نقصت
بالزرع (وهي بعيدة عن القرية إذا صاح بأقصى
العامر) وهو جهوري الصوت (لا يسمع
بها صوته ملكها) عند أبي يوسف وهو المختار
وغيره واعتبر محمد عدم ارتفاق أهل القرية وبه قالت
الثلاثة قلت وهو ظاهر الرواية وبه يفتى كما في
زكاة الكبرى ذكره القهستاني وكذا البرجندي عن
المنصورية عن قاضيخان أن الفتوى على قول محمد
فالعجب من الشرنبلالي كيف لم يذكر ذلك فليحفظ (إن
أذن له الإمام في ذلك) وقالا يملكها بلا إذنه وهذا لو
مسلما فلو ذميا شرط الإذن اتفاقا ولو مستأمنا لم
يملكها أصلا اتفاقا قهستاني (ولو تركها بعد الإحياء
وزرعها غيره فالأول أحق بها) في الأصح (ولو أحيا أرضا
ميتة ثم أحاط الإحياء بجوانبها الأربع من أربعة
نفر على التعاقب تعين طريقه للأول في الأرض الرابعة)
(ومن حجر أرضا) أي منع غيره منها بوضع علامة من
حجر وغيره (ثم أهملها ثلاث سنين دفعت إلى غيره
وقبلها هو أحق بها وإن لم) لأنه إنما يملكها بالإحياء
والتعمير لا بمجرد التحجير (ولو كربها أو ضرب عليها
المسناة أو سقاها نهرا) أو بذرها (أو حفر) مبسوط
(ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر) بل يترك مرعى لهم ومطرحا
لحصائدهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا وكذا لو كان
محتطبا (واعلم أنه ليس للإمام أن يقطع ما لا غنى

للمسـ

(للمسلمين عنه) من المعادن الظاهرة وهي ما كان
جوهرها الذي أودعه الله في جواهر الأرض بارزا كمعادن
(الملح) والكحل والقار والنفط (والآبار) التي لم تملك بالاستنباط
والسقي في المستنبط بالسعي كما في المنح زاد الطرف فلك
للمحرز في المستنبط وتمامه في شرح المصابيح في حديث
المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار (التي
منها الناس) زيلعي يعني التي لم تملك بالاستنباط والسعي
فلو قطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لإقطاعه حكم بل هو
المقطع وغيره سواء فلو منعهم كان بمنعه متعديا وكان
لما أخذه مالكا لأنه متعد بالمنع لا بالأخذ وكف عن المنع
وصرف عن مداومة العمل لئلا يشتبه إقطاعه بالصحة
أو يصير معه في حكم الأملاك المستقرة ذكره العلامة
قاسم في رسالته أحكام إجارة إقطاع الجندي (وحريم
بئر الناضح) وهي التي ينزح الماء منها بالبعير (كبئر العطن)
وهي التي ينزح الماء منها باليد والعطن مناخ الإبل حول البئر
(أربعون ذراعا من كل جانب) وقالا إن للناضح ستون
وفي الشرنبلالية عن شرح المجمع وعمق البئر فوق
أربعين يزاد عليها انتهى لكن نسبه القهستاني لمحمد
ثم قال ويفتى بقول الإمام وعزاه للتتمة ثم قال وقيل
التقدير بقدر وعين بما ذكر في أراضيهم لصلابتها وفي
أراضينا رخاوة فيزاد لئلا ينتقل الماء إلى الثاني وعزاه
للهداية وعزاه البرجندي للكافي (إذا حفرها في
موات بإذن الإمام) فلو في غير موات أو فيه بلا إذن إمام

لم يكن الحكم كذلك وكذا ذكره المصنف وعبارة القهستاني
وفيه رمز الي انه لو حفر في ملك الغير لا يستحق الحريم
فلو حفر في ملكه فله من الحريم ما شا والي ان البالوعة
علي ارض نزلها الثلثة او ماتوا او انقرضوا لم يجز احياؤها
فلو تركها بلا ما بحيث لا يعودوا اليها ولم يكن حريما لعامر
جاز احياؤها وهذا وعزاه المصنف للمضمرات وحريم العين خمسمائة
ذراع من كل جانب كما في الحديث والذراع هو المكسرة وهو
ست قبضات وكان ذراع الملك اي ملك الاكاسرة سبع
قبضات فكسر منه قبضة ويمنع غيره من الحفر فيه
لانه ملكه فلو حفر فللاول ردمه او تضمينه وتمامه في
الدرر ولو حفر الثاني بيرا في منتهى حريم البير الاولى
باذن الامام فذهب ما البير الاولى الي الثانية فلا شي عليه
لانه غير متعد والماء تحت الارض لا يملك فلا مخاصمة كمن بني
حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الحانوت
الاولى بسببه فانه لا شي عليه درر وزيلعي وللحافر الثاني
الحريم من الجوانب الثلاثة دون جانب الاولى
لسبق ملك الاول فيه والقناة هي مجرى الماء تحت الارض
حريم بقدر ما يصلحه لالقا الطين ونحوه وعن محمد كالبير
ولو ظهر الماء فكالعين وفي الاختيار فوضه الامام لراي
الامام لو باذنه والا فلا شي ذكره البرجندي وحريم شجر
يغرس في الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب
فليس لغيره ان يغرس فيه ولحفرها امتنع عود دجلة
والفرات اليه بالموات اذا لم يكن ذلك حريما

الملاك ح

لعامر

لعامر وان كان حريما او جاز عوده لم يجز احياؤه
لانه ليس بموات والنهر في ملك الغير لا حريم له الا
ببرهان وقالا له مسناه النهر لمشيه والقا طينه وقدره
محمد بقدر عرض النهر من كل جانب وهو ارفق ملتقى
وقدره ابو يوسف بنصف بطن النهر وعليه الفتوى
قهستاني معزيا للكرماني وفيه معزيا للاختيار
والحوض علي هذا الاختلاف وفيه معزيا للكفاية ولو
كان النهر صغيرا يحتاج الي كريه في كل حين فله حريم بالا
تفاق وفيه معزيا للكرماني ان الخلاف في نهر مملوك
لمسناة فارغة بلزقها ارض لغير صاحب الارض فالمسناة
لمعندهما ولصاحب الارض عنده وفيه معزيا للمنتقي
الصحيح ان له حريما بالاتفاق ثم ايضا الشرنبلالي عن
الاختيار شرح المجمع والله اعلم فصل الشرب
لغة نصيب الما وشرعا نوبة الانتفاع بالما سقيا
للمزارع والدواب والشفة شرب بني ادم والبهائم
بالشفاه ولكل حقها في كل ما لم يحرز باناء وجب ولكل سقي ارضه
من بحر او نهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما لان
الملك لا احراز ولا احراز لان قهر الما يمنع قهر غيره ولكل
شق نهر لسقي ارضه منها او لنصب الرحي ان
لم يضر بالعامة لان الانتفاع المباح انما يجوز اذا لم يضر
باحد كالانتفاع بشمس وقمر وهوى لا سقي دوابه ان
خيف تخريب ضفة النهر لكثرتها ولا سقي ارضه وشجره
وزرعه ونصب دولاب ونحوها من نهر غيره وقناته وبيره الا باذنه

بمقدر ما يحتاج اليه
لالقا الطين ونحوه
انتهى قلت وبهذا
نقل الاتفاق ح

لانه الحق له فيتوقف على اذنه ولا يسقي شجرا او خضر
زرع في داره حملا الى نهره او ساقيه واوانيه في الاصح
وقيل لا الا باذنه والعرف بخلافه ورحبت بمهملة مضمومة
الخابية لا ينتفع به الا باذن صاحبه للكد باحرازه
ولو كانت البير والحوض او النهر في ملك رجل فله
ان يمنع رب الشفة من الدخول في ملكه اذا كان
يجد غيره بقربه فان لم يجد يقال له اي لصاحب البير ونحوه
اما ان تخرج الماء اليه او تتركه ليأخذ الماء بشرط ان
لا يكسر ضفته اي جانب النهر ونحوه لان له
حينئذ حق الشفة لحديث الناس المسلمون شركا في
ثلاث في الماء والكلأ والنار وحكم الكلأ كحكم الماء فيقال
للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه والا تتركه ليأخذه
قدر ما يريد زيلعي ولو منعه الماء وهو يخاف
على نفسه ودابته العطش كان له ان يقاتله بالسلاح
لاثر عمر رضي الله عنه وان كان محرزا في الاواني قاتله
بغير سلاح كطعام عند المخمصة درر ان كان
فيه فضل عن حاجته للكد بالاحراز فصار نظير الطعام
وقيل في البير ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح لانه
ارتكب معصية فكان كالتعزير كافي وكري نهر اي حفره
غير مملوك من بيت المال فان لم يكن ثمة اي في بيت
المال شيء يجبر الناس على كريه ان امتنعوا عنه
دفعا للضرر وكري النهر المملوك على اهله ويجبر
من ابى منهم على ذلك وقيل في الخاص لا يجبر وهل يرجعون

ان

ان بامر القاضي نعم ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من
اعلاه فان جاوز ارض رجل منهم بريء من مؤنته اي كريه
وقالا عليهم كريه من اوله الى اخره بالحصص كما يستوون في
استحقاق الشفعة ولا كري على اهل الشفة وتصح دعوى
الشرب بغير ارض فان لرجل لآخر فيها نهر فاراد
رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك
ويتركه على حاله وان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فيها
اي في الارض فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد
كان له مجراه من هذا النهر يسوقه ليسقي اراضيه
وعلى هذا المصب في نهر او على سطح او الميزاب او
الممشى كذا المشي في دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره
في الشرب

زيلعي نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم
على قدر اراضيهم لانه المقصود بخلاف اختلافهم
في الطريق فانهم يستوون في ملك رقبته
بلا اعتبار سعة الدار وضيقها لان المقصود الاستطراق
وليس لاحد من الشركاء في النهر ان يشق منه نهرا او
ينصب عليه رحى الا رحى وضع في ملكه
ولا يضر بنهر ولا بماء دقاية او دالية كناعورة او جسر
او قنطرة فسكره او يوسع فم النهر او يقسم بالايام
والحال انه كانت القسمة بالكوى بكسر الكاف جمع كوة
بفتحها الثقب لان القديم يترك على قدمه لظهور
الحق فيه او يسوق نصيبه الى ارض له اخرى اي من النهر ليس

شرب بلا رضاهم تتعلق بالجميع ولهم
نقضه بعد الاجازة ولمن يشتهم من بعدهم وليس
للاعلى سكر النهر بلا رضاهم وان لم يشرب ارضه
بدونه لمنع طريق مشترك اراد احدهم ان يفتح
فيه بابا الى داره التي ساكنها غير ساكن هذه
الدار التي فتحها في هذا الطريق بخلاف ما اذا
كان ساكنها واحدا لا يمنع لان المارة لا تزداد ورث
الشرب يورث ويوصى بالانتفاع به اما الايصاء ببيعه
فباطل ولا يباع الشرب ولا يوهب ولا يوجر ولا
يتصدق به لانه ليس بمال متقوم في ظاهر
الرواية وعليه الفتوى كما سيجيء ولا يوصى بذلك
اي ببيعه ونحوه ولا يصلح الماء بدل خلع وصلح
عن دم عمد ومهر نكاح وان صحت هذه العقود
لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة لان الشرب لا يملك
بسبب ما يحتمل لو مات وعليه دين لم يبع الشرب
بلا ارض فلو لم يكن له ارض قيل يجمع الماء في كل نوبة
في حوض فيباع الحوض بالماء الى ان ينقضي دينه
وقيل ينظر الامام لارض لا شرب لها فيضمه اليها
فيبيعها برضى ربها فينظر لقيمة الارض بلا شرب
ولقيمتها معه فيصرف تفاوت ما بينهما لدين الميت
وتمامه في الزيلعي ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت
ارض جاره او غرقت لانه متسبب غير
متعد وهذا اذا سقاها سقيا معتادا تتحمله ارضه

عادة

التي فتحها

عادة والا فيضمن وعليه الفتوى وفي الذخيرة وهذا
اذا سقى في نوبته مقدار حقه واما اذا سقى في غير
نوبته او زاد على حقه يضمن على ما قال الشيخ الفضيل
الزاهدي قهستاني فان تكرر ذلك ولا يضمن من سقى ارضه
او زرعه من شرب غيره بغير اذنه في رواية الاصل
وعليه الفتوى شرح وهبانية وابن الكمال في الخلاصة
لما مر انه غير متقوم ولو قصد مرتكبه يحسن ابقا الماء
الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب فان الدابة اذا
سمنت به انعدم وصار شيئا اخر قهستاني فان
تكرر ذلك منه لا ضمان وادبه الامام بالضرب
والحبس ان رأى الامام ذلك خانية وتمامه في شرح
الوهبانية قال وجوز بعض مشايخ بلخ بيع الشرب
لتعامل اهل بلخ والقياس يترك للتعامل ونوقض
بانه تعامل اهل بلدة واحدة وافتى الناصحي
بضمانه ذكره في جواهر الفتاوى قال وينعقد
الحكم بصحة بيعه فليحفظ قلت وفي الهداية
وشروحها من البيع الفاسد انه يضمن بالا
تلاف فلو سقى ارضه بشربه بلا غيره ضمنه وبه
جزم في النقاية هنا فافهم قلت وقدمنا ما
عليه الفتوى فتنبه وفي الوهبانية رحمه الله
تعالى قال
وهل ساق شرب الغير ليس بضامن وضمنه بعض وما من اطهر
وما جوزوا اخذ التراب الذي على جوانب نهر دون اذن بغير

كذا

وينفذ

يومر

ولو حفروا انهارا او قنوات ابه فلو فيه حرم ليس ما انتقل

كتاب الاشربة هو جمع شراب والشراب
لغة كل مايع يشرب واصطلاحا ما يسكر
والمحرم منها اربعة انواع الاول الخمر وهي الني بكسر النون
من ما العنب اذا غلا واشتد
فتشتد بد وقذف اي رمي بالزبد اي الرغوة وهذا بشرطا
قذفه وبه قالت الثلاثة وبه اخذ ابو جعفر
الكبير وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن المواهب
هب وياتي ما يفيده وقد تطلق الخمر على
غير ما ذكر مجازا ثم شرع في احكامها العشرة

مطلب الحرام من الاشربة

فقال وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها
اي لذاتها فقوله تعالى انما الخمر والميسر الاية
عشر دلايل على حرمتها مبسوطة في المجتبى وغيره
وهي نجسة نجاسة مغلظة كبول ويكفر مستحلها
وسقط تقومها في حق المسلم لا ماليتها
في الاصح وحرم الانتفاع بها ولو لسقي دواب
او لطين او نظر للتلهي او في دواء او دهن او طعام او
غير ذلك الا لتخليل او خوف عطش بقدر الضرورة
فلو زاد فسكر حد مختبي ولا يجوز بيعها لحديث
مسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ويحد
شاربها وان لم يسكر منها ويحد شارب غيرها اذا
سكر ولا يؤثر فيها الطبخ الا انه لا يحد فيه ما لم يسكر
منه لاختصاص الحد بالني ذكره الزيلعي واستظهره

المصنف

المصنف وضعف ما في القنية والمجتبى ثم نقل عن ابن وهبان
انه لا يلتفت لما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد
ما لم يعضده نقل من غيره انتهى ملخصا لابن الشحنة
ولا يجوز بها التداوي على المعتمد قاله المصنف
قلت ولو بالاحتقان او اقطار في احليله نهاية
ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها خلافا للشافعي
والثاني الطلا بالكسر وهو العصير يطبخ حتى
يذهب اقل من ثلثيه ويصير مسكرا
وصوب المصنف ان هذا يسمى الباذق واما الطلا
وهو ما ذكره بقوله وقيل ما طبخ من ما العنب
حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وصار مسكرا وهو
الصواب كما جرى عليه صاحب المحيط وغيره يعني
في التسمية لا في الحكم لان حل هذا المثلث المسمى بالطلا
على ما في المحيط ثابت بشرب كبار الصحابة رضي
الله تعالى عنهم كما في الشرنبلالية قال وسمي بالطلا
لقول عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا بطلا البعير
وهو القطران الذي يطلى به البعير الجربان ونجاسة
اي الطلا على التفسير الاول كذا قاله المصنف كالخمر
به يفتى والثالث السكر بفتحتين وهو الني من
ما الرطب اذا اشتد وقذف بالزبد والرابع هو
نقيع الزبيب وهو الني من ما الزبيب بشرط
ان يقذف بالزبد بعد الغليان والكل اي الثلاثة
المذكورة حرام ان غلا واشتد والمحرم اتفاقا وان

قذر في حرمتها اتفاقا وظاهر كلامه كغيره من المتون انه اختا
رها هنا قولهما قاله البرجندي نعم قال القهستاني
وترك المصنف هنا لانه اعتمد على السابق انتهى فتنبه
ولم يبين حكم نجاسة السكر والنبيذ ومفاد كلامه
انها خفيفة وهو مختار السرخسي واختار في الهداية
انها غليظة وحرمتها دون حرمة الخمر فلا
يكفر مستحلها لان حرمتها بالاجتهاد والحلال
منها اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب اذا
طبخ ادنى طبخة يحل شربه وان اشتد وهذا اذا
شرب منه بلا لهو ولا طرب فلو شرب للهو فقليله
وكثيره حرام وما لم يسكر فلو شرب ما يغلب على
ظنه انه مسكر فيحرم لان المسكر حرام في
كل الاشربة الثاني الخليطان من الزبيب والتمر
اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا بلا لهو والثالث
نبيذ العسل والتين والشعير والذرة
سواء طبخ او لا بلا لهو وطرب والرابع
العنبي وان اشتد وهو ما طبخ من ماء العنب حتى
يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اذا قصد به استمراء الطعام
والتداوي والتقوي على طاعة الله ولو للهو لا يحل
اجماعا حقائق وصح بيع غير الخمر مما مر ومفاده
صحة بيع الحشيشة والافيون قلت وقد سئل
ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل
على ان مراده بعدم الجواز عدم الحل قاله المصنف وضمن

مطلب الحلال من الاشربة

مطلب سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز

هذه

هذه الاشربة بالقيمة لا المثل لمنعها عن تملك
عينه وان جاز فعله بخلاف الصليب حيث تضمن
قيمته صليبا لانه مال متقوم في حقه وقد امرنا
بتركهم وما يدينون زيلعي وحرمها محمد
اي الاشربة المتخذة من العسل والتين والشعير
ونحوها قاله المصنف مطلقا قليلها وكثيرها
وبه يفتى ذكره الزيلعي وغيره واختاره في شرح
الوهبانية وذكر انه مروي عن الكل ايضا
نظمه فقال رحمه الله تعالى امين
وفي عصرنا فاختير حد واوقعوا طلاقا لمن من مسكر الحب يسكر
وعن كلهم يروى وافتى محمد بتحريم ما قد قل وهو المحرر
قلت وفي طلاق البزازية وقال محمد ما اسكر كثيره
فقليله حرام وهو نجس ايضا ولو سكر منها المختار
في زماننا انه يحد زاد في الملتقى ووقوع طلاق من
سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه
يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد
التلهي فحرام اجماعا انتهى وتمامه فيما علقناه عليه
زاد القهستاني ان لبن الابل اذا اشتد لم يحل عند محمد
خلافا لهما والسكر منه حرام بلا خلاف وفي الحد والطلاق
على الخلاف وكذا لبن الرماك اي الفرس الانثى اذا اشتد لم
يحل وصحح في الهداية حله وفي الخزانة انه يكره تحريما
عند عامة المشايخ على قوله وحل الانتباذ اي اتخاذ
النبيذ في الدباء جمع دباءة وهي القرع والحنتم جرة

منح

مطلب اذا اسكر من الحبوب يحد ويقع طلاقه



خضرا والزفت المطلي بالزفت اي القير والنقير
الخشبة المنقورة وما في زدني النهي نسخ وكره شرب
دردي الخمر اي عكره والامتشاط بالدردي
لان فيه اجزاء الخمر وقليله ككثيره كما مر ولكن لا حد
شاربه عندنا بلا سكر وبه يحد اجماعا وحرم اكل
البنج والحشيشة وهي ورق القنب والافيون لانه
مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة هـ
لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه
وان سكر منه بل يعزر بما دون الحد كذا في الجوهرة
وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيشة
قاله المصنف ونقل عن الجامع وغيره ان من قال
بحل البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع بل قال
نجم الدين الزاهدي انه يكفر ويباح قتله
قلت ونقل شيخنا النجم الغزي الشافعي في
شرحه على منظومة ابيه المتعلقة بالكبائر و
الصغائر عن ابن حجر المكي انه صرح بتحريم جوزة
الطيب باجماع الائمة الاربعة وانها مسكرة ثم قال
شيخنا النجم والتتن الذي حدث وكان حدوثه
بدمشق في سنة خمس عشرة بعد الالف يدعي
شاربه انه لا يسكر وان سلم له فانه مفتر وهو
حرام لحديث احمد عن ام سلمة قالت نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال
وليس من الكبائر تناوله المرة والمرتين ومع نهي

ولي

لا حد

مطلب تحريم الافيون وتحريم جوزة الطيب

ولي الامر عنه حرام قطعا على ان استعماله ربما
اضر بالبدن نعم الاصرار عليه كبيرة كسائر
الصغائر انتهى بحروفه وفي الاشباه في قاعدة الاصل
الاباحة او التوقف ويظهر اثره فيما اشكل حاله
كالحيوان المشكل امره والنبات المجهول سميته
انتهى قلت فيفهم منه حكم النبات الذي
شاع في زماننا المسمى بالتتن فتنبه وقد كرهه
شيخنا العمادي في هديته الحاقا له بالثوم
والبصل بالاولى فتدبر وممن جزم بحرمة الحشيشة
شارح الوهبانية في الحظر ونظمه فقال
وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه وتطليق محتش لزجر وقرروا
لبايعه التاديب والفسق اثبتوا وزندقة المستحل وحرروا

كتاب الصيد لعل مناسبته ان كلا
منهما مما يورث السرور هو مباح بخمسة عشر
شرطا مبسوطة في العناية وسنقررها في اثناء
الباب الا لمحرم في غير الحرم او للتلهي كما هو ظاهر
او حرفة على ما في الاشباه قال المصنف وانما زدته
تبعا له لان التحقيق عندي اباحة اتخاذه حرفة لانه
نوع من الاكتساب وكل انواع الكسب في الاباحة سواء
على المذهب الصحيح كما في البزازية وغيرها نصب
شبكة لصيد ملك ما تعلق بها الا اذا نصبها
للجفاف فانه لا يملك ما تعلق بها وان
وجد الفلس وغيره خاتما او دينارا مضروبا اعلم ان

اسباب الملك ثلاثة ناقل كبيع وهبة وخلافة كارث
واصالة وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد او حكما
بالتهيئة كنصب شبكة لصيد لا لجفاف على المباح
الخالي عن مالك فلو استولى في مفازة على حطب
غيره لم يملكه ولم يحل للمفلس ما يجره بلا تفريع وتمام
التفريع في المطولات **ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب**
تقدم ما في الذباح **من كلب وباز ونحوهما بشرط قا**
بلية التعليم وبشرط **كونه ليس بنجس العين ره**
ثم فرع على ما مهد من الاصل بقوله **فلا يجوز** الصيد
بدب واسد لعدم قابليتهما التعليم فانهما
لا يعملان لغير الاسد لعلو همته والدب لخساسته
والحق بعضهم بالدب الحداة لخساستها **ولا**
بخنزير لنجاسة عينه وعليه فلا يجوز بالكلب على
القول بنجاسة عينه الا ان يقال النص ورد فيه فتنبه
وبه يندفع قول القهستاني ان الكلب نجس العين
عند بعضهم والخنزير ليس بنجس العين عند ابي
حنيفة على ما في التجريد وغيره فتامل **بشرط علمهما**
علم ذي ناب ومخلب **وهو بترك الاكل في الكلب**
ونحوه **وبالرجوع اذا دعوته في البازي** ونحوه
وبشرط جرحهما في اي موضع منه على الظاهر وبه
يفتى وعلى الثاني يحل بلا جرح وبه قال الشافعي **وبشرط**
ارسال مسلم او كتابي وبشرط التسمية عند
الارسال ولو حكما فالشرط عدم تركها عمدا على

حيوان

(في الحاشية: لا لجفاف — همام — … القهستاني …)

حيوان ممتنع اي قادر على الامتناع بقوائمه او
بجناحيه **متوحش** فالذي وقع اي في الشبكة او سقط
في البئر او استانس لا يتحقق فيه الحكم المذكور ولذا
قال **يؤكل** [struck text] لان الكلام في صيد الاكل وان حل
صيد غيره كما سيجيء او لعمه الحل لا الانتفاع بالجلد مثلا
كما يأتي قريبا **و** بشرط **ان لا يشرك الكلب المعلم كلب**
لا يحل صيده كالكلب غير معلم وكلب مجوسي او لم يرسل
او لم يسم عليه **و** بشرط **ان لا يطول وقفته بعد**
ارساله ليكون الاصطياد **بخلاف ما اذا كمن**
واستخفى كالفهد اي كما يكمن الفهد على وجه الحيلة لا للا
ستراحة فللفهد خصال حسنة ينبغي لكل عاقل العمل
بها كما بسطه المصنف **فان اكل منه البازي اكل** لان تعليمه
ليس بترك اكله **وان اكل الكلب** ونحوه **لا** يؤكل مطلقا
عندنا **كما لو اكل منه** اي كما لا يؤكل الصيد الذي اكل الكلب
منه **بعد تركه** الاكل **ثلاث مرات** لانه علامة
الجهل **وكذا** لا يؤكل **ما صاد بعده** حتى يتعلم ثانيا
بترك الاكل ثلاثا **او ما صاده قبله** لو بقي **في ملكه**
فان ما اتلفه من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا
لفوات المحل وفيه اشكال ذكره القهستاني **كصقر**
فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله
فصاد لم يؤكل لتركه ما صار به معلما فيكون
كالكلب اذا اكل **ولو اخذ الصياد الصيد من الكلب**
وقطع منه بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب

(في الحاشية: مقامها الارسال صح — اكل — لو بقي — صح)

منه واكل الكلب بعده كما لو شرب الكلب من
دمه لانه من غاية
علمه ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة
فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه لم يؤكل لاكله حالة
الاصطياد ولو القى ما نهشه وتبع الصيد فقتله
ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القى
حل لانه حينئذ لو اكل من نفس الصيد
لم يضر كما مر واذا ادركت المرسل او الرامي الصيد
حيا بحياة فوق ما في المذبوح ذكاه وجوبا وشرط الحل
بالرمي التسمية ولو حكما كما مر وشرط الجرح
ليتحقق معنى الذكاة وشرط ان لا يقعد عن طلبه
لو غاب الصيد متحاملا بسهمه فما دام في
طلبه يحل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا يؤكل
لاحتمال موته بسبب اخر وشرط في الخانية ان لا
يتوارى عن بصره وفيه كلام مبسوط في الزيلعي
وغيره فان ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه
فلو تركها حرم ويجيء والحياة المعتبرة هنا ما
يكون فوق ذكاة المذبوح بان يعيش يوما او يكون
اكثره بجمع اما مقدارها وهو ما لا يتوهم بقاؤه
كما في الملتقى فلا يعتبر هنا حتى لو وقع في ماء يحرم
والمعتبر في المتردية واخواتها كالنطيحة والموقوذة
وما اكل السبع والمريضة مطلق الحياة وان قلت
كما اشرنا اليه وعليه الفتوى وتقدم في الذبائح فان

اي

اي الذكاة عمدا مع القدرة عليها فان حرم
وكذا يحرم ولو عجز عن التذكية في ظاهر الرواية وعن
ابي حنيفة وابي يوسف يحل وهو قول الشافعي قال في
المصفى وفي متنه ومتن الوقاية اشارة الى تخلو الظا
ما سمعته انتهى قلت ووجه الظاهر ان العجز عن
التذكية في مثل هذا لا يحل الحرام او ارسل مجوسي
كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه
وهو سهم لا ريش له سمي به لاصابته بعرضه
ولو لرأسه حد فاصاب بحده حل او بندقة
ثقيلة ذات حد حرم لقتلها بالثقل لا بالحد
ولو كانت خفيفة بها حدة حل لقتله بالحد حينئذ ولو
لم يجرحه لا يؤكل مطلقا وشرط في الجرح الادماء وقيل
لا ملتقى وتمامه فيما علقته عليه او رمى صيدا فوقع
في ماء لاحتمال قتله بالماء ولو الطير مائيا فوقع
فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ملتقى او
وقع على سطح او جبل فتردى منه الى الارض
حرم في المسائل كلها لان الاحتراز عن مثل
هذا ممكن فان وقع على الارض ابتداء لان الاحتراز عنه
غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه فزجره اي اغراه
بصياحه مجوسي فانزجر اذ الزجر دون الارسال
والفعل يرفع بما هو فوقه او مثله ~~اذا الزجر دون~~
~~الارسال والفعل يرفع بما هو فوقه او مثله~~ كنسخ الحديث
او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر اذا الزجر

ارسالجكيما واخذ غيرما ارسل اليه لانه غرضه اخذ
كل صيد يتمكن منه حتى لو ارسله على صيود كثيرة
بتسمية واحدة فقتل الكل اكل الكل اكل في الوجوه
المذكورة لما ذكرنا كصيد رمي فقطع عضو منه فانه
يوكل لا العضو خلافا للشافعي ولنا قوله
عليه الصلاة والسلام ما ابين من الحي فهو ميتة
ولو قطعه ولم يبنه فان احتمل التيام اكل العضو
ايضا والا فلا ينبغي فان قطعه الرامي اثلاثا واكثره مع
عجزه او قطع نصف راسه او اكثره او قده
نصفين اكل كله لان في هذه الصور لا يمكن حياة
فوق حياة المذبوح فلم يتناوله الحديث المذكور
بخلاف ما لو اكثره مع راسه للامكان المذكور وحرم
صيد مجوسي ووثني ومرتد ومحرم لانهم
ليسوا من اهل الذكاة بخلاف كتابي لان ذكاة الاضطرار
كذكاة الاختيار وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه
اخر فقتله فهو للثاني ويحل وان اثخنه الاول بان اخرجه
عن حيز الامتناع وفيه من الحياة ما يعيش فالصيد
للاول وحرم لقدرته على ذكاة الاختيار
فصار قاتلا له فيحرم وضمن الثاني للاول قيمته
كلها الا ما نقصته جراحته دخل
اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه لمنفعة جلده
او شعره او ريشه او لدفع شره وكله مشروع
لاطلاق النص وفي القنية يجوز ذبح الهرة والكلب

للنفع

للثاني

للاول

لنفع ما والا ولا ينبغي ذبح الكلب اذا اخذته المرأة الموت وبه
يطهر لحم غير نجس العين كخنزير فلا يطهر
اصلا وجلده وقيل يطهر جلده لا لحمه وهذا اصح ما
يفتى به كما في الشرنبلالية عن المواهب هنا ومر في
الطهارة تحل الطير المباح والاولى عدم فعله
خانية يكره تعليم البازي بالطير الحي
لتعذيبه سمع الصايد حس انسان او غيره
من الاهليات كفرس وشاة فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس
او خنزير فرمى اليه او ارسل اليه فاذا هو
صيد حلال الا كل حلال ولو لم يعلم ان الحس حس
صيد او غيره لم يحل جوهرة لانه اذا اجتمع المبيح والمحرم
غلب المحرم رمى ظبيا فاصاب قرنه او ظلفه
فمات ان ادماه اكل لوجود الجرح والا لا
والعبرة لحالة الرمي فيحل الصيد بردته
اذا رمى مسلما لا باسلامه ووجب الجزاء
بحله اذا رمى محرما لا باحرامه وسيجي قبيل كتاب
الديات فرع لو ان بازيا معلما اخذ ظبيا فقتله
ولا يدري ارسله انسان او لا لا يوكل لوقوع
الشك في الارسال ولا اباحة بدونه وان كان مرسلا
فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه زيلعي
قلت وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهي
ان رجلا وجد شاة مذبوحة ببستان هل يحل له

اكلها ام لا وهل سمي الله عليها ام لا ويقتضي ما ذكرناه
انه لا يحل لوقوع الشك في ان الذابح ممن يحل ذكاته
ام لا وهل سمي الله عليها انتهى لكن في الخلاصة في اللقطة
قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية لم يكن
قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة
للناس لا باس بالاخذ والاكل لان الثابت في الدلالة
كالثابت بالتصريح انتهى فقد اباح الاكل هنا بالشروط
المذكورة فعلم ان العلم بكون الذابح اهلا للذكاة ليس
بشرط قاله المصنف قلت قد يفرق بين حادثة
الفتوى واللقطة بان الذابح في الاول غير المالك قطعا
وفي الثاني يحتمل وبه انت بجوانية سرق شاة فذبحها
بتسمية فوجد صاحبها هل تؤكل الاصح لا لكفره
بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن شرعي
انتهى فتحرر وفقا الوهبانية

وما مات لا تطعمه كلبا فانه خبيث حرام نفعه متعذر
وتمليك عصفور لواجده اجز واعتقه بعض الائمة ينكر
وان يلقه مع غيره جاز اخذه كقشر رمان رماه المقشر
وقد صححوا بانها

واي حلال الاكل اصطياده صيود او ما صيدت والاصح تنفر
هو صيد دخل دار رجل فغلق عليه بابه ملكه فلا يملكه
غيره ولو بعد خروجه انتهى

كتاب الرهن

مناسبته ان كلا من الرهن والصيد سبب
لتحصيل المال هو لغة حبس الشيء وشرعا حبس

شي

شيء مالي اي جعله محبوسا لان الحابس هو المرتهن
يمكن استيفاؤه اي اخذه منه كلا او بعضا كان كان
قيمة المرهون اقل من الدين كالدين كاف الاستيفاء لان
العين لا يمكن استيفاؤه من الرهن الا اذا صار دينا
حكما كما سيجي حقيقة وهو بحال كونه دين واجب
وكيلة ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط كثمن ثماني
الامة عبدا وخل وجد حرا او خمرا او حكما كالاعيان
المضمونة بالمثل او القيمة كما سيجي وينعقد بايجاب
وقبول حال كونه غير لازم وحينئذ فللراهن تسليمه
والرجوع عنه كما في الهبة فاذا سلمه وقبضه
المرتهن حال كونه محوزا لا متفرقا كثمر على شجر
مفرغا لا مشغولا بحق الراهن كشجر بدون الثمر مميزا
لا مشاعا ولو حكما بان تتصل المرهون بغير المرهون خلقة
كالشجر وسيتضح لزم افاد ان القبض شرط كما في الهبة
وصحح في المجتبى انه شرط الجواز والتخلية بين
الرهن والمرتهن قبض حكما على الظاهر كالبيع فانها
فيه ايضا قبض وهو مضمون اذا هلك بالاقل
من قيمته ومن الدين وعند الشافعي هو امانة
والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك كما توهمه
في الاشباه لمخالفته للمنقول كما حرره المصنف
المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين
المقدار اي مقدار ما يريد اخذه من الدين
ليس بمضمون في الاصح كذا في القنية والاشباه

تحقق

اللزوم

فإن هلك وساوت قيمته الدين صار مستوفيا دينه حكما أو زادت كان الفضل أمانة فيضمن بالتعدي أو نقصت سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل
لأن الاستيفاء بقدر المالية وضمن المرتهن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا سواء كان من أموال الظاهرة أو باطنة وخصه مالك بالباطنة وله طلب دينه من راهنه وحبسه به وإن كان الرهن في يده لأن الحبس جزاء المطل وله حبس رهنه بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه أو يبرئه لأن الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى رهنا ما بقي القبض والدين معا فإذا فات أحدهما لم يبق رهنا زيلعي ودرر وغيرهما لا الانتفاع به مطلقا لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا إجارة أو إعارة سواء كان من مرتهن أو راهن إلا بإذن كل للآخر وقيل لا يحل للمرتهن لأنه ربا وقيل إن شرطه كان ربا وإلا لا وفي الأشباه والجواهر أباح الراهن للمرتهن أكل الثمار أو سكنى الدار أو لبن الشاة المرهونة فأكلها لم يضمن وله منعه ثم أفاد في الأشباه أنه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك وسيجيء آخر الرهن ماتت الشاة في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة ولبنها الذي شربه فحظ الشاة يسقط وحظ اللبن يأخذه المرتهن فلو فعل الانتفاع قبل إذنه صار متعديا ولم يبطل الرهن به وإذا طلب

المرتهن

أمانة

قوله فلو فعل الانتفاع قبل إذنه راجع لقول المتن فيما تقدم لا الانتفاع إلا بإذن اهـ تقرير

المرتهن دينه أمر بإحضار رهنه لئلا يصير مستوفيا مرتين لأن الخطر لم يحمل أو عند العدل لأنه لم يأتمنه شرح مجمع فإن أحضر سلم الراهن كل دينه أولا ثم سلم المرتهن رهنه تحقيقا للتسوية فإن طلب دينه في غير بلد العقد للرهن فكذلك الحكم إن لم يكن للرهن مؤنة وإن كان لحمله مؤنة سلم دينه وإن لم يحضره لأن الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان إلى مكان ونقل القهستاني عن الذخيرة أنه لو لم يقدر على إحضاره أصلا مع قيامه لم يؤمر به انتهى فليحفظ ولكن للراهن أن يحلفه بالله ما وهذا كله إذا ادعى الراهن هلاكه أما إذا لم يدع فلا فائدة في إحضاره وكذا الحكم عند كل نجم حل كما حرره ابن الشحنة ونظمه شارح الوهبانية وقال ناظما

ولا دفع ما لم يحضر الرهن أو يكن بغير مكان العقد والحمل
كذا النجم أو لا دون دعوى مدينه هلاكا وهذا في النهاية يذكر

ولا يكلف مرتهن قد طلب دينه إحضار رهن قد وضع عند العدل بأمر الراهن ولا إحضار ثمن رهن باعه المرتهن بأمره بأمر الراهن حتى يقبضه لإذنه بذلك وحينئذ فإن قبضه أي الرهن يكلف إحضاره لقيام البدل مقام المبدل منه ولا يكلف مرتهن معه رهن تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه بثمنه لأن حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه ولا يكلف من قضى بعض دينه أو أبرأ بعضه

او

هلك

تسليم بعض رهنه ليقضي حتى يقبض البقية
من الدين او بسببها اعتبار الحبس للمبيع ه
ويجب على المرتهن ان يحفظه بنفسه وعياله
كما في الوديعة وضمن ان حفظ بغيرهم كما مر فيها وضمن
بايداعه واعارته واجارته واستخدامه وبتعديه
كل قيمته فيسقط الدين بقدره وكذا يضمن كل قيمته
بجعل خاتم الرهن في خنصره سوا جعل فصه لبطن كفه
او لا به يفتي برجندي البيري او اليمني على ما اختاره
الرضي لكن قدمنا في الحظر عن البرجندي وغيره انه
شعار الروافض وانه يجب التحرز عنه فتنبه
قلت ولكن جرت العادة في زماننا بلبسه
كذا فينبغي لزوم الضمان قياسا على مسيلة السيف
الاتية فليتحرر لا بجعله في اصبع اخرى الا اذا كان
المرتهن امراة فتضمن لان النساء يلبسن ط
كذلك فيكون استعمالا لا حفظا ابن كمال معزيا ه
الزيلعي مثله تقليده بسيفي الرهن لا الثلاثة فان
الشجعان يتقلدون بسيفين لا الثلاثة وفي لبس
خاتمه اي خاتم الرهن فوق يرجع الى العادة
فان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن والا حافظا
فلا يضمن ثم ان قضى بها اي بالقيمة المذكورة من
جنس الدين يلتقيان قصاصا بمجرده
اي بمجرد القضا بالقيمة اذا كان الدين حالا و
طلب المرتهن الراهن بالفضل ان كان ثمة

فصل

فصل وان كان الدين موجلا فيضمن المرتهن قيمته
وتكون رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه
وان قضي بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان رهنا
عنده الى قضاء دينه بدلا الرهن فاخذ حكمه واجرة
بيت حفظه وحافظه وماوى الغنم على
المرتهن واجرة راعيه لو حيوانا ونفقة الرهن
والخراج والعشر على الراهن والاصل فيه ان كلما
يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فعلى
الراهن لانه ملكه وكل ما كان لحفظه فعلى المرتهن
لان حبسه له واعلم انه لا يلزم شيء منه لو اشترط
على الراهن قهستاني عن الذخيرة واما مؤنة
رده تجعل او رد جزء منه كمداواة جرح اي بدء
اي بيد المرتهن فتنقسم على المضمون والامانة
فالمضمون على المرتهن والامانة على الراهن لو قيمته
اكثر من الدين والا فعلى المرتهن وكذا معالجة
امراض وقروح وفدا جناية وكلما وجب على احدهما
فاداه الاخر كان متبرعا الا ان يامره القاضي
به ويجعله دينا على الاخر فحينئذ يرجع
عليه وبمجرد امر القاضي بلا تصريح بجعله دينا عليه
لا يرجع كما في الملتقط وعن الامام لا يرجع لو صاحبه
حاضرا مطلقا خلافا للثاني وهي فرع مسئلة الحجر
زيلعي قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل
هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن لانه القابض

مضمونة ح

جحودهما او ادعى المرتهن رده على الراهن بعد
قبضه فان القول للراهن لانه المنكر فان برهنا
فللراهن ايضا ويسقط الدين لاثباته الزيادة
ولو قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله
في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان
تتارخانية يجوز السفر به اي بالرهن اذا كان الطريق
آمنا [illegible] ان كان له حمل ومؤنة لا لانتقال عن البلد
وكذا العدل الذي الرهن بيده كما في العمادية
معزيا للعدة على خلاف ما في الفتاوى
اي فتاوى القاضيين ولعل ما في العدة قول
الامام وما في الفتاوى قولهما كما يفيده كلام
القنية فائدة في الحديث اذا عمي الرهن فهو
بما فيه قالوا معناه انه اذا اشتبهت قيمته بعد
هلاكه بان قال لا ادري كم كانت قيمته ضمن بما
فيه من الدين كذا ذكره المصنف اول الباب انتهى

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

لا يصح رهن مشاع لعدم كونه مميزا كما مر مطلقا
مقارنا او طارئا من شريكه او غيره يقسم او لا يقسم
الصحيح انه فاسد يضمن بالقبض وجوزه الشافعي
وفي الاشباه ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة
المشاع والمشغول والمتصل بغيره والمعلق عتقه
بشرط قبل وجوده غير المدبر فيجوز بيعها لا رهنها
ومنها الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيعه

النصف

المراد بالقاضيين قاضي خان والقاضي ظهير الدين اهـ

النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع قال
المصنف وفيه نظر ولعله مفرع على الضعيف في الشيوع
الطارئ قلت بل ولا عليه ايضا لانه بالخيار لا يخلو ان
يبقى في ملكه او يعود للمالك وعلى كل يكون رهن المشاع
ابتداء بسطه في شرح الوهبانية تنبيه قلت
والحيلة الصحيحة ما في حيل القنية اراد رهن
نصف دار مشاعا يبيع نصفها من طالب الرهن
ويقبض منه الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض
الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فيبقى في يده بمنزلة
الرهن بالثمن واعتمده ابن المصنف في زواهر الجواهر
وفيها الشيوع الثابت ضرورة لا يضر كما لو اتى المديون
دائنه بثوبين وقال خذ احدهما رهنا والاخر
بضاعة عندك فان نصف كل منهما يصير رهنا
بالدين لان احدهما ليس باولى من الاخر فيشيع الرهن
فيهما بالضرورة فلا يضر ولا رهن ثمرة على
نخل دونه ولا زرع ارض او نخل او بناء بدونها
وكذا عكسه كرهن الشجر بلا الثمر والارض بلا النخل
اصل والاصل ان المرهون متى اتصل بغير المرهون خلقة
لا يجوز لامتناع قبض المرهون وحده درر وعن
الامام جواز رهن الارض بلا شجر ولو رهن الشجر بمواضعها
او الدار بما فيها جاز مطلقا لانه اتصال مجاورة وفي
القنية رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين
الجيران صح في العرصة ولا يضر اتصال السقف اه

هذا التعليل لا يظهر لما اذا رهنه ما في الدار اه تقرير

بالجعلات المشتركة لكونه تبعا ولا رهن الحر والمد
بر والمكاتب وام الولد والوقف ثم لما ذكر
ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز الرهن به فقال ولا
بالامانات كوديعة وامانة ولا بالدرك خوف
استحقاق المبيع فالرهن به باطل بخلاف الكفالة كما
مر ولا بعين مضمونة بغيرها اي بغير مثل او قيمة
مثل المبيع في يد البايع فانه مضمون بالثمن
فاذا هلك ذهب بالثمن ولا بالكفالة بالنفس و
لا بالقصاص مطلقا في نفس وما دونها بخلاف
الجناية خطا لامكان استيفاء الارش من الرهن
ولا بالشفعة وباجرة النايحة والمغنية وبالعبد
الجاني او المديون واذا لم يصح الرهن في
هذه الصور فللراهن اخذه فلو هلك عند المرتهن
قبل الطلب هلك مجانا اذ لا حكم للباطل فبقي القبض
باذن المالك صدر الشريعة وابن كمال ولا رهن
خمر وارتهانها من مسلم او ذمي لمسلم اي لا يجوز
ان يرهن خمرا او يرتهنها من المسلم او ذمي ولا
يضمن له اي للمسلم مرتهنها حال كونه ذميا وفي
عكسه الضمان لتقومها عندهم لا عندنا وصح
الرهن بعين مضمونة بنفسها اي بالمثل او با
لقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح
عن دم عمد اعلم ان الاعيان ثلاثة عين
غير مضمونة اصلا كالامانات وعين غير مضمونة

ولكنها

بيان المبيع

ولكنها تشبه المضمونة كمبيع في يد البايع وعين
مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه وتمامه في الدرر
وصح بالدين ولو موعودا بان رهنه ليقرضه
كذا كالفا فلو دفع له البعض وامتنع لا جبر اشباه
فاذا هلك هذا الرهن في يد المرتهن كان
مضمونا عليه بما وعد من الدين
فيسلم الالف للراهن جبرا اذا كان الدين مساويا
للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فهو مضمون
بالقيمة هذا اذا سمى قدر الدين فان لم
يسمه لم يكن مضمونا في الاصح كما مر في المقبوض على سوم
الرهن بان رهنه على ان يعطيه شيئا فهلك في يده
هل يضمن خلاف بين الامامين مذكور في البزازية
وغيرها والاصح انه غير مضمون وقد تقدم ان المقبوض
على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار غير مضمون في الاصح
وصح براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه
فان هلك الرهن في المجلس تم الصرف والسلم
وصار المرتهن مستوفيه حكما خلافا للثلاثة
وان افترقا قبل نقده وهلاكه بطلا اي السلم
والصرف واما المسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك
الرهن تم العقد وصار عوضا للمسلم فيه ولو لم
يهلك ولكن تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن
فهو رهن براس المال استحسانا لانه بدله فقام مقامه
وان هلك الرهن بعد الفسخ المذكور هلك به

بيان موعودا

هلاك

رهن

مثل المسلم
اي بالمسلم فيه فيلزم رب السلم دفع مثل المسلم
فيه لبقا الرهن حكما الى ان يهلك وللاب ان يرهن
بدين كاين عليه عبدا لطفله لان له ايداعه فهذا
اولى لهلاكه مضمونا والوديعة امانة والوصي
كذلك وقال ابو يوسف لا يملكان ذلك ثم اذا هلك
ضمنا قدر الدين للصغير لا الفضل لانه امانة وقال
التمرتاشي يضمن الوصي القيمة لان للاب ان ينتفع
بمال الصبي بخلاف الوصي لكن جزم في الذخيرة وغيرها
بالتسوية بينهما ولو اي للاب رهن ماله عند
ولده الصغير بدين له اي للصغير عليه اي
على الاب ويحبسه لاجله اي لاجل الصغير بخلاف
الوصي فانه لا يملك ذلك سراجية وكذا عكسه
فللاب رهن متاع طفله من نفسه لانه لوفور
شفقته جعل كشخصين وعبارتين كشرائه مال
طفله بخلاف الوصي لانه وكيل محض فلا يتولى طرفي
العقد في رهن ولا بيع وتمامه في الزيلعي وصح بثمن
خل او عبد او ذكية ان ظهر العبد حرا او الخل خمرا
والذكية ميتة وصح ببدل صلح
عن انكار ان اقر بعد ذلك ان لا دين عليه والاصل
[illegible] ان وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن والكفيل
وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن
الذكور بخلاف جنسه هلك بقيمته وهو ظاهر وان
بجنسه وهلك هلك بمثله وزنا او كيلا لا قيمة

خلافا لهما من الدين ولا عبرة بالجودة
عند التقابل بالجنس ثم ان تساويا فظاهر وان الدين
ازيد فالزائد في ذمة الراهن وان الرهن ازيد
فالزائد امانة درر وصدر شريعة باع عبدا
على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه
او يعطي كفيلا كذلك بعينه صح ولا يجبر المشتري على
الوفا لانه تبرع غير لازم وللبايع فسخ لفوات الوصف
المرغوب الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او
يدفع قيمة الرهن المشروط رهنا
لحصول المقصود وان قال المشتري لبايعه وقد
اعطاه شيئا غير مبيعه امسك هذا حتى اعطيك
الثمن فهو رهن لتلفظه بما يفيد الرهن
والعبرة للمعاني خلافا للثاني والثلاثة ولو
كان ذلك الشيء الذي قال له المشتري امسكه هو
المبيع الذي اشتراه بعينه لو بعد قبضه لانه
حينئذ يصلح ان يكون رهنا بثمنه ولو قبله لا يكون
رهنا لانه محبوس بالثمن كما مر ثم لو كان المبيع مما يفسد
بمكثه كاللحم والجمد فابطا المشتري وخاف البايع تلفه جاز
بيعه وشراؤه ولو باعه بازيد تصدق به لان فيه
شبهة رهن رجل عبدا عند رجلين بدين لكل
منهما صح وكله رهن من كل منهما ولو غير شريكين
فان تهايا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل
في حق الآخر هذا لو مما لا يتجزى وان مما يتجزى

فعلى كل حبس النصف فلو دفع له كله ضمن عند
خلافا لهما واصله مسئلة الوديعة زيلعي ولو
هلك ضمن كل حصته لتجزي الاستيفا فان
قضي دين احدهما فكله رهن للاخر لما مر
ان كل العين رهن في يد كل منهما بلا تفرق وان رهنا
رجلان رهنا واحدا بدين عليهما صح بكل الدين
ويمسكه الى استيفاء كل الدين اذ لا شيوع ولو
رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته لحبس الكل
بكل الدين كالمبيع في يد البائع فان سمي لكل واحد
منهما شيا من الدين له ان يقبض احدهما اذا اداه
اذا ما سمي له بخلاف البيع لتفرد العقد بتفصيل
الثمن في الرهن لا البيع صدر الشريعة ويبطل بينة كل
منهما اي من رجلين على رجل انه اي ذا اليد واحد
هذا الشي كعبد مثلا عنده وقبضه لاستحالة كونه
رهنا لهذا وكله رهنا لذاك في ان واحد ولا يمكن
تنصيفه للزوم الشيوع فتهاترتا وحينئذ فيهلك
امانة اذ الطالب الحكم له هذا اذا لم يورخا فان
ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا كان
الرهن في يد احدهما كان ذو اليد احق لقرينة
سبقه ولو مات راهنه اي راهن العبد مثلا والحال
ان الرهن معهما اي في ايديهما واقاما اي ولم يؤرخا وليس
العبد معهما فان الحكم والاحد زيلعي فبرهن كل كذلك
كما وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه اي العبد رهنا

نخفه

ادى
م

رهنه

كله

بيان
حصته

بيده

رهنا لحفه استحسانا لانقلابه بالموت استيفا
والشايع يقبله اخذ عمامة المديون لتكون
رهنا عنده لم تكن رهنا واذا هلكت
تهلك هلاك المرهون قال وبهذا ظاهرا اذا رضي
المطلوب بتركه رهنا عمادية ومفاده انه ان رضي
بتركه كان رهنا والا فلا وعليه تحمل اطلاق السراجية
وغيرها كما افاده المصنف وفي المجتبى لرب المال مسك
مال المديون رهنا بلا اذنه وقيل اذا ابي فله اخذه
مكان حقه قضاء عن دينه واقره المصنف دفع
ثوبين وقال خذ احدهما ان شئت رهنا بكذا
فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان
يختار احدهما سراجية فروع غصب الرهن
كهلاكه الا اذا غصب في حال الانتفاع مرتهن
باذن الراهن امر وبدفعه للدلال فرفعه فهلك
لم يضمن حمامي وضع المصحف المرهون في صندوق
ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء
على المصحف فهلك ضمن ضمان الرهن لان الزيادة
للمودع لا يضمن شيا قنية الاجل في الرهن
يفسده سلطه ببيع الرهن ومات المرتهن
يبيعه بلا حضور وارثه غاب الراهن غيبة
منقطعة فرفع المرتهن امره للقاضي ليبيعه
بدينه ينبغي ان يجوز ولو مات ولا يعلم له وارث
فباع القاضي داره جاز كذا في المتفرقات من بيوع

فيكون
مضمونا ضمان
الرهن
تقديرا

فلا يكون مضمونا تقديرا

عـ
٢٦٠

النهر وفي الذخيرة ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن
وان خاف تلفها لانه لا ولاية له بل يرفعه للبيع ويمكن
رفعه الى القاضي حتى لو كان في موضع لا يمكنه الرفع
للقاضي او كان يخاف تفسده قبل ان يرفع جاز له ان
يبيعه اه انتهى باب الرهن يوضع على بلغ
عدل سمي به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن
اذا وضعا الرهن على يد عدل صح ويتم بقبضه
ولا يأخذه احدهما منه وضمن لو دفع الى احدهما
لتعلق حقهما به فلو دفعه فتلف ضمن للتعدي به
واخذا منه قيمته وجعلاها عنده او عند غيره
وليس للعدل ان يجعلها رهنا في يده لئلا يصير قاضيا
ومقتضيا وهل للعدل الرجوع مبسوط في المطولات
واذا هلك يهلك من ضمان المرتهن فان وكل الراهن
المرتهن او وكل العدل او غيرهما ببيعه عند
حلول الاجل صح توكيله لو الوكيل اهلا لذلك اي
البيع عند التوكيل والا يكن اهلا لذلك عند التوكيل
لا تصح الوكالة ويتفرع عليه فلو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل
فبلغه بعد بلوغه لم يصح خلافا لهما فان شرطت
الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل بعزله ولا بموت
الراهن ولا المرتهن للزومها بلزوم العقد فهي
تخالف الوكالة المفردة من وجوه احدها هذا
والثاني ان الوكيل هنا يجبر على البيع عند
الامتناع وكذا لو شرطت بعد الرهن في الاصح

زيلعي

زيلعي على خلاف ظاهر الرواية وان صححها قاضيخان
وغيره على ما نقله القهستاني وغيره فتنبه بخلاف
الوكالة المفردة والثالث انه يملك بيع الولد والارش
والرابع اذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه
الى جنسه اي الدين بخلاف الوكالة المفردة والخامس
اذا كان عبدا فقتل عبد خطأ فدفع بالجناية كان
له بيعه بخلاف المفردة متعلق بالجميع وله بيعه في
غيبة ورثته اي ورثة الراهن كما كان له حال حياته
البيع بغير حضرته اي حضرة الراهن فلا تبطل الوكالة بموت
الوكيل مطلقا وعن الثاني ان وصيه يخلفه لكنه خلاف
جواب الاصل ولو اوصى الى اخر بيعه لم يصح الا اذا كان
مشروطا له ذلك في الوكالة ولا يملك الراهن ولا
المرتهن بيعه بغير رضا الاخر فان حل الاجل وغاب
الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما هو الحكم في الوكيل
بالخصومة اذا غاب موكله او اباها فانه يجبر عليها
بان يحبسه الحاكم ليبيع فان لج بعد ذلك باع القاضي
دفعا للضرر فان باعه العدل فالثمن رهن كان الثمن
يهلك كهلكه فان اوفى ثمنه بعد بيعه المرتهن
فاستحق الرهن وضمن فان كان المبيع هالكا في يد
المشتري ضمن المستحق الراهن ان شاء لانه
غاصب وحينئذ صح البيع والقبض لتملكه بضمانه
او ضمن المستحق العدل لتعديه بالبيع ثم هو اي العدل
يضمن الراهن وصحا ايضا او يضمن المرتهن ثمنه

الزكاة اداء البيع وهو اي الثمن له اي العدل لانه
بدل ملكه ويرجع المرتهن على راهنه بدينه ضرورة
بطلان قبضه وان كان الرهن قايما في يده اي يد
مشتريه اخذ المستحق من مشتريه ورجع هو
اي المشتري على العدل بثمنه لانه العاقد ثم يرجع
هو اي العدل على الراهن به اي بثمنه واذا رجع
عليه صح القبض اي الثمن للمرتهن او رجع العدل
على المرتهن بثمنه ثم رجع هو اي المرتهن على الراهن
به اي بدينه زاد هنا في الدرر والوقاية وان شرطت
الوكالة بعد الرهن رجع العدل على الراهن فقط سوا
قبض المرتهن ثمنه او لا فان هلك الرهن عند المرتهن
فاستحق الرهن وضمن الراهن قيمته يرجع على
الراهن بقيمته التي ضمنها لغرره وبدينه لانتقاض
قبضه فرع في الولوالجية ذهبت عين دابة
الرهن يسقط ربع الدين وسيجيء انتهى باب
التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته اي الرهن
على غيره توقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه
او قضاء دينه فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه
رهنا في صورة الاجازة وان لم يجز المرتهن البيع وفسخ
بيعه لا ينفسخ بفسخه في الاصح واذا بقي موقوفا فالمشتري
بالخيار ان شاء صبر الى فكاك الرهن او رفع الامر
الى القاضي ليفسخ البيع وهذا اذا اشتراه ولم يعلم انه
رهن ابن كمال ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه الراهن

ايضا

ايضا من رجل اخر قبل ان يجيز المرتهن البيع فالثاني
موقوف على اجازته اذ الموقوف لا يمنع توقف
الثاني فايهما اجاز لزم ذلك وبطل الاخر ولو باعه
الراهن ثم اجره او رهنه او وهبه من غيره فاجاز
المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع الاول
لحصول النفع بتحول حقه للثمن على ما تقرر في
محله لا غيره من العقود المذكورة اذ لا منفعة
للمرتهن فيها فكانت اجازته اسقاط حقه فزال المانع
فينفذ البيع وفي الاشباه باع الراهن من زيد ثم باعه
من المرتهن انفسخ الاول وصح اعتاقه وتدبيره
واستيلاده اي نفذ اعتاق الراهن رهنه فان غنيا
وكان دينه اي المرتهن حالا اخذ المرتهن دينه
وان موجلا اخذ قيمته رهنا بدله الى زمان حلوله
فان حل استوفى حقه لو من جنسه ورد الفضل وان كان
الراهن معسرا سعى المعتق العبد في الاقل من قيمته
ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي التدبير
والاستيلاد سعى في كل الدين بلا رجوع لان
كسب المدبر وام الولد ملك المولى فان اتلف الراهن
الرهن فحكمه حكم ما اذا اعتقه غنيا كما مر والرهن
ان اتلفه اجنبي اي غير الراهن فالمرتهن يضمنه
اي المتلف قيمته يوم هلك وتكون القيمة
رهنا عنده كما مر واما ضمانه على المرتهن فتعتبر
قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق



زيلعي وباعارته اي المرتهن من راهنه يخرج
من ضمانه لتسميتها عارية مجازا فلو هلك
الرهن في يد الراهن هلك مجانا حتى لو اعطاه
كفيلا اي كان كفيلا به لم يلزم الكفيل شي لخروجه
من الرهن نعم لو كان اخذه بغير رضا المرتهن جاز
ضمان الكفيل تتارخانية فان عاد قبضه عاد ضمانه
وللمرتهن استرداده منه الى يده فلو مات
الراهن قبل ذلك اي قبل الاسترداد فالمرتهن
احق به من ساير الغرما لبقا حكم الرهن ولو
اعاره او اودعه احدهما اجنبيا باذن الاخر
سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا
كما كان بخلاف الاجارة والبيع والهبة والرهن من
المرتهن او من اجنبي اذا باشرها احدهما
باذن الاخر حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود الا بعقد
مبتدا لانها عقود لازمة بخلاف العارية وبخلاف
بيع المرتهن من الراهن لعدم لزومها نعم لو مات
الراهن قبل رهنه ثانيا فالمرتهن اسوة الغرما ولو
اذن الراهن للمرتهن في استعماله او اعارته
للعمل فهلك الرهن قبل ان يشرع في العمل او بعد
الفراغ منه هلك بالدين لبقا عقد الرهن ولو
هلك في حالة العمل والاستعمال هلك امانة لثبوت يد
العارية حينئذ ولو اختلفا في وقته اي وقت
هلاكه فقال المرتهن هلك في وقت العمل وقال الراهن

في

في غيرها فالقول للمرتهن لانه منكر والبينة للراهن
لانهما اتفقا على زوال الرهن فلا يصدق الراهن في
عوده الا بحجة بزازية وفيها اذن للمرتهن في لبس
ثوب الرهن يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال تخرق
في لبس ذلك اليوم وقال الراهن ما لبسته فيه ولا
تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس
فيه وقال تخرق قبل لبسه او بعده فالقول للمرتهن
في قدر ما عاد من الضمان فروع رهن الاب من مال
طفله شيئا بدين على نفسه جاز فلو الرهن قيمته
اكثر من الدين فهلك ضمن قدر الدين دون الزيادة
بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته والفرق ان للاب
ان ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي
ولو ادرك الابن ومات الاب ليس للابن اخذه قبل قضا
الدين ويرجع الابن في مال الاب ان كان رهنه لنفسه
لانه مضطر لحبس الرهن ولو رهن شيئا ثم اقر بالرهن
لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويومر بقضا الدين
ورده الى المقر له ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها
جاز بحيث صار بيت الراهن بمنزلة الرهن اولى وزوايد
الرهن كولده وثمرة رهن لا غلة دار وارض وعبد
فلا يصير رهنا والرهن الفاسد كالصحيح في ضمانه
وصح استعارة شي ليرهنه بما شا ان اطلق تقييده
بشي وان قيده بقدر او جنس او مرتهن او بلد
تقيد به وحينئذ فان خالف ما قيده به المعير ضمن

المعير المستعير او المرتهن لتعدي كل منهما الا اذا
خالف الى خير بان عين له اكثر من قيمته فرهنه
باقل من ذلك لم يضمن لمخالفته الى الخير فان ضمن
المعير المستعير تم عقد الرهن لتملكه بالضمان
وان ضمن المرتهن يرجع بما ضمن وبالدين على الراهن
كما مر في الاستحقاق فان وافق وهلك عند المرتهن
صار المرتهن مستوفيا لدينه ووجب مثله اي مثل الدين
للمعير على المستعير وهو الراهن لقضاء دينه به ان
كان كله مضمونا والا يكن كله مضمونا ضمن قدر
المضمون والباقي امانة وكذا لو تعيب فيذهب من
الدين بحسابه ويجب للمعير مثله ولو افتكه اي
الرهن المعير اجبر المرتهن على القبول ثم يرجع على المعير
الراهن لانه غير متبرع لتخليص ملكه بخلاف الاجنبي متبرع صح
بما ادى ان ساوى الدين القيمة وان الدين ازيد
فالزائد متبرع وان اقل فلا جبر در لكن استشكله
الزيلعي وغيره واقره المصنف فلذا لم يعرج عليه في متنه
مع متابعته للدرر فتدبر ولو هلك الرهن المستعار
مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن وان
استخدمه او ركبه او نحو ذلك من قبل لانه امين
خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي
لكن في الشرنبلالية عن العمادية المستاجر اذا خالف او المستعير
ثم عاد الى الوفاق لا يبرا عن الضمان على ما عليه
الفتوى انتهى ينبغي لو اختلفا فالقول للراهن لانه ينكر

الايفا

ع
٦٦٤

الايفا ما الدولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به
فالقول للمعير هداية اختلفا في الدين والقيمة
بعد الهلاك فالقول للمرتهن في قدر الدين
وقيمة الرهن شرح تكملة ولو مات مستعيره
مفلسا مديونا فالرهن باق على حاله فلا يباع
الا برضى المعير لانه ملكه ولو اراد المعير بيعه وابى
الراهن البيع بيع بغير رضاه ان كان به اي بالرهن
وفاء والا لا يباع الا برضاه ولو مات المعير مفلسا
وعليه دين امر الراهن بقضاء دين نفسه
ورد الرهن ليصل الى كل حقه وان عجز لفقره
فالرهن بحاله كما لو كان المعير حيا ولو ورثته اي حيا
ورثة المعير اخذه اي الرهن بعد قضا دينه
كمورث فان طلب غرما المعير من ورثته بيعه
فان به وفا بيع والا فلا يباع الا برضا المرتهن كما مر
واعلم ان جناية الراهن على الرهن كلا وبعضا
مضمونة كجناية المرتهن عليه ويسقط من دينه
اي دين المرتهن بقدرها اي الجناية لانه تملكه بغيره التلف ح
فلزمه ضمانه واذا لزمه وقد حل الدين سقط بقدره
ولزمه الباقي بالاتلاف لا بالرهن وهذا لو الدين من
جنس الضمان والا لم يسقط منه شي والجناية على المر
تهن وللمرتهن ان يستوفي دينه لكن لو اعور عبده
سقط نصف دينه عنه قهستاني وبرجندي وجناية
الرهن عليهما اي على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر

اي باطل اذا كانت الجناية غير موجبة للقصا
ص في النفس دون الاطراف اذ لا قود بين
طرفي حر وعبد وان كانت موجبة للقصاص
معتبرة فيقتص منه ويبطل الدين خانية وعبارة
القهستاني وشرح المجمع فيبطل الرهن كجنايته
اي الرهن على ابن الراهن او على ابن المرتهن
ولا يكون القصاص الا في النفس فقط دون الاطراف
فانه يستبقى في الصحيح حتى يدفع بها او يفدى
وان كانت على المال تباع كما لو جنى على الاجنبي
لتباين الاملاك زيلعي ولو رهن عبدا يساوي
الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة
فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن
يقبضها اي المائة قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن
بشيء لكونه بلا فعل والاصل ان نقصان السعر لا يوجب
سقوط الدين بخلاف ~~الاستيفاء~~ فيصير نقصان
العين فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يد
الاستيفاء فيصير مستوفيا الكل من الابتداء ولو
باعه اي العبد المذكور بمائة بامر الراهن
قبض المائة قضاء لحقه ورجع بتسعمائة لانه
~~لما اذن له ببيعه باعه باذن الراهن فصار كانه~~
~~استرده وباعه بنفسه لانه لما كان الدين باقيا~~
ولو اذن ببيعه بمائة كان الباقي في ذمته ولو

كان الدين باقيا وقد
اذن ببيعه بمائة كان
الباقي في ذمته كانه استرده
وباعه بنفسه صح

ذمته صح

فقتله

فقتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه الراهن وجوبا
بكل الدين وهو الالف لقيام الثاني مقام الاول
لحما ودما وقال محمد ان شاء افتكه بكل دينه او تركه
على المرتهن بدينه وهو المختار كما في الشرنبلالية
عن المواهب لكن عامة المتون والشروح
على الاول تاترخانية ترك التفريع اولى الرهن
خطأ فداه المرتهن لانه ملكه ولم يرجع على
الراهن بشيء ولا يملك ان يدفعه الى ولي
الجناية لانه لا يملك التمليك فان ابى المرتهن
من الفداء دفعه الراهن ان شاء او فداه
ويسقط الدين بكل منهما لو اقل من قيمة الرهن
او مساويا ولو اكثر سقط قدر قيمة العبد
فقط ولا يسقط الباقي من الدين ولو استهلك مالا
يستغرق رقبته فداه المرتهن فان ابى باعه
الراهن او فداه ولو قتل ولد الرهن انسانا او
استهلك مالا دفعه الراهن وخرج عن الرهن
او فداه وبقي رهنا مع امه واما جناية الدابة
فهدر ويصير كانه هلك بآفة سماوية وتمامه
في الخانية وان مات الراهن باع وصيه رهنه
باذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه فان
لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره
ببيعه لان نظره عام وهذا لو ورثته صغارا فلو
كبارا خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه

قوله لان الجناية حصلت في ملكه
فكان اولى اه

جوهرة انتهى فرع رهن الوصي بعض التركة
لدين على الميت عند غريم من غرمائه توقف
على رضا البقية ولهم رده فان قضى قبل الرد نفذ دينه
ولو تحذ الغريم جاز وبيع في دينه واذا ارتهن بدين
الميت جاز درر وفي معين المفتي للمصنف لا يبطل الرهن
بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى
الرهن رهنا عند الورثة انتهى فصل
في مسائل متفرقة رهن عصيرا قيمته عشرة
بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي العشرة
فهو رهن بعشرة كما كان لان المعتبر في الزيادة
والنقصان القدر لا القيمة كما افاده ابن الكمال
وعليه فان انتقص شيء من قدره سقط بقدره الفتوى
والا فلا ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة
هذا قيد لابد منه لو كان قيمتها اكثر من الدين لانه
يكون الجلد ايضا بعضه امانة بحسابه فتنبه
فماتت فلا زم فدبغ جلدها بما لا قيمة له فلو له
قيمة ثبت للمرتهن حق حبسه بما زاد دباغه
وهل يبطل الرهن قولان وهو اي الجلد يساوي درهما
فهو رهن به بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة
قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع
بقدره على المشهور والفرق ان الرهن يتقرر
بالهلاك والبيع قبل القبض ينفسخ به ولو ابق عبد
الرهن وجعل العبد بالدين ثم عاد يعود الرهن

والرهن

والرهن خلافا لزفر ونماء الرهن كالولد والثمر
واللبن والصوف والوبر والارباح ونحو ذلك للراهن
لتولده من ملكه وهو رهن مع الاصل تبعا له
بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب
والاجرة وكذا الهبة والصدقة فانها غير داخلة
في الرهن وتكون للراهن الاصل ان كل ما يتولد
من عين الرهن يسري اليه حكم الرهن وما لا فلا مجمع
الفتاوى وان هلك النماء المذكور هلك مجانا لانه
لم يدخل تحت العقد مقصودا واذا بقي النماء ولو حكما
بان اكل بالاذن فانه لا يسقط حصة ما اكل منه ويرجع
به على الراهن كما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه يقسم
الدين على قيمتهما قهستاني كما ذكره بقوله بعد
هلاك الاصل فك بحصته من الدين لانه صار
مقصودا بالفكاك والتبع يقابله شيء اذا كان مقصودا
وحينئذ يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك
وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط من الدين
حصة الاصل وفك النماء بحصته كما لو كان الدين
عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة
النماء يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل
يسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفك به ولو
اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوائد اي اكل
زوائد الرهن بان قال مهما زاد فكله فاكلها ظاهره
يعم اكل بعضها وبه افتى المصنف قال الا ان يوجد نقل

يخصص حقيقة الاكل فيتبع فلا ضمان عليه اي
على المرتهن لانه اتلفه باذن المالك والاطلاق
يجوز تعليقه بالشرط والخطر بخلاف التمليكات
ولا يسقط شيء من الدين قال في الجواهر رجل
رهن دارا واباح السكنى للمرتهن فوقع بسكناه
خلل وخرب البعض لا يسقط شيء من الدين لانه لما
اباح له السكنى اخذ حكم العارية حتى لو اراد منعه
كان له ذلك وفي المضمرات رهن شاة فقال له
الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان
عليه وكذا لو اذن له في ثمرة البستان فصار اكله
كالراهن ثم نقل عن التهذيب انه يكره للمرتهن
ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن قال المصنف
وعليه يحمل ما عن محمد بن اسلم من انه لا يحل للمر
تهن ذلك ولو بالاذن لانه ربا قلت وتعليله يفيد
انها تحريمية فتامله وان لم يفتك الراهن [illegible]
بل بقي عند المرتهن على حاله في يد المرتهن قسم
الدين على قيمة النماء اي الزيادة التي اكلها المرتهن
وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما
اصاب الزيادة اخذ المرتهن من الراهن
كذا في الهداية والكافي والخانية وغيرها وفي الجواهر
الاصل ان الاتلاف باذن الراهن كاتلاف الراهن
بنفسه لتسليطه وفيها اباح للمرتهن نفعه هل
للمرتهن ان يوجره قال لا فلو اجره ومضت
المدة

المدة فالاجرة له ام للراهن قال له ان اجره بلا اذن وان
باذنه فللمالك ويبطل الرهن وفيها رهن كرما وسلمه
المرتهن ثم دفع الراهن ليسقيه ويقوم بمصالحه لا يبطل
الرهن رهن كرما واباح ثمره ثم باع الكرم فقبض
المرتهن الثمن ان ثمره حصل بعد البيع فللمشتري
وان قبله فللراهن ان قضى دين المرتهن والا يكون
رهنا وجعل البيع رجوعا عن الاباحة فانها تقبل الرجوع
كما مر وفيها زرع المرتهن ارضا بيح له الانتفاع بها لا يجب
عليه شيء وان لم يبح لزمه نقصان الارض وضمان الماء لو من
قناة مملوكة فلو زرعها الراهن او غرسها باذن
المرتهن ينبغي ان تبقى رهنا ولا يبطل الرهن وفي تتمة استحق
الرهن ليس للمرتهن طلب غيره مقامه استحق
بعضه ان شائعا بطل الرهن فيما بقي وان مفرزا
بقي فيما بقي ويحبس بكل الدين لكن هلك بحصته
اجر داره لغيره ثم رهنها منه صح وبطلت الاجارة
ولو ارتهن ثم اجره من راهنه فالاجارة باطلة
ابق الرهن سقط الدين كهلاكه فان عاد سقط
بحساب نقصه لان الاباق عيب حدث فيه ثم لما
فرغ من الزيادة الضمنية ذكر الزيادة القصدية
فقال والزيادة في الرهن تصح وتعتبر قيمتها يوم
القبض وتصح ايضا وفي الدين لا تصح خلافا للثاني
والاصل ان الالحاق باصل العقد انما يتصور اذا كانت
الزيادة معقودا به او عليه والزيادة في الدين ليست

نسخة المتن

منهما فان رهن [struck] في الشرح بالفاء مع انه نبه في
شرحه على انه انما عطفه بالواو لا بالفاء ليفيد انهما
مسئلة مستقلة لا تفرع للاولى فتنبه ما [struck] عبدا
بالف فدفع عبدا اخر رهنا مكان الاول وقيمة كل
من العبدين الفا فالاول رهن حتى يرده الى
الراهن والمرتهن في العبد الاخر امين حتى يجعله مكان الا
ول بان يرد الاول الى الراهن فحينئذ يصير الثاني
مضمونا ابرا الراهن المرتهن او وهبه منه ثم هلك
الرهن في يد المرتهن هلك بغير شيء استحسانا
لسقوط الدين الا اذا منعه من صاحبه فيصير
غاصبا بالمنع ولو قبض المرتهن دينه كله او بعضه
من راهنه او غيره متطوع او شرى المرتهن
بالدين عينا او صالح عنه اي عن دينه على شيء لانه
استيفاء او احال الراهن مرتهنه بدينه على
اخر ثم هلك رهنه معه اي في يد المرتهن هلكت
بالدين ورد ما قبض الى من ادى في صورة ايفا
راهن او متطوع او شرا او صلح وبطلت الحوالة
وهكذا الرهن بالدين لانه في معنى الابرا بطريق الادا
هذا نحوه ومفاده عدم بطلان الصلح وان الدين ليس
باكثر من قيمة الرهن والا فينبغي ان لا تبطل الحوالة
في قدر الزيادة فليتنبه ابو كذا اي كما يهلك الرهن
بالدين في الصورة المذكورة يهلك به ايضا لو
تصادقا على ان لا دين عليه ثم هلك الرهن

بالدين

بالدين لتوهم وجوب الدين لتصادقهما على قيامه
فتكون المطالبة به باقية بخلاف الابرا فانه يسقط الد
اصلا وكل حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في
الرهن الفاسد كما في العمادية قال وذكر الكرخي ان
المقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان ه‍
وفيها ايضا وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل
به مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز كرهن
المشاع ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن
بصفة الفساد كالفاسد من البيوع وفي كل موضع لم يكن
الرهن كذلك اي لم يكن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا
لا ينعقد الرهن اصلا وحينئذ فاذا هلك هلك بغير
شيء بخلاف الفاسد فانه يهلك بالاقل من قيمته ومن
الدين ومن مات وله غرما فالمرتهن احق به كما في
الرهن الصحيح فرع رهن الرهن باطل كما حررناه
في العارية معزيا للوهبانية وفي معاياتها
واي رهين لا يرام انفكاكه ومحبسه لو مات بالموت يشطر
هذا التعبير كل نفس بما كسبت رهينة والمعنى كل نفس
ترهن بكسبها عند الله تعالى انتهى

كتاب الجنايات

مناسبته ان الرهن لصيانة المال وحكم الجناية
لصيانة الانفس والمال وسيلة للنفس فقدم ثم الجناية
لغة اسم لما يكتسب من الشر وشرعا اسم لفعل محرم
حل بمال او نفس وخص الفقها الغصب والسرقة بما حل
بمال والجناية بما حل بنفس واطراف القتل الذي

يتعلق به الاحكام الاتية من قود ودية وكفارة واثم وحرمان
ارث خمسة والا فانواعه كثيرة كرجم وصلب وقتل حربي
الاول عمد وهو ان يتعمد ضربه اي باي موضع من جسده
بالة تفرق الاجزاء مثل سلاح ومثقل لو من حديد جوهره
ومحدد من خشب وزجاج وحجر وابرة في مقتل برهان
وليطة وفوله ونار عطف على محدد لانها تشق الجلد وتعمل
عمل الذكاة حتى لو وضعت في المذبح فاحرقت العروق
اكل يعني ان سال بها الدم والا لا كما في الكفاية قلت وفي
شرح الوهبانية كما به الذكاة به القود والا فلا انتهى وفي
المجتبى واحماء التنور يكون المقود وان لم يكن فيه نار وفي عيون
المفتي المصنف الابرة اذا اصابت المقتل ففيه القود والا فلا
انتهى فليحفظ وقالا والثلاثة ضربه قصدا بما لا يطيقه
البنية كخشب عظيم عمد وموجبه الاثم فانه من اشد
من جرم ذا اجرا كلمة الكفر لجوازه لمكره بخلاف القتل وموجبه
القود عينا فلا يصير مالا الا بالتراضي فيصح صلحا ولو
بمثل الدية او اكثر ابن كمال عن الحقائق لا الكفارة لانه
كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا يناط بها قلت
لكن في الخانية لو قتل مملوكه او ولده المملوك لغيره عمدا
كان عليه الكفارة والثاني شبهه وهو ان يقصد ضربه
بغير ما ذكر اي بما لا يفرق الاجزاء ولو بحجر وخشب كبيرين
عنده خلافا لغيره وموجبه الاثم والكفارة ودية
مغلظة على العاقلة سيجيء تفسيرها لا القود لشبهه
بالخطا نظرا الى الة الا ان يتكرر منه فللامام قتله ابن ملك

اي ضرب الادمي

اختيار وهو اي شبه العمد فيما دون النفس من الاطراف
عمد موجب القصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد
والثالث خطا وهو نوعان لانه اما خطا في ظن الفاعل
كان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا او مرتدا
فاذا هو مسلم او خطا في نفس الفعل كان يرمي غرضا
او صيدا فاصاب ادميا او رمى غرضا فاصابه ثم رجع
عنه فاصاب غيره او اراد يد رجل فاصاب عنق غيره
ولو عنقه فعمد قطعا او اراد رجلا فاصاب حائطا ثم
رجع السهم فاصاب الرجل فهو خطا لانه اخطا في اصابته
الحائط ورجوعه سبب اخر والحكم يضاف لاخر اسبابه
ابن كمال عن المحيط قال وكذا لو سقط من يده خشبة او
لبنة فقتل رجلا يتحقق الخطا في الفعل ولا قصد فيه
فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه وفي الوهبانية رحمة
الله تعالى على مولاها ما قال
وقاصد شخص ان اصاب خلافه فذا خطا والقتل فيه مونذر
وقاصد شخص حالة النوم ان يمت فيقتص ان يتعمد منه
والرابع ما جرى مجراه مجرى الخطا كنائم انقلب على رجل
فقتله لانه معذور كالمخطئ وموجبه اي موجب هذا النوع
من الفعل وهو الخطا وما جرى مجراه الكفارة والدية
على العاقلة والاثم دون اثم القتل اذ شرع هذه
الكفارة يؤذن بالاثم لترك العزيمة والخامس
قتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه
بغير اذن من السلطان ابن كمال وكذا واضع

خشبة على قارعة الطريق ونحو ذلك الا اذا مشى
على البير ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه درر ملخصا
وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة ولا اثم
القتل بل اثم الحفر وغيره في غير ملكه درر **وكل ذلك يوجب** المحفر والوضوء وتمييز ملكه درر
حرمان الارث لو الجاني مكلفا **الا هذا** اي القتل
بسبب لعدم قتله والحقه الشافعي بالخطأ في احكامه

فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه **تجب**
القود اي القصاص **بقتل كل محقون الدم** بالنظر
لقاتله درر وسيتضح عند قوله ولو قتل القاتل من
اجنبي **على التأبيد عمدا** فخرج المسلم والذمي المستأمن
والحربي **بشرط كون القاتل مكلفا** لما تقرر انه
ليس لصبي ومجنون عمد في البزازية حكم
عليه بقود فجن قبل دفعه للولي انقلب
دية من يجن ويفيق قتل في افاقته
قتل فان جن بعده ان مطبقا سقط وان
غير مطبق قتل عبد قتل مولاه عمدا لا رواية
فيه وقال ابو جعفر يقتل قتل عبد الوقف
عمدا لا قود فيه قتل ختنته عمدا وبنته
في نكاحه سقط القود انتهى **و** بشرط
انتفاء الشبهة كولد او ملك **بينهما** كما سيجي
فيقتل الحر بالحر وبالعبد خلافا للشافعي ولنا
اطلاق قوله تعالى النفس بالنفس فانه ناسخ
لقوله تعالى الحر بالحر كما رواه السيوطي في الدر المنثور

عن

عن النحاس عن ابن عباس على انه تخصيص بالذكر فلا ينفي
ما عداه كيف ولو دل لوجب ان لا يقتل الذكر بالانثى
ولا قائل به قيل ولا الحر بالعبد ورد بدخوله بالاولى
والمسلم بالذمي خلافا له **لا بمستأمن بل هو**
بمثله قياسا للمساواة لا استحسانا لقيام المبيح
هداية ومجتبى ودرر وغيرها قال المصنف وينبغي
ان يعول على الاستحسان لتصريحهم بالعمل به الا في
مسائل مضبوطة ليست هذه منها وقد اختصر ملا
خسرو في متنه على القياس انتهى يعني فتبعه المصنف
على عادته قلت ويقتضيه عامة المتون حتى الملتقى
ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح
بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمراة
والفرع باصله وان علا لا بعكسه خلافا لمالك فيما
اذا ذبح ابنه ذبحا اي لا يقتص للاصول وان علوا مطلقا
ولو اناثا من قبل الام في نفس او اطراف بفروعهم
وان سفلوا لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقاد الوالد
بولده وهو وصف معلل بالجزئية فيتعدى لمن علا
لانهم اسباب احيائه فلا يكون سببا لافنائهم وحينئذ
فتجب الدية في مال الاب في ثلاث سنين لان هذا عمد
والعاقلة لا تعقل العمد وقال الشافعي تجب حالة كبدل الصلح
زيلعي وجوهرة وسيجي في العاقل وفي الملتقى ولا قصاص
على شريك الاب والمولى او المخطي او الصبي والمجنون وكل
من لا يجب القصاص بقتله لما تقرر من عدم تجزي القصاص

فلا يقتل العامد عندنا خلافا للشافعي برهان **ولا لسيد**
بعبده اي بعبد نفسه **ومدبره ومكاتبه وعبد ولده**
وهذا داخل تحت قولهم ومن ملك قصاصا على ابيه سقط
كما سيجي **ولا بعبد يملك بعضه** لان القصاص لا يتجزى **ولا**
بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان وقال محمد لا قود وان
اجتمعا جوهرة وعليه يحمل ما في الدرر معزيا للكافي كما في النهر
لكن في الشرنبلالية عن الظهيرية انه اقرب الى الفقه
ثم لو اختلفا فلهما القيمة تكون رهنا مكانه ولو قتل عبد
الاجارة فالقود للموجر واما المبيع اذا قتل في يد بايعه
قبل القبض فان اجاز المشتري البيع فالقود له وان رده
فللبايع القود وقيل القيمة جوهرة **ولا بمكاتب** وكذا
ابنه وعبده شرنبلالية **قتل عمدا** لا حاجة لقيد العمد
لانه شرط في كل قود **عن وفاء ووارث وان اجتمعا**
لاختلاف الصحابة في موته حرا او رقيقا فاشتبه الولي
فلا يجب القود **فان لم يدع وارثا او لا وفاء فلسيده**
لتعينه وفي اولى الصور الاربع خلاف محمد **ويسقط**
قود ورثه على ابيه اي اصله لان الفرع لا يستوجب
العقوبة على اصله وصورة المسئلة فيما اذا قتل الاب
امراته مثلا ولها وارث لم غيرها ثم ماتت المراة فان
ابنها منه يرث القود الواجب على ابيه فيسقط لما
ذكرنا واما تصوير صدر الشريعة تثبوته فيه للابن
ابتداء لا ارثا عند ابي حنيفة وان لحظ الحكم فلا يخفى
وفي الجوهرة لو عفى المجروح او وارثه قبل موته صح

مطلب من الاجارة

هو معنى ... ثابتة ... الاربع اه

استحسانا

استحسانا لانعقاد السبب اما **لا قود بقتل مسلم**
مسلما ظنه مشركا بين الصفين لما مر
انه من الخطا وانما اعاده ليبين موجبه بقوله
بل القاتل عليه كفارة ودية قالوا هذا اذا اختلطوا
فان كان في صف المشركين لا يجب شي لسقوط عصمته
قال عليه الصلاة والسلام من كثر سواد قوم
فهو منهم قلت فاذا كان مكثرا سوادهم او لم تترك
بزيهم وكيف من تزيا بزيهم قاله الزاهدي قال
المصنف حتى لو تشكل لص بما يباح قتله
لحية فينبغي ان لا قوام على قتله ثم اذا تبين انه
حيي فلا شيء على القاتل والله اعلم **ولا قود الا با**
لسيف وان قتله بغيره خلافا للشافعي وفي الدرر
عن الكافي المراد بالسيف السلاح قلت وبه
صرح في جمع المضمرات قالوا التخصيص باسم الحديد
لا يمنع الحاق غيره به الا ترى انا الحقنا الرمح
والخنجر بالسيف في قوله صلى الله عليه وسلم لا
قود الا بالسيف فلو القاه في بير وقتله نحوا ونحو
اخر عزر فكان مستوفيا ويحمل على ان مراده بالسيف
السلاح والله اعلم **وللاب المعتوه القود** تشفيا
للصدر **و** اذا ملكه ملك **الصلح** بالاولى لا العفو **بقطع**
يد اي يد المعتوه **وقتل وليه** لانه ابطال حقه ولا يملكه
ويتقيد صلحه بقدر الدية او اكثر منه وان وقع
باقل منه لم يصح الصلح وتجب الدية كاملة

اذا ع

منهم ع

انا الحقنا ... فاذا السيف صح

لانه نظر للمعتوه والقاضي كالاب في جميع ما ذكرنا
في الاصح لكن لا يقتل ولا ولاية له لا حاكم فقتله والصلح لا العفو
لانه ضرر للعامة والوصي كالاب يصالح عن القتل
فقط بقدر الدية وله القود في الاطراف استحسانا
لانه يسلك بها مسلك الاموال والصبي كالمعتوه
فيما ذكر وللكبار القود قبل كبر الصغار خلافا لهما
والاصل ان كل ما لا يتجزى اذا وجد سببه كملا ثبت
لكل على الكمال كولاية النكاح والامان الا اذا كان الكبير
اجنبيا عن الصغير فلا يملك القود حتى يبلغ الصغير
اجماعا زيلعي فليحفظ ولو قتل اجنبي وجب القصاص
عليه في القتل العمد لانه يفتون الدم بالنظر
لقاتله كما مر والدية على عاقلته اي القاتل في الخطا
ولو قال ولي القتيل بعد القتل اي بعد قتل الاجنبي
كنت امرته بقتله ولا بينة له على مقالته لا يصدق
ويقتل الاجنبي درر بخلاف من حفر بئرا في دار رجل فمات
فيها شخص فقال رب الدار كنت امرته بالحفر
صدق بحثني يعني لانه يملك استئنافه للحال فيصدق
بخلاف الاول للفوات المحل بالقتل كما هو القاعدة وظاهره
ان حق الولي يسقط راسا كما لو مات بحتف انفه ولو
استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيئا وفي الدرر
والمجتبى دم بين اثنين فعفا احدهما وقتله الاخر
ان علم ان عفو بعضهم يسقط حقه يقاد والا فلا
والدية في ماله بخلاف ممسك رجل ليقتله عمدا فقتل

مطلب وللكبار القود قبل كبر الصغار

القاتل

ولي

٦٧٢

ولي القتيل الممسك فعليه القود لانه مما لا يشكل على النا
جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياء المقتول
بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة
انه برئ من الجراحة ومات بعد مدة فبينة
ولي المقتول اولى كذا في معين الحكام معزيا للحاوي
اقام اولياء المقتول البينة انه جرحه زيد وقتله
واقام زيد البينة على ان المقتول قال ان زيدا
لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى كذا في التتمة
معزيا لمجمع الفتاوى قال المجروح لم يجرحني
فلان ثم مات المجروح ليس لورثته الدعوى على
الجارح بهذا السبب مطلقا وقيل ان الجرح
معروفا عند القاضي والناس تقبل قنية وفي
الدرر عن المبسوط لو عفى المجروح او الاولياء بعد
الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا وفي الوهبانية
جريح قال قتلني فلان ومات فبرهن وارثه على اخر انه
قتله لم تسمع لانه حق المورث وقد اكذبهم ولو قال
جرحني فلان ومات فبرهن ابنه على ابن اخر انه
جرحه خطا قبلت لقيامها على حرمانه الارث
سقاه سما حتى مات ان دفعه اليه حتى اكله ولم يعلم
به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر
ولو اوجره السم ومات وجب الدية على عاقلته
وان دفعه له في شربة فشربه ومات منه فكالاول
لانه شربه باختياره الا ان الدفع خديعة فلا يلزمه

الا التعزير والاستغفار خانية وان قتله بمر بفتح
الميم ما يعمل به في الطين يقتص ان اصابه حد
الحديد او ظهره وجرحه اجماعا كما نقله المصنف عن
المجتبى والا يصبه حده بل قتله بظهره ولم يجرحه
لا يقتص في رواية الطحاوي وظاهر الرواية انه
يقتص بلا جرح في حديد ونحاس وذهب ونحوه وعزاه
في الدرر لقاضي خان لكن نقل المصنف عن الخلاصة
ان الاصح اعتبار الجرح عند الامام لوجوب القود وعليه
جرى ابن الكمال وفي المجتبى ضرب بسيف في غمده فخرق
السيف الغمد فقتله فلا قود عند ابي حنيفة رحمه الله
كالخنق والتغريق خلافا لهما والشافعي ولو
ادخله بيتا فمات فيه جوعا لم يضمن شيئا وقالا
تجب الدية ولو ردته حيا فمات عن محمد يقاد
به مجتبى بخلاف قتله بسوط لان ضربه ضرب
السوط كما سيجيء وفيه لو اعتاد الخنق قتل سياسة
ولا تقبل توبته لو بعد مسكه كالساحر قمط رجلا
وطرحه قدام اسد او سبع فقتله فلا قود فيه
ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس الى ان يموت زاد
في البزازية وعن الامام وعليه الدية ولو قمط صبيا
والقاه في الشمس او البرد حتى مات فعلى عاقلته
الدية وفي الخانية قمط رجلا والقاه في البحر فرسب
وغرق كما القاه فعلى عاقلته الدية عند ابي حنيفة
ولو سبح ساعة ثم غرق فلا دية لانه غرق بعجزه

وفي

وقتله

مطلب ضرب السوط

عسر ٦٧٣

وفي ولو غرق بطرحه في الماء قطع عنقه وبقي
من الحلقوم قليلا وفيه الروح فقتله اخر فلا قود
عليه لانه في حكم الميت ولو قتله في حالة النزع
قتل به الا اذا كان يعلم انه لا يعيش منه كذا في
الخانية وفي البزازية شق بطنه وكديرته نفـ
وقطع اخر عنقه ان توهم بقاؤه حيا بعد الشق
قتل قاطع العنق والا قتل الشاق وعزر
القاطع ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش
ومات يقتص الا اذا وجد ما يقطعه كحز الرقبة
والبرء منه وقدمنا انه لو عفى المجروح او الاولياء قبل
موته صح استحسانا وان مات شخص بفعل نفسه
وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية في ماله
ان كان القتل عمدا والا فعلى عاقلته لان فعل الاسد
والحية جنس واحد لانه هدر في الدارين وفعل زيد
معتبر في الدارين وفعله بنفسه هدر في الدنيا
لا العقبى حتى يأثم بالاجماع فصارت ثلاثة اجناس
ومفاده انه يعتبر في المقتول التكليف ليكون فعله
جنسا اخر غير جنس فعل الاسد والحية وان لا يزيد
على الثلث لو تعدد قاتله لان فعل الكل جنس واحد
ابن كمال ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين
يعني في الحال كما نص عليه ابن الكمال الخبيث قال العيني
عبارة الوقاية تقال لو يجب دفع من شهر سيفا
على المسلمين ولو بقتله ان لم يمكن دفع ضرره الا به

وتموه

صرح به في الكفاية اي لانه من باب دفع الصايل
صرح به الشمني وغيره ويأتي ولا شيء بقتله بخلاف الجمل
الصايل ولا يقتل من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا
في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر
او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه وان شهر
المجنون على غيره سلاحا فقتله فقتله المشهور
عليه عمدا تجب الدية في ماله ومثله الصبي
والدابة الصايلة وقال الشافعي لا ضمان في الكل
لانه لدفع الشر ولو ضربه الشاهر فانصرف ثم قتله
على وجه لا يريد ضربه ثانيا فقتله الآخر اي
المشهور عليه او غيره كذا عممه ابن الكمال تبعا للكافي
والكفاية قتل القاتل لانه بالانصراف عاد معصوما
قلت تحرر انه ما دام شاهرا السيف له ضربه
والا فليحفظ ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج
السرقة من بيته فاتبعه رب البيت فقتله فلا
شيء عليه لقوله عليه الصلاة والسلام قاتل دون
مالك وكذا لو قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولم
يتمكن من دفعه الا بالقتل صدر الشريعة وفي
الصغرى قصد ماله ان عشرة فاكثر له قتله وان
اقل فانه لا يقتله وهل يقبل قوله انه كابره ان بينة
نعم والا فان المقتول معروفا بالسرقة والشر
لم يقتص استحسانا والدية في ماله لورثة المقتول
بزازية وهذا اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله

وان

وان علم ذلك فقتله مع ذلك وجب القصاص
لقتله بغير حق كالمغصوب منه اذا قتل الغا
صب فانه يجب القود لقدرته على دفعه بالاستغاثة
بالمسلمين والقاضي مباح الدم التجأ الى الحرم لم يقتل
فيه خلافا للشافعي ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه
الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم
فحينئذ يقتل خارجه واما فيما دون النفس فيقتص
منه في الحرم اجماعا ولو انشأ القتل في الحرم قتل فيه
اجماعا سراجية ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ذكره
المصنف في الحج ولو قال اقتلني فقتله بسيف فلا
قصاص وتجب الدية في ماله في الصحيح لان الابا حة
لا تجري في النفس وسقط القود لشبهة الاذن وكذا
لو قال اقتل اخي او ابني او ابي فقتله تلزمه الدية استحسا نا
كما في البزازية عن الكفاية وفيها عن الواقعات
لو ابنه صغيرا يقتص وفي الخانية بعتك دمي بفلس او
بالف فقتله يقتص وفي قتل ابي عليه دية لا ابنه وفي
اقطع يده فقطع يده يقتص وفي شج ابني فشجه
لا شيء عليه فان مات فعليه الدية وقيل لا تجب
الدية ايضا وصححه ركن الاسلام كما في العمادية واستظهره
الطرسوسي لكن رده ابن وهبان كما لو قال اقتل
عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه اجماعا
كقوله اقطع يدي او رجلي وان سرى لنفسه
ومات لان الاطراف كالاموال فصح الامر ولو قال

افقطعه على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع يجب ارش اليد لا القود وبطل الصلح بلا زيادة

فروع هذه القصاص لغير القاتل لا يجوز لانه لا يجري فيه التمليك عفو الولي عن القاتل افضل من الصلح والصلح افضل من القصاص وكذا عفو المجروح لا ينفع توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود وجناية الامام شرط استيفاء القصاص كالحدود عند الاصوليين وفرقوا لفقهاء اشباه وفيها في قاعدة الحدود تندرئ بالشبهات القصاص كالحدود الا في سبع يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود القصاص يورث والحد لا يصح عفو القصاص لا الحد التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحد سوى حد القذف ويثبت باشارة اخرس وكتابته بخلاف الحد تجوز الشفاعة في القصاص لا الحد السابعة لا بد في القصاص من الدعوى بخلاف الحد سوى حد القذف انتهى وفي القنية نظر في باب دار رجل ففقأ الرجل عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقئها وان امكنه ضمن وقال الشافعي لا يضمن فيهما ولو ادخل راسه فرماه بحجر ففقاها لا يضمن اجماعا انما الخلاف فيمن نظر من خارجها انتهى

باب القود فيما دون النفس وهو في كل ما يمكن فيه رعاية المماثلة وحينئذ فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل فلو القطع من نصف ساعد او ساق او

من

هذا مبني على القول بان القاضي يقضي بعلمه والصحيح خلافه ١٠٨ هـ

حفظ

من قصبة انف لحيته لامتناع حفظ المماثلة ويعلم الاصل في جريان القصاص ولو كانت يده اكبر منها لاتحاد المنفعة وكذا الحكم في الرجل والمارن والاذن وكذا عين ضربت فزال ضوؤها وهي قائمة غير منخسفة فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا قصاص لتعذر المماثلة في المجتبى فقأ اليمنى ويسرى الفاقئ ذاهبة اقتص منه وترك اعمى وعن الثاني لا قود في فقء عين حولاء وكذا هو ابيضا في كل شجة تراعى فيها المماثلة كموضحة ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا طولا وكبرا المماثل فتقلع ان قلعت وقيل تبرد الى اللحم ومنها اصل السن ويسقط المماثلة اذ ربما تفسد لهاته وبه اخذ صاحب الكافي فقال المصنف وفي المجتبى وبه يفتى كما تبرد الى ان تساويا ان كسرت وفي المجتبى ويوجل حولا فان لم ينبت يقتص وقيل يوجل الصبي لا البالغ فلو مات الصبي في الحول برأ هـ وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل الالم اي اجرة القلع والطبيب انتهى وسيتحققه ولو يؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى مجتبى والحاصل انه لا يؤخذ عضو الا بمثله ولا قود عندنا في طرف رجل وامراة وطرفي عبدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف قيمتهم والاطراف كالاموال فلذا ظهر هذا هو

ما سواه التعذر هـ

وكذا الخلاف اذا اجل في تحريكه فلم يسقط فعند ابي يوسف تجب حكومة عدل الالم

وطرفي حر وعبد هـ

المشهور لكن في الواقعات لو قطعت المراة يد رجل
كان لها القود لان الناقص يستوفي بالكامل اذا رضي
صاحب الحق فلا فرق بين حر وعبد ولا بين عبدين
واقره القهستاني والبرجندي وطرف المسلم والكافر
سيان للتساوي في الارش وقال الشافعي كل ما يقتل
به يقطع به وما لا فلا ولا في قطع يد من نصف
الساعد لانه كسر ولا في جايفة برئت وان لم تبرا
فان سارية فيقتص والا ينتظر البرء او السراية
ابن كمال ولسان وذكر ولو من اصلهما به يفتي
وهبانية واقره المصنف لانه ينقبض وينبسط
قلت لكن جزم قاضي خان بلزوم القصاص وجعله
في المحيط قول الامام ونصه قال ابو حنيفة ان قطع
ذكره من اصله او من الحشفة اقتص منه اذ له حد
معلوم واقره في الشرنبلالية فليحفظ الا ان يقطع كل
الحشفة فيقتص ولو بعضها لا وسيجيء لو قطع
بعض اللسان ويجب القصاص في الشفة ان
استقصاها بالقطع لامكان المماثلة والا يستقصها
لا يقتص مجتبى وجوهرة وفي لسان اخرس وصبي لم يتكلم
حكومة عدل وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع
او كان راس الشاج اكبر من المشجوج خير المجني عليه
بين القود واخذ الارش وعلى هذا في المجتبى سائر
الاطراف التي تقاد اذا كان طرف الضارب والقاطع
معيبا يتخير المجني عليه بين اخذ المعيب والارش

كاملا

كاملا قال برهان الدين هذا لو الشلل ينتفع به فلو
لم ينتفع بها لم تكن محلا للقود فله دية كاملة بلا اجبار
وعليه الفتوى مجتبى وفيه لا تقطع الصحيحة بالشلاء
ويسقط القود بموت القاتل لفوات المحل وبعفو
الاولياء وبصلحهم عن مال ولو قليلا ويجب
حالا عند الاطلاق وبصلح احدهم وعفوه عن
ولمن بقي من الورثة حصته من الدية في
ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل العاقلة
ملتقى امر الحر القاتل وسيد العبد القاتل رجلا
بالصلح عن دمهما الذي اشتركا فيه
على الف ففعل المامور الصلح عن دمهما فالالف
على الحر والسيد الامرين نصفان لان
مقابل بالقود وهو عليهما سوية فيقسم كذلك
ويقتل جمع بمفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا
لان زهوق الروح يتحقق بالمشاركة لانه غير متجز
بخلاف الاطراف كما سيجيء الا كما في تصحيح العلامة
قاسم وفي المجتبى انما يقتلون اذا وجد من كل جرح
يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارة او مغرين
او معينين بامساك واحد منهم فلا قود عليهم والاولى
ان يعرف الجمع بلام العهد فانه لو قتل فرد بجمع
احدهم ابوه او مجنون سقط القود فهستاني
ويقتل فرد بجمع اكتفاء للباقين خلافا للشافعي
ان حضر وليهم وان حضر ولي واحد قتل له وسقط

عندنا حتى النفس لموت القاتل حتف انفه لفوات
المحل كما مر فقطع رجلا فاكثر يد رجل او رجله او
تلفا سنه ونحو ذلك مما دون النفس جوهرة بان
اخذا سكينا وامراها على يده حتى انفصلت
فلا قصاص عندنا على واحد منهما او منهم لانعدام
المماثلة لان الشرط في الاطراف المساواة في
المنفعة والقيمة بخلاف النفس فان الشرط فيها
المساواة في العصمة فقط درر وضمنا او ضمنوا
ديتها على عددهم بالسوية فان قطع واحد يمين
رجلين فلهما قطع يمينه ونصف الدية بينهما ان
حضرا معا فان حضر احدهما وقطع فللاخر عليه
اي على القاطع نصف الدية لما مر ان الاطراف ليست
كالنفوس ولو قضى بالقصاص عليهما ثم عفى
احدهما قبل استيفاء الدية فللاخر القود وعند
محمد الارش ويقاد عبد اقر بقتل عمد خلافا
لزفر ولو اقر بخطا لم ينفذ اقراره على مولاه بل
يكون في رقبته الى ان يعتق كما نقله المصنف عن
الجوهرة قال وظاهر كلام الزيلعي بطلان اقراره
بالخطا اصلا بعد عتقه ولا في حق سيده ونحوه
في احكام العبيد من الاشباه معللا بان موجبه
الدفع والفدا انتهى فتامله لكن علله القهستاني
بانه اقر بالدية على العاقلة انتهى فتدبره اذ قد
اجمع العلماء على الغير بما اقتضى قوله عليه الصلاة

والسلام

والسلام لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا
حتى لو اقر الحر بالقتل خطا لم يكن اقراره اقرارا على العاقلة
الا ان يصدقوه وكذا اقره القهستاني في العاقل فليتنبه
رمى رجلا عمدا فنفذ منه الى اخر فماتا يقتص للاول
لانه عمد وللثاني الدية على عاقلته لانه خطا
وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت
على اخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث
فلسعته اي الثالث فهلك فعلى الاخير الدية هكذا
سئل ابو حنيفة بحضرة جماعة فقال لا يضمن الاول
لان الحية لم تضر الثاني وكذا لا يضمن الثاني والثالث
لو كثروا واما الاخير فان لسعته مع سقوطها فورا
من غير مهلة فعلى الدافع الدية لورثة الهالك
والا تلسعه فورا لا يضمن دافعها عليه ايضا فاستصوبوه
جميعا وهذه من مناقبه رضي الله عنه صيرفية
ومجمع الفتاوى قال المصنف وبهذا التفصيل اجيب
في حادثة الفتوى وهي ان كلبا عقورا وقع على اخر
فالقاه على الثاني والثاني على الثالث والله اعلم
فروع النرجية او عثر بما في الطريق فلدغت
رجلا فمس اذا انحلت ثم لدغته وضع سيفا في
الطريق فعثر به انسان ومات وكسر السيف فديته
على رب السيف وقيمته على العاثر ثور نطوح سيره
للرعي فنطح ثورا غيره فان اشهد عليه ضمن والا لا
وقال في البدائع لا ضمان لان الاشهاد انما يكون في

الحايط لا في الحيوان تاجيه واعلم انه اذا اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود كاجنبي شارك الاب في قتل ابنه وكاجنبي شارك الزوج في قتل زوجته وله منها ولد وكعامد مع مخطي وعاقل مع مجنون وبالغ مع صغير وشريك حية وسبع كما في الخانية فلا قود على احدهما اي لا قصاص على واحد منهما فيما ذكر دخل رجل بيته فراي رجلا مع زوجته او جاريته فقتله حل له ذلك ولا قصاص هذا ساقط من نسخ المتن ثابت في نسخ الشرح معزيا للشرح الوهبانية وقد حققناه في باب التعزير انتهى فروع صبي محجور عليه قال له رجل تسلق شجرة فرسي فاراد تسلقها فرتسته فات فديته على عاقلة الامر وكذا لو اعطى صبيا عصي او سلاحا او امره ان عمل شيا فات او كسر حطبه ونحو ذلك بلا اذن وليه فات ولو اعطاه السلاح ولم يقل امسكه فتفولان صبي على حايط صاح به رجل فوقع فات ان صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال اقع فوقع ضمن به يفتي وقيل لا يضمن مطلقا تاجيه فصل في الفعلين قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين اي بالقطع والقتل ولو كانا عمدين او كانا خطايين او كانا مختلفين اي احدهما عمدا والاخر خطا تخلل بينهما برء او لا فيوخذ بالامرين في الكل بلا تداخل الا في خطايين لم يتخلل بينهما برء فانهما يتداخلان فتجب فيهما

دية

دية واحدة وان تخلل برء لم يتداخلا كما علمت فالحاصل ان القطع اما عمد او خطا والقتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا صارت ثمانية وقد علم حكم كل منها كمن ضربه ماية سوط فبرا من تسعين ولم يبق اثرها اي اثر الجراحة ومات من عشرة ففيه دية واحدة لانه لما برء من تسعين لم تبق معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد تجب اجرة الطبيب وثمن الادوية درر وصدر الشريعة وهداية وغيرها و تجب حكومة عدل مع دية النفس في ماية سوط جرحته وبقي اثرها بالاجماع لبقاء الاثر ووجوب الارش باعتبار الاثر هداية هـ وغيرها وفي جواهر الفتاوي بجاجرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب فنداواه المضروب ونفقته على الذي جابا العوان انتهى قال المصنف والظاهر انه متفرع على قول محمد قلت وقد قدمنا معزيا للمجتبى عن ابي يوسف وسنحققه في الشجاج ومن قطع اي عمدا او خطا بدليل ما ياتي وبه صرح في البرهان كما في الشرنبلالية لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدية على العاقلة في الخطا فتقيده خطا وكذا لو جرح فعفا عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه الدية في ماله خلافا لهما قلنا انه عفا عن القطع وهو غير القتل ولو عفي

يجب على الجارح النفقة والمداواة وفيها رجل جا بعوان الى رجل فضربه العوان وعجز عن الكسب ع

ومن ظن انها على القاطع ع

عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن
النفس فلا يضمن شيئا وحينئذ فالخطأ يعتبر من ثلث
ماله فان خرج من الثلث فبها والا فعلى العاقلة ثلثا
الدية كما في شرح الطحاوي وفي قاضيخان انها على
القاطع فقد اختلفا ومفاده ان عفو الصبي لا
يعتبر من الثلث ذكره القهستاني والعمد من كله
لتعلق حق الورثة بالدية لا بالقود لانه ليس بمال
والشجة مثله اي مثل القطع حكما وخلافا قطعت
امرأة يد رجل عمدا اي او خطأ الا ان في الخطأ كما سبق
وكالمبيع وغيره كان اولى فتامل فنكحها المقطوع يده على
يده ثم مات فلو لم يمت من السراية فمهرها
الارش ولو عمدا اجماعا يجب عند ابي حنيفة مهر
مثلها والدية في مالها ان تعمدت وتقع المقاصة
بين المهر والدية ان تساويا والا ترادا الفضل
وعلى عاقلتها ان اخطأت في قطع يده ولا يتقاصان
لان الدية على العاقلة في الخطأ لا العمد فان الدية
عليها والمهر على الزوج فيتقاصان تلف وقال
صاحب الدرر ينبغي ان تقع المقاصة في الخطأ ايضا
لانها عليها دون العاقلة على القول المختار في الدية
لكنه ليس على اطلاقه بل في العجم ولعله اطلقه لاحالة
لعلم فليحفظ وان نكحها على اليد وما يحدث منها او
على الجناية ثم مات منه وجب لها في العمد مهر المثل
ولا شيء عليها لرضاه بالسقوط ولو خطأ رفع عن العاقلة

مهر

٦٧٩

مهر مثلها والباقي لها وصية لهم اي للعاقلة
فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث
المال فقط ولو قطعت يده فاقتص له المقطوع فمات
الاول قبل الثاني قتل الثاني به لسرايته
وعن ابي يوسف لا قود لانه لما اقدم على القطع
فقد ابرأه عما وراءه وظاهر اشكال ابن الكمال يفيد
تقوية قول ابي يوسف قال المصنف ولو مات
المقتص منه فديته على عاقلة المقتص له خلافا
لهما قلت هذا اذا استوفاه بنفسه بلا حكم حاكم واما
الحاكم والحجام والختان والفصاد والبزاغ فلا يتقيد فعلهم
بشرط السلامة ... الاجير وتمامه في الدرر قلت
والاصل ان الواجب لا يتقيد بوصف السلامة
والمباح يتقيد به ومنه ضرب الاب ابنه تأديبا
او الام او الوصي ومن الاول ضرب الاب والوصي
او المعلم باذن الاب تعليما فان لا ضمان فضرب
التأديب مقيد لانه مباح وضرب التعليم لا لانه
واجب ومحله في الضرب المعتاد اما غيره فيوجب
الضمان في الكل وتمامه في الاشباه وان قطع
ولي المقتول يد القاتل ثم عفا عنه عن القتل ضمن
القاطع دية اليد لانه استوفى في غير حقه لكن
لا يقتص للشبهة وقالا لا شيء عليه وضمان الصبي
اذا مات من ضرب ابيه او وصيه
تأديبا لف ونشر مرتب فالضمان على المعلم اجماعا

وان الفرق بانهما لا ضمان على المعلم اجماعا قيل هذا
رجوع من ابي حنيفة الى قولهما وكذا يضمن زوج
امرأة ضربها تاديبا لان تاديبها للولي كذا عزاه
المصنف لشرح المجمع للعيني قلت وهو في الاشباه ومر
وغيرها كما قدمناه وفي ديات المجتبى الزوج والوصي كالاب
تفصيلا وخلافا فعليهم الدية والكفارة وقيل رجع
الامام الى قولهما وتمامه ثمة فرع ضرب
امرأة فافضاها ان كانت تستمسك بولها فعليه
ثلث الدية والا فكل الدية وان افتض بكرا بالزنا
فافضاها فان مطاوعة حد ولا غرم وان مكرهة
فعليه الحد وارش الافضاء لا العقر حاوي القدسي
قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت
فعليه نصف الدية اشباه وفي القنية سئل نجم الدين
عن صبية سقطت من سطح فانفتح راسها فقال
كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال
واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه
وابريها فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل
يضمن فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن
وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم
قيل له فلو قال انما ماتت فانا ضامن هل يضمن
قال لا انتهى قلت انما يعتبر شرط الضمان لان التقرير
ان شرطه على الامين باطل على ما عليه الفتوى
انتهى

باب الشهادة في القتل واعتبار

حالته

مطلب اذا قال الجراحي انا اشق الجرح وابريه الخ

مطلب شرط الضمان على الامين باطل

وفي نسخة سئل محمد

حالته اي حالة القتل القود يثبت للورثة ابتداء
بطريق الخلافة من غير سبق ملك المورث
لان شرعية القود لتشفي الصدور ودرك الثأر والميت ليس
باهل له وقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا نص
فيه وقالا بطريق الارث كما لو انقلب مالا وثمرة الخلاف
ما افاده بقوله فلا يصير احدهم اي احد الورثة
خصما عن البقية في استيفاء القصاص خلافا لهما
والاصل ان كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة
فاحدهم خصم عن الباقين وقائم مقام الكل في الخصومة
وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم
خصما عن الباقين ثم فرع عليه بقوله فلو اقام
حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه يريد القود
لا يقيد اجماعا حتى يحضر الغائب لكن يحبس لانه صار
متهما فان حضر الغائب يعيدها ثانيا ليقتلا
القاتل وقالا لا يعيد وفي القتل الخطأ والدين لا يحتاج
الى اعادة البينة بالاجماع لما مر فلو برهن القاتل
على عفو الغائب فالحاضر خصم لانتقال حقهما للمال
ويسقط القود وكذا لو قتل عبدهما عمدا او خطأ والحال
ان السيدين احدهما غائب فهو على التفصيل السابق
ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما الثالث فهو اي اخباره
عفو للقصاص منهما لا عن زعمهما وهي رباعية
فالاول ان صدقهما اي المخبرين القاتل والاخ الشريك
فلا شيء لهما اي للشريك عملا بتصديقه ولهما ثلثا

والثاني ان كذباهما لا شيء للمعترين وللاخر منهما ثلث الدية

الدية والثالث ان صدقهما القاتل وحده فلكل
منهما قتله والرابع ان صدقهما الاخر فقط فله
ثلثها لان اقراره ارتد بتكذيب القاتل اياه فوجب
له ثلث الدية ولكنه يصرف ذلك الى المخبرين استحسانا
وهو الاصح زيلعي لانه صار مقرا لهما بما اقر له به القاتل
وان شهدا انه ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب
فراش حتى مات يقتص لان الثابت بالبينة
كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهد ان يقول انه
مات من جراحته بزازية وان اختلف شاهدا
قتل في الزمان او في المكان او الالة او قال احدهما
قتله بعصى وقال الاخر لم ادر بماذا قتله او
شهد احدهما على معاينة القتل والاخر على
اقرار القاتل به بطلت لان القتل لا يتكرر وكذا
تبطل الشهادة لو كمل النصاب في كل واحد منهما
لتيقن القاضي بكذب احد الفريقين ولا اولوية
ولو كمل لاحد الفريقين دون الاخر قبل الكامل منهما
لعدم المعارض ولو شهدا بقتله وقالا جهلنا
الة تجب الدية في ماله في ثلاث سنين شرنبلالية
استحسانا حملا على الاحسن وهو الدية وكانت في
ماله لان الاصل في الفعل العمد وان اقر واحد منهما
اي من رجلين انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا
له قتلهما عملا باقرارهما ولو كان مكان اقرارهما
الاقرار والمسئلة بحالها شهادة لغت الشهادتان لان

التكذيب

التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يبطل شهادته اما
فسق المقر لا يبطل الاقرار ولو قال الولي في صورة
الاقرار السابقة صدقتما له ان يقتل واحدا منهما
لان تصديقه باقرار كل بقتله تصديق في قتلهما
باقرارهما زيلعي ولو اقر رجل بانه قتله وقامت
البينة على اخر انه قتله وقال الولي قتلتماه كلاهما
كان له اي للولي قتل المقر دون المشهود عليه
لان فيه تكذيبا للبعض موجبه كما مر ولو قال
الولي لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحدك
كان له قتله اي لتصادقهما على وجوب القتل عليه
وحده كما لو قال ذلك لاحد المشهود عليهما كان له
قتله لعدم تكذيبه شهوده عليه وان كذب الاخيرين
وكذا حكم الخطأ في كل ما ذكره زيلعي شهدا على رجل
بقتله خطأ وحكم بالدية على العاقلة فالمشهود على
بقتله جاء حيا ضمن العاقلة الولي لقبضه الدية بلا حق
او الشهود ورجعوا اي الشهود عليه على الولي هـ
لتملكهم المضمون الذي في يد الولي بالشهادة على
القتل العمد فهذا كالخطأ فاذا جاء حيا يخير الورثة
بين تضمين الولي الدية او الشهود الا في الرجوع فلا
رجوع للشهود على الولي لانهم او بدلوا المقر وهو
ليس بمال وقالا يرجعون كالخطأ ولو شهدا على اقراره
اي اقرار القاتل بالخطأ او العمد ثم جاء حيا او شهدا
على شهادة غيرهما في الخطأ وقضي بالدية على العاقلة

وحده لاقرار بان الاخر لم يقتله بخلاف قوله قتلتماه لانه دعوى القتل بلا ح

شهوا جاء لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما وضمن
الولي الدية في الصورتين للعاقلة اذ ظهر انه اخذها
منهم بغير حق والمعتبر حالة الرمي في حق الحل والضمان
لا الوصول وحينئذ تجب الدية في ماله ويسقط
القود للشبهة بردة المرمي اليه قبل الوصول وقالا
لا شيء عليه لا تجب دية المرمي اليه باسلامه بالاجماع
وتجب القيمة بعتقه قبل الاصابة وتجب الجزاء على محرم
رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل
ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده
وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا ما رماه
مجوسي فاسلم فوصل لما عرفت ان المعتبر حالة الرمي
لنفر اي جان لو مات بجنبه فعليه نصف الدية وكذا لو
عاش فالدية فقتل ختان تقطع الحشفة بلا اذن ابيه
اي انسان يقطع اذ تجب نصف الدية ويقطع
راسه عشرها فقتل جنين خرج راسه فقطعه ففيه
الغرة اي شي يجب باتلافه دية وثلاثة اخماسها فقتل
دية الاسنان اشباه

كتاب الديات

الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس لا تسمية
للمفعول بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية
والارش اسم للواجب فيما دون النفس دية العمد
مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض وبنت
لبون وحقة الى جذعة باد خال الغاية وهي
الدية المغلظة لا غير والدية في الخطا
اخماسا منها ومن ابن مخاض او الف دينار
من الذهب او عشرة الالف درهم من

الورق

نعل الرمي ح

الورق وقالا الشافعي اثنى عشر الفا وقالا منهما
ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن
الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء وهو
المختار وكفارتهما اي الخطا وشبه العمد عتق
قن مومن فان عجز عنه صام شهرين [illegible] ولاء ولا
اطعام فيهما اذ لم يرد به النص والمقادير توقيفية
وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم
تبعا لا الجنين ودية المراة على النصف من
دية الرجل في دية النفس وما دونها روي ذلك
عن علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا والذمي
والمستامن والمسلم في الدية سواء خلافا للشا
وصح في الجوهرة انه لا دية في اللسان من جز به في
الاختيار وصحح الزيلعي وفي النفس [deleted] والذكر
والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر
واللسان ان منع النطق افاد ان في لسان الاخرس
حكومة جوهرة وهذا ساقط من نسخ الشرح فتنبه
او منع اداء اكثر الحروف ولا تقسمت الدية على عدد
حروف الهجاء الثمانية والعشرين او حروف
اللسان الستة عشر فما اصاب الفائت يلزمه وتمامه
في شرح الوهبانية وغيرها ولحية حلقت فلم تنبت
وبوجد بسنة فان مات فيها برئ وفي نصفها نصف
الدية وفيما دونها حكومة عدل كشارب ولحية عبد
في الصحيح ولا شيء في لحية كوسج على ذقنه شعرات

خبر المبتدا وهو قوله الاتي الدية والانف ومارنه وارنبته وقيل في ارنبته حكومة عدل على الصحيح ح

معدودة ولو على خده ايضا ولكنه غير متصل فحكومة
ايضا عدل ولو متصلا فكل الدية وبشعر الراس
كذلك اي اذا حلق ولم ينبت كذا روي عن علي
رضي الله عنه وعند الشافعي فيه الحكومة عدل
واعلم انه لا قصاص في الشعر ولو مات قبل تمام
السنة ولم ينبت فلا شيء عليه كشعر صدر وساق
وساعد والعينين والشفتين والحاجبين والر
جلين والاذنين والانثيين اي الخصيتين
وثديي المراة وحلمتيها والاليتين اذا استاصلهما
والا فحكومة عدل وكذا فرج المراة من الجانبين
الدية وفي ثديي الرجل حكومة عدل وفي كل واحد
من هذه الاشياء المذكورة نصف الدية وفي اشفار العينين
الاربعة جمع شفرة بضم الشين وفتح الجفن او الهدب
الدية اذا قطعها ولم تنبت وفي احدها ربعها ولو
قطع جفون اشفارها فدية واحدة لانها كشي
واحد وفي جفن لا شعر عليه حكومة عدل وفي كل اصبع
من اصابع اليدين والرجلين عشرها وما فيها
مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع ونصفها اي
نصف دية الاصبع لو فيها مفصلان كالابهام وفي كل
سن يعني من الرجل اذ دية المراة نصف دية الرجل
جوهرة خمس من الابل او خمسون دينارا او خمسمائة
درهم لقوله عليه الصلاة والسلام في كل سن خمس
من الابل يعني نصف عشر دية لو ذكرا ونصف عشر

قيمته

قيمته لو عبدا فان قلت نعم ولا باس فيه لانه
ثابت بالنص على خلاف القياس كما في الغاية وغيرها
وغيرها وفي العناية وليس في البدن ما يجب بتفويته
اكثر من قدر الدية سوى الاسنان وقد يوجد
نواجذ اربعة فتكون اسنانه ستا وثلاثين ذكره
القهستاني قلت وحينئذ فالكوسج دية
وخمسا دية ولغيره اما دية او ثلاثة اخماس او علمت
ان المراة على النصف فتنصف وتجب دية كاملة في
كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب كيد شلت
وعين ذهب ضوؤها وصلب انقطع ماؤه وكذا
لو اسلس بوله او احدبه ولو زالت الحدوبة فلا شيء عليه
ولو بقي اثر الضربة فحكومة عدل وتجب حكومة
عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه
جمال كاليد والرجل وان كاملا ان كان فيه جمال ظ
كالاذن الشاخصة وهو الطرف من سيميا او الصفة
فالنجم في اواخر هذا الفصل انتهى والله تعالى اعلم فصل
في الشجاج وتختص الشجة بما يكون بالوجه
والراس لغة وما يكون بغيرها فجراحة اي تسمى
جراحة وفيها حكومة عدل وتحتها هي اي الشجاج
عشرة الحارصة بمهملات وهي التي تحرص الجلد اي
تخدشه والدامعة اي التي تسيله والباضعة اي التي
تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة اي التي تاخذ
في اللحم والسمحاق التي تصل الى السمحاق اي جلدة

او اربعة اخماس

رقيق بين اللحم وعظم الراس والموضحة التي توضح
العظم اي تظهره والهاشمة التي تهشم العظم
اي تكسره والمنقلة التي تنقله بعد الكسر والامة
التي تصل الى الام اي ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها
الدماغ وتنفذها الدامغة بغين معجمة وهي التي
تخرج الدماغ ولم يذكرها محمد للموت بعدها عادة فتكون
قتلا لا شجا فعلم بالاستقراء بحسب الاثار انها لا تزيد
على العشرة ويجب في الموضحة نصف عشر الدية
اي لو غير اصلها ولا تقييد لحكومة لان جلدها ينقص
زينة من غيرها فهنا اي عنا الذخيرة وفي الهاشمة
عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي
الامة والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة
فثلثاها لانها اذا نفذت صارت جائفتين في كل
ثلثها وفي الحارصة وفي الدامعة والباضعة والمتلا
حمة والسمحاق حكومة عدل اذ ليس فيها ارش
مقدر من جهة السمع ولا يمكن اهدارها فوجبت حكومة
عدل وهي اي حكومة العدل ان ينظر كم مقدار
هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك
من نصف عشر الدية قال الكرخي وصححه شيخ
الاسلام وفي قابله الطحاوي يقوم المشجوج عبدا
بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين
القيمتين في الحر من الدية وفي العبد من القيمة
فان نقص الحر عشر قيمته اخذ عشر دية وكذا في

النصف

النصف والثلث هو اي هذا التفاوت هي اي حكومة
العدل به يفتي كما في الوقاية والنقاية والملتقى والدرر
والخانية وغيرها وجزم به في المجمع وفي الخلاصة انما
يستقيم قول الكرخي لو الجناية في وجه وراس فيحتسب
يفتي به ولو في غيرها او تعسر على المفتي يقول الطحاوي
مطلقا لانه ايسر انتهى ونحوه في الجوهرة بزيادة هـ
وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة
الطبيب والادوية الى ان يبرا ولا قصاص في جميع
الشجاج الا في الموضحة عمدا وما لا قود فيه يستوي
فيه العمد والخطا لكن ظاهر المذهب وجوب القصاص
فيما قبل الموضحة ذكره محمد في الاصل وهو الاصح درر
ومجتبى وابن الكمال وغيرها لامكان المساواة بان
يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدره فيقطع
واستثنى في الشرنبلالية السمحاق فلا يقاد به اجماعا
كما لا قود فيما بعدها كالهاشمة والمنقلة بالاجماع وعزاه
للجوهرة فليحفظ ثم قال في المجتبى ولا قود في جلد
راس وبدن ولحم خد وبطن وظهر ولا في لطمة هـ
ووكزة ووجاة وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية وفي
كل اصابع اليد الواحدة نصف دية ولو مع الكف
لانه تبع للاصابع ومع نصف ساعد نصف دية
للكف وحكومة عدل لنصف الساعد وكذا الساق
وفي قطع كف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او
خمسها لا الكف وتنشر مرتب ولا شيء في الكف عند ابي

حنيفة ثم لو كان في الكف ثلاث اصابع فانه لا شيء في الكف
بالاجماع اذ للاكثر حكم الكل وفي جواهر الفتاوى ضرب يد
رجل وبرئ الا انه لا تصل يده الى قفاه فبقدر النقصان
يؤخذ من جملة الدية ان نقص الثلثان فثلثا الدية
هكذا واقره المصنف ولو قطع مفصلا من اصبع فشل
الباقي او قطع الاصابع فشل الكف لزم دية المقطوع فقط
وسقط القصاص فيهما وان خالف الدرر فيما ذكره الشر
نبلالي وسيجيء ثمة وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي
وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر في العين
وحركة في الذكر وكلام في اللسان حكومة عدل فان
علمت الصحة فكبالغ خطأ وعمدا اذا ثبت ببينة
او باقرار الجاني وان انكر او قال لا اعرف صحته فحكومة
العدل جوهرة ودخل ارش موضحة اذهبت عقله
او شعر راسه الدية لدخول الجزء في الكل كمن قطع
اصبعا فشلت اليد وان ذهب سمعه او بصره
او نطقه لا تدخل لانه كاعضاء مختلفة بخلاف العقل
لعود نفعه للكل ولا قود ان ذهبت عيناه بل
الدية فيهما خلافا لهما ولا باصبع قطع مفصله
الاعلى فشل ما بقي من الاصابع بل دية المفصل
والحكومة فيما بقي ولا قود بكسر نصف سن اسود
او اصفر او احمر باقيها بعد كسره بل الدية
السن اذا فات منفعة المضغ والا فلو مما يرى
فهلا فالدية ايضا والا فحكومة عدل زيلعي فتقول

الدرر

الدرر ولا فلا شيء فيه ما فيه نعم الاصل ان الجناية
متى وقعت على محلين متباينين حقيقة فاثر
احدهما لا يمنع قود الاخر ومتى وقعت على محل
واتلفت شيئين فاثر احدهما يمنع القود و
يجب الارش على من اقاد سنه بعد مضي حول ثم نبتت بعد
ذلك لتبين الخطأ حينئذ وسقط القود للشبهة
وفي الملتقى وينتظر في اقتصاص السن والموضحة
حولا وكذا لو ضربت سنه فتحركت لكن في الخلاصة
الكبير الذي لا يرجى نباته لا يؤجل به يفتى قلت
وقد يوفق بما نقله المصنف وغيره عن النهاية انه
الصحيح تاجيل البالغ ليبرأ الاستغلال بنادر
او قلعها فردت اي ردها صاحبها الى مكانها ونبت عليها
اللحم لعدم عود العروق كما كانت وفي النهاية قال
شيخ الاسلام ان عادت الى حالتها الاولى في المنفعة
والجمال لا شيء عليه كما لو نبتت وكذا الاذن اذا الصقها
فالتحمت يجب الارش لانها لا تعود الى ما كانت
عليه درر الا ان قلعت السن فنبتت اخرى فانه
يسقط الارش عنده كسن الصغير خلافا لهما ولو
نبتت معوجة فحكومة عدل ولو نبتت الى النصف
فعليه نصف الارش ولا شيء في ظفر نبت كما كان او التحمت
شجة او اللحم جرح حاصل بذلك بضرب
ولم يبق له اثر فانه لا شيء فيه وقال ابو يوسف عليه
ارش الالم وهو حكومة عدل وقال محمد قدر ما انفقه

من النفقة الى ان يبرا من اجرة الطبيب وثمن
دواء وفي شرح الطحاوي فسر قول ابي يوسف ارش
الالم باجرة الطبيب والمداوات فعليه لا خلاف
بينهما قاله المصنف وغيره قلت وقد قدمنا
نحوه عن المجتبى وذكر هنا عنه روايتين فتنبه
ولا يقاد جرح الا بعد برئه خلافا للشافعي وعمد الصبي
والمجنون والمعتوه خطا بخلاف السكران والمغمى
عليه وعلى عاقلته الدية ان بلغ نصف العشر
فاكثر ولم يكن من العجم والا ففي ماله درر وسيحققه
في المعاقل انتهى ولا تحرم الميراث ولا الوصية بل حكومة العدل
لا تتحملها العاقلة مطلقا على الصحيح كما في تنوير
البصائر معزيا للتتارخانية فصل في
الجنين ضرب بطن امراة حرة حامل يخرج الامة والبهيمة
ويجيء حكمها ثلث الشرط بطل اي الضرب الجنين دون
امه كائنة علقت من سيدها او من المغرور ففيه
الغرة على العاقلة درر عن الزيلعي والعيني من
المصنف لكنه لم يذكره فلو كانت المراة كتابية
او مجوسية اضحهة فالقت جنينا ميتا ذكرا وجب
على العاقلة غرة غرة الشهر اوله وهذه اول
مقادير الديات نصف عشر الدية اي دية الرجل لو
الجنين ذكرا وعشر دية المراة لو انثى وكل منهما
خمسمائة درهم في سنة وقال الشافعي في ثلاث
سنين كالدية وقال مالك في ماله ولنا نقله صلى

الله

ولا كفارة ولا حرمان ارث
خلافا للشافعي ولو جنت بعد
القتال قتل وقيل لا وتمامه
فيما علقته على الملتقى صبي
ضرب سن صبي فانتزعها
ينتظر بلوغ المضروب ان
بلغ ولم ينبت فعلى عاقلته الدية
ومن العجم ففي ماله درر صح

الله عليه وسلم فان القته حيا فمات فدية كاملة وان
القته ميتا فماتت الام فدية في الام وغرة في الجنين لما تقرر
ان الفعل يتعدد بتعدد اثره وصرح في الذخيرة بتعدد
الغرة لو ميتين فاكثر انتهى قلت وظاهره تعدد
الدية ولم اره فليراجع وان ماتت فالقته ميتا
فدية فقط وقال الشافعي غرة ودية وان القته حيا
بعد ما ماتت تجب عليه ديتان كما اذا القته
حيا وماتا وما يجب فيه من غرة او دية يورث عنه
ويرث منه امه ولا يرث ضاربه منها فلو ضرب بطن
امراته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث
لانه قاتل وفي جنين الامة الرقيق الذكر نصف عشر
قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى لما تقرر ان
دية الرقيق قيمته ولا يلزم زيادة الانثى لزيادة قيمة
الذكر غالبا وفيه اشارة الى انه اذا لم يعلم الوقوف
على كونه ذكرا او انثى لا يبنى عليه كما لو القي بلا راس
لانه انما تجب القيمة اذا نفخ فيه الروح ولا تنفخ من
غير راس ذخيرة في مال الضارب للامة حالا ولو
القته حيا وقد نقصتها الولادة فعليه قيمة الجنين
لا نقصانها لو بقيمته وفاء به والا فعليه اتمام ذلك
مجتبى وقال ابو يوسف فيه نقصانها كالبهيمة
وقال الشافعي فيه عشر قيمة الام ضمن شرح وهبانية
فان حرره اي الجنين سيده بعد ضربه بطن الامة
فالقته حيا فمات ففيه قيمته حيا للمولى لا ديته

فلا دية

منها

بمك

ولا يخفى ما فيه للمولى
مع

وان مات بعد العتق لان المعتبر حالة الضرب وعند
الثلاثة تجب دية وهو رواية عنا ولا كفارة في
الجنين عندنا وجوبا بل ندبا زيلعي اذ وقع
ميتا وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة
كذا صرح به في الحاوي القدسي وهو مفهوم من
كلامهم لتصريحهم بوجوب الدية حينئذ فتجب
الكفارة فيه كالاكمل فليحفظ وما استبان بعض
خلقه كظفر وشعر تام فيما ذكر من الاحكام
وعدة ونفاس كما مر في بابه وضمن الغرة عاقلة
امراة حرة في سنة ايضا صدر الشريعة ولم
تا ثم ما لم يستبن بعض خلقه ومر في الحظر نظما
اسقطت ميتا عمدا بدوا او فعل كضربها بطنها بلا اذن
زوجها فان اذن او لم تتعمد لا غرة لعدم التعدي
ولو امرت امراة ففعلت لا تضمن المامورة واما
ام الولد اذا فعلته بنفسها حتى اسقطته فلا شيء
عليها لاستحالة الدين على مملوكه ما لم تستحق
فحينئذ تجب للمولى الغرة لانه مغرور بزازي الواقعات
شربت دوا لتسقطه عمدا فان القته حيا فمات
فعليها الدية والكفارة وان ميتا فالغرة ولا ترث
في الحالين ويجب في جنين البهيمة ما نقصت الام
ان نقصت وان لم تنقص لا لم يجب فيه شيء سراجية
فرع في البزازية ضرب بطن امراته فه
بالسيف فالقت ولدا حيا والاخر ميتا وبجراحة
فقطع البطن ووقع احد الولدين حيا
مجروحا بالسيف والاخر ميتا

السيف

واحدة وان لم يكن لها عاقلة فعلى ما لها في سنة ايضا صح

تكفي ح

السيف ومات الام ايضا فعقل الاجل الزوجة لابنه
عمدا وعلى عاقلته دية الولد الحي اذا مات وتجب غرة
الولد الميت لانه لما ضرب ولم يعلم بالولدين في
بطنها كان الضرب خطأ انتهى باب ما يحدثه
الرجل في الطريق وغيره لما ذكر القتل
مباشرة شرع فيه تسبيبا فقال اخرج الى طريق
العامة كنيفا هو بيت الخلاء او ميزابا او جرصنا
كبرج وجذع وممر علو وحوض طاقة ونحوها عيني
او دكانا جاز احداثه ان لم يضر بالعامة ولم يمنع منه
فان ضر لم يحل كما سيجي ولكل احد من اهل الخصومة
ولو ذميا منعه ابتداء ومطالبته بنقضه
ورفعه بعده اي بعد البناء سواء كان فيه ضرر او لا
وقيل انما ينقض بخصومة اذا لم يكن له مثل ذلك
والا كان تعنتا زيلعي هذا كله اذا بنى لنفسه بغير
اذن الامام زاد الصفار ولم يكن للسلطان
مثله واذا بنى للمسلمين كمسجد ونحوه او بنى باذن
الامام لا ينقض وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه
لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام والقعود في الطريق لبيع وشراء يجوز ان
لم يضر باحد والا لا على هذا التفصيل السابق
وهذا في النافذ وفي غير النافذ لا يجوز ان يتصرف
باحداث مطلقا اضر بهم او لا الا باذنهم لانه كالملك
الخاص بهم الاصل فيما جهل حاله ان يجعل حديثا لو

بيان البرج

٩٨٧

في طريق العامة وقيدهما لو في طريق الخاصة بر
جندي فان مات احد من الناس بسقوطها عليه
فديته على عاقلته اي عاقلة المخرج لتسببه
كما تدي العاقلة لو حفر بيرا في طريق او
وضع حجرا او ترابا او طينا ملتقى فتلف به انسان
لانه سبب فان تلف به اي بواحد من المذكورات
بهيمة ضمن في ماله ان لم ياذن به الامام فان اذن
الامام فيه ذلك او مات واقع في بير طريق جوعا او عطشا
او غما لا ضمان به يفتى خلاصة خلافا لمحمد ولو سقط
الميزاب فاصاب ما كان في الداخل [illegible] ما كان
فلا ضمان اصلا لكونه في ملكه فلم تكن تعديا
فان اصابه الخارج او وسطه نزاعه فالضمان
على واضعه لتعديه ولو مستاجرا او مستعيرا او
غاصبا ولا يبطل الضمان بالبيع لبقا فعله وهو
الموجب للضمان بخلاف الحايط المايل كما بسطه
الزيلعي ولو اصابه الطرفان من الميزاب وعلم ذلك
وجب على واضعه النصف وهدر النصف ولو لم
يعلم اي طرف اصابه ضمن النصف استحسانا زيلعي ومن نحي
حجرا وضعه اخر فعطب بشيا في الطريق فسقط
منه على انسان او دخل حصيرا او قنديلا او
حصاة في مسجد غيره اي جعل فيه
حصا او بواريا ابن كمال او جلس فيه لا للصلاة
ولو لقران وتعليم فعطب به احد كاعمى ضمن خلافا

رجل ضعيف لان فعل
الاول نسخ بفعل الثاني
كمن حمل على راسه
او ظهره صح

لهما

لهما لا يضمن من سقط منه ردا لبسه عليه او ادخل هذه
الاشيا المذكورات في مسجد حيه اي محلته لان تدبير
المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيتقيد
بالسلامة او جلس فيه للصلاة الحاصل ان الجالس للصلاة
في مسجد حيه او غيره لا يضمن ولغير الصلاة يضمن
مطلقا خلافا لهما واستظهر في الشرنبلالية معزيا
للزيلعي وغيره قولهما وقد حققته في شرح الملتقى وفيه
لو استاجره ليبني او ليحفر له في فنا حانوته او داره قناة
فتلف به شي ان قبل فراغه فعلى الاجير وان بعده فعلى
الامر كما لو كان في غير فنايه ولم يعلم به الاجير فان علمه
فعليه كما لو امره بالبنا في وسط الطريق لفساد الامر
ولو قال الامر هو ملكي او لي حق فنايه او حق الحفر فعلى
الاجير قياسا اي لعلمه بفساد الامر فما غره وعلى
المستاجر استحسانا انتهى قلت وقد قدم هو
وغيره القياس هنا وظاهره ترجيحه سيما على [illegible]
صاحب الملتقى من تقديمه الاقوى فتامل ومن حفر
بالوعة في طريق بامر السلطان او في ملكه او وضع
خشبة فيها اي الطريق او قنطرة بلا اذن الامام
وكذا كل ما فعل في طريق العامة فتعمد رجل المرور
لم يضمن لان الاضافة للمباشر اولى من المتسبب
وبهذا تبين ان المتسبب انما يضمن في حفر البير
ووضع الحجر اذا لم يتعمد الواقع المرور كذا في المجتبى وفيه
حفر في طريق مكة او غيره من الفيافي لم يضمن بخلاف

دأبه صح



الامصار قلت وبهذا عرف ان المراد بالطريق في الكتب
الطرق في الامصار دون الفيافي والصحاري لانه
لا يمكن العدول عنه في الامصار غالبا دون الفيافي
ولو استاجر رجل اربعة ليحفروا بيرا له فوقعت
البير عليهم جميعا من حفرهم فمات احدهم فعلى كل
واحد من الثلاثة الباقية ربع الدية وسقط
ربعها لان البير وقع بفعلهم فقد مات من جنايته
وجناية اصحابه فيسقط ما قابل فعله خانية وغيرها
زاد في الجوهرة وهذا اذا البير في الطريق فلو في ملك
المستاجر فينبغي ان لا يجب شي لان الفعل مباح فلم يحدث
غير مضمون انتهى قلت ويوخذ منه الجواب في
حادثة هي ان رجلا له كرم وارضه تارة تكون مملوكة
وعليها الخراج كاراضي بيت المال وتارة تكون للوقف
وتارة في يده مدة طويلة يودي خراجها ويملك
الانتفاع بها بغرس وغيره فيستاجر هذا الرجل
جماعة يحفرون له بيرا ليغرس فيه اشجار العنب
وغيره فتسقط على احدهم هل تورثته مطالبة
بديته قال المصنف والحكم فيها وشبهها عدم
الوجوب اي عدم وجوب شي على المستاجر وكذا
على الاجير كما يفيده كلام الجوهرة وتحمل اطلاق
الفتاوي على ما وقع منه لاتحاد الحكم والحادثة
والله اعلم فرع لو استاجر رب الدار الفعلة
لاخراج جناح او ظلة فوقع فقتل انسانا ان

قبله

قبله اي قبل فراغهم من عملهم فالضمان عليهم
لانه جناية لم يكن مسلما لرب الدار ويضمن او رثة
المالجيث ... واستوعب الطريق بناء او نوتا
باذن صاحبه فالضمان على الامر استحسانا وتمامه
في الملتقى انتهى فصل في الحايط المايل مال الحايط الى
طريق العامة ضمن ربه صاحبه ما تلف به
من نفس انسان او حيوان او مال ان طالب ربه
حقيقة او حكما كالواقف والقيم ولو حايط المسجد
فتضمن عاقلة الواقف وكالقيم الولي والراهن
والمكاتب والعبد التاجر وكذا احد الشركاء ولو الو
رثة استحسانا نعم في الظهيرية لو مات ربه
عن ابن فسقط ودين مستغرق ضمن الاشهاد على
الابن وان لم يملك الدار بحر وغيره بنقضه
مكلف مسلم او ذمي حرا او مكاتب وان لم
يشهد او الحال انه لم ينقضه وهو يملك نقضه
في مدة يقدر على نقضه فيها لان دفع الضرر
العام واجب شرعا ما تلف به من النفوس فعلى العا
قلة ومن الاموال فعليه لان العاقلة لا تعقل المال
ولا ضمان الا بالاشهاد على ثلاثة اشياء على التقدم
اليه وعلى الهالك بالسقوط وعلى كونه هو
الجدار مالكا له انه منذ وقت الاشهاد الى وقت السقوط
ولذا قال ولو تقدم الى من لا يملك نقضه ممن يسكنها
باجارة او عارة او الى المرتهن او الى المودع لا يعتد به

وليورث لا فناما ... باذن

اي فانه ... بنفسه

يعني من اهل الطلب فيشترط في الصبي والعبد اذن وليه ومولاه للخصومة ... ع

لا يصح الطلب ... المال ... التعدي ع

اي ليس على المستاجر شي

لعدم قدرتهم على التصرف فلو سقط بعد التقدم
لمن ذكر وتلف شيئا فلا ضمان بطل الاشهاد على ساكن ولا
مالك كما لو خرج الحايط عن ملكه ببيع او غيره كهبة حاوي
القدسي وكذا لو جن مطبقا او ارتد ولحق وحكم
بلحاقه ثم عاد او افاق خانية بعد الاشهاد ولو
قبل القبض لزوال ولايته بالبيع ونحوه وان عاد ملكه
بعده حاوي وخانية بخلاف نحو الجناح لبنا فعله كما مر
وان مال الى دار انسان مالك او ساكن باجارة او
غيرها فالاضافة لادنى ملابسة قهستاني فالطلب
اليه لان الحق له فيصح تاجيله وابراوه منها اي عن
الجناية وان مال الى الطريق فاجله القاضي للنقض او من طلب
لا يبرا لانه حق العامة وتصرف القاضي في حق العامة
نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ذخيرة بخلاف تاجيل
من في الدار ولو مال بعضه للطريق وبعضه للدار
فاي طلب صح في الكل برجندي فان بني مائلا ابتداء
ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه كبيرانه
لتعديه به حايط بين خمسة اشهد على احدهم
فسقط على رجل ضمن عاقلته خمس الدية اي خمس
ما تلف به من مال او نفس لتمكنه من اصلاحه
بمرافعته للحاكم دار بين ثلاثة حفر احدهم فيها
بيرا او بنى حايطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية لتعديه في
الثلثين وقد حصل التلف بعلة واحدة فيقسم
بالحصة وقالا نصفا فلان التلف قسمان معتبر وهدر

وهدر

وهدر الاشهاد على الحايط اشهاد على النقض
بالكسر ما انتقض من الجدار وحينئذ فلو وقع الحايط
على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه
فمات ضمن لان النقض ملكه فتفريغه عليه
وان عثر رجل بقتيل مات بسقوطها اي الحايط لا يضمنه
لان تفريغه للاولياء لا اليه بخلاف الجناح حيث
يضمن ربه القتيل الثاني ايضا لانه جنايته فيلزمه
تفريغ الطريق عن القتيل ايضا بزبدة انه لو
باع الحايط او النقض برئ ولو باع الجناح لا يبرا
ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي الحايط لانعدام التعدي
ابتدا وانتهاء وتقبل فيه شهادة رجل وامراتين لانه
شهادة على التقدم لا على القتل فروع حايط
بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط
كله وقتل انسانا يضمنه الا ان يكون الحايط طويلا
فيضمن ما اصاب الواهي فقط لانه حينئذ كحايطين
فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح حايطان
احدهما مايل والاخر صحيح فاشهد على المايل فسقط
الصحيح فاتلف شيئا كان هدرا خانية مسجد مال
حايطه فالاشهاد على من بناه والدية على عاقلة
من بناه وحايط الوقف على المساكين على عاقلة
الواقف وحايط العبد التاجر على عاقلة مولاه لو
مستغرقا استحسانا فالولي القتيل اذا اجل او عفى
عن القصاص لا يصح لانه تمليك فلا عليه مسيله

الاصل جارية قتلت رجلا عمدا فدفعت بها الى ولي القتيل قبل
ان يقتص لا يجب لانها صارت مملوكة ولو الجنية انتهى
باب جناية البهيمة والجناية عليها
الاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط
السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ضمن الراكب في طريق
العامة ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها
او راسها او كدمت بفمها او خبطت
بيدها او صدمت فلو حدثت المذكورات في المسير
فيملكه لم يضمن الا في الوطء وهو راكبها لانه مباشر
لقتله بثقله فيحرم الميراث ولو حدثت في ملك غيره باذنه
فهو كملكه فلا يضمن كما اذا لم يكن صاحبها معها
قهستاني وان لم يكن باذنه ضمن ما تلف مطلقا
لتعديه لا يضمن الراكب ما نفحت برجلها او ذنبها
~~او عطب انسان بما راثت او بالت في الطريق سايرة او واقفة~~
سايرة خلافا للشافعي او عطب انسان بما راثت او بالت
في الطريق سايرة او واقفة لاجل ذلك لان بعض
الدواب لا يفعله الا واقفا فلو اوقفها لغيره فبالت
ضمن لتعديه بايقافه الا في موضع اذن الامام
بايقافها فلا يضمن ومنه سوق الدواب واما
باب المسجد فكالطريق الا اذا اعد الامام لها
موضعا فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة
او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا له
او افسد ثوبا لم يضمن لعدم امكان الاحتراز عنه

ولو

ولو الحجر كبيرا ضمن لامكانه وضمن السايق والقائد
ما ضمنه الراكب وصحح في الدرر انه مطرد وعكس
والراكب عليه الكفارة في الوطء كما مر لا عليهما
اي لا على سايق وقايد ولو كان ثم سايق وقايد
وراكب يضمن السايق على الصحيح خلافا لما جزم به
القهستاني وغيره لان الاضافة الى المباشر اولى
من المتسبب كما مر اي اذا كان سببا لا يعمل بانفراده
فيشتركان كما يأتي في مسيلة نخس الدابة باذن
راكبها فليحفظ وضمن عاقلة كل فارس او راجل دية
الاخر ان اصطدما وماتا منه فوقعا على القفا لو
كانا حرين او وقعا على الوجه ابن كمال هدر دمهما
في العمد والخطأ شرنبلالية ولو كانا عبدين يهدر فالدية
في ما لو كان عامدا كما مر ولو كانا عامدين فعلى كل نصف
الدية ولو وقع احدهما على وجهه هدر دمه فقط
ولو احدهما حرا والاخر عبدا فعلى عاقلة الحر قيمة
العبد في الخطأ ونصفها في العمد كما لو تجاذب رجلان حبلا
فانقطع الحبل فسقطا وماتا على القفا كما هدر
دمهما لموت كل بقوة نفسه فان وقعا على الوجه
وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر
لتسببه بالقطع لموته بقوة صاحبه وهدر دم من
وقع على القفا لموته بقوة نفسه ولو قطع الحبل انسان
بينهما فوقع كل منهما على القفا فالدية لهما على عاقلته
لتسببه بالقطع وتسابق دابة وقع اذا لم يكن انما كسرج

القاطع

ايضا كما هنا اما في بيتين
يحل ثانيهما ادخلا ٥٥ ح ح

لبيان الحكم العامدين
ولو وقعا على وجوههما او
كان احدهما عبدا ح

فان ثنيا الحبل فوقع احدهما
على القفا والاخر على الوجه فدية
الواقع على الوجه على عاقلة الاخر
لموته بقوة صاحبه ح ح

ربيعها
٤٤

ونحوه على رجل فمات وقايد قطار بالكسر اي قطار الابل
وطئ بعير منه رجلا الدية وان كان معه سايق ضمنا
لاستوايهما في التسبب لكن ضمان النفس على العاقلة
وضمان المال في ماله هذا لو السايق من جانب الابل
فلو توسطها واخذ بزمام واحد ضمن ما خلفه
وضمنا ما قدامه وراكب وسطها يضمنه فقط
ما لم ياخذ بزمام ما خلفه فان قتل بعير ربط على
قطار سائر بلا علم قايد رجلا مفعول قتل
ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا على عاقلة الرابط
لانه دفعا للخسران كانوا ضمنوا صدر الشريعة
فلو ربط والقطار واقف ضمنها عاقلة القايد بلا
رجوع لقوده بلا اذن ومن ارسل بهيمة او كلبا
ملتقى وكان خلفها سايقا لها فاصابت في فورها ضمن
لانه الحامل لها وان لم يمش خلفها فان دامت في
فورها فسايق حكما وان تراخى ينقطع السوق
فالمراد بالسوق المشي خلفها والمراد بالدابة الكلب
زيلعي وان ارسل طيرا سائقا له او دابة او كلبا
ولم يكن سايقا لها او انفلتت دابة بنفسها واصابت
مالا او ادميا نهارا او ليلا لا ضمان في الكل
لقوله عليه الصلاة والسلام العجماء جبار اي المنفلتة
هدر جمل ولو جمحت الدابة به اي بالراكب ولو سكران
ولم يقدر الراكب على ردها فانه لا يضمن كالمنفلتة
لانه حينئذ ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها اليه حتى

لو

٦٩٢

لو اتلفت انسانا فدمه هدر عمادية ومن ضرب
دابة عليها راكب او نخسها بعود بلا اذن الراكب
فنفحت او ضربت بيدها شخصا اخر غير الطاعن
او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو اي الناخس
لا الراكب وقال ابو يوسف يضمنان نصفين
كما لو كان موقفا دابته على الطريق لتعديه في
الايقاف ايضا كما لو كان باذنه ووطئت احدا في
فورها فدمه عليهما ولو نفحت الناخس فدمه
هدر ولو القت الراكب فقتلته فديته على عاقلة
الناخس ثم الناخس انما يضمن لو الواطئ في فور
النخس والا فالضمان على الراكب لانقطاع اثر
النخس درر وبزازية وضمن في فقء عين دجاجة
او شاة قصاب او غيرهما ما نقصها ولو فقئ عينها
يخير ربها ان شاء تركها على الفاقئ وضمنه قيمتها
او امسكها وضمنه النقصان زيلعي وفي عين بقرة
جزار وجزوره اي ابله قايدة الاضافة عدم
اعتبار الاعداد للحم ابن كمال وحمار وبغل وفرس
ربع القيمة لان اقامة العمل بها انما يمكن باربع
اعين عينيها وعيني مستعملها فصارت كانها
ذات اعين اربع وقال الشافعي رضي الله عنه
كالشاة والفرق ما قدمناه لكن يرد عليه انه لو
فقأ عيني حمار مثلا نضمن نصف قيمته وليس
كذلك كما عرف فالاولى التمسك بما روي انه صلى الله عليه وسلم

لانها للحم
ع

ففي فقء عين الدابة ربع القيمة والتقييد بالعين
لانه لو قطع اذنها او ذنبها يضمن نقصانها وكذا
لسان الثور والحمار وقيل جميع القيمة كما لو قطع احدى
قوائمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى اي لو غير ماكول
وان ماكولا تخير كما في العيني لقطعها فروع
نقل المصنف عن البزازية لصاحب الكلب اكل عنب الكرم فاشهد
عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وقيل يضمن
فيما اشهد عليه فيما يخاف تلف بني ادم كالحائط
المائل او نطح الثور وعقر كلب عقور فيضمن اذا لم يحفظ
انتهى قال المصنف ويمكن حمل المتلف في قول الزيلعي
وان اتلف الكلب فعلى صاحبه الضمان ان كان تقدم
اليه قبل الاتلاف والانقلاع الحائط المائل انتهى على الادمي
فيحصل التوفيق قلت وقع الاستفتاء عمن له نحل
يضعه في بستانه فيخرج فيأكل عنب الناس وفواكههم
هل يضمن رب النحل ما اتلفه النحل من العنب ونحوه
ام لا وهل يؤمر بتحويله عنهم الى مكان اخر ام لا وجوابه
انه لا يضمن ربه شيئا مطلقا اشهدوا عليه ام لا اخذا
من مسئلة الكلب بل اولى وكذا ذكره المصنف في
معينه لكن رايت في فتاويه انه افتى بالضمان في مسئلة
النحل فراجعه عند الفتوى واما تحويله من مكانه فلا
يؤمر به لان على ما هو ظاهر المذهب واما جواب المشايخ
فينبغي ان يؤمر بتحويله اذا كان الضرر بينا على ما عليه
الفتوى وفي الصيرفية حمار يأكل حنطة انسان فلم يمنعه

حتى

لكن في العيون اذا ماسكه لا يضمنه شيئا عند ابي حنيفة وعليه الفتوى وغيرها ح

وقد

مطلب اذا اتلف الكلب شيا

حتى اكل الحنطة ضمانه اذا دخل غنما او ثورا او فرسا
او حمارا في زرع او كرم ان سائقا ضمن ما اتلف
والا لا وقيل يضمن وتمامه في البزازية انتهى

باب جناية المملوك والجناية عليه

اعلم ان جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا
لو محلا والا فقيمة واحدة ولو فدا الفداء ثم جنى
فكالاولى ثم وثم بخلاف المدبر وام الولد فانه لا يجب
الا قيمة واحدة وسيتضح جنى عبد خطا التقييد بالخطا
هنا انما يفيد في النفس لان بعمده يقتص واما دونها
فلا يفيد لاستوا خطائه وعمده فيما دونها ثم انما
يثبت بالبينة او اقرار مولاه وعلم القاضي على الصحيح
لا باقراره اصلا بدائع قلت لكن قوله او علم
القاضي على غير المفتى به فانه لا يعمل بعلم القاضي في زماننا
شرنبلالية عن الاشباه ونقدم دفعه مولاه ان
شاء بها فيملكه وليها او ان شاء فداه بارشها حالا
لكن الواجب الاصلي هو الدفع على
الصحيح ولذا سقط الواجب بموته بخلاف موت الجاني
كما ذكره المصنف وغيره لكن في الشرنبلالية عن
السراج والجوهرة عن البزدوي ان الصحيح هو
الفداء حتى لو اختاره ولم يقدر عليه اداه متى وجد
ولا يبرا بهلاك العبد وعلله الزيلعي وغيره بانه
اختار الاصل فبطل حقهم في العبد عند ابي
حنيفة انتهى ومفاده ان الاصل عنده الفداء لا الدفع

لا باقراره اصلا بدائع

الخطا ٤

وافاد شارح المجمع في تعليل الامام ان الواجب احدهما
وانه متى اختار احدهما تعين لكنه قدم ان الدفع هو
الاصل وانه ليس في لفظ الكتاب دلالة عليه فان فداه
فجنى بعده فكالاولى حكما فان جنى جنايتين دفعه بهما
الى وليهما او فداه بارشيهما فان وهبه المولى او باعه
او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها بالجناية
ضمن الاقل من قيمته والاقل من الارش وان
علم بها غرم الارش فقط اجماعا كبيعه عالما بها
كتعليق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل
العبد ذلك كما يصير فارا بقوله ان مرضت فانت طالق ثلاثا
فان قطع عبد يد رجل عمدا ودفع اليه فاعتقه فمات
من السراية فالعبد صلح بها بالجناية لان عتقه
دليل تصحيح الصلح وان لم يعتقه وفي نسخ يرد على
سيده فيقتل او يعفى لبطلان الصلح فان جنى ماذون له
مديون خطأ فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب
الدين الاقل من قيمته ومن دينه وغرم لوليها الاقل
منها اي القيمة ومن الارش وان [illegible] اي العبد
الجاني اجنبي فقيمته واجبة لمولاه لا غير فان
ولدت ماذونة مديونة بيعت مع ولدها في
الدين ان كانت الولادة بعد لحوق الدين فلو ولدت
ثم لحقها دين لم يتعلق حق الغرماء بالولد بخلاف
الجناية فان جنت فولدت لم يدفع الولد اي
لولي الجناية لتعلقها بذمة المولى لا ذمتها

بخلاف

بخلاف الدين عبد لرجل زعم رجل ان سيده حرره
فقتل العبد المعتق وليه اي ولي الزاعم عتقه خطأ
فلا شيء عليه للحر لانه بزعمه عتقه اقر انه لا يستحق
العبد بل الدية لكنه لا يصدق على العاقلة الا بحجة
فان قال المعتق وهو معروف الرق لرجل قتلت اخاك يخاطب
مولاه به الذي اعتقه خطأ قبل عتقي وقال الاخ الذي
هو المولى بل بعده صدق الاول لانه منكر الضمان وان
قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت هي لا بل
فعلته بعد العتق فالقول لها لانه اقر بسبب
الضمان ثم ادعى ما يبريه فلا يكون القول له
وكذا القول لها في كل ما اخذه المولى منها [illegible]
لحالة معهودة منافية للضمان عبد محجور او
صبي امر صبيا بقتله فقتله فديته على عاقلة القاتل
لان عمد الصبي خطأ ورجعوا على العبد بعد عتقه
و[illegible] لا على الصبي الامر ابدا لقصور
اهليته وان كان مامور العبد عبدا مثله دفع
السيد القاتل او فداه في الخطأ ولا رجوع له على
الامر في الحال ويرجع بعد العتق بالاقل من الفداء
وقيمة العبد لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر
وكذا الحكم في العمد اذا كان العبد القاتل صغيرا لان عمده خطأ
فان كبيرا اقتص منه عبد حفر بئرا فاعتقه مولاه
ثم وقع فيه انسان او اكثر فهلك فلا شيء عليه لان
جناية العبد لا توجب عليه شيئا وتجب على المولى قيمة

من المال استحسانا
الا الغلة والجماع
فالقول له
رجلا فقتله

واحدة ولو الواقع الفاز يلعي فان قتل عبد عمدا رجلين
حرين لكل منهما وليان فعفي احد وليي كل منهما دفع
السيد نصفه الي الحرين الذين لم يعفوا او فداه بدية كاملة
لانه بذلك العفو اسقط القود وانقلب مالا وهو نيّان
وقد سقط دية نصيب العافيين وبقي دية نصيب
الساكتين او يدفع نصفه لهما فان قتل العبد احدهما
عمدا والاخر خطا وعفي احد ولي العمد فدي بدية
لولي الخطا او نصفها الاخر ولي العمد الذي لم يعف او دفع
وقسم اثلاثا عولا عنده وقرب اعلمنا زعة عندهما
فان قتل عبدهما قريبهما وعفي احدهما بطل كله
وقالا يدفع الذي عفي نصف نصيبه للاخر او يفديه
بربع الدية وقيل محمد مع الامام ووجهه انه
انقلب بالعفو مالا والمولي لا يستوجب علي عبده
دينا فلا يخلفه الورثة انتهى والله اعلم فصل
في الجناية علي العبد دية العبد قيمته فان بلغت
هي دية الحر وبلغت قيمة الامة دية الحرة نقص
من كل من دية عبد او امة عشرة دراهم اظهارا
لانحطاط رتبة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة باثر
ابن مسعود رضي الله عنه وعنه من الامة خمسة
وتكون علي العاقلة في ثلاث سنين خلافا لابي يوسف
وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت بالاجماع
وما قدر من دية الحر قدر من قيمته وحينئذ
ففي يده نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح درر

حتى

٦٩٥
ملتقى وقيل لا يزاد علي خمسة الاف الا خمسة وجزم به
في الملتقى وتجب حكومة عدل في لحيته في الصحيح وقيل كل قيمته
قطع يد عبد فحرره سيده فسرى فمات منه وله العبد
ورثة غيره غير المولي لا يقتص لاشتباه من له
الحق وان لم يكن له غير المولي اقتص منه خلافا لمحمد قال
لعبديه احدكما حر فشجا فبين المولي العتق في احدهما
بعد الشج فارشهما للسيد لان البيان كالانشاء ولو قتلا
فدية حر وقيمة عبد لو القاتل واحد معا وقيمتهما
سواء وان قتل كلا واحد معا او علي التعاقب ولم يدر
الاول فقيمة العبد بن زيلعي فقا رجل عيني عبد خير
مولاه ان شاء دفع مولاه عبده المفقوءة للفاقئ واخذ
منه قيمته كاملة او امسكه ولا ياخذ النقصان
وقالا له اخذ النقصان وقال الشافعي يضمنه القيمة
وامسك الجثة العميا ولو جني مدبر او ام ولد ضمن
السيد الاقل من القيمة ومن الارش لقيام قيمتهما مقامهما
فان دفع القيمة بقضا فجني المدبر او ام الولد جناية
اخري يشارك الثاني الاول اذ ليس في جنايات كلها الا
قيمة واحدة ولا شيء علي المولي لانه مجبور علي الدفع ولو
دفع القيمة لولي الاول بغير قضا اتبع السيد بحصته
من القيمة ورجع بها علي الاول لان قبضه بغير حق
لان المولي لا يجب عليه الا قيمة واحدة او اتبع ولي
الجناية الاولي وقالا لا شيء علي المولي الا قيمة
واحدة علم بالجناية قبل العتق او لا لان حق المولي

وان اعتق المولي المدبر وقد
جني جنايات لم تلزمه اي المولي
ع

لم يتعلق بالعبد فلم يكن منوتا بالاعتاق ام الولد
كالمدبر فيما اذا اقر المدبر او ام الولد بجناية توجب
المال لم يجز اقراره لانه اقرار على المولى بخلاف ما اقر
بالقتل عمدا فانه يصح اقراره على نفسه فيقتل به
ولو جنى المدبر خطا فمات لم تسقط قيمته عن مولاه
ولو قتل المدبر خطا سعى في قيمته ولو عمدا قتله
الوارث او استسعاه في قيمته ثم قتله درر انتهى
فصل في غصب القن وغيره قطع يد عبده فغصبه
رجل وسرى فمات منه ضمن الغاصب قيمته اقطع
وان قطع يده وهو في يد غاصب فمات منه برئ
الغاصب لصيرورته متلفا فيصير مستردا غصب
عبد محجور مثله فمات في يده ضمن لان المحجور
مؤاخذ بافعاله لا باقواله لا يفهم عنه مدبر جنى
عند غاصبه فرده ثم جنى عند سيده اخرى ضمن
السيد قيمته لهما نصفين ورجع المولى بنصف
قيمته على الغاصب ودفعه اي دفع المولى نصف
قيمته الى ولي الجناية الاولى لان حقه لم يجب الا ان
والمزاحم فاته ثم رجع المولى به على الغاصب
لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب وبعكسه
بان جنى عند مولاه ثم عند غاصبه لا يرجع المولى
على الغاصب به ثانيا لان الجناية الاولى كانت في يد
مالكه والقن في الفصلين كالمدبر غير ان المولى يدفع
العبد نفسه هنا وثمة اي في المدبر القيمة كما مر

مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصب ثانيا فجنى
عنده كان على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته
على الغاصب لكونهما عنده ودفع المولى نصفها اي
القيمة المأخوذة ثانيا الى ولي الجناية الاولى ورجع المولى
بذلك النصف على الغاصب و[illegible] كالمدبر
غصب صبيا حرا لا يعبر عن نفسه والمراد بصبيه
الذهاب بلا اذن وليه فمات هذا الحر في يده فجاة او
بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية
فديته على عاقلة الغاصب استحسانا لتسببه
بنقله لمكان الصواعق او الحيات حتى لو نقله لموضع
يغلب فيه الحمى والامراض ضمن فتجب فيه الدية على
العاقلة لكونه قتلا تسببا هداية وغيرها قلت بخلاف
نقل الحر الكبير لهذه الاماكن تعديا لانه يمنعه او لم
يمكنه التحرز عنه ضمن وان لم يمنعه من حفظ نفسه
لا لانه بتقصيره وفي حكم صغير كبير معتوه عناية ولو
غصب صبيا فغاب عن يده حبسه الغاصب
حتى يجيء به او يعلم موته خانية قال ولو خدع امراة
رجل حتى وقعت الفرقة بينهما فانه يحبس حتى
يردها او يموت نطلع منه امر ختانا ليختن صبيا
ففعل الختان ذلك فقطع حشفته ومات الصبي
من ذلك فعلى عاقلة الختان نصف ديته وان لم يمت
فعلى عاقلته كلها وقد تقدمت في بابه ضمان الاجير
وفي معايات الوهبانية

ومنه البنيان مات بجنبه فالدية عليه اذا مات بالموت بشرطه
كمن حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي فسقط الصبي
ولم يكن منه تسيير فان كان على عاقلته من حمله ديته
اي دية الصبي كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب
ويمسك في الخانية كصبي اودع عبدا فقتله اي قتل
الصبي العبد المودع ضمن عاقلة الصبي
قيمته وان اودع طعاما بلا اذن وليه وليس ما
ذونا له في التجارة فاكله لم يضمن
لانه سلطه عليه وقال ابو يوسف والشافعي يضمن
وكذا لو اودع عبد محجور مالا فاستهلكه ضمنه بعد
عتقه وعند ابي يوسف والشافعي في الحال وكذا الخلاف
لو اعيرا او اقرضا ولو كان باذنه او مأذونا ضمن
بالاجماع كما لو استهلك الصبي مال الغير بلا وديعة
ضمن للحال قلت هذا كله لو الصبي عاقلا والا
فلا يضمن بالاجماع وتمامه في العناية والشرنبلالية
عن الشلبي ومسكين على خلاف ما في الملتقى والهداية
والزيلعي فليحفظ انتهى والله اعلم باب
القسامة هي لغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا
وشرعا اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد
مخصوص على شخص مخصوص على وجه مخصوص
وسيجي بيانه ميت حر ولو ذميا او مجنونا لشرنبلالية
بجرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من
اذنه او من عينه وجد في محلة او وجد بدنه

او

نسيير

٢٩٧

مع

اواكثره او نصفه مع راسه والنصف وان وجد في
البدن لكن للاكثر حكم الكل احتياطا لو وجد اقل من نصفه
ولو مع راسه لا لئلا يؤدي لتكرار القسامة في قتيل
واحد وهو غير مشروع ولم يعلم قاتله اذ لو علم
كان هو الخصم وسقط القسامة وادعى وليه القتل
على اهلها اي المحلة كلهم او ادعى على بعضهم حلف
خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلنا
٥ ولا علمنا له قاتلا بان يحلف كل منهم بالله ما قتلت
ولا علمت له قاتلا لا يحلف الولي وقال الشافعي ان
كان ثمة لوث استحلف الاولياء خمسين يمينا ان
اهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية على المدعى عليه
وقضى مالك بالقود لو الدعوى بالقود ثم قضى
على اهلها بالدية لا مطلقا بل ان وقعت الدعوى
بقتل عمد وان وقعت الدعوى بخطا فعلى اي
فيقضي بالدية على عواقلهم كما في شرح المجمع معزيا
للذخيرة والخانية ونقل ابن الكمال عن المبسوط
ان في ظاهر الرواية القسامة على اهل المحلة والدية
على عواقلهم اي في ثلاث سنين وكذا قيمة القن
تؤخذ في ثلاث سنين شرنبلالية وان لم يتم العدد
كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا وان تم العدد
واراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتى
يحلف على الوجه المذكور هنا هذا في دعوى القتل
العمد اما الخطا فيقضي بالدية على عاقلتهم ولا

الكمال ع

لهم ع



يحسبون ابن كما لو اعترف بالجناية ولو اقر على نفسه
او عبده قبل اقراره ولو على غيره فصدقه الولي
سقط التحليف عن اهل المحلة ولا قسامة على صبي
ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت
لا اثر به لانه ليس بقتيل لان القتيل عرفا هو فائت
الحياة بسبب مباشرة الحي وانه مات حتف انفه
والغرامة تتبع فعل العبد او سال دم من فمه او
انفه او دبره او ذكره لان الدم يخرج منها عادة بلا فعل
احد بخلاف الاذنين والعينين او نصف منه
اي ولا قسامة في نصف ميت شق طولا او اقل منه
اي من نصفه ولو معه الرأس لما مر وعلى من فيه اي
الميت حين ملفوف لان الظاهر انه مات بها بزازية
وبدا به خلقه كبير اي وجد سقط تام الخلقة به
اثر الضرب وجبت القسامة والدية وفي الظهيرية
ما يخالفه فان ادعى الولي على واحد من غيرهم كان
ابراء منه لاهل المحلة وسقطت القسامة عنهم وان
ادعى الولي على معين منهم لا تسقط وقيل تسقط
قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته
على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده فصار
كانه في داره ولو اجتمع فيها سائق وقائد وراكب
فالدية عليهم جميعا وان لم يكن مالكها معهم عملا بيدهم
وقيل القسامة والدية على مالك الدابة كالدار وقيل
لا يجب على السائق الا اذا كان يسوقها مختفيا وبه جزم

في

في الجوهرة وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين او
قبيلتين فعلى اقربهما لما روي انه صلى الله عليه وسلم
امر في قتيل وجد بين قريتين بان يذرع فوجد الى احدهما
اقرب بشبر فقضى عليهم بالقسامة ولو استويا فعليهما
وقيد الدابة اتفاقي فههنا انه يشترط سماع الصوت
منهم وكذا عبارة الزيلعي وعبارة الدرر وغيرهما اسند
وعبارة البرجندي نقلا عن الكافي لا يسمعون صوته لانه
حينئذ يلحقه الغوث فينسبون الى التقصير في النصرة
والا بان كان في موضع لا يسمع منه الصوت لا يلزمهم نصرته
فلا ينسبون الى التقصير ولا يجعلون قاتلين تقديرا
وبراح جمالا لمكان الذي وجد فيه القتيل فان مملوكا تجب
القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وكذا لو
موقوفا على ارباب معلومين لان العبرة للملك دون
الولاية كما افاده المصنف معتمد الولوالجية
والبزازية قلت وسيجي التصريح به فتبعا كالمتن
تبعا للدرر وغيرها وحينئذ فلا عبرة للقرب الا اذا وجد
في مكان مباح لا ملك لاحد فيها ولا يد ولا يد الا في
ذي الملك واليد والمراد بالولاية الخصوص ولو الجماعة
مخصوصين فلو لعامة المسلمين فلا قسامة ولا دية على
احد بدايع لكن سيجي وجوبها في بيت المال فتامل والمراد
باليد ايضا اليد المحققة واما الاراضي التي لها ملاك اخذها
الظلمة فينبغي ان يكون القتيل فيها هدرا لانه ليس
على الغاصب دية فهمنا ينبغي الكرماني فليحرر وان

الاولى اذ يقول بان يكون لجماعة او يعد في انواواه

والبديهي

ما حاكمه في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال
لما ذكرنا انه اذا كان بحال يسمع منه الصوت يجب الغوث
كذا في الولوالجية وفيها ولو وجد قتيل في ارض رجل الى
جانب قرية ليس صاحب الارض منها اي من اهل القرية
فهو عليه اي على رب الارض لا على اهل القرية اي القرية لان
العبرة للملك والولاية انتهى قلت فهذا صريح في ان
القرب انما يعتبر اذا وجد في ارض مباحة لا مملوكة ولا
موقوفة لان تدبيره لاربابه وسيجي تمامه فتنبه وان
وجد في دار انسان فعليه القسامة ولو عاقلته هو
حضورا ادخلوا في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف ملتقى
والدية على عاقلته ان ثبت انها له بالحجة كما سيجي
وكان له عاقلة والا فعليه وهي الدية والقسامة
على اهل الخطة الذين خط لهم الامام اول الفتح ولو بقي
منهم واحد دون السكان والمشترين وقال ابو يوسف
كلهم مشتركون فان باع كلهم فعلى المشترين ه
بالاجماع وان في دار بين قوم لبعضهم اكثر فهي على
عدد الرؤوس كالشفعة وان بيعت ولم تقبض حتى وجد
فيها قتيل فعلى عاقلة ذي اليد خلافا لهما ولا يعقل عاقلة
من يشهد الشهود انها اي الدار الذي فيها قتيل الذي
اليد ولو بها القتيل كما سيجي ولا يكفي مجرد اليد حتى لو كانت
بيده تدعي عاقلته ولا نفسه ذكره معللا بانه لا يمكن الايجاب
على الورثة للورثة ثم الورثة تحلفونه فيكون
الايجاب على الورثة للميت لا للورثة كذا في قلت

عليه

وجد مع

البايع وفي البيع
بحيا على على عاقلته مع

لكن فيه بحث لما تقرر ... ان الدية ...

وقد

769

الملك ذو القسامة والدية
در ر على من فيهما من الركاب

بالاولى بالاولى

وقد يقال لما كان هو لنفسه لابد فغيره اولى نفيه هـ
الشبهة فتامل وان وجد في الحرمين اتفاقا
لانه في ايديهم كالدابة وكذا المحلة حكمها كحكم
وفي مسجد محلة وشارعها الخاص باهلها كما
افاده ابن الكمال مستند البدايع وقد حققته منلا
خسرو واقره المصنف على اهلها او سوق مملوك
على المالك وعند ابي يوسف على السكان ملتقى وفي
غيره اي غير المملوك والشارع الاعظم هو النافذ
والسجن والجامع وكل مكان يكون التصرف فيه
لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة مخصوصة
لا قسامة ولا دية على احد ابن كمال وانما الدية على
بيت المال لان الغرم بالغنم ثم انما تجب الدية فيما ذكر على
بيت المال ان كان نائيا اي بعيدا عن المحلات وان
يكن نائيا بل قريبا منها فعلى اقرب المحلات اليه الدية
والقسامة لانه يحفظ اهل المحلة فتكون القسامة
والدية على اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا
كان يسكنها في الليالي او كان لاحد فيها دار مملوكة
يكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة
ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب
التقصير كما في العناية معزيا للنهاية قلت وبه
افتى المرحوم ابو السعود افندي مفتي الروم واعتمده
المصنف وان خلا عنه المتون لانه مصرح به في غالب
الفتاوى والشروح فليحفظ وبهذا او وجد في برية

و

ابو السعد

عنوط

أو وسط الفرات إذا كان يمر به الماء لا محتبسا كما
سيجيء فلا يد لأحد وقيل إذا كان بموضع انبهات
بابه في دار الإسلام تجب الدية في بيت المال لأنه
في أيدي المسلمين ابن كمال وفي نهر صغير موسا
يستحق به الشفعة على أهله لاختصاصهم به
ولو كانت البرية مملوكة أو وقفا لأحد تجار
وسيجيء أو كانت قريبة من القرية أو الأخبية
أو الفسطاط بحيث يسمع منه الصوت تجب على
المالك أو ذي اليد أو على أهل القرية أو أقرب الأخبية
زيلعي ولو بين سفينتين بالشط أو الجزيرة أو مربوطا
أو ملقى على الشط فعلى أقرب المواضع إليه من القرى
والأمصار ذكره في الخانية والأراضي وأقره المصنف
إذا كان صوت يصل أهل الأرض والقرى إليه
والإلا تحاسر وإن التقى قوم بالسيوف فأجلوا أي تفرقوا
عن قتيل فعلى أهل المحلة لأن حفظها عليهم إلا أن
يدعي الولي على أولئك أو يدعي على بعض معين منهم
فلم يكن على أهل المحلة شيء ولا على أولئك حتى يبرهن
لأن بمجرد الدعوى لا يثبت الحق وتبرأ أهل المحلة لأن
قوله حجة عليه ومستحلف على صيغة اسم المفعول
قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا
غير زيد ولا يقبل قوله في حق من زعم أنه قتله وبطل
شهادة أهل المحلة بقتل غيرهم خلافا لهما أو بقتل
واحد منهم بعينه للتهمة ومن جرح في قبيلة فنقل

بعض

منه

منه وبقي ذا فراش حتى مات فالدية والقسامة
على ذلك الحي خلافا لأبي يوسف ولو معه جريح به رمق
حمله آخر إلى أهله فمكث مدة فمات لم يضمن الحامل عند
أبي يوسف وفي قياس قول أبي حنيفة يضمن وفي رجلين
بلا ثالث وجد أحدهما قتيلا ضمن الآخر ديته لأن الظاهر أن الإ
نسان لا يقتل نفسه عند أبي يوسف خلافا لمحمد وفي
قتيل قرية لامرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها
وعند أبي يوسف القسامة على العاقلة أيضا قال المتأ
خرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه
المسألة كذا في الملتقى وهو الأصح ذكره الزيلعي وإن
وجد قتيل في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته عند
أبي حنيفة وعندهما وزفر لا شيء فيه أي بالقتيل
المذكور وبه يفتى كذا ذكره منلا خسرو وتبعه
رجحه صدر الشريعة وتبعهما المصنف وغالب الفهم
أنهما قالا لهما أن الدار في يده حين وجد الجرح
فيجعل كأنه قتل نفسه فيكون هدرا وله أن القسامة
إنما تجب بظهور القتل وحال ظهور الدار لورثته
فديته على عاقلتهم لا يقال العاقلة إنما يتحملون
ما يجب على الورثة للورثة لأن الإيجاب ليس
للورثة بل للمقتول حتى يقضى منه ديونه وتنفذ
وصاياه ثم يخلفه الوارث فيه وهو نظير الصبي
والمعتوه إن قتل أباه تجب الدية على عاقلته
ويكون ميراثا له فتنبه ولو وجد في دار موقوفة

ورثته

منه

تخفيفا لهم ولا يمكن الإيجاب على ح

أرض

او دار كذلك يعني موقوفة على ارباب معلومة فالقسا
والدية على اربابها لان تدبيرها اليهم وان كانت
الارض او الدار موقوفة على مسجد فهو كما لو وجد
فيه اي في المسجد زيلعي ودرر وسراجية وغيرها وقد
قدمنا قلت والتقييد بكون الارباب الموقوف
عليهم معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو كان موقوفا
وقفا على الفقرا والمساكين فان الظاهر ان الدية تكون
في بيت المال لانه حينئذ يكون من جملة ما اعد لمصالح
المسلمين فاشبه الجامع قاله المصنف بحثا ولو وجد
في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على
على من يسكنها وفي خارجها اي الخيمة والفسطاط ان كانوا
اي ساكنوا خارجها قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها
ولو بين القبيلتين كان حكمه كما مر بين
القريتين ولو نزلوا جملة مختلطين فعلى كل العسكر ولو
كانوا قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية ملتقى ولو كانت
الارض التي نزل فيها العسكر مملوكة فعلى المالك بالاجماع
لانهم سكان ولا يزاحمون المالك في القسامة والدية
درر لكن في الملتقى خلافا لابي يوسف فتنبه وفيها لو وجد
في قرية لايتام لم يكن على الايتام قسامة وهي على
عاقلتهم لانهم ليسوا من اهل اليمين ولو كان
فيهم مدرك فعليه لانه من اهل اليمين فروع
لو وجد في دار صبي او معتوه فعلى عاقلتهما ولو في دار
ذمي حلف خمسين وبدية من ماله ولو تعاقلوا فعلى

العاقلة

العاقلة ولو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولم يدر
من اين ومات منه فعلى اهل المحلة القسامة والدية
سراجية وفي الخانية وجد بهيمة او دابة مقتولة فلا
شي فيها ان وجد مكاتب او مدبر او ام ولد قتيلا في محلة
فالقسامة والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين ولو
وجد العبد قتيلا في دار مولاه فهدر الا مديونا فقيمته
على مولاه لغرمائه حالة والا مكاتبا فقيمته على مولاه
موجلة ولو وجد المولى قتيلا في دار ماذونه مديونا او لا
فعلى عاقلة المولى ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه
او المراة في دار زوجها فالقسامة والدية على العاقلة ولا
يحرم من الميراث انتهى كتاب المعاقل هي جمع معقلة
بفتح فسكون فضم وهي الدية وتسمى عقلا لانها تعقل
الدما من ان تسفك اي تمسكه ومنه العقل لانه يمنع
القبائح والعاقلة اهل الديوان وهم العسكر وعند
الشافعي العشيرة وهم العصبات لمن هو منهم اه
فتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل خرج ما انقلب
مالا بصلح او شبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته في ماله
كما مر في الجنايات فتوخذ من عطاياهم او من ارزاقهم
والفرق بين العطية والرزق ان الرزق ما يفرض في بيت
المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة او مياومة والعطا
ما يفرض في كل سنة لا بقدر الحاجة بل لصبره وعنايته
في امر الدين في ثلاث سنين من وقت القضا وكذا ما يجب
في مال القاتل عمدا بان قتل الاب ابنه يوخذ في ثلاث

ثم السنين يعني العطايات فههنا في فلم يحفظ

سنين عندنا وعند الشافعي يجب حالا فان خرجت العطايا
في اكثر من ثلاث او اقل تؤخذ منه لحصول المقصود
وان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته قبيلته
واقاربه وكل من يتناصر هو به تنوير البصائر وتقسم
الدية عليهم في ثلاث سنين ثم السنين يعني العطايات فهنا في
فلم يحفظ لا يؤخذ في كل سنة الا درهم او درهم وثلث
ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على
اربعة على الاصح فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم
اقرب نسبا على ترتيب العصبات والقاتل عندنا
كاحدهم ولو القاتل امراة او صبيا او مجنونا فيشاركهم
على الصحيح وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل
عن مولى الموالاة مولاه وقبيلة مولاه وكما علم انه لا تعقل
عاقلة جناية عمد ولا عبد وان سقط قوده بشبهة او
قتله ابنه عمدا كما مر ولا ما لزم بصلح او اعتراف ولا ما
دون نصف عشر الدية لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما
دون ارش الموضحة بل الجاني الا ان يصدقوه في اقراره او
تقوم حجة وانما قبلت البينة هنا مع الاقرار مع انها لا تعتبر
معه لانها تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى
عليه وهو الوجوب على العاقلة ولو تصادق
القاتل وولي المقتول على ان قاضي بلد كذا
قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما
العاقلة فلا شيء عليهما اي على العاقلة لان تصادقهما

القبايل ح

زيلعي ح

ليس

ليس بحجة عليهم ولا عليه فيما له الا حجته لان تصا
دقهما حجة في حقهما لزمه ولو علم ان الخصم في ذلك هو
الجاني لان الحق عليه ولو كان صبيا فالخصم ابوه خانية
قلت ثم من قولهم يؤخذ الخصم هو الجاني لا العاقلة
جواب حادثة الفتوى وهي ان صبيا فقأ عين صبية
فاتت فاراده تحليف العاقلة على نفي فعل الصبي
والجواب انه لا تحليف لان ذلك فرع صحة الدعوى
وهي غير متوجهة على العاقلة وبقي هنا شيء وهي ان
العاقلة لو اقروا بفعل الجاني هل يصح اقرارهم
بالنسبة اليهم حتى يقضى عليهم بالدية
ام لا فان قلنا نعم ينبغي ان يجري الحلف في حقهم
لظهور فائدته فالمسئلة تحتاج الى تحرير وان جنى
حر على نفس عبد خطأ فهي على العاقلة يعني اذا قتله
لان العاقلة لا تتحمل اطراف العبد وقال الشافعي
لا تتحمل النفس ايضا ولا يدخل صبي وامراة
ومجنون في العاقلة اذا لم يتناصروا يعني لو
القاتل غيرهم وانهم يدخلون على الصحيح كما مر
ولا يعقل كافر عن مسلم وبالعكس لعدم التناصر
والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت
مللهم لان الكفر كله ملة واحدة بشرط ان تناصروا
والا ففي ماله في ثلاث سنين كالمسلم ولا يسقط في
الجنبي وان لم يكن للقاتل عاقلة كلقيط وحربي اسلم
فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى

يؤخذ ح

ربما ح

در روبزازية وجعل الزيلعي رواية وجوبها في صبيه مالم
رواية شاذة قلت وظاهر ما في المجتبي عن
خوارزم من ان تناصرهم قد انعدم وبيت
المال قد انهدم يرجح وجوبها في ماله فيودي في
كل سنة ثلاث دراهم او اربعة كما نقله في المجتبي
عن الناطفي قال وهو احسن لا بد من حفظه وافزره
المحنة فليحفظ فقد وقع في كثير من المواضع انها في
ثلاث سنين فافهم وهذا اذا كان القاتل مسلما فلو
ذميا ففي ماله اجماعا بزازية ومن له وارث
معروف مطلقا ولو بعيدا او محرما او رقيقا او كافرا
لا يعقله بيت المال وهو الصحيح كما بسط في
الخانية ولا عاقلة للعجم ويجزم في الدرر قال المصنف
لعدم تناصرهم وقيل لهم عواقل لانهم يتناصرون
كالاساكفة والصيادين والسراجين فاهل محلة
القاتل وصنعته عاقلته وكذا كتبة العلم قلت
وبه افتى الحلواني وغيره خانية زاد في المجتبي والحاصل
ان التناصر اصل في هذا الباب ومعنى التناصر
انه اذا اضربه امر قاموا معه في كفايته وتمامه
فيه وفي تنوير البصائر معزيا للحافظية والحقان
التناصر فيهم يلحق فيهم ما قلنا بآخره فليحفظ
وافزره لتفهم لكن حرر شيخنا الحانوتي ان
التناصر منتف الان لغلبة الحسد والبغض وتمني
كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه وحيث لا قبيلة

والصرافين ٢ صح

اذا حزبه

فلذ

ولا

٧٠٢

ولا تناصر فالدية في ماله او بيت المال انتهى كتاب
الوصايا بمعنى الوصية والايصا يقال اوصى
الى فلان اي جعله وصيا والاسم منه الوصاية
وسيجيء في باب مستقل واوصى لفلان بمعنى ملكه
بطريق الوصية فحينئذ هي تمليك مضاف الى
ما بعد الموت عينا كان او دينا يعني بطريق
التبرع ليخرج نحو الاقرار بالدين فانه نافذ من
كل المال كما سيجيء ولا ينافيه وجوبها لحقه تعالى
فتامله وهي على ما في المجتبي اربعة اقسام واجبة
كالزكاة والكفارات وفدية الصيام والصلاة التي
فرط فيها ومباحة لغني ومكروهة لاهل فسوق والا فمستحبة
ولا تجب للوالدين والاقربين لان اية البقرة منسوخة
باية النساء وسببها ما هو سبب التبرعات
وشرائطها كون الموصي اهلا للتمليك فلم تجز من صغير
ومجنون ومكاتب الا اذا اضاف لعتقه كما سيجيء وكون
الموصى له حيا وقتها تحقيقا او تقديرا ليشمل الحمل
الموصى له فافهمه فان به يسقط ايراد الشرنبلالي
وكونه غير وارث وقت الموت ولا قاتل وهل يشترط
كونه معلوما قلت نعم كما ذكره ابن سلطان
وغيره في الباب الاتي وكون الموصى به قابلا للتمليك
بعد موت الموصي بعقد من العقود مالا
او نفعا موجودا للحال او معدوما وان يكون بقدر
الثلث وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وما يجري

قلت ع

لاهل ع

وعدم استغراقه بالدين لتقدمه على الوصية كما سيجيء صح

لي

فيها
بجوابه من الالفاظ المستعملة وفي البدائع ركنها الايجاب
والقبول وقال زفر الايجاب فقط قلت والمراد
بالقبول ما يعم الصريح والدلالة بان يموت الموصى
له بعد موت الموصي بلا قبول كما سيجي وحكمها
كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له كما في الهبة
فيلزمه استبراء الجارية الموصى بها وتجوز بالثلث للاجنبي
عند عدم المانع وان لم تجز الورثة ذلك لا الزيادة
عليه الا ان تجيز ورثته بعد موته فلا يعتبر اجازتهم
حال حياته اصلا بل بعد وفاته وهم كبار حتى يعتبر كونه
وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية
على عكس اقرار المريض للوارث وندبت باقل منه
ولو عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها
اي كما ندب تركها بلا احدهما اي غنى واستغنا لانه
حينئذ صلة وصدقة وتؤخر عن الدين
لتقدم حق العبد وصحت بالكل عند عدم ورثته
ولو حكما كمستامن لعدم المزاحم وللمملوك بثلث
ماله اتفاقا وتكون وصية بالعتق فان خرج من
الثلث عتق فيها والا سعى في بقية قيمته وان فضل من
الثلث شيء فهو له بهذا تبرا او دراهم مرسلة لانه
تصح في الاصح كما لا تصح بعين من اعيان ماله لم وصحت
لمكاتبه نفسه او لمدبره او لام ولده استحسانا لا لمكاتب
وارثه وصحت للحمل وبه كقوله اوصيت بحمل جاريتي
او دابتي هذه لفلان ثم انما تصح ان ولد الحمل لاقل من

ولده

ستة

ستة اشهر لو زوج الحامل حيا او لو ميتا وهي معتدة او
حين الوصية فلاقل من سنتين بدليل ثبوت نسبه
اختيار وجوهرة ولا فرق بين الادمي وغيره من الحيوانات
ث فلو اوصى بما في بطن دابة فلان لينفق عليه صح
ومدة الحمل الادمي ستة اشهر وللفيل احدى عشر
سنة وللابل والخيل والحمير سنة وللبقر تسعة
اشهر وللشاة خمسة اشهر وللسنور شهران
وللكلب اربعون يوما وللطير احدى وعشرين
يوما قهستاني معزيا للاستيفا من وقتها
اي وقت الوصية وعليه المتون وفي النهاية من
وقت موت الموصي وفي الكافي ما يفيد انه من الاول
ان كان له ومن الثاني ان كان به زاد في الكنز ولا
تصح الهبة للحمل لعدم قبضه ولا ولاية لاحد
عليه ليقبض عنه زيلعي وغيره فلو قبض ابو
الحمل عنه ما اوصى له لم يجز لانه لا ولاية للاب على
الجنين ولو اجنبيا قلت وبه علم جواب حادثة
الفتوى وهي انه ليس للوصي ولو مختارا التصدق
فيما وقف للحمل بناء على ان الحمل لا يلي ولا يولى عليه
وصحت بالامة الا حملها لما تقرر ان كل ما صح افراده
بالعقد صح استثناؤه منه وما لا فلا ومن المسلم
للذمي وبالعكس لا لحربي في داره فيبطل داره
لان المستامن كالذمي كما افاده المنلا خسرو قلت
وبه صرح الحدادي والزيلعي وغيرهما وسيجي

قوله الاستيفا اسم كتاب ا هـ تقرير



في وصايا الذمي لا لوارثه وقاتله مباشرة
لا تسببا كما مر الا باجازة ورثته لقوله عليه الصلاة
والسلام لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة
يعني عند وجود وارث آخر كما يفيده آخر
الحديث وسنحققه وهم كبار عقلاء فلم تجز
اجازة صغير ومجنون واجازة المريض كابتداء
وصية ولو اجاز البعض ورد البعض جاز على
المجيز بقدر حصته او يكون القاتل صبيا
او مجنونا فتجوز بلا اجازة لانهما ليسا اهلا
للعقوبة او لم يكن له وارث سواه كما في الخانية
اي سوى الموصى له القاتل او الوارث حتى لو
اوصى لزوجته او هي له ولم يكن ثمة وارث آخر
تصح الوصية ابن الكمال كذا ذكر في المحيط فلو اوصت
لزوجها بالنصف كان له الكل قلت وانما قيدوا
بالزوجين لان غيرهما لا يحتاج الى الوصية لانه
يرث الكل برد او رحم وقد قدمناه في الاقرار
معزيا للشرنبلالية وفي الفتاوى النوازل اوصى
لرجل بكل ماله ومات ولم يترك وارثا الا امرأته
فان لم تجز فلها السدس والباقي للموصى له لان له
الثلث بلا اجازة فبقي الثلثان فلها ربعهما وهو
سدس الكل ولو كان مكانها زوج فان لم يجز فله
الثلث والباقي للموصى له ولا من صبي غير
مميز اصلا ولو في وجوه الخير خلافا للشافعي وكذا

لا تنفع

لا تنفع من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه
فيجوز استحسانا وعليه يحمل اجازة عمر رضي الله عنه
لوصية يافع هو المراهق وان وصلية مات بعد
الادراك او اضافها اليه كان ادركت فثلثي
لفلان لم يجز لقصور ولايته فلا يملكه تنجيزا او تعليقا
كما في الطلاق بخلاف العبد كما افاده بقوله
ولا من عبد ومكاتب وان ترك المكاتب وفاء وقيل عندهما
تصح في صورة تركه الوفاء درر الا اذا اضافها كل
منهما وعبارة الدرر اضافاها الى العتق فتصح
لزوال المانع وهو حق المولى ولا من معتقل اللسان
بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى صار له اشارة
معهودة فهو كاخرس وقدر الامتداد بسنة وقيل
اذا امتد الى الموت جاز اقراره بالاشارة والاشهاد
عليه وكان كاخرس قالوا وعليه الفتوى درر وسيجي
في مسائل شتى وانما يصح قبولها بعد موته لان
اوان ثبوت حكمها بعد الموت فبطل قبولها ور
دها قبله اي وانما تملك بالقبول الا اذا مات
موصيه ثم هو بلا قبول فهو اي المال الموصى به
لورثته بلا قبول استحسانا لعدم من يلي عليه
ليقبل عنه كما مر وله اي للموصي الرجوع عنها
بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عن
المغصوب بان تزيل اسمه واعظم منافعه كما عرف
في الغصب او فعل يزيد في الموصى به بما يمنع تسليمه

الا اذا كانت السويق الموصى به بسمن والبنا
في الدار الموصى بها بخلاف تجصيصها او هدم بنائها
لانه تصرف في التابع وتصرف عطف على بقوله صريح وعطف
ابن الكمال تبعا للدرر باو وعليه فهو اصل ثالث
في كون فعله يفيد رجوعه عنها كما يفيده مثلا الرد
فتدبر يزيل ملكه فانه رجوع عاد للملك ثانيا ام لا
كالبيع والهبة وكذا اذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن
تمييزه يكون رجوعا لا بغسل ثوب اوصى به لانه
تصرف في النفع واعلم ان التغيير بعد موت الموصي
لا يضر اصلا ولا بجحودها درر وكنز ووقاية وفي المجمع
به يفتي ومثله في العيني ثم نقل عن العيون ان الفتوى
على انه رجوع وفي السراجية وعليه الفتوى واقره
المص وكذا لا يكون رجوعا بقوله كل وصية اوصيت
بها فحرام او ربا او اخرتها بخلاف قوله تركتها
بخلاف قوله كل وصية اوصيتها فهي باطلة
او الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو او لفلان
وارثي فكل ذلك رجوع عن الاول فيكون لوارثه
بالاجازة كما مر ولو كان فلان الاخر ميتا وقتها فالاولى
من الوصيتين بحالها لبطلان الثانية ولو حيا
وقتها فمات قبل الموصي بطلت الاولى بالرجوع
والثانية بالموت وتبطل هبة المريض ووصيته
لمن نكحها بعدها اي بعد الهبة والوصية لما تقرر
انه يعتبر لجواز الوصية كون الموصى له وارثا

او

اقر لها

او غير وارث يوم الاقرار ولو تزوجها فات جاز ويبطل
اقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا
او مكاتبا ان اسلم او اعتق بعد ذلك لقيام
البنوة وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار وهبة
مقعد ومفلوج واشل ومسلول به علة السل
وهو قرح في الرية من كل ماله ان طال تمرضه
سنة ولم يخف موته منه والا تطل وخيف موته
فمن ثلثه لانها امراض مزمنة لا قاتلة فيعتبر مرض الموت
ان لا يخرج لحوائج نفسه وعليه اعتمد في التجريد
بزازية والمختار انه ما كان الغالب منه الموت وان لم
يكن صاحب فراش قهستاني عن هبة الذخيرة واذا
اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصي
وان تساوت قوة قدم ما قدم اذا ضاق الثلث
عنها قال الزيلعي كفارة قتل وظهار ويمين مقدمة
على الفطرة لوجوبها بالكتاب دون الفطرة والفطرة
على الاضحية لوجوبها اجماعا دون الاضحية وفي القهستاني
عن الظهيرية عن الامام الطواويسي يبدا بكفارة
قتل ثم يمين ثم ظهار ثم افطار ثم النذر ثم الفطرة
ثم الاضحية وقدم العشر على الخراج وفي البرجندي
مذهب ابي حنيفة ان حج النفل افضل من الصدقة
اوصى بحج اي بحجة الاسلام احجوا عنه راكبا فلو لم تبلغه
النفقة من بلده فقال رجل انا احج عنه بهذا المال
ماشيا لا يجزيه قهستاني معزيا للتتمة ان كفى

من بلده صح

ذكره

نفقته ذلك والاخر حيث تكون وان مات حاج في
طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده راكبا وقالا
من حيث مات استحسانا هداية وكنز وملتقى
قلت وشعاره ان قوله قياس وعليه المتون
فكان القياس هنا المعتمد فافهم ان بلغ نفقته
ذلك والا فمن حيث تبلغ ومن لا وطن له فمن
حيث مات اجماعا اوصى بان يشترى بكل ماله
عبد فيعتق عنه عن الوصي ولم تجز الورثة
بطلت كذا اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف
درهم وزادت الالف على الثلث وقالا يشترى بكل
الثلث في المسئلتين مج مريض اوصى
بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين
ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من
مرضي هذا فقد اوصيت بكذا كذا في الخانية
اوصى بوصية ثم جن ان اطبق الجنون حتى تبلغ
ستة اشهر بطلت والا لا وكذا لو اوصى ثم اخذ
بالوسواس فصار معتوها حتى مات بطلت ه
خانية اوصى بان يعار بيته من فلان او بان
يستغل دابته شهرا في الموسم او في سبيل الله فهو
باطل في قول ابي حنيفة رحمه الله خانية كما لو اوصى
بهذا التبن لدواب فلان فان الوصية باطلة ولو
قال يعلف به دواب فلان جاز ولو اوصى بان ينفق
على فرس فلان كل شهر كذا جاز وتبطل ببيعها ولو

او

اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له سواها جاز وله
سكناها ما دام حيا وليس للوارث بيع ثلثيها خلافا ل
ابي يوسف فله ذلك وله ان يقاسم الورثة ايضا
ويفرز الثلث للوصية خانية ولو اوصى بحنطته لرجل
وبحبه لاخر واوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها
لاخر واوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لاخر
جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدرس
ويسلخ الشاة اوصى بثلث ماله لبيت المقدس
جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس وفي
سراجه ونحوه قالوا وهذا يفيد جواز النفقة
من وقف المسجد على قناديله وسرجه وان
يشترى بذلك الزيت والنفط للقناديل في رمضان
خانية وفي المجتبى اوصى بثلث ماله للكعبة جاز
ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا المسجد والقدس
وفي الوصية لفقراء الكوفة جاز لغيرهم وفي الخانية
اوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون
كسبه لوارث الموصي ولو اوصى بثلث ماله لاعمال
البر لا يصرف ثلثه لبناء السجن لان اصلاحه على
السلطان اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس
ثلاثة ايام فالوصية باطلة كما في الخانية عن ابي بكر
البلخي وفيها عن ابي جعفر اوصى باتخاذ الطعام بعد
موته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث
ويحل لمن طال مقامه او مسافته لا لمن لم يطل ولو فضل طعاما

ان كثير ابيضين والا لا انتهى قلت وحمل المصنف
الاول على طعام يجمع له الناس كانت نقية ثلاثة ايام
فتكون وصية لهن فبطلت والثاني على ما كان ذهب
لغيرهن فروع اوصى بان يصلى عليه فلان او
يحمل بعد موته الى بلد اخر ويكفن في ثوب كذا او
يطين قبره او يضرب على قبره قبة او لمن يقرا عنده
قبره شيء معين فهي باطلة سراجية وسيحققه اوصى
بثلث ماله لله تعالى فهي باطلة وقال محمد نصرف لوجوه
البر وفي اوصيت لك بجميع ما في هذا الكيس وهو الف
فاذا فيه الفان وعينا ر وجواهر فكله له ان خرج من
الثلث مجتبى قال لمديونه اذا مت فانت بري من
دينى عليك صحت وصيته ولو قال ان مت لا تبرا درر
النظائر يدخل المجنون في الوصية للمرضى في الوصية
للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا
ولو اوصى للعقلاء يصرف للعلماء الزاهدين لانهم هم
العقلاء في الحقيقة فتنبه واعلم ان الوصية في يد
الموصى او وارثته بمنزلة الوديعة سراج انتهى
باب الوصية بثلث المال اذا اوصى بثلث
ماله لزيد ولاخر بثلث ماله ولم يجز فثلثه لهما
نصفين اتفاقا وان اوصى بثلث ماله لزيد ولاخر
بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا اتفاقا
وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولاخر بثلث ماله
ولم يجز الورثة ذلك فثلثه بينهما نصفين لان

الوصية

قال اوصيت لفلان بالف وهو عشر مالي لم يكن له الا الالف ج ع

وصوابه قنية اه

الوصية باكثر من الثلث اذا لم تجز تقع باطلة فصار
كانه اوصى لكل بالثلث فينصف وقالا اربعا لان الباطل
ما زاد على الثلث فاضرب الكل في الثلثين يحصل
اربعة تجعل الثلث ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث
عند ابي حنيفة المراد بالضرب المصطلح بين الحساب
فمخرج سهام الوصية اثنان فاضرب الكل في الثلث
يكون سدسا فلكل سدس المال وعندهما اربعة كما
قدمنا الا في ثلاث مسائل وهي المحاباة والسعاية
والدراهم المرسلة اي المطلقة عن التقييد بثلث او
نصف او نحوهما ومن صور ذلك ان يوصي لرجل بالف
درهم مثلا وبمحاباته في بيع بالف درهم او يوصي بعتق
عبد قيمته الف درهم وهي ثلثا ماله ولاخر بثلث
ماله ولم تجز فالثلث بينهما اثلاثا اجماعا وبمثل نصيب
ابنه صحت له ابن او لا وبنصيب ابنه لا لو له ابن موجود
وان لم يكن له ابن صحت عناية وجوهرة زاد في شرح
التكملة وصار لو اوصى بنصيب ابن لو كان انتهى وفي
المجتبى لو اوصى بمثل نصيب ابنه لو كان فله النصف
انتهى ونقل المصنف عن السراجية ما يخالفه فتنبه
وله في الصورة الاولى ثلث ان اوصى مع ابنين ونصف
مع ابن واحد ان اجاز ومثلهم البنات والاصل انه
متى اوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على
سهام الورثة مجتبى وبجزء او سهم من ماله فالبيان
الى الورثة يقال لهم اعطوه ما شئتم ن

ن

التسوية بين الجزء والسهم عرفنا واما اصل
الرواية فبخلافه وان قال سدس مالي له ثم قال
ثلثه له واجاز وارثه ثلث اي حقه الثلث فقط
وان اجيزت الورثة لدخول السدس في الثلث
سقط ما كان او متاخرا اخذا بالمتيقن وبهذا اندفع
سوال الصدر الشريعة واشكال ابن الكمال وفي
سدس مالي مكررا له السدس لان المعرفة قد
اعيدت معرفة وثلث دراهمه او غنمه او ثيابه
متفاوتة فلو متحد فكان الدراهم او عبيده ان
هلك ثلثاه فله جميع ما بقي في الاولين اي الدراهم
والغنم ان خرج من ثلث باقي جميع اصناف ماله
والثلث الباقي في الاخرين اي الثياب والعبيد
وان خرج الباقي من ثلث كل المال وكالاولين متحد
الجنس كمكيل وموزون وثياب متحدة وضابطه
ما يقسم جبرا وكالثاني مختلف الجنس وضابطه
ما لا يقسم جبرا وبالف وله دين من جنس وعين
فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا
يخرج فثلث العين يدفع له وكلما يخرج شيء من الدين
يدفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه وهو الالف
وبثلثه لزيد وعمرو وهو اي عمرو ميت كله لزيد
اي كل الثلث والاصل ان الميت او المعدوم لا يستحق
شيئا فلا يزاحم غيره وصار كالو اوصى لزيد وجدار
هذا اذا خرج المزاحم من الاصل اما اذا خرج

المزاحم

٧٠٩

المزاحم بعد صحة الايجاب بخروجه حصته ولا يسلم
للاخر كل الثلث لثبوت الشركة كالو قال ثلث
مالي لفلان وفلان بن عبد الله ان مت وهو فقير
فمات الموصي وفلان ابن عبد الله غني كان لفلان
نصف الثلث وكذا لو مات احدهما قبل الموصي وفروعه
كثيرة واصله المعول عليه انه متى دخل في الوصية
ثم خرج لفقد شرط لا يوجب الزيادة في حق
الاخر ومتى لم يدخل في الوصية لفقد الاهلية كان
الكل للاخر ذكره الزيلعي وقيل العبرة لوقت موت
الموصي والمصنف تبع كلام الدرر تبعا للكافي حيث قال
او له ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصي فللاخر ولكن
قول الزيلعي فيما مر اما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجا
الى اخره صريح في اعتبار حالة الايجاب وقيل فيه روايتان
ولو قال بين زيد وعمرو وهو ميت لزيد نصفه
لان كلمة بين توجب التنصيف حتى لو قال ثلثه
بين زيد وسكت فله نصفه ايضا وبثلثه وهو اي
الموصي فقير وقت وصيته له ثلث ماله عند موته سوا
اكتسبه بعد الوصية او قبلها لما تقرر ان الوصية
ايجاب بعد الموت اذا لم يكن الموصى به
عينا او نوعا معينا اما اذا اوصى بعين او نوع من
ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته بطلت لتعلقها
بالعين فتبطل بفواتها وان اكتسب غيرها وان لم
يكن له غنم عند الوصية فاستفادها اي الغنم ثم

مات صحت في الصحيح لان تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال
ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة
الشاة بخلاف قوله له شاة من غنمي ولا غنم له اي
يعني لا شاة له فانها تبطل وكذا لو لم يضفها الى ماله ولا
غنم له وقيل تصح وكذا الحكم في كل نوع من انواع المال
كالبقر والثوب ونحوهما الحكم وبثلثه لامهات اولاده
وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن اي لامهات الاولاد
ثلاثة اسهم من خمسة وسهم للفقراء وسهم
للمساكين وعند محمد يقسم اسباعا لان لفظة الفقرا
والمساكين جمع واقله اثنان قلنا ال الجنسية تبطل
الجمعية وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه
ولهم نصفه وعند محمد اثلاثا كما مر ولو اوصى بثلثه
لزيد وللفقراء والمساكين قسم اثلاثا عند الامام
وانصافا عند ابي يوسف واخماسا عند محمد اختيار
ولو اوصى للمساكين كان له صرفه الى مسكين واحد
وقال محمد لاثنين على ما مر فلا يجوز صرفه للمساكين
لاقل من اثنين عنده والخلاف فيما اذا لم يشر للمساكين
فلو اشار لجماعة وقال ثلثي لهؤلاء المساكين لم
يجز صرفه لواحد اتفاقا ولو اوصى لفقراء بلخ فاعطى
غيرهم جاز عند ابي يوسف وعليه الفتوى خلاصه
وشرنبلالية وبمائة لرجل وبمائة لاخر فقال لاخر
اشركتك معهما له ثلث كل مائة لتساوي نصيبهما
فامكنت المساواة فكل ثلثا مائة ولو باربعمائة

مثلا

مثلا لهو بمائتين لاخر فقال لاخر اشركتك معهما
له نصف ما لكل منهما التفاوت وان قال لورثته
لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى
الثلث ذكر تعالى خلافا لمن كان منهما من ادعى
علي شيئا فاعطوه استحسانا الا ان يقول
ان راي الوصي ان يعطيه فيخرج من الثلث نصيبهما
فيساوي كلا منهما مال لرجل ثم قال
لاخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث بينهما
وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه
فانه يصدق وجوبا الى الثلث استحسانا
علاوة قوله من ادعى علي شيئا فاعطوه لانه
خلاف الشرع الا ان يتعلق ان راي الوصي ان
يعطيه فيجوز من الثلث ويصير وصية
ولو قال ما ادعى فلان من مالي فهو صادق فان
شئت منه دعوى في شيء معلوم فهو له والا فلا شيء
فان اوصى بوصايا ايضا نفذت الجميع فقوله لورثته
لفلان علي دين فصدقوه الا الثلث لاصحاب
الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل من اصحاب
الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم وما بقي
من الثلث فللوصايا والدين وان كان يقدر ما يجلى
الحقين الا انه مجهول وطريق تعيينه ما ذكر
بد وما نفي فيؤخذ الورثة بثلثي ما اقروا به وهو
والموصى لهم بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم ويحلف

كالعلي الما الوادعي الزيادة ثلث بقي لو كانت
الوصايا باكثر من الثلث هل يعزلها الثلث كله
لم ينفذ الوصايا بالمرة وبقي ايضا هل يلزمهم
ان يصدقوه في اكثر من الثلث يراجع ابن كمال به
ولاجنبي ووارثه او قاتله له نصف الوصية
وبطل للوارث والقاتل لانهما من اهل الوصية
علي ما مر ولذا تصح باجازة الورثة بخلاف ما اذا
اقر بعين او دين لوارثه ولاجنبي لا يصح في حق
الاجنبي ايضا لانه اقرار بعقد سابق بينهما فاذا
لغي يقصد لغي باقيه ضرورة فلهذا اذا تصادقا
فاذا انكر احدهما شركة الاخر صح اقراره في حصة
الاجنبي عند محمد وعندهما تبطل في الكل كما قلنا
زيلعي ولو اوصي بثياب متفاوتة جيد ووسط
ورديء لثلاثة انفس لكل ثوب فضاع منها ثوب ولم
يدر ايهم والوارث يقول لكل منهم هلك حقك
بطلت الوصية لجهالة المستحق كوصية لاحد
هذين الا ان يسلموا او يسلموا ما بقي منها فتعود
صحيحة لزوال المانع وهو الجحود فتقسم لذي
الجيد ثلثاه ولذي الرديء ثلثاه ولذي الوسط
ثلث كل واحد منهما لان التسوية تتعين الامكان
ولو اوصي احد الشريكين ببيت معين من دار
مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصي له والا
يقع في حظه فله مثل ذرعه صدر الشريعة وغيره

بوجوب

تمال

بوجوب القسمة فلو قسم فان وقع الي الاخر كان
اولي والاقرار ببيت معين من دار مشتركة مثلها
اي مثل الوصية في الحكم المذكور ومالك عين اي
معين بان كانت وديعة عند الموصي مثلا للغير
فاجاز رب المال الوصية بعد موت الموصي ودفعه
اليه صح وله المنع بعد الاجازة لان اجازته تبرع
فله ان يمتنع من التسليم واما بعد الدفع فلا
رجوع لمتبرع ذخيرة بخلاف ما اذا اوصي بالزيادة
علي الثلث او لقاتله او لوارثه فاجازتها
الورثة فلا يكون لهم المنع بعد الاجازة بل
يجبروا علي التسليم لما تقرر ان المجاز له يملكه
من قبل الموصي عندنا وعند الشافعي من قبل
المجيز ولو اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية
ابيه بالثلث صح اقراره في ثلث نصيبه لا نصفه
استحسانا لانه اقر له بثلث شايع في كل التركة وهي
معهما فيكون مقرا بثلث ما معه وبثلث ما مع اخيه
بخلاف ما لو اقر احدهما بدين علي ابيهما حيث
يلزمه كله لتقدم الدين علي الميراث ولو امة فولدت
بعد موت الموصي له ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث
فهما للموصي له والا يخرجان اخذ الثلث منها ثم
منه لان التبع لا يزاحم الاصل وقالا يأخذ منهما علي
السواء هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبول الموصي له
بعدهما فهو للموصي له لانه نماء ملكه وكذا لو بعد

وبامة

القبول وقبل القسمة على ما ذكره القدوري وبعد لو قبل
موت الموصي فللورثة الكسب كالولد فيما ذكر انتهى
باب العتق في المرض يعتبر حال العقد في
تصرف منجز هو الذي وجب حكمه في الحال فان في الصحة
فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمراد التصرف الذي هو
انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين
في المرض ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ بقدر
مهر المثل من كل المال والمضاف الى موته وهو ما اوجب
حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا لزيد
بعد موتي من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح
منه كالصحة والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول
ولم يقعده في الفراش كالصحيح مجتبى ثم رمز حد
التطاول سنة في المرض للمشتري المبيع لصلاته قاعدا
اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه كل ذلك
حكمه كحكم وصية فيعتبر من الثلث قدمناه في
الوقف ان وقف المريض المديون بمحيط باطل
فليحفظ وليحرر ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب
ولم يسع العبد ان اجيز عتقه لان المنع لحقهم فيسقط
بالاجازة فان حابى فحرر وضاق الثلث عنهما فهي اي
المحاباة احق وبعكسه بان حرر فحابى استويا وقالا
عتقه اولى منهما ووصيته بان يعتق عنه بهذه
المائة عبد لا تنفذ بما بقي الوصية ان هلكت درهم
لان القربة تتفاوت بتفاوت قيمة العبد بخلاف

عبد صح

الج

الحج وفا لا اهما سوا وتبطل الوصية بعتق عبده بان
اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته ان جنى
بعد موته فدفع بالجناية كما لو بيع بعد موته
بالدين وان فداه الورثة العبد لا تبطل وكان الفداء في
اموالهم بالتزامهم ولو اوصى بثلثه اي بثلث ماله
لبكر وترك عبدا فاقر كل من الورثة وبكر ان الميت
اعتق هذا العبد فادعى بكر عتقه في الصحة لينفذ
من كل المال وادعى الوارث عتقه في المرض لينفذ من
الثلث ويقدم على بكر فالقول للوارث مع اليمين
لانه منكر استحقاق بكر ولا شيء لزيد كذا في نسخ المتن
والشرح تلت وصوابه لبكر لانه المذكور ولا
غاية الاثر ان القوم مثلوا بزيد فغير لفظه اولا
وتنبه ثانيا والله اعلم الا ان يفضل من الثلث شيء
من قيمة العبد ولو ادعى رجل دينا على الميت وادعى
العبد عتقا في الصحة ولا بينة لهما فصدقهما
الوارث يسعى في قيمته وتدفع الى الغريم وقالا يعتق
ولا يسعى في شيء وعلى هذا الخلاف لو ترك ابنا والف
درهم فادعاها رجل دينا واخر وديعة وصدقهما
الابن فالالف بينهما انصافا عنده وقالا الوديعة
تلت وعكس في الهداية فقال عنده الوديعة
اقوى وعندهما سواء والاصح ما ذكرناه في الكافي
وتمامه في الشرنبلالية فليحفظ انتهى باب
الوصية للاقارب وغيرهم جاره من لصق به

او تقوم حجة على دعواه فان
الموصى له خصم وانه يثبت حقه
وكذا العبد ع

وفي الاصل يسكن في محلته ويجمعهم مسجد المحلة وهو
استحسان وقال الشافعي الجار الى اربعين دارا من
كل جانب وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه
كابيها واعمامها واخوالها واخواتها وغيرهم
بشرط موته وهي منكوحة او معتدة منه من رجعي
فلو من بائن لا يستحقها وان ورثت منه قال الحلواني
هذا في عرفهم اما في عرفنا فيختص بابويها عناية
وغيرها واقره القهستاني قلت لكن جزم في البرهان
وغيره بالاول واقره في الشرنبلالية ثم عن العيني
ان قول الهداية وغيرها انه صلى الله عليه وسلم
لما تزوج صفية جويرية بنت الحارث قلت
فليتحفظ هذه الفائدة وختنه زوج كل ذي كذا النسخ
قلت الموافق لعامة الكتب ذات رحم محرم منه
كازواج بناته وعماته وكذا كل ذي رحم من ازواجهن
قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا الصهر ابو المراة والختن
زوج المحرم فقط زيلعي وغيره زاد القهستاني وينبغي
في ديارنا ان يختص الصهر بابي الزوجة والختن
بزوج البنت لانه المشهور واهله زوجته وقالا كل من
في عياله وقولهما استحسان شرح تكملة قال ابن
الكمال وهو مؤيد بالنص قال تعالى فنجيناه واهله
الا امراته انتهى قلت وجوابه في المطولات
وآله اهل بيته وقبيلته التي ينسب اليها وحينئذ
يدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابائه الى اقصى

صوابه جويرية ضح

ونفقهم تغير ... ع

واهل بيته

اب له في الاسلام سوى الاب الاقصى لانه مضاف
اليه قهستاني عن الكرماني الاقرب والابعد
والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير
فيه سواء ويدخل فيه الغني والفقير ان كانوا لا يحصون
كما في الاختيار ويدخل فيه ابوه وجده وابنه وزوجته
كما في شرح التكملة يعني اذا كانوا لا يرثون ولا يدخل
فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابة
امه لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه وجنسه اهل
بيت ابيه لان الانسان يتجنس بابيه لا بامه وكذا
اهل بيته واهل نسبه كآله وجنسه فحكمهم كحكمه
ولو اوصت المراة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل
ولدها اي ولد المراة لانه ينسب لابيه لا اليها الا
ان يكون ابوه اي الولد من قوم ابيها فحينئذ يدخل
لانه من جنسها اختيار وكافي وغيرهما قلت ومفاده
ان الشريف من الام فقط غير شريف كما في واقعات وكا ابن
نجيم وبه افتى شيخنا الرملي نعم له مزية في الجملة وان
اوصى لاقاربه او لذوي قرابته كذا
النسخ قلت صوابه لذوي او لارحامه او انسابه
فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل
الوالدان قيل من قال للوالد قريب فهو عاق والولد
ولو صرح عين بكفر او فكا ابقيده عموم قولهم
والوارث واما الجد وولد الولد فيدخل في ظاهر
الرواية وقيل لا واختاره في الاختيار ويكون للاثنين

الاولى وان كانوا لا يحصون يحمل وانه وطلبه لانه المتوهم اهـ

ولا يدخل

فصل عدا يعني اقل الجمع في الوصية اثنان كما في الميراث
فان كان له اي للموصي عمان وخالان فهي لعميه الاقرب
وفاقا لا ارباعا ولو له عم وخالان كان له النصف
ولهما النصف وفاقا لا اثلاثا ولو له عم واحد فله
نصفها ويرد النصف الاخر الى الورثة لعدم من يستحقه
ولو له عم وعمة استويا اي لاستواء قرابتهما ولو
انعدم المحرم بطلت خلافا لهما ولو لولد فلان فهي
للذكر والانثى سواء لان اسم الولد يعم الكل حتى الحمل
ولا يدخل ولد ابن مع ولد صلب فلو له بنات لصلبه
وبنو ابن فهي للبنات عملا بالحقيقة فلو لم توجد
صرف للمجاز تحرزا عن التعطيل ولا يدخل اولاد البنات
وعن محمد يدخلون اختيار ولو لورثة فلان للذكر
مثل حظ الانثيين لانه اعتبر الوراثة ويشترط لصحتها
اي الوصية هنا اي في الوصية لورثة فلان وما في
معناها كعقب فلان موت الموصي لورثته او لعقبه
قبل موت الموصي لان الورثة والعقب انما يكون
بعد الموت ثم ان كان معهم موصى له اخر كقوله
اوصيت لفلان ولورثته او عقبه كان الوصية
كلها لفلان الموصى له دون ورثته وعقبه لان
الاسم لا يتناولهم الا بعد الموت وتمامه في السراج
وفي عقبه ولده من الذكور والاناث فان ماتوا
فولد ولده كذلك ولا يدخل ولد الاناث لانهم
عقب لابائهم لا له وفي ايتام بنيه اي بني فلان واليتيم

اسم

فقسم بينهم وبينه على عدد
الرؤوس ثم ما اصاب الورثة
يقسم بينهم للذكر كالانثيين
كما مر فلو مات الموصي قبل
موت اي الموصى لورثته
او عقبه ثم ان كان معهم موصى
له اخر صح
بطلت الوصية

اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال صلى الله عليه وسلم
لا يتم بعد البلوغ وعميانهم وزمناهم واراملهم
الارامل الذين لا يقدرون على شيء رجالا كانوا او نساء
ويؤيده قوله دخل في الوصية فالوصية لفقيرهم
وغنيهم وذكرهم وانثاهم وتقسم سوية
ان احصوا بغير كتاب وحساب فانه حينئذ يكون
تمليكا لهم والا فلفقرائهم يعطي الوصي من شاء منهم
شرح التكملة لتعذر التمليك حينئذ فيراد به
القربة وفي بني فلان يختص بذكورهم ولو اغنياء
الا اذا كان فلان عبارة عن اسم قبيلة او اسم ب
فخذ فيتناول الاناث لان المراد حينئذ مجرد الانتساب
كما في بني ادم ولهذا يدخل فيه ايضا مولى العتاقة
ومولى الموالاة وحلفاؤهم يعني وهم يحصون والا
فالوصية باطلة والاصل ان الوصية متى وقعت
باسم ينبئ عن الحاجة كايتام بني فلان تصح وان لم
يحصوا لانها مصرف لوقوعها لله تعالى وهو معلوم وان
كان لا ينبئ عن الحاجة فان احصوا صحت وتجعل
تمليكا والا بطلت وتمامه في الاختيار اوصى لمن له
معتقون ومعتقون لمواليه بطلت لان اللفظ
مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة تدل على
احدهما ولا فرق في ذلك بين عامة اصحابنا بين
النفي حيز النفي والوصية فقولهم لو حلف لا يكلم موالي
فلان يعم الاعلى والاسفل الا لوقوعه في النفي بل

والانثى [illegible] الهداية [illegible]

لان الحامل على اليمين بغضه وهو غير مختلف عناية
واقره المصنف الا اذا عينه اي الاعلا او الاسفل
قبل موته فحينئذ تصح لزوال المانع ويدخل فيه اي
في الموالي مدبروه وامهات اولاده وعن ابي يوسف
يدخلون ~~من اعتقه في صحته ومرضه لا يدخل~~
فيه اوصى بثلث ماله للفقهاء دخل من يدقق النظر
في المسائل الشرعية وان علم ثلاث مسائل مع ادلتها
كذا في القنية قال وقيل من حفظ الوفا من المسائل
لم يدخل تحت الوصية باذ يطين قبره او يضرب
قبة فهي باطلة كما في الخانية وغيرها وقدمناه عن
السراجية وغيرها لكن قدمنا عنها في الكراهية
انه لا يكره تطيين القبور في المختار فينبغي ان يكون
القول ببطلان الوصية بالتطيين مبني على القول
بالكراهة لانها حينئذ وصية بالمكروه قال المصنف
قلت وكذا ينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية
لمن يقرا عند قبره بناء على القول بكراهة القراءة على
القبور او بعدم جواز الاجارة على الطاعات لما
افتى به من جوازها فينبغي جوازها مطلقا وتمامه
في حواشي الاشباه من الوقف وصرح في تنوير البصائر
انه يتعين المكان الذي عينه الواقف لقراءة القران
او التدريس فلو لم يباشر فيه لا يستحق المشروط
له كما في شرح المنظومة يجب اتباع شرط الواقف وبا
لمباشرة في غير المكان الذي عينه الواقف يفوت

من اعتقه في صحته ومرضه لا يدخل فيه صح

اوصى

عليه

غرضه

غرضه من احيا ذلك البقعة او تحصيله في الدنيوية
السنية في سبيله استحقاقا الجامكية انتهى باب
الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة صحت الوصية
بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا
ويكون محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة كما في الوقف
كما بسطه في الدرر وبغلتهما فان خرجت الرقبة من
الثلث سلمت اليه اي الى الموصى له بها اي لاجل الوصية
والا تخرج من الثلث تقسم الدار اثلاثا اي في مسئلة
الوصية بالسكنى اما في الوصية بالغلة فلا تقسم
على الظاهر ويتهايا العبد فيخدمهم اثلاثا هذا اذا
لم يكن له مال غير العبد والدار والا فخدمة العبد
وقسمة الدار بنفذ من ثلث جميع المال كما افاده صدر
الشريعة وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيها
على الظاهر لثبوت حقه في سكنى كلها بظهور مال
اخر او بخراب ما في يده فحينئذ يزاحمهم في باقيها
والبيع ينافيه فمنعوا عنه وعن ابي يوسف لهم ذلك
وليس للموصى له بالخدمة والسكنى ان يوجر العبد
او الدار لان المنفعة ليست بمال على اصلنا فاذا ملكها
بعوض كان مملكا لاكثر مما ملكه يعني وهو لا يجوز ولا
للموصى له بالغلة استخدامه اي العبد او
سكناها اي الدار في الاصح وهل الدار الموقوفة
عليه وعليه الفتوى شرح وهبانية لان حقهم في
المنفعة لا العين وقد علمت الفرق بينهما ولا يخرج

الموصى له العبد الموصى بخدمته من الكوفة مثلا الا اذا
كان ذلك بمكانه واهله في موضع اخر ان خرج
من الثلث والا فلا يخرج الا باذن الورثة لتعلق حقهم فيه
وبموته اي الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية
وبعد موته يعود العبد والدار الى الورثة اي
ورثة الموصي بحكم الملك ولو اتلفه الورثة ضمنوا
قيمته ليشتري بها عبد يقوم مقام الاول ولهذا
يمنع المريض من التبرع باكثر من الثلث كذا ذكره
المصنف في الرهن ولو اوصى بهذا العبد لفلان و
بخدمته لاخر وهو يخرج من الثلث صح وتمامه في الدرر
وفي الشرنبلالية ونفقته اذا لم يطق الخدمة على
الموصى له بالرقبة الى ان يدرك الخدمة فيصير كالكبير
والنفقة الكبير على من له الخدمة وان ابى الانفاق عليه
رده الى من له الرقبة كالمستعير مع المعير فان جنى فالفدا
على من له الخدمة ولو ابى فداه صاحب الرقبة او يدفعه
وبطلت الوصية وبثمرة بستانه فمات وفي الحال ان
فيه ثمرة له هذه الثمرة فقط وان زاد ابدا له
هذه الثمرة وما يستقبل كما في الوصية بغلة بستانه
فان له هذه وما يحدث ابدا اولا وان لم يكن فيه اي
البستان والمسئلة بحالها ثمرة حين الوصية فهي
كالوصية بالغلة في تناولها الثمرة المعدومة تبعا ش
الموصى له زيلعي وفي العناية السقي والخراج وما فيه
اصلاح البستان على صاحب الغلة لانه هو المنتفع

به

به فصار كالنفقة في فصل الخدمة تنبيه الغلة
كل ما يحصل من ريع الارض وكريها واجرة الغلام
ونحو ذلك كذا في جامع اللغة قلت وظاهره دخول
ثمن الحور ونحوه في الغلة فيحرر وبصوف غنمه ولبنها
له ما في وقت موته سوا قال ابدا او لا لان المعدوم
منها لا يستحق بشي من العقود فكذا الوصية بخلاف
الثمرة بدليل صحة المساقاة اوصى بجعل داره مسجدا
ولم تخرج من الثلث واجازوا جعل مسجدا لزوال
المانع باجازتهم وان لم يجيزوا جعل ثلثها مسجدا
رعاية لجانب الوارث والوصية وبظهر مركبه في سبيل
الله بطلت لان وقف المنقول باطل عنده وكذا الوصية
وعندهما يجوز انتهى درر قال المصنف وفيه نظر لان
الوصية تصح حيث لا يصح الوقف في مواضع كثيرة
كالوصية بالغلة والصوف ونحو ذلك كما مر اوصى
بشي للمسجد لم تجز الوصية لانه لا يملك وجوزها
محمد قال المصنف وبقول محمد افتى مولانا صاحب
البحر الا ان يقول الموصي ينفق عليه فيجوز اتفاقا
قال وصيتي بثلثي لفلان او فلان تبطل عند ابي حنيفة
لجهالة الموصى له وعند ابي يوسف لهما ان يصطلحا
على اخذ الثلث وعند محمد تخير الورثة فايهما شاؤوا
اعطوا انتهى والله اعلم فصل في وصايا الذمي
وغيره ذمي جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار في
صحته فمات فهي ميراث لانه كوقف لم يسجل واما عندهما

فلانه موصية وليس هو كالمسجد لانهم يسكنون ويد
فنون موتاهم حتى لو كان المسجد كذلك يورث قطعا
قاله المصنف وغيره لانه حينئذ لم يصر محرزا خالصا
لله تعالى وان اوصى الذمي ان يبني داره بيعة او
كنيسة لمعينين فهو جائز من الثلث ويجعل تمليكا وان اوصى بداره
ان تبنى كنيسة او بيعة في القرى فلو بنيا لمصر لم يجز اتفاقا
لقوم غير مسمين صحت عنده لا عندهما لما مر انه
معصية ولهما انهم يتركون وما يدينون فتصح كوصية
حربي مستامن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم
او ذمي كذا في الوقاية ولا عبرة بمن ثمة لانهم اموات
في حقنا ولو اوصى بنصفه [illegible] مثلا تنفذ ويرد
باقيه لورثته لا ارثا بل لانه لا مستحق له في دارنا
وكذا لو اوصى مستامن مثله ولو اعتق عبده عند
الموت او دبره نفذ من الكل لما قلنا ولو اوصى له مسلم
او ذمي جاز على الاظهر زيلعي وصاحب الهوى اذا كان
لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية لانا امرنا ببناء الاحكام على
ظاهر الاسلام وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد
فتكون موقوفة عنده نافذة عندهما شرح المجمع
والمرتدة في الوصية كذمية في الاصح لانها لا تقتل الوصية
المطلقة كقوله هذا القدر من مالي او ثلث مالي
وصية لا تحل للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام
وان عممت كقوله يأكل منها الغني والفقير لان اكل
الغني منها انما يصح بطريق التمليك والتمليك انما

جمع

يصح لمعين والغني لا معين ولا محصى ولو خصت الوصية
به اي بالغني كقوله هذا القدر من مالي وصية لزيد
وهو غني او لقوم اغنياء محصورين حلت لهم لصحة تمليكهم
ولذا الحكم في الوقف كما صرح به منلا خسرو وفي جامع الفصولين:
المتولي على الوقف كالوصي فرع اوصى بثلث ماله
للصلوات جاز للوصي صرفه للورثة ولو محتاجين لغير
قرابة الولاد ممن يجوز صرف الكفارة اليهم بخلاف مطلق
الوصية للمساكين فانها تجوز للكل اي لكل ورثته
ولاحدهم يعني لو محتاجين حاضرين بالغين راضين
فلو فيهم صغير او غائب او حاضر غير راض لم يجز
اوصى بكفارة صلاته لرجل معين لم يجز لغيره ويفتى
لفساد الزمان اوصى لصلاته وثلث ماله دنانير على
المعسرين فتركها الوصي لجمعهم عن الفدية لم يجز ولا
بد من القبض ثم التصدق عليهم ولو امر ان يتصدق
بالثلث لما مات فغصب غاصب ثلثه مثلا واستهلكه فتركه
صدقة عليه وهو معسر لم يجز لعدم حصول القبض بعد
الموت بخلاف الدين الكل من القنية وفي الجواهر اوصى
لرجل بعقار ومات فقسمت التركة والموصى له في
البلد وقد علم بالقسمة ولم يطلب ثم بعد سنين
ادعى تسمع ولا يبطل بالتاخير ان لم يكن رد الوصية
اوصى له بدار فباعها بعد موته قبل القبض
صح لجواز التصرف في الموصى به قبل قبضه وقفت
ضيعة على ولدها وجعلت عم الولد متوليا والولد

اب فالمتولي اولى من الاب اشترى دارا واوصى بها
لرجل فاخذها الشفيع من يد الموصى له يؤخذ الثمن
ولو استحق الدار لا يرجع الموصى له على الورثة بشيء
لانه ظهر انه اوصى بمال الغير انتهى باب
الوصي وهو الموصى اليه اوصى لزيد اي جعله وصيا
وقبل عنده صح فان رد عنده اي بعلمه يرتد والا
لا يصح الرد في غيبته لئلا يصير مغرورا من جهته ووجه
اخراجه عنها ولو في غيبته عند الامام خلافا للثاني
بزازية فان سكت الموصى اليه فمات موصيه
فله الرد والقبول ولزم عقد الوصية ببيع شيء من
التركة وان جهل به اي بكونه وصيا فان علم الوصي
بالوصاية ليس بشرط في صحة تصرفه بخلاف الوكيل
فان علمه بالوكالة شرط فان سكت ثم رد بعد موته
ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده فلا يصح قبوله بعد
ذلك ولو اوصى الى صبي وعبد غيره وكافر وفاسق
بدل اي بدلهم القاضي اي بدلهم
القاضي بغيرهم اتماما للنظر ولفظ بدل
يفيد صحة الوصية فلو تصرفوا قبل الاخراج جاز سراجية
فلو بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر والمرتد
وتاب الفاسق بحر وفيه فوض ولاية الوقف
لصبي صح استحسانا لم يخرجهم القاضي عنه اي عن
الوصاية بالزوال الموجب للعزل الا ان يكون غير اهل
اختيار والى عبده والحال ان ورثته صغار صح

كايصائه الى مكاتبه او مكاتب غيره ثم ان رد الى الرق
فكالعبد والا فلا وقالا لا يصح مطلقا للتقادير ومن عجز عن
القيام بها حقيقة لا بمجرد اخباره ضم القاضي اليه غيره
رعاية لحق الموصي والورثة ولو ظهر للقاضي عجزه
اصلا استبدل غيره ولو عزله اي الوصي المختار
القاضي مع اهليته لها نفذ عزله وان جار
القاضي واثم في الاشباه اختلفوا في صحة عزله والاكثر
على الصحة كما في شرح الوهبانية لكن يجب الافتاء بعدم
الصحة كما في الفصولين واما عزل الخائن فواجب
انتهى قلت وعبارة جامع الفصولين من الفصل
السابع والعشرين الوصي من الميت لو عدلا كافيا
لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول
الصحيح عندي انه لا ينعزل لان الموصي اشفق بنفسه
من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد
الزمان انتهى قال المصنف قال شيخنا فقد ترجح
عدم صحة العزل للوصي فكيف بالوظائف في الاوقاف
وبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين فانهما في
الحكم كالوصيين اشباه ووقف القنية ومفاده
انه لو اجر احدهما ارض الوقف لم يجز بلا راي الاخر
وقد صارت واقعة الفتوى ولو وصلية كان ايصاؤه
لكل منهما على الانفراد وقيل ينفرد قال ابو الليث
وهو الاصح وبه ناخذ لكن الاول الاصح
وصححه في المبسوط وجزم

بدين التدبر وفي القهستاني انه الاقرب الى الصواب
ثلث وهذا اذا كانا من جهة وصيين او منصو
بين من جهة الميت او الواقف او قاض واحد اما
لو كانا من جهة قاضيين من بلدتين فينفرد احدهما
بالتصرف لان كلا من القاضيين لو تصرف جاز تصرفه
فكذا نائبه ولو اراد كل من القاضيين عزل منصوب
القاضي الاخر جاز ان راى فيه المصلحة والا لا وتمامه
في وكالة تنوير البصائر معزيا للملتقطات وغيرها
فليحفظ وفي وصايا السراجية لو لم يعلم القاضي ان للميت
وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصي فاراد الدخول
في الوصية فله ذلك وينصب القاضي الاخر لا يخرج
الاول الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه
وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد معين
ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين زاد في شرح
الوهبانية عشرة اخرى بيع ما يخشى فساده ومشترى
شراء فاسدا وقسمة كيلي او وزني وطلب دين وقضاء
دين بجنس حقه وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال
ضايعة وقال ابو يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع
الامور ولو نص على الانفراد او الاجتماع اتبع اتفاقا
شرح وهبانية وان مات احدهما فان اوصى الى
الحي او الى اخر فله التصرف في التركة وحده والا يحتاج
الى نصب القاضي وصيا للاوصياء ضم القاضي اليه غيره

درر

٧١٩

الاخر هذا
اوصى الى اخر
ولا يبطل الوصية
اذا اوصى ح

درر وفي الاشباه مات احدهما اقام القاضي بدلا
يتصرف في الثلث بحيث شاء انتهى وتمامه في شرح
الوهبانية وهل فيه خلاف ابي يوسف قولان وعنده
ان المشرف ينفرد دون الوصي كما حررته فيما
علقته على الملتقى وبالي ووصي الوصي سواء اوصى
اليه في ماله او في مال الموصيه وقاية ووصي في التركتين
خلافا للشافعي وتصح قسمته اي الوصي حال كونه نائبا
عن ورثة كبار غيب او صغار مع الموصى له
بالثلث ولا رجوع للورثة عليه اي الموصى له ان
ضاع قسطهم معه اي الوصي لصحة قسمته حينئذ
ولما قسمته عن الموصى له الغائب او الحاضر بلا
اذنه سهمهم اي الورثة ولو صغارا او بلغا لانه هو
وحينئذ فيرجع الموصى له بثلث ما بقي من المال ان
ضاع قسطه معه اي مع الوصي لانه كالشريك ولا يضمن
الوصي لانه امين وصح قسمة القاضي واخذه قسط
الموصى له ان غاب الموصى له فلا شيء له ان هلك في يد
القاضي او امينه وهذا في الكيلي والوزني لانه افراز
وفي غيرهما لا يجوز لانه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير
لا يجوز فكذا القسمة وان قسمهم الوصي في الو
صية يحج عن الميت بثلث ما بقي ان هلك المال في
يده اي في يد من دفع اليه ليحج خلافا لهما وقد تقرر
في المناسك ولو افرز الميت شيئا من ماله للحج فضاع
بعد موته لا يحج عنه بثلث باقيه لانه عينه فاذا هلك

بطلت وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرما
لغرما لتعلق حقهم بالمالية وضمن وصي باع ما أوصى
ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق العبد بعد هلاك
ثمنه أي ضياعه عنده لأن العاقد العهدة عليه ورجع أوصى
في التركة كلها وقال محمد في الثلث قلنا أنه مغرور فكان
دينا حتى لو هلكت التركة أو لم تف فلا رجوع وفي المنتقى
أنه يرجع على من تصدق عليهم لأن غنمه لهم فغرمه
عليهم كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما أصابه
أي الطفل من التركة وهلك ثمنه بعده فاستحق
أي المبيع والطفل يرجع على الورثة بحصته
لانتقاض القسمة باستحقاق ما أصابه وصح احتياله
بمال اليتيم لو خيرا بأن يكون الثاني أملى ولو
مثله لم يجز منية وصح بيعه وشراؤه من أجنبي
بما يتغابن الناس لا بما لا يتغابن وهو الفاحش لأن
ولايته نظرية فلو باع كان فاسدا حتى يملكه
المشتري بالقبض قهستاني وهذا إذا ابتاع الوصي
للصغير مع الأجنبي وإن باع الوصي أو اشترى مال
اليتيم من نفسه فإن كان وصي القاضي لا يجوز ذلك
مطلقا لأنه وكيله وإن كان وصي الأب جاز بشرط
منفعة ظاهرة للصغير وهي قدر النصف زيادة أو نقصا
وقالا لا يجوز مطلقا وبيع الأب مال الصغير
من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه وهو
اليسير وإلا لا وهذا كله في المنقول أما العقار فيجي

مطلب بيع الوصي وشرائه مال اليتيم من نفسه

ولو

ولو زاد الوصي على كفن مثله في العدد ضمن الزيادة
وفي القيمة وقع الشراء له حينئذ ضمن ما دفعه
من مال اليتيم ولو أجنبيا فيهما ولو دفع المال لليتيم
قبل ظهور رشده بعد الإدراك فضاع ضمن لأنه
دفعه إلى من ليس له أن يدفع إليه وجاز بيعه أي الوصي
على الكبير الغائب في غير العقار إلا لدين أو خوف
هلاك ذكره عزمي زاده معزيا للخانية قلت وفي الزيلعي
والقهستاني الأصح لا لأنه نادر وجاز بيعه عقار
صغير من أجنبي لا من نفسه بضعف قيمته أو
لنفقة الصغير أو دين الميت أو وصية مرسلة
لا نفاذ لها إلا منه أو لكون غلاته لا تزيد على مؤنته
أو خوف خرابه أو نقصانه أو كونه في يد متغلب
در وأشباه ملخصا قلت وهذا لو البائع
وصيا لا من قبل أم أو أخ فإنهما لا يملكان بيع العقار
مطلقا ولا الشراء غير طعام وكسوة ولو البائع أبا
فإن محمودا عند الناس أو مستور الحال يجوز ابن
كمال ولا يتجر الوصي في ماله أي اليتيم لنفسه فإن
فعل تصدق بالربح وجاز لو اتجر من مال اليتيم
لليتيم وتمامه في الدرر قلت وفي الأشباه
لا يملك الوصي بيع شيء بأقل من ثمن المثل إلا في مسئلة
الوصية ببيع عبده من فلان وإعلام أجر المثل
للمتولي أجر مثل عمله فلو لم يعمل لا أجر له وأما وصي
الميت فلا أجر له على الصحيح وهذا إذا عينه القاضي

مطلب مسوغات بيع عقار الصغير

للمتولي اجرا فان لم يعين وسوى فيه بينهم فلا شيء له
وعزاه للقنية ثم ذكر ما يخالفه فافهم وقد
مر في الوقف واما وصي القاضي فان نصبه بأجر مثله
جاز انتهى وفي الوهبانية معزيا للذخيرة ولو كانوا
صغارا وكبارا باع حصة الصغار كما مر وكذا الكبار على
ما مر من التفصيل ونقل عن العمادية ان في بيعه للعقار
وفاة اختلاف المشايخ وجوزه صاحب الهداية لانه فيه
استيفاء ملكه مع دفع الحاجة وان لغير الوصي التصرف
خوف تلف وعليه الفتوى بزازية وتمامه فيما علقته على
الملتقى ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشيء من
تركته انه لفلان الا اذا يكون المقر وارثا فيصح في
حصته ولو اقر الوصي بعين لاخر ثم ادعى انه
للصغير لا تسمع درر ووصي اب الطفل احق بماله
من جده وان لم يكن وصيه فالجد كما تقرر في الحجر
وفي القنية ليس للجد بيع العقار والعروض لقضاء الدين
وتنفيذ الوصايا بخلاف الوصي فان له ذلك انتهى فصل
في شهادة الاوصياء وبطلت شهادة الوصيين
لوارث صغير بمال مطلقا او كبير بمال الميت وصح
شهادتهما بغيره اي بغير مال الميت لانقطاع ولايتهما
عنه ولا تهمة حينئذ كشهادة رجلين لآخرين بدين
الف على ميت وشهادة الآخرين للاولين بمثله
بخلاف شهادة كل فريق بشهادة بوصية الف
وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا وقد تقدم

في

في الشهادات او شهادة الاولين بعبد والاخرين
بثلث ماله ط دراهم المرسلة لاثباتهما الشركة
فتبطل ويبطل شهد رجلان لرجلين بالوصية
بعين اخرى لانه لا شركة فلا تهمة زيلعي شهد الوصيان
ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت لاثباتهما لانفسهما
معينا وحينئذ فيضم القاضي لهما ثالثا وجوبا لاقرارهما
باخر فيمتنع تصرفهما بدونه كما تقرر الا ان
يدعي زيد ذلك اي يدعي انه وصي فحينئذ تقبل
شهادتهما استحسانا لانهما اسقطا مؤنة التعيين
عنه وكذا ابنا الميت اذا شهدا ان اباهما اوصى
الى رجل لجرهما نفعا بنصب حافظ للتركة وهذا
لو هو منكر ولو يدعي تقبل استحسانا بخلاف شهادتهما
بان اباهما وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة حيث
لا تقبل مطلقا ادعى زيد او لا كالة ام لان القاضي لا يملك
نصب الوكيل عن الحي بطلبه بهما ذلك بخلاف الوصية در
وشهادة الوصي تصح على الميت لا له ولو بعد العزل
وان لم يخاصم ملتقى وصي انفذ الوصية من مال
نفسه رجع مطلقا وعليه الفتوى درر كوكيل
ادى الثمن من ماله فان له ان يرجع وكذا الوصي
اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق
عليه من مال نفسه فانه يرجع اذا اشهد على
ذلك وفي البزازية وشرط الاشهاد لان قول الوصي
في الانفاق يقبل في حق الرجوع بلا اشهاد انتهى فليحفظ

لا

قلت لكن في القنية والخلاصة والخانية له ان يرجع
بالثمن وان لم يشهد بخلاف الابوين وسيجي بانويدك
فتنبه او قضى دين الميت الثابت شرعا او كفنه
لو ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه او
اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير
او كفن الوارث الميت او قضى دينه من مال نفسه
فانه يرجع ولا يكون متطوعا ولو كفن الوصي من مال
نفسه قبل قوله فيه قيل هو مستدرك بقوله او كفن
ولو باع الوصي شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه
باكثر مما باعه رجع القاضي فيه الى اهل البصرة
والامانة ان اخبره اثنان منهم انه باع بقيمته
وان قيمته ذلك لا يلتفت القاضي الى من يزيد وان
كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل
لا ينتقض بيع الوصي لذلك اي لاجل تلك الزيادة بل
يرجع الى اهل البصرة فان اجتمع رجلان منهم على شي
يوخذ بقولهما عند محمد وكفى قول واحد في ذلك
عندهما كما في التزكية وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر
مستغل الوقف ثم جا اخر يزيد في الاجر الكل في الدرر
معزيا للخانية فروع قبل قول الوصي فيما يدعيه
من الانفاق بلا بينة الا في ثنتي عشرة مسئلة على ما في
الاشباه ادعى قضاء دين الميت او ادعى قضاه من ماله
بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها او ان اليتيم استهلك
مال اخر فدفع ضمانه او اذن له بتجارة فركبته ديونه

مطلب الورثة الصغار والكبار والانفاق عليهم

الميت

فقضاها

فقضاها عنه او ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة
او جعل عبده الابق او فدى عبده الجاني او الانفاق
على محرمه او على رقيقه الذين ماتوا او الانفاق
عليه مما في ذمته وكذا منه النفقة حال غيبة
ماله واراد الرجوع او انه زوج اليتيم امراة ودفع
مهرها من ماله وهي ميتة الثانية عشر اتجر
وصح ثم ادعى انه كان مضاربا والاصل ان كل مسلطا
عليه فان يتصرف فيه وما لا فلا ينصب القاضي
وصيا في سبعة مسائل في الاشباه منها اذا كان
له دين او عليه او لتنفيذ وصيته وزاد في الزواهر
موضعين اخرين اشترى الاب من طفله شيئا
نوجده معيبا ينصب القاضي وصيا ليرده عليه
واذا احتيج لاثبات حق صغير ابوه غائب غيبة
منقطعة ينصب والا فلا وعزاهم لجمع الفتاوى
وصي القاضي كوصي الميت الا في ثمان ليس
الشرا لنفسه ولا ان يبيع ممن لا تقبل شهادته له
ولا ان يقبض الا باذن متجدد من القاضي ولا ان
يوجر الصغير لعمل ما ولا ان يجعل وصيا عند موته
ولو خصصه القاضي تخصص ولو نهاه عن بعض
التصرفات صح نهيه ولو عزله ولو عزل الخلاف وصي
الميت في ذلك كله وفي الخزانة وصي وصي القاضي
كوصيه لو الوصية عامة انتهى وبه يحصل
التوفيق وفي الفتاوى الصغرى تبرعه في مرضه

مطلب

مواضع

لما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرع في
المنافع فتنفذ من الكل بان اجر باقل من اجر المثل لانها
تبطل بموته فلا اضرار على الورثة وفي جب انه لا يملكه
لانهم يمكن في العمادية انها من الثلث فلعله روايتان
باع مال اليتيم او صيه والمشتري مفلس يؤجل
ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ فان انكر الشرا وقد
قبض يرفع الوصي الامر الى الحاكم فيقول انا نسبتكما بيع
فقد فسخته قبل الوصاية ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا
عند الحاكم دفع لليتيم ماله بعد بلوغه واشهد اليتيم
على نفسه انه لم يبق له من تركة والده لا قليل ولا كثير
ثم ادعى شيئا في يد الوصي انه من تركة ابيه وبرهن
تسمع للوصي الاكل والركوب بقدر الحاجة قال تعالى
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وله ان ينفق في
تعليم القران والادب ان تاهل لذلك والا فلينفق
عليه بقدر ما يتعلم القراة الواجبة في الصلاة مجتبى
وفيه جعل للوصي مشرفا لم يتصرف وقيل المشرف
ان يتصرف وفيه للاب اعارة طفله اتفاقا لا مال طفله على
الاكثر وفيه يملك الاب لا الجد عند عدم الوصي ما يملكه
الوصي يملك الاب قسمة مشترك بينه وبين الصغير
بخلاف الوصي يملك الاب والجد بيع مال احد طفليه
للاخر بخلاف الوصي ولو باع الاب والجد مال الصغير من
الاجنبي بمثل قيمته جاز ان لم يكن فاسد الراي ولو
فلسفته فان باع عقاره لم يجز وفي المنتقى روايتان

مطلب قبل الوصاية ثم اراد عزل نفسه

مطلب لو باع الاب او الجد مال الصغير

مال ع

ولو

ولو اشترى لطفله ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع به
عليه يرجع به لو له مال والا لا لوجوبهما عليه حينئذ ولو
لو اشترى دارا او عبدا يرجع سواء كان له مال او لا وان لم
يشهد لا يرجع كذا عن ابي يوسف وهو حسن يجب حفظه
انتهى والله اعلم

باب الخنثى

لما ذكر من غلب وجوده ذكر نادر الوجود هو ذو
فرج وذكر او من عري عن الاثنين فان بال من
الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال
منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة
خلافا لهما هذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت لحيته
او وصل الى المرأة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له
ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطؤه فامرأة
وان لم تظهر له علامة اصلا او تعارضت هذه
العلامات فمشكل لعدم المرجح وعن الحسن انه
تعد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة
بواحد ذكره الزيلعي وحينئذ فيؤخذ فيه بالاحوط
في كل الاحكام قلت لكن قدمنا انه لا يجب الغسل بالا
يلاج فيه وانه لا يتعلق التحريم بلبنه فتنبه فيقف
بين صفي الرجال والنساء واذا بلغ حد الشهوة تبتاع
له امة تختنه من ماله لتكون امته او مثله
ويكره ان يختنه رجل او امرأة احتياطا ولو ضرورة
لان الختان عندنا سنة وان لم يكن له مال
فمن بيت المال ثم تباع او يزوج امرأة ختانة

لتجنبه لانه ان كان ذكرا صح النكاح وان كان انثى
فنظر الجنس اخف ثم يبطل لها وبعقد ان
خلا احتياطا ويكره له لبس الحرير والحلي وان يخلوا
به غير محرم وان قبله رجل تثبت حرمة
المصاهرة ولا يسافر بغير محرم لاحتمال انه امراة
وان قال انا رجل او امراة لا يعتبر به في
الصحيح لانه دعوى بلا دليل وقيل يعتبر لانه لا يقف
عليه غيره لكن في الملتقى بعد تقرر اشكاله لا يقبل
وقيل يقبل قلت وبه يحصل التوفيق ويضعف
ما نقله القهستاني عن شراح الفرائض للسيد
وغيره الا ان يحمل على هذا فتنبه ولو مات قبل
ظهور حاله لم يغسل وييمم بالصعيد لتعذر
الغسل ولا يحضر حال كونه مراهقا غسل ميت ذكرا
او انثى وندب تسجية قبره ويوضع الرجل
بقرب الامام ثم هو ثم المراة ان صلى عليهم رعاية
لحق الترتيب وتمام فروعه في احكامه من الاشباه
ما عندي فيه تأليف مجلد منيف وله في الميراث
اقل النصيبين يعني اسوأ الحالين به يفتى كما سيحققه
وفي الا نصف النصيبين فلو مات ابوه وترك معه ابنا
واحدا له سهمان وللخنثى سهم وعند ابي يوسف له
ثلاثة من سبعة وعند محمد له خمسة من اثني
عشر وعند ابي حنيفة له سهم من ثلاثة لانه
الاقل وهو متيقن به فيقتصر عليه لان المال لا يجب

بالشك

خذرناه

بالشك حتى لو كان الاقل تقديره ذكرا ابا كزوج وام
وشقيقة هي خنثى فله السدس على انه عصبة
لانه اقل ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى
ثمانية ولو كان محروما على احد التقديرين فلا
شيء له كزوج وام وولديها او شقيق خنثى فلا شيء له
لانه عصبة ولو قدر انثى كان لها النصف وعالت
الى تسعة ولو مات عمه وولد اخيه خنثى قدر انثى
وكان المال للعم والله اعلم مسائل شتى جمع شتيت
بمعنى متفرقة وهو من داب المصنفين لتدارك ما
لا يذكر فيما كان يحتذ ذكره فيه قلت وقد الحقت غالبها
بمحالها ولله الحمد عرق مدمن الخمر خارج نجس
هذه مقدمة صغرى في تسليمها كلام فقد وقع ذلك به
في اول نواقض الوضوء وكل خارج نجس ينقض
الوضوء هذه مقدمة كبرى وهي مسلمة عندنا فتنتج
ان عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء لكنه يحتاج
لاثبات الصغرى وحاصله ما في الذخائر الاشرفية لابن
الشحنة معزيا للسمعاني عرق الدجاجة نجس قال
وعليه ~~الفتوى~~ ففي عرق مدمن الخمر نجس بالاولى ثم قال
وما اشتهر منا نعرفه كعرق الكلب والخنزير قال ابن
الفرح ينتقض الوضوء وهو فرع غريب وتخريج ظاهر
قال المصنف ولظهوره عولنا عليه قلت قال
شيخنا الرملي حفظه الله تعالى كيف يعول عليه وهو
مع غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية اما الاولى

الجلالة ح

فظاهر اذا لم يرو عن احد ممن يعتمد عليه واما الثانية
فلعدم تسليم المقدمة الاولى ويشهد لبطلانها
مسئلة الجدي اذا غذي بلبن الخنزير فقد عللوا حل
اكله بصيرورته مستهلكا لا يبقي له اثر وكذلك نقول
في عرق مدمن الخمر ويكفينا في ضعفه غرابته وخروجه
عن الجادة فيجب طرحه عن الشرح من متن وشرح
خبز وجد في خلاله خرء فارة فان كان الخرء
صلبا رمى به واكل الخبز ولا يفسد خرء الفارة
الدهن والماء والحنطة للضرورة الا اذا ظهر طعمه
او لونه في الدهن ونحوه لفحشه وامكان التحرز عنه
حينئذ خانية في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح
تقدمه في باب الوتر [illegible]
علي قول عامة مشايخنا اشباه وقد قدمناه في
الجمعة عن التتارخانية الخروج من الصلاة لا يتوقف
علي عليكم قوله عليكم وحينئذ فلو دخل
رجل في صلاته بعدها لا يصير داخلا فيه
قدمناه في صفة الصلاة لف ثوب نجس رطب في ثوب
طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر كذا النسخ
وعبارة الكنز علي الثوب الطاهر لكنه لا يسيل لو عصر
عصر لا ينجس قدمناه قبيل كتاب الصلاة كما
لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس وغسل
رجله ومشى على ارض نجسة او نام على فراش نجس ولم
يظهر اثره لا ينجس خانية [illegible]

والحاصل ان عرق مدمن الخمر لا ينقض الوضوء وان هذا الفرع لا يعتبر اه شيخنا منصور

في الجمعة صح

في

في الاصح لان العبرة للقلب لا للسان من له حظ في بيت
المال كالعلماء ظفر بما له وجه لبيت المال فله
اخذه ديانة قدمناه قبيل باب المصرف افطر في يوما
في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر فعليه كفارة
واحدة ولو في رمضانين علي الصحيح وقدمناه
في الصوم ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح
ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح ايضا وان
لم ينو في الصلاة اول صلاة عليه او اخر صلاة
عليه تنوير قال المصنف قال الزيلعي والاصح اشتراط
التعيين في الصلاة وفي رمضانين الي اخره قلت
وهكذا قدمته في باب قضاء الفوائت تبعا للدرر
وغيرها ثم رايت في البحر قبيل باب اللعان ما نصه
ونية التعيين لم تشترط باعتبار ان الواجب
مختلف فيتعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب
واجبة عليه ولا يمكنه مراعاته الا بنية التعيين حتي
لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر
لا غير كذا في المحيط وهو تفصيل حسن في الصلوات
ينبغي حفظه انتهى بلفظه ثم رايته نقله عنه في
الاشباه في بحث تعيين المنوي ثم قال وهذا مشكل
وما ذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره بخلافه وهو
المعتمد كذا في التبيين انتهى بحروفه فليتنبه لذلك
راس شاة متلطخ بالدم احرق الراس وزال عنه الدم
فاتخذ منه مرقة جاز استعمالها والحرق

كالغسل وقدمنا انه من المطهرات سلطان جعل
الخراج لرب الارض جاز وان جعل له العشر لا لانه زكاة
قلت وقد قدمه في الجهاد وقدمنه في الزكاة ايضا
عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج
ودفع الامام الاراضي الى غيرهم بالاجرة ليعطوا
الخراج من اجرتها المستحقة جاز فان فضل شيء
من اجرتها دفعه لملاكها رعاية للجانبين فان لم يجد
الامام من يستاجرها باعها لمن قادر واخذ الخراج الماضي
من الثمن لو عليهم خراج ورد الفضل لاربابها زيلعي
قلت وقدمنا في الجهاد ترجيح سقوطه بالتداخل
فيحمل على المرجوح او على ان مراده اخذ خراج السنة
الماضية فقط غنم مذبوحة وميتة فان كانت
المذبوحة اكثر تحرى واكل والا بان كانت الميتة اكثر او
استويا لا يتحرى لو في حالة الاختيار بانه يجد ذكية
والا تحرى واكل مطلقا ومر في ايماء الاخرس وكتابته
كالبيان باللسان بخلاف معتقل اللسان
وقال الشافعي هما سواء في وصية ونكاح وطلاق
وبيع وشراء وقود وغيرها من الاحكام اي
ايماء الاخرس فيما ذكر معتبر ومثله معتقل اللسان
ان علمت اشارته وامتدت عقلته الى موته به
يفتى قلت ومر في الوصايا وذكره هنا الاكمل وابن
الكمال والزيلعي وغيرهم ثم مفاد كلامهم انه لو اقر
بالاشارة او طلق مثلا ثم زال فان مات على عقلته

نفذ

نفذ مستندا والا لا وعليه فلو تزوج بالاشارة لا يحل له
وطؤها لعدم نفاذه لكنه اذا امتد صح فيحل لها المهر
من تركته قاله المصنف لكن ذكر ابنه في الزواهر عند
ذكره في الاشباه الاحكام الاربعة ان قولهم والضابط
المقتصر والمستند ان ما صح تعليقه بالشرط يقع
مقتصرا عليه وما لا يصح تعليقه يقع مستندا كما في البحر
من باب التعليق يخالف ذلك او مقتضاه وقوع
الطلاق والعتاق ونحوهما مما يصح تعليقه بالشرط
مقتصرا فتنبه لا تكون اشارته وكتابته كالبيان
في حد لانها تندرئ بالشبهات لكونها حق الله تعالى
ولا في شهادة ما منية وهل يصح اسلامه بالاشارة
ظاهر كلامهم نعم ولم اره صريحا اشباه ابتلع
الصائم بصاق محبوبه يقضي ويكفر لا لو لم يكن محبوبه
لا يكفر ومر في الصوم قتل بعض الحجاج عذر في ترك
الحج في الحج منعها زوجها من الدخول عليها
وهو يسكن معها في بيتها فناشزة كما حررناه
في باب النفقة عليه ولو كان المنع لينقلها
الى منزله فليست ناشزة لوجوب السكنى عليه وكان
يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا تكون
ناشزة لانها محقة اذ السكنى فيه حرام بخلاف ما لو كان فيه شبهة
قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة
ليس لها ذلك وكذا مع ام ولده كما مر في النفقة
قال لعبده يا مالكي او قال لعبده انا عبدك لا يعتق

لانه ليس بصريح ولا كناية بخلاف قوله لعبده يا
مولاي لانه كناية على ما مر وفي محله العقار المتنازع
فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي
على وفق دعواه بخلاف المنقول او يعلم به القاضي
ولا يكفي تصديق المدعى عليه ان تؤخذ يده على الصحيح
لاحتمال المواضعة قلت قدمنا غير مرة آخرها في
باب جناية المملوك ان المفتى به في زماننا انه لا يعمل ٨
بعلم القاضي فتامل وهذا اذا ادعاه ملكا مطلقا ٤
اما اذا ادعى الشرا من ذي اليد واقراره بانه
في يده فانكر الشرا واقر انه في يده لم يحتج لبرهان
على كونه في يده لان دعوى الفعل كما تصح على ذي
اليد تصح على غيره ايضا كما بسطه في البزازية مختار
لا في ولاية القاضي يصح قضاؤه فيه كمنقول هو
الصحيح وتقدم في القضا ان المصر ليس بشرط فيه
به يفتى ويكتب بالحكم لقاضي تلك الناحية ليامره
بالتسليم وقيل لا يصح ومشى عليه في الكنز والملتقى
قضى القاضي ببينة في حادثة ثم قال رجعت
عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس
الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر قول القاضي
في كل ذلك لتعلق حق الغير به وهو المدعي والقضا
ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة الا في ثلاث مرت في القضا وبعلمه او
بخلاف مذهبه او ظهر خطاؤه اذا قال الشهود

قضيت

مطلب اذا قال الشهود قضى وقال لم
اقض فالقول قوله الخ

قضيت وانكر القاضي فالقول له بيمينه قاله ابن
الغرس في الفواكه البدرية زاد في البزازية خلافا
لمحمد زاد في البحر ما لم ينفذه قاض آخر فحينئذ لا يكون
القول قوله في انه لم ينقض لوجود نفاذ الثاني به
قال المصنف وهو قيد حسن لم اقف عليه لغير صاحب
البحر شرط نفاذ القاضي في المجتهدات في حقوق
العباد ان يصير الحكم في حادثة بان تتقدمه دعوى
صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي فلو
برهن على آخر عند قاض فقضى به ببرهانه بدون
منازعة ومخاصمة شرعية ونزاع بينهما لم ينفذ
قضاؤه لفقد شرطه وهو التداعي بخصومة شرعية
فكان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير كما قدمناه في القضاء
وافاد بقوله فلو رفع اليه اي الى الحنفي قضاء مالكي بلا دعوى
لم يلتفت اليه وعمل الحنفي بمقتضى مذهبه لعدم
تقدم الخصومة الشرعية التي هي شرط لنفاذ
القضاء في حق العباد اذا ارتاب القاضي في حكم
القاضي الاول له طلب شهود الاصل مر في القضا
قيد بارتيابه في حكم الاول فافاد انه اذا لم يرتاب
فيه لا يتعرض له قال في الفواكه البدرية فالقضا
العدل العالم لا ينقض ويحمل على السداد بخلاف قضا
غيره يعني اذا تبين وجه فساده بطريقه فللثاني
نقضه اذا ترتب بيع التعاطي على بيع باطل او فاسد
لا ينعقد مر في اول البيع عن الخلاصة والبزازية

ـ ما يمنعه من ذلك الخروج
قضاء المالكي مخرج الفتوى
لعدم ع ع ع ع ع ع ع

في البيع

قوما

جاؤوا ثم سأل الرجل عن شيء فاقر به وهم يرونه
ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم
عليه بذلك الاقرار وان سمعوا كلامه ولم يروه
لا تجوز شهادتهم عليه لان النغمة تشتبه فتقع
الشبهة الا اذا علموا انه ليس فيه غيره بان دخلوا
البيت ثم خرجوا وجلسوا على بابه ولا مسلك له
غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره ولم يروه وقت
باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه وامرأته او غيرهما
من اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه
ملكه لا تسمع دعواه كذا اطلقه في الكنز والملتقى وجعل
سكوته كالافصاح قطعا للتزوير والحيل وكذا لو
ضمن الدرك او تقاضى الثمن وقالوا فيمن زوج بنته
بلا جهاز ان سكوته عن طلب الجهاز عند الزفاف
رضي فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته كما مر في باب
المهر بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا لا
يكون رضى الا اذا سكت وقت البيع والتسليم وتصرف
المشتري فيه زرعا وبناء فحينئذ لا تسمع دعواه
على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف
ما اذا باع الفضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث
لا يكون سكوته رضى عندنا خلافا لابن ابي ليلى بزازية
اخر الفصل الخامس عشر وغيره والله اعلم باع ضيعة
ثم ادعى انها وقف عليه او على مسجد كذا او كتبت وقفها
واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لانه لو اقر

للتناقض

للتناقض وان اقام بينة تقبل على الاصح لا لصحة الدعوى
مع القبول للبينة في الوقف بلا دعوى خلافا لما مر به
الزيلعي وقد حققناه في الوقف وباب الاستحقاق وهبت
مهرها لزوجها فماتت وطالب ورثتها بمهرها منه
وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة
فالقول للورثة هذا ما اعتمده في الخانية تبعا لرواية
الجامع الصغير بعد نقله لما في فتاوى النسفي ان القول
للزوج فقال والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا
على وجوب المهر واختلفوا في السقوط فالقول للمنكر
الى اخره قلت واقره في تنوير البصائر واعتمده شيخنا
على خلاف ما جزم به في الملتقى كالكنز من ان القول للزوج
وانه جزم به شراحه كالزيلعي وابن سلطان بانه
الاستحسان فتنبه قلت واستظهره ابن الهمام
في اخر المهر فقال وجه الظاهر ان الورثة لم يكن
لهم حق بل لها وهم يدعونه لانفسهم والزوج
ينكر فالقول له وكلها بطلاقها لا يملك عزلها
لانه يمين من جهته وفي قوله كلما عزلتك
فانت وكيلي فطريقه ان يقول عزلتك ثم عزلتك
لان متى لعموم الاوقات واما كلما فلعموم الافعال
فلو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول فيعزله
رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن
الوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ كلما فحينئذ ينعزل
ويفسد به الصلح شرطا ان كان دينا بدين بان صالح

قوا

عزلته صح

على دراهم بدنانير او عن شيء اخر في الذمة والا يكون
دينا بدين فلا يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على
عين تعين فلا يبقى دينا في الذمة بخلاف الاكثر فعنه قال
المدعي لا بينة لي فبرهن ولو بعد حلف خصمه جواهر
الفتاوى وقيد لو قال عند طلبه لبينة اذا حلفت
فانت بريء من المال الذي لي عليك وحلف ثم برهن
على الحق قبل وقضي له بالمال خانية او قال الشاهد
لا شهادة لي فشهد تقبل لامكان التوفيق
بالنسيان ثم بالتذكير كما لو قال ليس لي عند
فلان شهادة ثم جاء به فشهد او قال لا حجة
لي على فلان ثم اتى بها بالحجة فانها تقبل لما قلنا
بخلاف ما اذا قال ليس لي حق ثم ادعى حقا لم
تسمع للتناقض للامام الذي ولاه الخليفة ان
يقطع من الاقطاع انسانا من طريق الجادة
ان لم يضر بالمارة لان للامام ولاية ذلك وكذا
نايبه صادر السلطان رجلا ولم يعين بيع ماله فلو
باعه فمكنه الا ان ياخذ الثمن طوعا فباع ماله
بسبب المصادرة صح بيعه لانه غير مكره كما مر
في الاكراه كالدائن اذا حبس بالدين فباع ماله
لقضايه صح خوفها زوجها او غيره بالضرب
حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب
لانها مكرهة عليه وان اكرهها على الخلع وقع
الطلاق ولا يسقط المال لان طلاق المكره واقع

ولا

ولا يلزم المال به لما قلنا ولو احالت انسانا على
الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم يصح قال وهي
الحيلة قلت انما تتم بقبول المحيل فعلم حيلتها الان
فقال انه يمكن المحال من مطالبته برفعه الى من
لا يشترط قبوله كالحنبلي فيحكم او بالهبة فتنبه مال
حايط جاره وطلب جاره تحويله لم يجبر ومفاده
انه يومر بالرفق دفعا للاذى وان سقط الحايط
منه لم يضمن لعدم تعديه اذ حفره في ملكه
فكان تسبيبا ومر في اخر الاجارة انه لو سقى ارضه
سقيا لا تحتمله فتعدى لجاره ضمن عمر دار زوجته
بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها
لصحة امرها ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة
له ويكون غاصبا للعرصة فيومر بالتفريغ
بطلبها ذلك ولو عمر لها بلا اذنها فالعمارة لها
وهو متطوع في البناء فلا رجوع له ولو اختلفا في
الاذن وعدمه ولا بينة فالقول للمنكر بيمينه وفي
ان العمارة له او لها فالقول له لانه هو المتملك كما افاده
شيخنا وتقدم في الغصب قال هذه رضيعتي ثم
اعترف بالخطا وصدقته في خطابه فله ان يتزوجها
وجها اذا لم يثبت عليه بانه قال افاد بانه لا يثبت
الا بالقول كقوله هو حق او صدق او كما قلت او
اشهد عليه بذلك شهودا او ما في معنى ذلك
من الثبات اللفظي الدال على الثبات النفسي وهل

ولو

لها

كما صح



يكون اقراره بذلك اثباتا خلاف مبسوط في المبسوط
وحاصله ان التكرار لا يثبت به الاصرار ولو
اخذ رجل غريمه فنزعه من يده انسان لم
يضمن لانه تسبب وكذا اذا دل السارق على
مال غيره او امسك هاربا من عدوه حتى قتله
عدوه لما قلنا في يده مال انسان فقال له
سلطان ادفع الي هذا المال والا انزفعه الي
اقطع يدك او اضربك خمسين فدفعه لم
يضمن الدافع لانه مكره قال تركت دعواي على فلان
وفوضت الى الاخرة لا تسمع دعواه بعد ذا اي
بعد هذا القول ذكره في القنية الاجارة تلحق
الافعال على الصحيح فلو غصب عينا لانسان فاجاز
المالك غصبه صح اجازته وحينئذ فيبراه
الغاصب عن الضمان ولو انتفع به فاسره
بالحفظ لا يبرا عن الضمان ما لم يحفظ وضع منجلا في وتمامه في العمادية
الصحرا ليصيد بحمار وحش وسمى عليه فجا في
اليوم الثاني فيه اتفاق اذ لو وجده ميتا من
ساعته لم يحل زيلعي وجد الحمار مجروحا ميتا
لم يوكل لان الشرط ان يذكيه انسان او يجرحه
والا فهو كالنطيحة كره تحريما وقيل تنزيها
والاول اوجه كره من الشاة سبع الحيا والخصية
والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح
والذكر للاثر الوارد في كراهة ذلك وقد جمعها

بعضهم

بعضهم في بيت فقال
فقل ذكر والانثيان مثانة كذاك دم ثم المرارة والغدد
اذا ما ذكيت شاة فكلها سوى سبع ففيهن الوبال
فحاء ثم خاء ثم غين ودال ثم ميمان وذال
للقاضي اقراض مال الغائب والطفل واللقطة
وان تقدمت في القضا بشر
بخلاف الاب والوصي والملتقط
الا اذا اشتدها حتى شاع نصيفه فاقراضه اولى
زيلعي قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته
طالق لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا
يعذب كذا في الخانية وظاهر توجيهه ان المراد بهذا
البعض من يصدق عليه المشرك في الجملة بان يكون
مشركا في عمره ثم يختم له بالحسنى او اطفال المشركين
فانهم مشركون شرعا واذا ثبت ان البعض
لا يعذب وهي سالبة جزئية لم تصدق الموجبة
الكلية القائلة كل مشرك يعذب قاله المصنف وقد
اورد هذا اللغز على غير هذا الوجه ابن وهبان
رحمه الله تعالى فقال
وهل قايل لا يدخل النار كافر ولكنها بالمؤمنين تسعر
قال ومعناه ان الكفار لما يرون النار يؤمنوا بالله
ورسوله ولا ينفعهم قال الله تعالى فلم يك ينفعهم
ايمانهم لما راوا باسنا ولغز البيت سقفه اخره وهو
ان عمارها فزيتها القائلون يمون بامرها وهم
موسنون في البيت سوالا ان قال ابن الشحنة

ان هذا مما ينكر ذكره والتلفظ به ولا ينبغي ان يدون
ويسطر ولا ينقل نثرا ونظما بل قابله انتهى قلت هذا
مع وضوح وجهه تكلم فيه فكيف لا قول فلا تغفل
ثم رايت شيخنا قال قد قضى بقتله على نفسه بالانكار
وانه كان له ان يدونه وبانه التوقيف صبي حشفته
ظاهرة بحيث لو راه انسان ظنه مختونا ولا تقطع
جلدة ذكره الا بتشديد يترك على حاله كشيخ اسلم
وقال اهل النظر لا يطيق الختان ترك ايضا ولو ختن
ولم [illegible] يعتد به لعدم الختان هو
حنيفة ومحمد والاصل ان الختان سنة كما جاء في
الخبر وهو من شعائر الاسلام وخصائصه فلو اجتمع
اهل بلدة على تركه حاربهم الامام فلا يترك الا
لعذر وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر ووقته غير معلوم
وقيل سبع سنين كذا في الملتقى وقيل عشر وقيل
اقصاه اثني عشر سنة وقيل العبرة بطاقته وهو
الاشبه وقال ابو حنيفة لا علم لي بوقته ولم يرد
عنهما فيه شيء ولذا اختلف المشايخ فيه وختان المراة
ليس سنة بل مكرمة للرجال وقيل سنة وقد
جمع السيوطي من ولد مختونا من الانبياء عليهم
الصلاة والسلام فقال

وفي الرسل مختون لعمرك خلقة ثمان وتسع طيبون كآدم
وشيث ادريس يوسف حنظلة وعيسى وموسى زكريا
ونوح شعيب سام لوط وصالح سليمان يحيى هود ذي المجد

خاتم

خاتم ويجوز في العصير وبطاقته وغيره من المداوات
للمصلحة ويجوز فصد البهايم وكيها وكل علاج فيه
منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة
تضر ويذبحها اي الهرة ذبحا ولا يضربها الا انه لا يفيد
ولا يحرقها وفي المبتغى يكره احراق جراد وقملة وعقرب
ولا باس باحراق حطب فيها نمل والقاء قملة ليس بادب
وجازت المسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي
ليرتاض للجهاد وحرم شرط الجعل من الجانبين
الا اذا دخل محلل لا يشرط كما مر في الحظر لا يحرم من
احد الجانبين استحسانا ولا يجوز الاستباق في غير
هذه الاربعة كالبغل بالجعل واما بلا جعل فيجوز
في كل شيء وتمامه في الزيلعي ولا يصلي على غير الانبيا
ولا على غير الملايكة الا بطريق التبع وهل يجوز
الترحم على النبي قولان زيلعي قلت وفي الذخيرة
انه يكره وجوزه السيوطي تبعا لا استقلالا فليكن
التوفيق وبالله التوفيق ويستحب الترضي للصحابة
وكذا من اختلف في نبوته كذي القرنين ولقمان و
قيل يقال صلى الله على الانبياء وعليه وسلم
كما في شرح المقدمة للقرماني والترحم للتابعين
ومن بعدهم من العلماء والعباد وساير الاخيار
وكذا يجوز عكسه وهو الترحم للصحابة والترضي
للتابعين ومن بعدهم على الراجح ذكره القرماني
الاولى ان يدعوا للصحابة بالترضي وللتابعين وقال الزيلعي

بالرحمة ولا يعدهم بالمغفرة والتجاوز والاعطا
باسم النيروز والمهرجان لا يجوز اي الهدايا
باسم هذين اليومين حرام وان قصد تعظيمه
كما يعظمه المشركون يكفر قال ابو حفص الكبير
لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم اهدى لمشرك
يوم النيروز بيضة يريد تعظيم يومه فقد كفر
وحبط عمله انتهى ولو اهدى لمسلم ولم يرد تعظيم
اليوم بل جرى على عادة الناس لا يكفر وينبغي ان
يفعله قبله او بعده نفيا للشبهة ولو اشترى
فيه ما لم يشتره قبله ان اراد تعظيمه يكفر وان
اراد الاكل والشرب والتنعيم لا يكفر زيلعي ولا باس
بلبس القلانس غير حرير وكرباس عليه ابريسم
فوق اربع اصابع سراجية وصح انه حرم لبسها
ويندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة
بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل لموضع الجلوس
وقيل بشبر ويكره اي للرجال كما في
باب الكراهية لبس المعصفر والمزعفر لقول عمر
رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لبس المعصفر وقال اياكم والاحمر فانه
زي الشيطان ويستحب التجمل واباح الله تعالى
الزينة بقوله عز قائل قل من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وخرج
صلى الله عليه وسلم وعليه رداء قيمته الف

دينار

دينار زيلعي وللشاب العالم ان يتقدم على
الشيخ الجاهل ولو قرشيا قال تعالى والذين او
توا العلم درجات فالرافع هو الله فمن يضعه
يضعه الله في جهنم وهم اولوا الامر على الاصح
وورثة الانبيا بلا خلاف اختضب لاجل التزين
للنساء والجواري جاز في الاصح ويكره
بالسواد وقيل لا ومر في الحظر كما يجوز ان
ياكل متكيا في الصحيح لما روي انه صلى الله عليه
وسلم اكل متكيا مجمع الفتاوى اخذ الزلزلة في
بيته فر الى الفضاء لا يكره بل يستحب لفرار
النبي صلى الله عليه وسلم عن الحائط المائل واذا
خرج من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل شي
بقدر الله تعالى فلا باس بان يخرج ويدخل وان
كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره
له ذلك فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده وعليه
حمل النهي في الحديث الشريف مجمع الفتاوى [illegible]
ببلدة ثم لو غيره اتفق منه بريد ان يغزو وافلس
له ذلك بلا رزية وغيرها قضى المديون الدين المؤجل
قبل الحلول او مات فحل بموته فاخذ من تركته لا ياخذ
من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من
الايام وهو جواب المتاخرين قنية وبه افتى
المرحوم ابو السعود افندي مفتي الروم وعلله
بالرفق للجانبين وقد قدمته قبيل فصل القرض ه

فرع في الفخر اكثر ينبغي لحافظ القران في كل اربعين
يوما ان يختم انتهى والله تعالى اعلم كتاب
الفرائض هي علم باصول من فقه وحساب
تعرف حق كل من التركة والحقوق خمسة
بالاستقرار لان الحق اما للميت او عليه او لا ولا
فالاول التجهيز والثاني اما يتعلق بالذمة وهو
الدين المطلق اولا وهو المتعلق بالعين والثالث
اما اختياري وهو الوصية او اضطراري وهو
الميراث وسمي فرايض لان الله تعالى قسمه بنفسه
واوضحه وضوح النهار بشمسه قلت ولذا
سماه صلى الله عليه وسلم نصف العلم لثبوته
بالنص لا غير واما غيره فبالنص تارة وبالقياس
اخرى وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحياة او بالضر
وري وغيره بالاختياري وهل ارث الحي من الحي ام من
الميت المعتمد الثاني شرح الوهبانية يبدأ من
تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها
كالرهن والعبد الجاني والمأذون المديون والمبيع
المحبوس بالثمن والدار المستأجرة وانما قدمت
على التكفين لتعلقهما بالمال قبل صيرورته تركة
بتجهيزه يعم التكفين من غير تقتير ولا تبذير
ككفن السنة او قدر ما كان يلبسه في حياته ولو هلك
كفنه فلو قبل تفسخه كفن مرة اخرى وكله من كل
ماله ثم تقدم ديونه التي لها مطالب من جهة العبا

ويقدم

ويقدم دين الصحة على دين المرض ان جهل سببه
والا فسيان كما بسطه السيد واما دين الله فان
اوصى به وجب تنفيذه من ثلث الباقي والا لا ثم
تنفذ وصيته ولو مطلقة على الصحيح خلافا لما
اختاره في الاختيار من ثلث ما بقي بعد تجهيزه وديونه
وانما قدمت في الاية اهتماما لكونها مظنة التفريط
ثم رابعا بل خامسا يقسم الباقي بعد ذلك بين ورثته
اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب او السنة كقوله
عليه الصلاة والسلام اطعموا الجدات السدس
او الاجماع كجعل الجد كالاب وابن الابن كالابن ويستحق
الارث ولو لمصحف به يفتى وقيل لا يورث وانما
هو للقاري من ولديه صيرفية باحد ثلاثة
برحم ونكاح صحيح فلا توارث بفاسد ولا باطل
اجماعا وولاء والمستحقون للتركة عشرة اصناف
مرتبة كما افاده بقوله فيبدأ بذوي الفروض
اي السهام المقدرة وهم اثنا عشر عشرة من
النسب ثلاثة من الرجال وسبعة من النساء واثنان
من السبب وهما الزوجان ثم العصبات ال
لجنس فيستوي فيه الواحد والجمع وجمع ~~للازواج~~
للازدواج النسبية لانها اقوى ثم بالمعتق ولو
انثى وهو العصبة السببية ثم عصبته الذكور
لانه لا للنساء من الولاء الا ما اعتقن ثم الرد على ذوي
الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام

ثم بعدهم مولى الموالاة كما مر في كتاب الولاء وله الباقي
بعد فرض احد الزوجين ذكره السيد ثم المقر له
بنسب على غيره لم يثبت فلو ثبت بان صدقه المقر
عليه او اقر بمثل اقراره او شهد رجل اخر ثبت
نسبه حقيقة وزاحم الورثة وان رجع المقر وكذا
لو صدقه المقر له قبل رجوعه كما في شروح
السراجية سيما روح الشروح وقد لخصته فيما
علقته عليها ثم بعدهم الموصى له بما زاد على الثلث
ولو بالكل وانما قدم عليه المقر له لانه نوع قرابة بخلاف
الموصى له ثم يوضع في بيت المال لا ارثا بل فيئا
للمسلمين وموانعه على ما هنا اربعة الرق ولو ناقصا
كمكاتب وكذا مبعض عند ابي حنيفة ومالك رحمهما الله
امين وقالا موصى فيرث ويحجب وعند الشافعي لا يرث بل يورث
وقال احمد يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية
قلت وقد ذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الرقيق
مع رقه كله صورتها مستامن جني عليه فلحق بدار الحرب
فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك الجناية فديته
لورثته ولم ار لائمتنا بحر والقتل الموجب للقود او
الكفارة وان سقط لحرمة الابوة على ما مر وعند الشا
فعية لا يرث القاتل مطلقا ولو مات القاتل قبل المقتول
ورث المقتول اجماعا واختلاف الملتين اسلاما او كفرا وقال
احمد اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث واما المرتد
فيورث عندنا خلافا للشافعية قلت ذكر الشافعية

مسئلة

٧٣٤

عن زوجته

مسئلة يورث فيها الكافر صورتها كافر مات [illegible]
حاملا ووقفنا ميراث الحمل فاسلمت ثم ولدت ورث
الولد ولم اره صريحا لائمتنا والرابع اختلاف الدارين فيما
بين الكفار عندنا خلافا للشافعي حقيقة كحربي وذمي
او حكما كمستامن وذمي من دارين مختلفين كترك وهندي
لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين قلت
ومن الموانع جهالة التاريخ كالغرقى والحرقى
والهدمى والقتلى كما سيجي ومنها جهالة الوارث وذلك
بخمس مسائل او اكثر مبسوطة في المجتبى منها ارضعت
صبيا مع ولدها وماتت وجهل ولدها فلا توارث
وكذا لو اشتبه ولد مسلم من ولد نصراني عند
الظئر وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما
زاد في المنية الا ان يصطلحا فلهما ان ياخذا الميراث
بينهما ثم بين ذوي الفروض مقدما للزوجة
لانها اصل الاولاد اذ منها تتولد فقال فيفرض
للزوجة فصاعدا الثمن مع الولد او ولد ابن
وان سفل والربع لها عند عدمهما فللزوجات
حالتان الربع بلا ولد والثمن مع الولد والربع للزوج
فاكثر كما لو ادعى رجلان فاكثر نكاح ميتة وبرهنا به
ولم تكن في بيت واحد منهما ولا دخل بها فانهم
يقسمون ميراث زوج واحد لعدم الاولوية مع
احدهما اي الولد او ولد الابن والنصف له عند عدمهما
فللزوج حالتان النصف والربع والاب والجد ثلاثة

الحربي بين

الاولاد

احوال الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع ولد
او ولد ابن والتعصيب المطلق عند عدمهما والفرض
والتعصيب مع البنت وبنت الابن قلت وفي
الاشباه الجد كالاب الا في ثلاث عشرة مسيلة خمس
في الفرايض وباقيها في غيرها وزاد ابن المصنف في
زواهره اخري من الفصولين ضمن الاب مهر صبيه
ناوي الرجوع رجع لو شرط والا لا ولو وليا غيره او
وصيا رجع مطلقا انتهى بقوله او وليا غيره يعلم الجد
فيرجع كالوصي بخلاف الاب وللام ثلاثة احوال السدس
مع احدهما او مع اثنين من الاخوة او من الاخوات
فصاعدا من اي جهة كانا ولو مختلطين والثلث
عند عدمهم وثلث الباقي مع الاب واحد الزوجين
والسدس للجدة مطلقا كام ام او ام اب فصاعدا
يشتركن فيه اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين
فان الفاسدة من ذوي الارحام كما سيجي متحاذيات
في الدرجة لان القربى تحجب البعدى مطلقا كما
سيجي والسدس لبنت الابن فاكثر مع البنت
الواحدة تكملة الثلثين والسدس للواحد
من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا من ولد
الام ذكورهم كاناثهم والثلث للام عند عدمهن
لها معه السدس كما مر ولها ثلث الباقي بعد
فرض احد الزوجين كما قدمنا كذا في زوجة وابوين
وام فلها حينئذ الربع او زوج وابوين وام فلها

والسدس للاخت لاب فاكثر مع الاخت الواحدة لابوين تكملة الثلثين صح

حينئذ

حينئذ السدس وسمي ثلثا تادبا مع قوله تعالى
وورثه ابواه فلامه الثلث والثلثان لكل
اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف وهو
خمسة البنت وبنت الابن والاخت لابوين والا
خت لاب والزوج اي الا الزوج لانه لا يتعدد انتهى
فصل في العصبات العصبات النسبية ثلاثة
عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره يحوز
العصبة بنفسه وهو كل ذكر لا انثى لانها لا تكون عصبة
بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لم يدخل في نسبته الى
الميت انثى فان دخلت لم تكن عصبة كولد الام فانه
ذو فرض وكاب الام وابنا البنت فانهما من ذوي
الارحام ما ابقت الفرائض اي جنسها وعند الانفراد
يحوز جميع المال بجهة واحدة ثم العصبات ه
بانفسهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم
جزء ابيه ثم جزء جده ويقدم الاقرب فالاقرب منهم
بهذا الترتيب فيقدم جزء الميت كالابن ثم ابنه
وان سفل ثم اصله الاب ويكون مع البنت فاكثر
عصبة وذا سهم كما مر ثم الجد الصحيح وهو
اب الاب وان علا واما اب الام ففاسد من ذوي
الارحام ثم جزء ابيه وهو الاخ لابوين ثم لاب ثم ابنه
لابوين ثم لاب وان سفل تاخير الاخوة عن الجد وان
علا على قول ابي حنيفة وهو المختار للفتوى خلافا
لهما والشافعي قيل وعليه الفتوى ثم جزء جده العم

ابنه

لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل
ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه
كذلك وان سفلا فاسبابها اربعة بنوة ثم ابوة
ثم اخوة ثم عمومة ويعد ترجيحهم بقرب
الدرجة عند التفاوت بابوين واب ثم اعتبر يرجحون
بقوة القرابة ومن كان لابوين من العصبات
ولو انثى كالشقيقة مع البنت تقدم على الاخ لاب
تقدم على من كان لاب لقوله صلى الله عليه وسلم
ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات م
والحاصل انه عند الاستواء في الدرجة يتقدم ذو
القرابتين وعند التفاوت فيها تقدم الاعلا ثم
شرع في العصبة بغيره فقال ويصير عصبة بغيره
البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن وان
سفلوا والاخوات لابوين او لاب باخيهن فهي اربع
ذوات النصف والثلثين يصرن عصبة باخوتهن
ولو حكما كابن ابن يعصب من مثله او من
فوقه ثم شرع في العصبة مع غيره ومع غيره
الاخوات مع البنات او بنات الابن لقول الفر
ضيين اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
والمراد من الجمعين هنا الجنس وعصبة ولد الزنا
وولد الملاعنة مولى الام المراد بالمولى ما يعم
المعتق ويعم العصبة ليعم ما لو كانت الام حرة
الاصل كما بسطه العلامة قاسم لانه لا اب

عمين

فقال

لهما

لهما ويفترقان في مسئلة واحدة وهي ان ولد الزنا
يرث من توامه ميراث اخ لام وولد الملاعنة يرث
من توامه ميراث اخ لابوين وختم العصبات
بالعصبة السببية اي المعتق ثم عصبته بنفسه على
الترتيب المتقدم لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء
لحمة كلحمة النسب واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه
فالكل للابن وقال ابو يوسف للاب السدس و
ترك جده اي جد مولاه واخاه فهو للجد على الترتيب
المتقدم وقالا بينهما كالميراث وليس هنا عصبة
بغيره ولا مع غيره لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث
وهو وان كان فيه شذوذ لكنه تاكد بكلام
كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما بسطه
السيد واقره المصنف ثم شرع في الحجب فقال
ولا يحرم ستة من الورثة بحال البنت الاب والام
والابن والبنت اي الابوان والولدان والزوجان
وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان
بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة سواء كانوا
عصبات او ذوي فروض وهو مبني على اصلين احدهما
انه يحجب الاقرب منهم من سواه ثم الابعد لما مر انه يقدم
الاقرب فالاقرب كالخلاف في السبب ام لا الثاني من ادلى
بشخص لا يرث معه كابن الابن لا يرث مع الابن
الا ولد الام فيرث معها لعدم استغراقها التركة

بجهة واحدة والمحروم كابن كافر او قاتل لا يحجب عندنا
اصلا ويحجب المحجوب اتفاقا كام الاب تحجب بالاب
وتحجب ام الام كالاخوة والاخوات فانهم يحجبون
بالاب حجب حرمان ويحجبون الام من الثلث
الى السدس حجب نقصان والمختصر يحجب
النقصان خمسة الام وبنت الابن والاخت لاب
والزوجين ويسقط بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات
لاب بثلاثة بالابن وابنه وان سفل وبالاب اتفاقا
وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يقاسمهم
على اصول زيد رضي الله عنه بالاول وهو السفر ولكنما هو
مذهب ابي حنيفة واصول زيد مبسوطة في
المطولات وفي الوهبانية والبحر
وما اسقطا الا لدعين وعلة وقد اسقط النعمان وهو
وعليه الفتوى كما في الملتقى والسراجية وان قال
مصنفها في شرحها وعلى قولهما الفتوى ويسقط
بنو العلات وهم الاخوات والاخوة لاب بهم اي
بني الاعيان ايضا وبهولاء اي بالابن وابنه وبالاب
والجد وكذا بالاخت لابوين اذا صارت عصبة كما
علمته ويسقط بنو الاخياف وهم الاخوة والاخوات
لام بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاجماع
فانهم من قبيل الكلالة كما بسطه السيد تسقط
الجدات مطلقا وهن ابويات ام اميات بالام والا
بويات بالاب وكذا بالجد الا ام الاب وان علت فانها

ترث

ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل هي زوجته
فكانا كالابوين ويحجب القربى من اي جهة كانت
البعدى كذلك وارثة كانت القربى او محجوبة
كما قدمناه واذا اجتمعا وكانت احداهما ذات قرابة
واحدة كام الاب كذا في نسخ المتن والشرح صح
والصواب الموافق للسراجية وغيرها كام ام
الاب وقد قدم ان القربى تحجب البعدى مطلقا
فافهم والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام
وهي ايضا ام ابي الاب كما تراه بهذه الصورة

ميت
ابن
ام
ام
ام اب
ام
ام

~~هذه صورتها الحرى في الصفحة السابقة~~

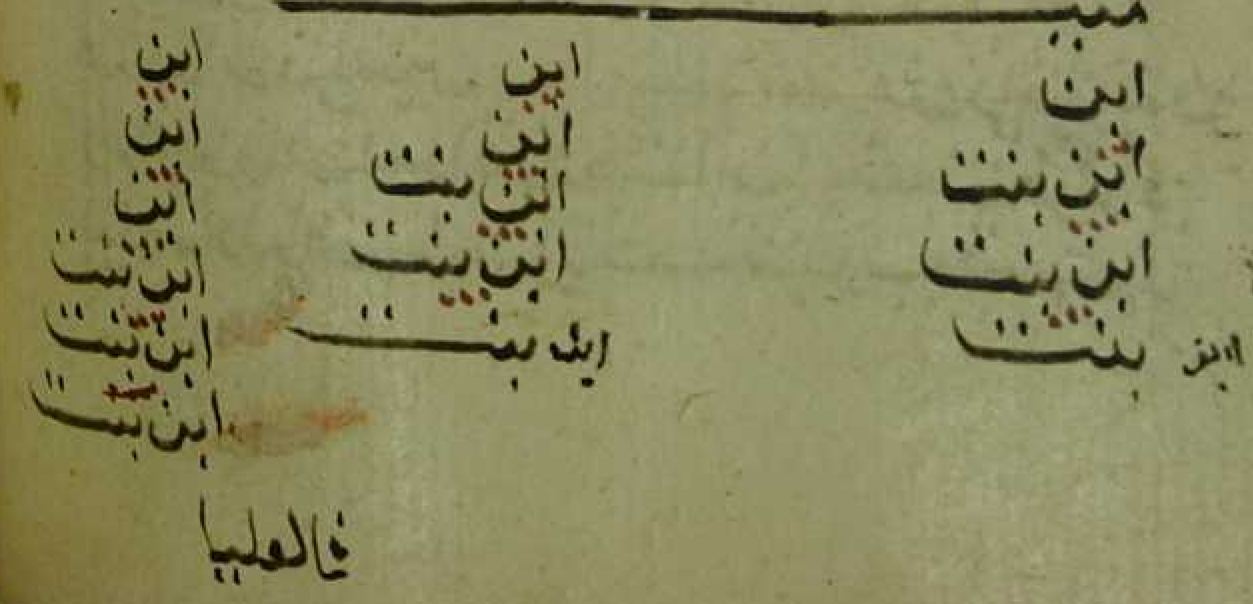
بنت
ام
ام
ام اب
اب
ام
ام

هذه ذات قرابتين
هذه ذات قرابة واحدة
وتوضيحها ان امراة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد
بينهما ولد فهذه المراة جدته لابويه قسم محمد

بنتها
ع

السدس بينهما اثلاثا باعتبار الجهات وهما اي
وهما ابو حنيفة وابو يوسف انصافا باعتبار
الابدان وبه قال مالك والشافعي وبه جزم في
الكنز فتنال ذات الجهتين كذات جهة واذا استكمل
البنات والاخوات لابوين الثلثان منهن وهو الثلثان
سقط الابن وسقط الاخوات لاب ايضا الا
بتعصيب ابن ابن في الصورة الاولى او اخ في الثانية
سواء اي مساو او نازل اي سافل فحينئذ يعصبهن
ويكون الباقي للذكر كالانثيين قاله المصنف في شرحه
قلت وفي اطلاقه نظر لظاهر تصريحهم بان ابن الاخ
لا يعصب اخته كالعم لا يعصب اخته وابن العم لا يعصب
اخته بل المال للذكر دون الانثى لانها من ذوي
الارحام قال في السراجية
وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله او فوقه في النسب
بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب من مثله
او فوقه من لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه
فلو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض
وثلاث بنات ابن ابن اخر كذلك وثلاث بنات ابن
ابن ابن بهذه الصورة

بنات
وابن العم لا يعصب اخته



فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فلها النصف
والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من
الفريق الثاني فيكون لهما السدس تكملة
الثلثين ولا شيء للسفليات الا ان يكون مع واحدة
منهن غلام يعصبهن ومن يحاذيها ومن فو
قها ممن لا تكون صاحبة فرض وسقط السفليات
وباخذ ابن العم كذا في نسخ المتن والشرح
وعبارة السيد وغيره ويأخذ احد بني عم هو اخ
لام السدس بالفرض وكذا لو كان الاخر زوجا
فله النصف ويقتسمان الباقي بينهما نصفين
بالعصوبة حيث لا مانع من ارثهما بها في الجهتين
فرض وتعصيب معا لجهة واحدة فليس الا الاب
وابوه قلت وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن هو
ابن ابن عم بان تنكح ابن عمها فتلد منه ابنا وكابن
هو معتق وقد يجتمع جهتا فرض وانما يتصور في
المجوس بانكاحهم المحارم ويتوارثون بهما جميعا
عندنا وعند الشافعي باقوى الجهتين وتمامه في
كتب الفرائض وثاني الاشارة اليها في الغرقى
ولو تركت زوجا واما او جدة واخوة لام واخوة
لابوين اخذ الزوج النصف والام او الجدة السدس
وولد الام الثلث ولا شيء للاخوة لابوين لانهم
عصبة ولم يبق لهم شيء وعند مالك والشافعي يشترك بين الصنفين الاخيرين
للاخت لابوين او لاب النصف وللجد السدس مع كان الكل اولاد ام وكذلك يفرض مالك والشافعي

زوج وام فتعول الى تسعة وعند ابو حنيفة واحمد
تسقط الاخت قلت وحاصله انه ليس عند
الحنفية مسئلة المشتركة اتفاقا ولا مسئلة الاكدرية
على المفتى به كما مر انتهى باب العول
وضده الرد كما سيجي هو زيادة السهام اذا كثرت سهام
الفروض على مخرج الفريضة ليدخل النقص على كل منهم
بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة
واول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه ثم المخارج
سبعة اربعة لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة
والثمانية وثلاثة قد تعول لا الاختلاط كما سيجي
في باب المخارج فستة تعول اربع عولات الى عشرة
وترا وشفعا فتعول لسبعة كزوج وشقيقتين
ولثمانية كهم وام ولتسعة كهم واخ لام ولعشرة
كهم واخ اخر لام واثنا عشر تعول ثلاثا الى سبعة
عشر وترا لا شفعا فتعول لثلاثة عشر كزوجة عشر
وشقيقتين وام ولخمسة عشر كهم واخ لام
ولسبعة عشر كهم واخ اخر لام واربعة وعشرون
تعول لسبعة وعشرين فقط كامرأة
وبنتين وابوين وتسمى المنبرية والبخيلة كما مر
وحينئذ فان فضل عنها اي الفروض والحال انه
لا عصبة ثمة يرد ذلك الفاضل عليهم بقدر سهامهم
اجماعا لفساد بيت المال الا على الزوجين
فلا يرد عليهما وقال عثمان رضي الله عنه يرد

عليهما

عليهما ايضا قاله المصنف وغيره قلت وجزم في الاختيار
بان هذا وهم من الراوي فراجعه قلت وفي الاشباه
انه يرد عليهما في زماننا لفساد بيت المال وقدمناه في
الولاء ثم مسائل الرد اربعة اقسام الاول لان المردود
عليهم اما صنف او اكثر وعلى كل اما ان يكون ثمة من لا يرد
عليه او لا يكون والاول ان اتحد الجنس المردود عليهم
كبنتين او اختين او جدتين قسمت المسئلة من عدد
رؤسهم ابتداء قطعا للتطويل والثاني ان كان
المردود عليه جنسين او ثلاثة لا اكثر بالاستقراء
فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلاثة
لو ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس
وخمسة لو ثلثين وسدس تقصيرا للمسافة والثالث
ان كان مع الاول اي الجنس الواحد من لا يرد عليه
وهو الزوجان اعطي من لا يرد عليه فرضه من اقل
مخارجه وقسم الباقي على رؤس من يرد عليه كزوج
وثلاث بنات فهي من اربعة للزوج ربع ثلاثة وهي الربع
تستقيم عليهن فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم
فان وافق رؤسهم اي رؤس من يرد عليهم
كزوج وست بنات ضرب وفقها وهو هنا اثنان
في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو هنا اربعة تبلغ هنا
ثمانية فللزوج اثنان وللبنات ستة والا يوافق
بل باين ضرب كل عدد رؤسهم فيه اي المخرج المذكور
كزوج وخمس بنات فالمخرج هنا اربعة للزوج واحد

نحو ثلاثة تباين الخمسة فاضرب الاربعة في الخمسة تبلغ
عشرين كان للزوج واحد اضربه في المضروب يكن
خمسة فهي له والباقي ثلاثة اضربها في المضروب
تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة والرابع لو كان مع
الثاني اي الجنسين فقط لا اكثر هنا بحكم الاستقراء اذ لا يرد
مع اربع طوائف اصلا بالاستقراء ولعل هذا نكتة
انتصاره فيما مر هنا على الجنسين والاخير ادب الثاني
بعضه لكله فتامله من لا يرد عليه على مسئلة من
يرد عليه اذا استقام كزوجة واربع جدات وست
اخوات لام فمخرج من لا يرد عليه اربعة للزوجة
واحد بقي ثلاثة تنقسم على سهم الجدات وسهمي
الاخوات لكنه منكسر على احاد كل فريق كما سيجي
وان لم يستقم ضرب جميع مسئلة من يرد عليه
في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب
مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات
وست جدات فمخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات
الثمن واحد بقي سبعة لا تنقسم على مسئلة من يرد
عليه وهو هنا خمسة لان الفرضين ثلثان وسدس
فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين فهي مخرج
فرض الفريقين ثم اضرب سهام من لا يرد عليه
وهو سهم الزوجات في خمسة مسئلة من يرد عليه
يكن خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين
واضرب سهام كل فريق ممن يرد عليه وهي

فاقسم الباقي [illegible] مخرج [illegible] من لا يرد عليه [illegible]

اربع

اربع للبنات وسهم الجدات فيما بقي اي في
السبعة الباقية من مخرج فرض من لا يرد عليه
يكن للبنات ثمانية وعشرون وللجدات سبعة
فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر على احاد كل
فريق فتصحح بالاصول السبعة الاتية في باب
المخارج تصح من الف واربعمائة واربعين وتصح
الاولى من ثمانية واربعين ولولا خشية الاطالة
لاوسعت الكلام هنا انتهى والله اعلم باب
توريث ذوي الارحام كل قريب ليس بذي سهم
ولا عصبة فهو قسم ثالث حينئذ ولا يرث مع
ذي سهم ولا عصبة سوى الزوجين لعدم
الرد عليهما ويأخذ المنفرد جميع المال بالقرابة
ويحجب اقربهم الابعد كترتيب العصبات فهم
اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابويه
ثم جزء جديه او جدتيه وحينئذ يقدم جزء الميت
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان
سفلوا ثم اصله وهم الجد الساقط والجدات الساقطات
وان علوا ثم جزء ابويه وهم اولاد الاخوات لابوين
او لاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات
الاخوة لابوين او لاب وان نزلوا وبنو الاخوة
عليهم خلافا لهم ثم جزء جديه او جدتيه وهم
الاخوال والخالات والاعمام لام والعمات وبنات
الاعمام واولاد هؤلاء ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم

يقدم

لام

بنو ثلاثة تباين الخمسة فاضرب الاربعة في الخمسة تبلغ
عشرين للزوج واحد اضربه في المضروب يكن
خمسة فهي له والباقي ثلاثة اضربها في المضروب
تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة والرابع لو كان مع
الثاني اي الجنسين فقط لاكثر منا بحكم الاستقرار اذ لا يرد
مع اربع طوايف اصلا بالاستقرار ولعل هذا نكتة
انتصاره فيما مر منا على الجنسين والاخير اذ بالثاني
بعضه لا كله فتامله من لا يرد عليه على مسيلة من
يرد عليه اذا استقام كزوجة واربع جدات وست
اخوات لام فيخرج من لا يرد عليه اربعة للزوجة
واحد يبقى ثلاثة تستقيم على سهم الجدات وسهمي
الاخوات لكنه منكسر على احاد كل فريق كما سيجي
وان لم يستقم ضرب جميع مسيلة من يرد عليه
في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل لهذا الضرب
مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات
وست جدات فمخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات
الثمن واحد يبقى سبعة لا تستقيم على مسيلة من يرد
عليه وهو هنا خمسة لان الفرض بين ثلثان وسدس
فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين فهي مخرج
فرض الفريقين ثم اضرب سهام من لا يرد عليه
وهو سهم الزوجات في خمسة مسيلة من يرد عليه
يكن خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين
واضرب سهام كل فريق ممن يرد عليه وهي

فاقسم الباقي ... مخرج ... من لا يرد عليه

اربع

اربع للبنات وسهم الجدات فيما بقي اي في
السبعة الباقية من مخرج فرض من لا يرد عليه
يكن للبنات ثمانية وعشرون وللجدات سبعة
فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر على احاد كل
فريق فتصحح بالاصول السبعة الاتية في باب
المخارج تصح من الف واربعماية واربعين وتصح
الاولى من ثمانية واربعين ولولا خشية الاطالة
لاوسعت الكلام هنا ... والله اعلم باب
توريث ذوي الارحام كل قريب ليس بذي سهم
ولا عصبة فهو قسم ثالث حينئذ ولا يرث مع
ذي سهم ولا عصبة سوى الزوجين لعدم
الرد عليهما او يأخذ المنفرد جميع المال بالقرابة
ويحجب اقربهم الابعد كترتيب العصبات فهم
اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابويه
ثم جزء جديه او جدتيه وحينئذ يقدم جزء الميت
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان
سفلوا ثم اصله وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات
وان علوا ثم جزء ابويه وهم اولاد الاخوات لابوين
او لاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات
الاخوة لابوين او لاب وان نزلوا وبنو الجد
عليهم خلافا لما ... ثم جزء جديه او جدتيه وهم
الاخوال والخالات والاعمام لام والعمات وبنات
الاعمام واولادهم ولا تنتهي ... الاباء والامهات واخوالهم

بقدم

وخالاتهم واعمام الاب لام والاعمام الامهات
كلهم واولادهم واولاد وان بعدوا بالعلو والسفل
ويتقدم الاقرب في كل صنف واذا استووا في
درجة واتحدت الجهة فقدم ولد الوارث فلو
اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة
الام الثلث وعند الاستواء فان اتفقت صفة
الاصول في الذكورة والانوثة اعتبر ابدان ه
الفروع اتفاقا واما اذا اختلفت الفروع والاصول
كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد رح ذلك
الاصول وقسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة
والانوثة وهو هنا البطن الثاني في سبيلتناه.
نقسم عليهم اثلاثا واعطي كلا من الفروع نصيب
اصله فحينئذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب
ابيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه
وتمامه في السراجية وشروحها وهما اعتبرا
الفروع فقط لكن قول محمد اشهر الروايتين عن
ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى
كذا في شرح السراجية لمصنفها وفي الملتقى وبقول
محمد يفتي سئلت عن من ترك بنت شقيقة وابن
وبنت شقيقة كيف تقسم فاجبت بانهم قد
شرطوا عدد الفروع في الاصول فحينئذ تصير
الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال بينهما ه
نصفان ثم يقسم نصف الشقيقة بين اولادها

وهو ابن بنت وبنت بنت
فمحمد اعتبر صفة الاصول في
البطن الثاني مع

اثلاثا

٧٤١

نصيبهم

اثلاثا والله اعلم فصل في الغرقى والحرقى ولا
توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب
الموت فيرث المتاخر فلو جهل عينه اعطي كل اليقين
ووقف المشكوك فيه حتى يتبين او يصطلحوا
شرح مجمع قلت وافره المصنف لكن نقل رجحوا
عن ضوء السراج معزيا لمحمد انه لو مات احدهما
ولم يدر ايهما هو يجعل كانهما ماتا معا لتحقق التعارض
بينهما وهو يخالف ما امر فتدبر واذا لم يعلم ترتيبهم
يقسم مال كل منهم على ورثته الاحياء اذ لا توارث بالشك
واذا ورث بالنسب والسبب جمع له قرابتان لو تفرقتا
في شخصين يحجب احدهما الاخر فانه يرث بالحجب
وان لم يحجب احدهما الاخر يرث بالقرابتين عندنا
كما قدمناه ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم اي
يستحلونها كتزوج مجوسي كذا في الجوهرة قال وكل
نكاح لو اسلما يقران عليه يتوارثان وما لا فلا
انتهى وصححه في الظهيرية ويرث ولد الزنا واللعان
بجهة الام فقط لما قدمنا في العصبات لانه
لا اب لهما ووقف للحمل حظ ابن واحد او بنت واحدة
ايهما كان اكثر وعليه الفتوى لانه الغالب ويكفلون
احتياطا كما لو ترك ابوين وبنتا وزوجة حبلى
فان المسئلة من اربعة وعشرين ان فرض
الحمل ذكرا ونقول لسبعة وعشرين ان فرض
انثى لان للبنتين الثلثين قلت هذا على كون

كالمسلم ولو ح

اه لان النكاح الفاسد
لا يوجب التوارث بين المسلمين
فلا يوجبه بين المجوس ايضا ح

يكفلون

الحمل من الميت ولا فتلك كثير كما لو تركت زوجا واما
حبلى فللزوج النصف وللام الثلث وللحمل ان قدر
ذكرا السدس لانه عصبة فيقدر انثى ليفرض له النصف
وتعول للثمانية كالاكدرية قلت ولم ار ما لو كان على احد
التقديرين يرث وعلى الاخر لا كهم واخوين لام فان
قدر ذكرا لم يبق له شي فينبغي ان يقدر انثى وتعول
لتسعة احتياطا وفي الوهبانية
وحاملة ان تات بابن فلم يرث * وان ولدت بنتا لها الثلث يؤثر

فصل في المناسخة مات بعض الورثة قبل القسمة
للتركة صحت المسألة الاولى واعطيت سهام كل وارث
ثم الثانية الا اذا اتحدوا كان مات عن عشرة بنين
ثم مات احدهم عنهم **فان استقام نصيب الميت**
الثاني على تركته قسمها ونعمت **وان لم يستقم فان**
كان بين سهامه ومسألته موافقة ضرب وفق التصحيح
في كل التصحيح الاول والا يكن بينهما موافقة بل مباينة
ضرب كل الثاني في كل **الاول تحصل مخرج المسألتين**
فتضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب اي في
التصحيح الثاني او في وفقه **وسهام ورثة الميت الثاني**
في كل ما في يده او في وفقه من التصحيح الاول وان كان
فيهم من يرث من الميتين ضرب نصيبه من الاول
في الثاني او وفقه ونصيبه من الثاني فيما في يد الميت
الثاني او وفقه **ولو مات ثالث** قبل القسمة **جعل**
المبلغ الثاني **مقام الاولى وجعل** الثالث **مقام الثانية**

في

في العمل **وهكذا** كلما مات واحد نقيمه مقام الثانية
والمبلغ الذي قبله مقام الاولى الى ان يتناهى وهذا
علم العمل فلا تتغافل تنبيه **باب مخارج**
الفروض المذكورة في القرآن **نوعان الاول**
النصف ومخرج كل كسر سميه كالربع من اربعة
الا النصف فانه **من اثنين والربع من اربعة**
والثمن من ثمانية والثاني الثلث **والثلثان** كلاهما من
ثلاثة والسدس من ستة على التضعيف والتنصيف
فتقول مثلا الثمن وضعفه وضعف ضعفه
او تقول النصف ونصفه ونصف نصفه قلت
ولخصرا كلا ان الربع والثلث ونصفهما وضعفهما
فاذا جاء في المسألة من هذه الفروض احاد فمخرج
كل فرض منفرد سميه الا النصف كما مر واذا جاء
مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون
مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعفه
واضعافه كالستة هي مخرج للسدس ولضعفه
وضعف ضعفه **فاذا اختلط النصف** من النوع
الاول **بكل** النوع الثاني اي الثلاثة **الاخر او ببعضها**
فان كان في المسألة نصف وثلثان وثلث وسدس
كزوج وشقيقتين واختين لام **فمن ستة** لتركبها
من ضرب اثنين في ثلاثة **او اختلط الربع** من النوع الاول
بكل الثاني او ببعضه فاذا جاء في المسألة زوجة ومن
ذكر **فمن اثني عشر** لتركبها من ضرب الاربعة في ثلاثة

الموافقة للستة بالنصف او اختلط الثمن من النوع
الاول ببعض الثاني واما الكلام فغير منصوص الا على
راي ابن مسعود او في الوصايا فليحفظ فمن اربعة
وعشرين كزوجة وبنتين وام لتركبهما من ضرب
الثمانية في ثلاثة لما قدمنا من موافقة الستة
بالنصف ولا يجتمع اكثر من اربع فروض في مسئلة
واحدة ولا يجتمع من اصحابها اكثر من خمس طوايف
ولا ينكسر على اكثر من اربع فرق واذا انكسر سهام
فريق عليهم ضربت عددهم في اصل المسالة وعولها ان كانت
عايلة كامراة واخوين للمراة الربع يبقى لهما ثلاثة وهي
لا تستقيم ولا توافق فاضرب الاثنين في اربعة فتصح
من ثمانية وان وافق سهامهم عددهم ضربت
وفق عددهم في اصل المسالة وعولها كامراة وست اخوات
فلهم ثلاثة توافقهم بالثلث فاضرب اثنين في
اربعة تصح من ثمانية ايضا فان انكسر سهام فريقين
او اكثر وعدد روسهم متماثلة ضرب احد الاعداد
في اصل المسالة كثلاث بنات وثلاثة اعمام
تكتفي باحد المتماثلين فاضرب ثلاثة في اصل المسالة
تكن تسعة منها تصح وان انكسر على ثلاث فرق
او اربع فاطلب المشاركة اولا بين السهام والاعداد
ثم بين الاعداد والاعداد ثم افعل كما فعلت في
الفريقين في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة
فالحاصل يسمى جزء السهم فاضربه في اصل المسالة

السيلة

اشار

٧٤٣

اشار اليه بقوله وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع
زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما ضربت اكثر اعداد
في اصل المسالة وهو اثنا عشر تكن مائة واربعة
واربعين منها تصح وان وافق بعضها بعضا كاربع
زوجات وخمسة عشر جدة وثمان عشرة بنتا وستة
اعمام ضربت وفق احدها اي احد الاعداد في جميع الاخر
والخارج في وفق الثالث ان وافق والا في جميعه
ثم الرابع كذلك ثم المجتمع وهو جزء السهم وهو
في مسئلتنا مائة وثمانون في اصل المسالة وهو هنا
اربعة وعشرون يحصل اربعة الاف وثلاثمائة وعشرين
منها تصح وان تباينت اعداد روس من انكسر عليهم
سهامهم كامراتين وعشر بنات وست جدات وسبعة
اي احد الاعداد في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث
والحاصل في جميع الرابع يحصل جزء السهم وهو
هنا مائتان وعشرة لتوافق روس البنات والجدات
لسهامهم بالنصف فاضربها في اصل المسالة وهو
هنا اربعة وعشرون يحصل خمسة الاف واربعون
ومنها تستقيم واذا اردت معرفة التماثل والتداخل
والتوافق والتباين بين العددين فهذه مقدمة يحتاج
اليها في تقسيم التركة فتماثل العددين كون احدهما
مساويا للاخر بالنسبة ~~يحتاج الى معرفة ما هنا اما~~ وتداخل العددين
المختلفين ان يفني باحدهما الاخر على ما هنا اما بان يعد اقلهما
الاكثر اي يفنيه او يكون اكثر العددين منقسما على

اكثر الاعداد

اعمام ضربت
احدهما

كثلاثة وثلاثة

منقوصا على الاقل
نسخة صحيحة

بلا كسر كقسمة التسعة

ثالث

على ثلاثة او اثنين وتوافق العددين ان لا يفني اقلهما
الاكثر بل يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين هـ
بعدهما اربعة فبينهما توافق بالربع وتباين العددين بين
ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث اصلا
كالتسعة مع العشرة وان اردت معرفة التوافق
والتباين بين العددين المختلفين اسقط الاقل من
الاكثر من الجانبين مرارا حتى اذا اتفقا في درجة واحدة
فان توافقا في واحدة فمتباينان ولا وفق وان
توافقا في اثنين فبالنصف او ثلاثة فبالثلث هكذا
وتسمى الكسور المنطقة او واحد عشر فبجزء من احد
عشر وهكذا ويسمى الاصم واذا اردت
معرفة نصيب كل فريق كالبنات والجدات
والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام
على الكل فاضرب ما كان له اي لكل فريق من اصل
المسئلة فيما اي بجزء السهم الذي ضربته في اصل
المسئلة يخرج نصيبه اي ذلك الفريق ثم اذا اردت معرفة
نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ضربت
سهام كل وارث في جزء السهم المضروب يخرج نصيبه
ولها وجه طريق النسبة وهو ان تنسب سهام
كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم هـ
وحدهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب
لكل واحد من احاد ذلك الفريق واذا اريد قسمة
التركة بين الورثة والغرما يعني كلا وحده لانها

لتقدم

لتقدم الغرما على قسمة المواريث كما في شرح السراجية
لحيدر فان كان بين التركة والتصحيح مماثلة فظاهر او موافقة
ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة كذا
نسخ المتن والشرح والموافق للسراجية وغيرها
في وفق التركة وانما يضرب في جميع التركة عند المباينة
وهذه المعرفة نصيب كل فرد وتعمل كذلك في معرفة
نصيب كل فريق منهم واما قضاء الديون فان وفي
فبها وان لم يوف وتعدد الغرما تنزل مجموع الدين
كالتصحيح للمسئلة وينزل كل دين غريم كسهام وارث
وتعمل كما مر ثم شرع في مسئلة التخارج فقال ومن صالح
من الورثة والغرما على شيء معلوم منها طرح اي طرح
سهمه من التصحيح وجعل كانه استوفى نصيبه ثم
قسم الباقي من التصحيح او الديون على سهام من
بقي منهم فتصح مسئلة زوج وام وعم فصالح الزوج على
ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح
سهام من التصحيح وهي ثلاثة واقسم باقي التركة
وهي ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما
من التصحيح قبل التخارج وحينئذ يكون سهمان للام
وسهم للعم ولا يجوز ان يجعل الزوج كان لم يكن
لئلا ينقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث الباقي
لانه حينئذ يكون للام سهم وللعم سهمان وهو
خلاف الاجماع قاله السيد وغيره قلت وهذا
هو الصواب وقد غلط في قسمة هذه المسالة هـ

صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما على ما
عندي من النسخ فانهما قسما الباقي للام سهم
وللعم سهمان وقد علمت انه خلاف الاجماع وقال
العلامة قطب الدين محمد بن سلطان في شرحه
للكنز وقوله فاجعلنكان لم يكن فيه نظر ثم ذكر نحو
ما حررته ثم قال مؤلفه العبد الفقير العاجز الحقير
محمد علاء الدين بن الشيخ علي الحصكفي الحنفي العباسي
الامام بجامع بني امية بدمشق المحمية فقد فرغت
من تاليفه اواخر شهر محرم الحرام سنة احدى وسبعين
والف من هجرة على صاحبها افضل الصلاة والسلام
وقد بالغت في تلخيصه وتحريره وتنقيحه وتتبعت
المصنف رحمه الله في تغييره لمواضع كثيرة من متنه
وتصحيحه ونبهت عليها غالبا وعلى مواضع سهو
اخرى وبالجملة فالسلامة من هذا الخطر امر يعز على
البشر فستر الله على من ستر وغفر لمن غفر لمن
وان تجد عيبا فسد الخللا جل من لا فيه عيب وعلا
كيف لا وقد بيضته وفي قلبي من نار البعاد عن
البلاد والاولاد والاخوان والاحفاد ما يفتت
الاكباد فرحم الله تعالى التفتازاني حيث اعتذر واجاد
فقال يوما بحزوى ويوما بالعقيق وبالعذيب يوما
ويوما بالخليصاء لكن الحمد لله اولا واخرا باطنا
وظاهرا فلقد من بابتدا تبييضه تتميم تبييضه
تجاه وجه صاحب الرسالة والنذر المنيف ونختمه

تم المعنى صح

تجاه

٧٤٥

تجاه قبر صاحب هذا المقام الشريف فلعله علامة
القبول منهم والتشريف فيا بشرى ان كنت
زنى قبلته وان كان كل الناس يرد ونعد ممن
تنتشلني صفاتي واساتيذي وتحشرنا جميعا مع
المصطفى احمد واخواننا المتعدي لنا الخير بها
وبالنظر لنا طالب الرشد وهذا اخر
ما كتبته علقه المصنف رحمه الله تعالى
ورحم مشايخه وتلامذته والاخذين عنهم والاخذين
عنه بمنه وكرمه امين امين وكان الفراغ
من تعليق هذا الكتاب المبارك على يد
كاتبه الفقير الى الله تعالى المعترف بالعجز
والتقصير ابراهيم الدفري بلدا الشافعي
مذهبا غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
ولجميع المسلمين ولمن
نظر فيه عيب واصلحه
امين امين والحمد
لله رب
العالمين
تم

يوم الاثنين المبارك
ثاني عشر جماد اخر
من شهور سنة الف ومايه
واحد وسبعين

مات حسد

لنقل حجارة في يوم حر ونقش بالاظافير في حديد
اخف علي من الفاظ قوم عقول ذوي فهم بليد

